

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

بتحقيق

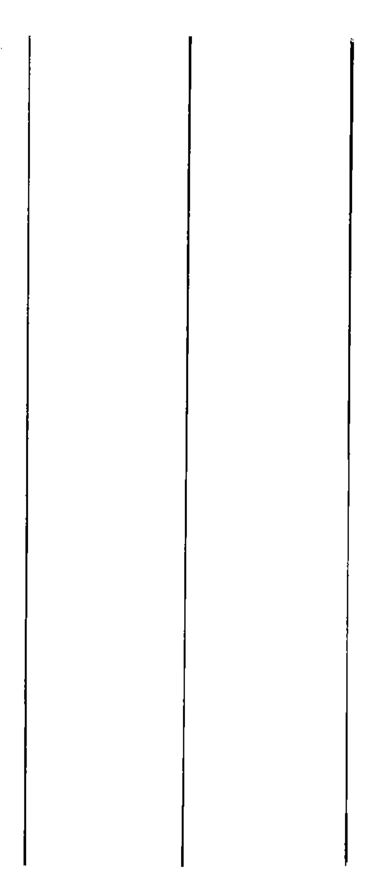
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي



مشكاة المصابيح



كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) عن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] [١] ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابةٌ ، فتَعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه ، وإني اختَبأتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي إلى يوم القيامةِ ، فهي نائلةٌ إنْ شاء اللهُ مَنْ ماتَ من أُمَّتي لا يشركُ باللهِ شيئاً » . رواه مسلم ، وللبخاريِّ أقصرُ منه .

٢٢٢٤ - (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُمَّ إني اتَّخذْتُ عندكَ عهْداً لنْ تُخلفَنيه ، فإنَّما أنا بشرٌ ، فأيُّ المؤمنينَ آذَيتُه : شتَمتُه لعنتُه جلَدْتُه فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إليكَ يومَ القيامةِ » . متفق عليه .

٢٢٢٥ - (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ : اللهُمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ ، ارْحمْني إنْ شئتَ ، ارْزُقني إنْ شئتَ ؛ وليَعزِمْ مسألتَه [٢] ، إنَّه يفعلُ ما يشاءُ ، ولا مُكرِهَ له » . رواه البخاريُّ .

٢٢٢٦ - (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ :

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي يطلبها جازماً من غير تردد .

اللهُمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ ؛ ولكنْ ليعزمْ وليُعظِّمِ الرَّغبةَ ، فإنَّ اللهَ لا يتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ » رواه مسلم .

٢٢٢٧ - (٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُستجابُ للعبدِ ما لمْ يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ ، ما لمْ يستعجلْ » . قيل : يا رسولَ الله ! ما الاستعجالُ ؟ قال : « يقولُ : قدْ دعوتُ ، وقد دعوتُ . فلمْ أرَ يُستجابُ لي ، فيستحسرُ[1] عندَ ذلكَ ويَدعُ الدُّعاءَ » . رواه مسلم .

٢٢٢٨ - (٦) وعن أبي الدَّرداءِ [رضي اللهُ عنه][2] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دعوةُ المسلمِ لأخيهِ بظهرِ الغَيبِ مُستجابةٌ ، عندَ رأسه ملكٌ موكَّلٌ ، كلَّما دَعا لأخيهِ بخَيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به : آمينَ ، ولكَ بمثلٍ » . رواه مسلم .

٢٢٢٩ - (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تدْعُوا على أنفُسِكم ، ولا تدْعُوا على أولادِكم ، ولا تدعُوا على أموالِكم ، لا تُوافِقوا منَ اللهِ ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستَجيبُ لكم » . رواه مسلم .

وذُكرَ حديثُ ابن عبَّاسٍ : « اتَّقِ دعوةَ المظلومِ » . في كتاب الزكاةِ .

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - (٨) عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) أي ينقطع ويمل ويفتر .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

« الدُّعاءُ هوَ العِبادةُ » ثمَّ قرأ : (وقال ربُّكم ادْعُوني أستَجِبْ لَكم)[١] . رواه أحمد ، والترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه .

٢٢٣١ – (٩) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ » . رواه الترمذي[٢] .

٢٢٣٢ – (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][٣] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللهِ من الدعاءِ » . رواه الترمذيُّ ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٢٣٣ – (١١) وعن سلمانَ الفارسيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ ، ولا يزيدُ في العُمرِ إلاَّ البِرُّ[٤] » . رواه الترمذي .

٢٢٣٤ – (١٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنه][٣] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزَلَ وممَّا لم ينزِلْ ، فعليكم عبادَ اللهِ بالدعاءِ » . رواه الترمذي .

٢٢٣٥ – (١٣) ورواه أحمدُ عنْ معاذِ بن جبلٍ .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريب .

٢٢٣٦ – (١٤) وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه][٣] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ ما سألَ ، أوْ كفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه ، ما لم يدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحِمٍ » . رواه الترمذي .

٢٢٣٧ – (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللهُ عنه][٣] ، قال : قال رسولُ الله

---

(١) سورة غافر ، الآية : ٦٠

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، والصحيح في لفظ الحديث اللفظ الذي قبله

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي الاحسان والطاعة .

ﷺ: « سَلوا اللهَ منْ فضلِه، فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُسألَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفرَجِ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ لم يسألِ اللهَ يغضبْ عليه ». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما] (١)، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاء فُتِحتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئلَ اللهُ شيئاً - يعني أحبَّ إليه - مِنْ أن يُسألَ العافيةَ ». رواه الترمذي.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] (١)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ سرَّه أن يستجيبَ اللهُ له عندَ الشدائدِ فلْيُكثِرِ الدعاءَ في الرخاءِ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ادْعوا اللهَ وأنتم مُوقِنونَ بالإجابَةِ، واعلموا أنَّ اللهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤٢ - (٢٠) وعن مالكِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « إذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ (٢) ببُطونِ أكفِّكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها ».

٢٢٤٣ - (٢١) وفي روايةِ ابنِ عبّاسٍ، قال: « سَلوا اللهَ بِبُطونِ أكفِّكم ولا تسألوه بظُهورِها، فإذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهَكم ». رواه أبو داود.

٢٢٤٤ - (٢٢) وعن سلمانَ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: « إنَّ ربَّكم حَيِيٌّ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) في مخطوطة الحاكم: فاسألوا الله.

كريمٌ ، يستَحيي منْ عبدِه إذا رفعَ يديه إليه أنْ يَرُدَّهُما صفراً » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والبيهقي في « الدَّعوات الكبير » .

٢٢٤٥ - (٢٣) وعن عُمر [رضي الله عنه][1] ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رفَعَ يديهِ في الدعاءِ لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهه . رواه الترمذي .

٢٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها][1] ، قالت : كانَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَحِبُّ الجوامِعَ منَ الدعاءِ ، ويدَعُ ماسوى ذلك . رواه أبو داود .

٢٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد اللهِ بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][1] ، قال : استأذنتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في العُمرةِ فأذِنَ لي ، وقال : « أَشْرِكْنا يا أُخيَّ ! في دعائك ولا تنْسَنا » . فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا . رواه أبو داود ، والترمذي[2] وانتهت روايته عند قوله : «ولا تَنْسَنا» .

٢٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ثلاثةٌ لاتُرَدُّ دَعْوتهُم : الصائمُ حينَ يُفطِرُ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المظلومِ يرفَعُها اللهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ ، ويقولُ الربُّ : وعزَّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حينٍ » رواه الترمذي[3] .

٢٢٥٠ - (٢٨) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لاشكَّ فيهن : دعوةُ الوالدِ ، ودعوةُ المسافرِ ، ودعوةُ المظلوم » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) وإسنادهما ضعيف ، ولاتغتر بإيراد بعض الكبار إياه وسكوته عليه
(٣) بإسناد ضعيف .

الفصل الثالث

٢٢٥١ - (٢٩) عن أنس [رضي الله عنه][١] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسأل أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها ، حتى يسأله شِسْعَ[٢] نعله إذا انقطع » .

٢٢٥٢ - (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلاً « حتى يسألَه الملحَ ، وحتى يسأله شِسْعَهُ إذا انقطعَ » . رواه الترمذي[٣] .

٢٢٥٣ - (٣١) وعن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه .

٢٢٥٤ - (٣٢) وعن سهل بن سعدٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : كان يجعلُ أُصبُعَيْه حذاءَ منكبيه ، ويَدْعو .

٢٢٥٥ - (٣٣) وعن السائب بن يزيدَ، عن أبيه ، : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا دعا ، فرفعَ يديهِ مسحَ وجْهَهُ بيديه .

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « الدعوات الكبير »[٤] .

٢٢٥٦ - (٣٤) وعن عِكْرمةَ ، عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما][١] ، قال: المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكبَيْكَ أو نحْوَهما ، والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعاً .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الشسع : أحد سيور النعل بين الأصبعين وفي الأصل : يسأل، خلافاً لبقية النسخ .

(٣) وهو حديث حسن .

(٤) والثالث منها عند أبي داود، وإسناده ضعيف ، ولايصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؛ كما حققته في « إرواء الغليل » رقم (٤٢٦ و ٤٢٧) .

وفي رواية . قال : والابتهالُ هكذا ، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يلي وجهَه .
رواه أبو داود .

٢٢٥٧ — (٣٥) **وعن** ابنِ عمرَ ، أنه يقول : إنّ رفعَكم أيديَكم بدعةٌ ، ما زادَ رسولُ الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر - رواه أحمد .

٢٢٥٨ — (٣٦) **وعن** أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه . رواه الترمذي ، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح .

٢٢٥٩ — (٣٧) **وعن** أبي سعيدٍ الخدريّ ، أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إلا أعطاهُ اللهُ بها إحدى ثلاثٍ : إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَهُ ، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرةِ ، وإما أن يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها » . قالوا : إذنْ نكثرُ . قال : « الله أكثرُ » . رواه أحمد .

٢٢٦٠ — (٣٨) **وعن** ابن عبَّاس [رضي الله عنهما][1] ، عن النبي ﷺ ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ : دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ ، ودعوةُ المجاهد حتى يقعدَ[2] ، ودعوةُ المريض حتى يبرأ ، ودعوةُ الأخ لأخيه بظهرِ الغيبِ » ، ثمَّ قال : « وأسرعُ هذهِ الدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ » . رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) كذا في « المرقاة » و « التعليق الصبيح » اي يقعد عن الجهاد أو المجاهدة وفي الأصل : حتى يفقد ، ونسخة : يقعد قال القاري في « المرقاة » . وفي نسخة صحيحة : يفقد . وكتب ميرك في هامش المشكاة : حتى يقفل ، أي يرجع .

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه

الفصل الأول

٢٢٦١ – (١) عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ [رضي اللهُ عنهما][١]، قالا : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يقعُدُ قومٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ حفَّتهمُ الملائكةُ، وغشيتهمُ الرَّحمةُ، ونزلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وذكرَهُم اللهُ فيمَنْ عندَهُ ». رواه مسلم.

٢٢٦٢ – (٢) وعن أبي هريرةَ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ في طريقِ مكةَ، فمرَّ على جبلٍ يُقالُ له : جُمْدانُ. فقال : « سيروا. هذا جُمْدانُ، سبقَ المفرِّدونَ ». قالوا : وما المفرِّدونَ؟ يا رسولَ الله! قال : « الذّاكرُونَ اللهَ كثيراً والذّاكراتُ ». رواه مسلم.

٢٢٦٣ – (٣) وعن أبي موسى، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكرُ، مثَلُ الحيِّ والميتِ ». متفق عليه.

٢٢٦٤ – (٤) وعن أبي هريرةَ، قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يقولُ اللهُ تعالى : أنا عندَ ظنِّ عبْدي بي، وأنا معَه إذا ذكرَني؛ فإنْ ذكرَني في نفْسه ذكرتُه في نفْسي؛ وإنْ ذكرَني في ملأٍ، ذكرْتُه في ملأٍ خيرٍ منهم ». متفق عليه.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٢٢٦٥ - (٥) وعن أبي ذرّ [رضي الله عنه][(١)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: مَنْ جاءَ بالحسَنةِ فلَه عشرُ أمثالِها، وأزيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ فجزاءُ سيِّئةٍ مثلُها أوْ أغفرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبراً، تقرَّبتُ منه ذراعاً؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذراعاً تقرَّبتُ منه باعاً؛ ومنْ أتاني يمشي أتيتُه هرولةً؛ ومَنْ لقيَني بقُرابِ الأرضِ خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً لقيتُه بمثلِها مغفرةً». رواه مسلم.

٢٢٦٦ - (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ عادَى لي وَليّاً فقدْ آذنتُه بالحربِ؛ وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضْتُ عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه[(٢)]، فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذَني لأُعيذنَّه، وما تردَّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عنْ نفسِ المؤمنِ، يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مساءتَه، ولا بُدَّ له منه». رواه البخاريّ.

٢٢٦٧ - (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفون في الطرُقِ يلتمسونَ أهلَ الذِّكرِ. فإذا وجدوا قوماً يذكرونَ اللهَ تنادَوْا: هلمُّوا إلى حاجتِكم» قال: «فيحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُّهم وهوَ أعلَمُ بهم: ما يقولُ عبادي؟» قال: «يقولونَ: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونَكَ، ويَحْمَدونَكَ ويُمجِّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولون: لا واللهِ ما رأوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ رأوْني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأكثرَ لكَ تسبيحاً» قال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونَكَ الجنَّةَ» قال: «يقولُ: وهلْ رأوْها؟

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم. وفي الاصل والمرقاة: حتى أحببته. قال القاري وفي نسخة أحبه.

فيقولونَ : لا واللهِ يا ربِّ ما رأوْها ! » قال: « فيقولُ : فكيفَ لوْ رأوْها ؟ » قال : « يقولونَ : لو أنَّهمْ رأوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رغبةً . قال : فمِمَّ يتعوذون؟ » قال : « يقولونَ : من النَّارِ » قال : «يقولُ : فهل رأوْها؟ » قال : « يقولون : لا والله يارِبِّ ماراأوها » قال : « يقول : فكيف لو رأوها؟ » قال: «يقولونَ لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً » . قال : « فيقول : فأُشهدُكم أني قد غفرتُ لهم » . قال: « يقول مَلَكٌ من الملائكة : فيهم فلانٌ ليسَ منهم ، إنما جاء لحاجةٍ . قال : هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم » . رواه البخاري .

وفي روايةِ مسلم ، قال : «إنَّ للهِ ملائكةً سيَّارةً فُضُلاً[1] يتتبعونَ مجالسَ الذِّكر ، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذِكرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم ، حتى يملأُوا مابينَهم وبينَ السَّماء الدُّنيا ، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء ، قال : فيَسأَلهم اللهُ ، وهو أعلمُ : منْ أينَ جئتُم ؟ فيقولون : جِئْنا من عندِ عبادِكَ في الأرض يُسبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهلِّلونكَ، [ويمجدونك][2]، ويَحْمدونكَ ، ويسألونكَ . قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي ؟ قالوا : لا، أيْ ربِّ ! قال : وكيف لورأوا جنَّتي؟! قالوا: ويَستجيرونَكَ. قال: ومِمَّ يستجيروني؟ قالوا: من نارِكَ . قال: وهلْ رأوْا ناري ؟ قالوا : لا . قالَ : فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا :

---

(١) وفي «شرح مسلم» قوله فضلاً، ضبطناه على أوجه: أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فُضُلاً : بضم الفاء والضاد . والثاني بضم الفاء وإسكان الضاد ، ورجحه بعضهم وادعى أنه أكثر وأصوب والثالث بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم . والرابع : بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف . والخامس : فضلاء بالمد جمع فاضل . قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لاوظيفة لهم إلا حلق الذكر اهـ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

يستغفرونكَ» . قال : «فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأجرتُهم ممَّا استجاروا» قال : «يقولون : ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ ، وإنما مرَّ فجلس معهم» . قال: «فيقول : وله غفرتُ ، هُمُ القومُ لا يشقَى بهم جليسُهُم» .

٢٢٦٨ – (٨) وعن حنظلةَ بن الرَّبيع الأُسيِّدي ، قال : لقيَني أبو بكرٍ فقال : كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قلت : نافَقَ حنظلةُ . قالَ : سبحانَ الله ما تقول؟! قلتُ : نكونُ عندَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يُذكِّرُنا بالنار والجنَّة كأنَّا رأيَ[1] عين ، فإذا خرَجْنَا من عند رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم عافَسْنا[2] الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعات نسينا كثيراً[3] . قال أبو بكر : فوالله إنا لنَلْقى مثلَ هذا ، فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دَخلْنا على رسول الله ﷺ . فقُلتُ : نافَقَ حنظلةُ يارسولَ الله ! قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «وما ذاك؟» قلتُ : يارسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّار والجنةِ كأنَّا رأيَ عينٍ ، فإذا خرجنا من عندك عافسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعات نسينا كثيراً . فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذِّكْر لصَافحَتكُمُ الملائكةُ على فُرشكُم وفي طرُقكُمْ ، ولكنْ يا حنظلةُ ! ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ . رواه مسلم .

---

(١) رأي عين : مصدر أقيم مقام أسماء الفاعلين . والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول ، والواحد والتثنية والجمع ، أي كأننا راؤون الجنة والنار ، وأحوال القبر والقيامة بالعين «التعليق الصبيح» .

(٢) أي خالطنا ولاعبنا وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم . مرقاة .

(٣) أي مما ذكرنا به .

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه][(١)]، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ألا أنبئكُم بخيرِ أعمالكم، وأزكاها عندَ مليكِكم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخيرٍ لكُمْ من إنفاق الذهبِ والوَرِقِ؟ وخيرٍ لكم من أن تلقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويَضْربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ الله». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[(٢)]، إلا أنَّ مالكًا وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠ - (١٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبى لمن طالَ عمرُه، وحَسُنَ عملَه». قال: يارسولَ اللهِ! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارقَ الدنيا ولسانُكَ رَطْبٌ من ذِكْرِ الله». رواه أحمد، والترمذي[(٣)].

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه][(١)]، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا مَرَرْتُم برياضِ الجنَّةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ الذكر». رواه الترمذي.

٢٢٧٢ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) وإسناده صحيح مرفوع.
(٣) واسناده صحيح.

قعدَ مقعداً لم يذكُرِ اللهَ فيه كانتْ عليهِ منَ اللهِ ترةٌ[١] ، ومن اضطجعَ مضجعاً لا يذكرُ اللهَ فيه كانَ عليه من اللهِ تِرةٌ » . رواه أبو داود[٢] .

٢٢٧٣ - (١٣) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منْ قومٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيهِ إلاّ قاموا عنْ مثلِ جيفةِ حمارٍ ، وكانَ عليهم حسرةً » . رواه أحمدُ ، وأبو داود[٣] .

٢٢٧٤ - (١٤) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما جلسَ قومٌ مجلساً لمْ يذكُروا اللهَ فيه ، ولمْ يُصلّوا على نبيِّهم ، إلاّ كانَ عليهِم تِرَةً ، فإنْ شاءَ عذَّبهمْ وإنْ شاءَ غفرَ لهم » . رواه الترمذيُّ[٤] .

٢٢٧٥ - (١٥) وعن أمِّ حَبيبةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ عليهِ لا لَه ، إلاّ أمرٌ بمعروفٍ ، أو نهْيٌ عنْ مُنكرٍ ، أوْ ذكرُ اللهِ » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب .

٢٢٧٦ - (١٦) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهُما][٥] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ قسْوةٌ للقلْبِ ، وإنَّ أبعدَ النَّاسِ منَ اللهِ القلبُ القاسي » . رواه الترمذيُّ .

٢٢٧٧ - (١٧) وعن ثوْبانَ ، قال : لمَّا نزَلتْ (والذينَ يكنِزونَ الذّهبَ والفِضَّةَ)[٦] كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في بعضِ أسفارِه ، فقال بعضُ أصحابِه :

---

(١) ترة : أي حسرة

(٢ و ٣) حديث صحيح ، وقد تكلمت على طرقه وألفاظه في « الأحاديث الصحيحة » .

(٤) إسناده صحيح ، كما بينته هناك .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ ، والاية بتمامها : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) .

نزلتْ في الذَّهبِ والفضَّةِ ، لوْ علمنا أيُّ المال خيرٌ فنتَّخذَه ؟ فقال « أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ مؤْمنةٌ تُعينُه على إيمانِه » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٢٢٧٨ – (١٨) **عن** أبي سعيدٍ ، قال : خرجَ معاوية على حلْقةٍ في المسجدِ ، فقال : ما أجلسَكم ؟ قالوا : جلسْنا نذكرُ اللهَ . قال : آللهِ ما أجلسَكم إلاَّ ذلكَ ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسَنا غيرُه . قال : أما إني لمْ أستحلِفكم تُهمَةً لكم ، وما كانَ أحدٌ بمنزلتي منْ رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ على حلْقةٍ منْ أصحابهِ ، فقال : « ما أجلسَكم ها هُنا ؟ » قالوا : جلسنا نذكرُ اللهَ ونحمَدُه على ما هدانا للإسلامِ ، ومَنَّ به علينا . قال : « آللهِ ما أجلسَكم إلاَّ ذلكَ ؟ » قالوا : آللهِ ما أجلسَنا إلاَّ ذلكَ . قال : « أما إني لم أستحلفْكم تُهْمَةً لكم ، ولكنَّه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكةَ » . رواه مسلم .

٢٢٧٩ – (١٩) **وعن** عبدِ اللهِ بن بُسرٍ : أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ شرائعَ الإسلامِ قدْ كثُرتْ عليَّ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ[1] به . قال : « لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً منْ ذكرِ اللهِ » . رواه الترمذيّ ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٢٨٠ – (٢٠) **وعن** أبي سعيدٍ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئلَ : أيُّ العبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ ؟ قال : « الذَّاكرونَ اللهَ كثيراً

(١) اي أتعلق به .

والذَّاكراتُ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! ومنَ الغازي في سبيلِ الله ؟ « قال : « لوْ ضربَ بسَيفِه في الكفَّار والمشركينَ حتى ينكسرَ ويختضبَ دماً ، فإنَّ الذَّاكرَ للهِ أفضلُ منه درجةً » . رواه أحمد ، والترمذي . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ[1] غريب .

٢٢٨١ – (٢١) **وعن** ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الشَّيطانُ جاثمٌ على قلبِ ابنِ آدمَ ، فإذا ذكرَ اللهَ خنَسَ[2] ، وإذا غفَلَ وَسْوَسَ » . رواه البخاريُّ تعليقاً .

٢٢٨٢ – (٢٢) **وعن** مالكٍ ، قال : بلغَني أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « ذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كالمقاتلِ خلفَ الفارِّينَ ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ » .

٢٢٨٣ – (٢٣) وفي روايةٍ : « مثَلُ الشَّجرةِ الخضراءِ في وسَطِ الشَّجرِ ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ مثلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلمٍ ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يُريه اللهُ مقعدَه منَ الجنَّةِ وهوَ حيٌّ ، وذاكرُ اللهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعددِ كلِّ فصيحٍ وأعجمَ » والفصيحُ : بنو آدمَ ، والأعجمُ : البهائمُ . رواه رزين .

٢٢٨٤ – (٢٤) **وعن** معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : ما عمِلَ العبدُ عملاً أنجى له منْ عذابِ اللهِ منْ ذِكرِ اللهِ . رواه مالك ، والترمذيّ ، وابنُ ماجه .

٢٢٨٥ – (٢٥) **وعن** أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : أنا معَ عبْدي إذا ذكرَني ، وتحرَّكتْ بي شفتاهُ » . رواه البخاريُّ .

٢٢٨٦ – (٢٦) **وعن** عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كانَ يقولُ : « لكلِّ

(١) كذا في الاصل . وأما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح ، والمرقاة فلم ترد كلمة : حسن .
(٢) أي انقبض الشيطان وتأخر .

شيءٍ صَقالَة[١]، وصَقالَةُ القُلوبِ ذِكرُ اللهِ، وما منْ شيءٍ أنْجى منْ عذابِ اللهِ منْ ذِكرِ اللهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسَيفِه حتى ينقطِعَ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبير»

(١) التجلية والتصفية.

(٢) باب أسماء الله تعالى[1]

الفصل الأول

٢٢٨٧ – (١) عن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][2]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى[3] تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحداً، مَنْ أحصاها[4] دخل الجنَّةَ». وفي روايةٍ: «وهوَ وِترٌ يُحبُّ الوِترَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ – (٢) عن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][2]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مَنْ أحصاها[4] دخلَ الجنَّةَ، هوَ اللهُ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ، الرَّحمنُ، الرَّحيمُ، الملِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهيمِنُ، العزيزُ، الجبَّارُ، المُتكبِّرُ، الخالقُ، البارئُ، المُصوِّرُ، الغفَّارُ، القهَّارُ، الوهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العليمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخافضُ، الرَّافِعُ، المعِزُّ، المذِلُّ،

(١) في الأصل، وفي جميع النسخ: كتاب أسماء الله تعالى. ولكن رأينا ان نجعله باباً تابعاً لكتاب الدعوات.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) ليس في «التعليق الصبيح» كلمة: تعالى.

(٤) جاء في «المرقاة». أي آمن بها، أو عدّها وقرأها كلمة كلمة على طريقة الترتيل تبركاً وإخلاصاً، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها.

السَّميعُ ، البَصيرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللطيفُ ، الخبيرُ ، الحليمُ ، العظيمُ ، الغفورُ ، الشَّكورُ ، العَلِيُّ ، الكبيرُ ، الحفيظُ ، المُقيتُ ، الحَسيبُ ، الجليلُ ، الكريمُ ، الرَّقيبُ ، المُجيبُ ، الواسعُ ، الحكيمُ ، الوَدُودُ ، المَجيدُ ، الباعثُ ، الشَّهيدُ ، الحقُّ ، الوَكيلُ ، القَوِيُّ ، المَتينُ ، الوَلِيُّ ، الحميدُ ، المُحصي ، المُبْدِئُ ، المُعيدُ ، المُحيي ، المُميتُ ، الحَيُّ ، القَيُّومُ ، الواجِدُ ، الماجِدُ ، الواحِدُ ، الأحَدُ ، الصَّمَدُ ، القادِرُ ، المُقتدِرُ ، المُقدِّمُ ، المُؤخِّرُ ، الأوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، الوالي ، المُتعالي ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ، المُنتَقِمُ ، العَفُوُّ ، الرَّؤوفُ ، مالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجلال والإكرام ، المُقسِطُ ، الجامِعُ ، الغَنِيُّ ، المُغْني ، المانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهادي ، البَديعُ ، الباقي ، الوارِثُ ، الرَّشيدُ ، الصَّبورُ » . رواه الترمذيُّ ، والبيهقيُّ في « الدَّعوات الكبير » . وقال الترمذيّ : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

٢٢٨٩ - (٣) وعن بُرَيْدَةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ : اللهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّكَ أنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، الأحدُ ، الصَّمدُ ، الذي لمْ يلِدْ ، ولمْ يولدْ ، ولمْ يكُنْ له كفُواً أحَدٌ ، فقال : « دَعا اللهَ باسمِه الأعظمِ الذي إذا سُئلَ به أعطَى ، وإذا دُعيَ بهِ أجابَ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود (٢) .

٢٢٩٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : كنتُ جالساً معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في المسجدِ ورجلٌ يُصلّي ، فقال : اللهُمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمْدَ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الحنَّانُ ، المَنَّانُ ، بديعُ السَّماواتِ والأرضِ ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ ! يا حيُّ يا قيُّومُ ! أسألُكَ . فقال النبيُّ ﷺ : « دَعا اللهَ باسمِه الأعْظمِ الذي إذا دُعيَ بهِ

(١) أي ضعيف .

(٢) وإسناده صحيح .

أجابَ ، وإذا سُئلَ به أعطَى » . رواه الترمذيُّ ، وأبوداود ، والنَّسائيّ ، وابن ماجه [١].

٢٢٩١ ـ (٥) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ [رضي الله عنها] [٢] : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اسمُ اللهِ الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ : (وإلهُكُمْ إلهٌ واحدٌ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ) [٣] ، وفاتحةِ (آلِ عمرانَ) : (الم ، اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحيُّ القيُّومُ) [٤] » رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارميّ .

٢٢٩٢ ـ (٦) وعن سعدٍ [رضي الله عنه] [٢] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعوَةُ ذي النُّونِ إذا [٥] دَعا ربَّه وهوَ في بطنِ الحُوتِ (لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، سُبحانَكَ ، إني كنتُ مِنَ الظالمينَ) [٦] ، لمْ يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجابَ له » . رواه أحمد ، والترمذي .

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ (٧) عن بُرَيْدَةَ [رضي الله عنه] [٢] ، قال : دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاء ، فإذا رجلٌ يقرأُ ، ويرفعُ صوتَه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! أتقولُ : هذا مُراءٍ ؟ قال : « بلْ مؤمنٌ مُنيبٌ » . قال : وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ ، ويرفَعُ صوتَه ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يتسمَّعُ لقراءَتِه ، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدْعو ، فقال :

---

(١) وإسناده صحيح .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١ ، ٢ .
(٥) في مخطوطة الحاكم : إذ . وبقية النسخ موافقة للأصل .
(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ .

اللهُمَّ إني أُشهدكَ أنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أحداً [1] صمَداً، لم يلِدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكُنْ له كفُواً أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ سألَ اللهَ باسمِه الذي إذا سُئلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله! أُخبرُه بما سمعتُ منكَ؟ قال: «نعمْ». فأخبرتُه بقول رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتَني بحديثِ رسولِ الله ﷺ. رواه رزين.



(١) أحداً صمداً: منصوبان على الاختصاص، وفي «شرح السنة»: معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى اهـ. تعليق.

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ — (١) عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أفضلُ الكلامِ أربعٌ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكبر » . وفي رواية : « أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، لا يضرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ » . رواه مسلم .

٢٢٩٥ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لأَنْ أقولَ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ » . رواه مسلم .

٢٢٩٦ — (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من قالَ : سبحانَ اللهِ وبحمده في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر » . متفق عليه .

٢٢٩٧ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من قالَ حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسي : سبحانَ اللهِ وبحمده مائةَ مرّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه » . متفق عليه .

٢٢٩٨ - (٥) وعنه، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلمتانِ خفيفتان على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتان إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمده، سبحانَ اللهِ العظيمِ». متفق عليه.

٢٢٩٩ - (٦) وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ. قال: كنا عندَ رسول اللهِ ﷺ، فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ؟» فسألَه سائلٌ منْ جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبِّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحطُّ»، قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويُحطُّ» بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، قالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال: «ما اصطفى اللهُ لملائكتهِ: سبحانَ الله وبحمده». رواه مسلم.

٢٣٠١ - (٨) وعن جُويريةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من عندِها بُكرةً حينَ صلَّى الصُّبحَ، وهي في مسجدِها، ثمَّ رجعَ بعد أنْ أضحى وهي جالسةٌ، قال: «مازلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟» قالت: نعم قال النبيُّ ﷺ: «لقد قُلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ لوزنَتْهُنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِه، ورضاءَ[1] نفسِه، وزنةَ عرشِه، ومدادَ كلماتِه». رواه مسلم.

---

(١) رضاء بالمد، كما في الأصل والمرقاة والتعليق الصبيح. أما في مخطوطة الحاكم فقد وردت رضى.

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من قالَ : لاإلهَ إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ لهُ ، لهُ الملكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرَّةٍ كانتْ له عدلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيِّئةٍ ، وكانتْ له حِرزاً من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسيَ . ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه » . متفق عليه .

٢٣٠٣ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ياأيُّها الناسُ! ارْبَعوا[١] على[٢] أنفسِكم ؛ إنَّكُم لاتدْعُونَ أصمَّ ولاغائباً . إنَّكم تدْعُونَ سميعاً بصيراً ، وهوَ معكم ، والذي تدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ راحلتِه » . قال أبو موسى : وأنا خلفَه أقول : لاحولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ في نفسي ، فقال : « ياعبد الله بن قيس! ألا أدلُّكَ على كنزٍ منْ كنوزِ الجنَّةِ ؟ » ، فقلت : بلى يارسول الله . قال : « لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابرٍ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : « من قال سبحانَ الله العظيم وبحمدِهِ غُرِستْ له نخلة في الجنَّةِ » . رواه الترمذي[٣]

---

(١) أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : إلى .

(٣) وهو حديث صحيح ، خرجته في « الأحاديث الصحيحة

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من صباحٍ يُصبحُ العبادُ فيه إلا مُنادٍ ينادي: سبّحوا الملكَ القدُّوسَ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ - (١٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الذِّكرِ: لا إله إلا اللهُ، وأفضلُ الدعاء: الحمد لله». رواه الترمذي[1]، وابن ماجه.

٢٣٠٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ رأسُ الشكرِ، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ من يُدعى إلى الجنَّةِ يومَ القيامةِ الذين يَحمدونَ اللهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان»[2].

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قال موسى عليه السلام[3]: ياربِّ! علِّمني شيئاً أذكُرُكَ به، وأدْعُوكَ به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا ربِّ! كلُّ عبادكَ يقولُ هذا، إنَّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السمواتِ السبعَ وعامِرَهنَّ، غيري[4] والأرضينَ السبعَ وُضعنَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ لمالتْ بهنَّ لا إله إلا اللهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهما][5]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللّهُ واللّهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال: لا إله إلا أنا

---

(١) وحسَّنه، وهو كما قال.

(٢) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٦٣٢).

(٣) كذا في الأصل والتعليق الصبيح. وفي المرقاة: عليه الصلاة والسلام وفي مخطوطة حاكم قطر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) غيري: استثناء.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

وأنا أكبرُ ، وإذا قال : لا إله إلا اللّهُ وحدَهُ لاشريك لهُ ، يقولُ اللّهُ : لا إله إلا أنا وحدي ، لاشريكَ لي ، وإذا قال : لا إله إلا اللّهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، قال : لا إلهَ إلا أنا ، ليَ الملكُ وليَ الحمدُ ، وإذا قالَ : لا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ ، قال : لا إلهَ إلا أنا لاحولَ ولاقوةَ إلا بي » وكان يقول : « من قالَها في مرَضهِ ثمَّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النار » رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٢٣١١ — (١٨) وعن سعد بن أبي وقّاص ، أنه دخلَ معَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يدَيْها نوىً أو حصىً ، تسبّحُ به فقال : « ألا أُخبرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ ؟ سبحانَ الله عددَ ماخلقَ في السَّماء ، وسبحانَ الله عددَ ماخلقَ في الأرضِ ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك ، وسبحانَ الله عددَ ماهو خالقٌ ، واللّهُ أكبر مثلَ ذلك ، والحمدُ للهِ مثلَ ذلك ، ولا إلهَ إلا اللّهُ مثلَ ذلك ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللّهِ مثلَ ذلك » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب (١)

٢٣١٢ — (١٩) وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبّحَ اللّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعشيِّ ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجّةٍ ، ومن حمِدَ اللّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعشيِّ ؛ كان كمَنْ حملَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ اللّه ، ومن هلّلَ اللهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعشيِّ ؛ كانَ كمَنْ أعتقَ مائةَ رقبةٍ من وُلْد إسماعيل ، ومَنْ كبّر اللّه مائةً بالغداةِ ومائةً بالعشيِّ ؛ لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلا مَنْ قالَ مثْلَ ذلك ، أو زادَ على ماقال » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسن غريب

---

(١) أي ضعيف ، خلافاً لمن زعم ثبوته من المعاصرين ، وقد رددت عليه في رسالة مطبوعة .

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبدِ اللَّه بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد لله يَملَؤه، ولا إلهَ إلا اللَّهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللَّهِ حتى تَخلُصَ إليه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ماقالَ عبدٌ لا إله إلا اللَّهُ مخلصاً قطُّ إلا فُتِحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرشِ ما اجتنبَ الكبائرَ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يامحمد! أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مني السَّلامَ، وأخبرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذْبةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غِراسَها سبحانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إسناداً[1].

٢٣١٦ - (٢٣) وعن يُسيرة [رضي اللهُ عنها][2]، وكانت من المهاجراتِ، قالت: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيحِ، والتهليل، والتقديس[3]، واعقِدْنَ بالأناملِ، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مُستَنطَقاتٌ، ولا تَغفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرحمةَ» رواه الترمذي، وأبو داود[4].

---

(١) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي، لأن له شاهدين ذكرت الحديث من أصلها في «الأحاديث الصحيحة».

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي قول: سبحان الملك القدوس؛ أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح؛ ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير.

(٤) وهو حديث حسن، له شاهد موقوف على عائشة ذكرته في الرسالة السابقة التي رددت فيها على من أثبته.

الفصل الثالث

٢٣١٧ - (٢٤) عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: علِّمني كلاماً أقولُه، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسُبحانَ اللهِ ربِّ العالمينَ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العزيزِ الحكيمِ». فقال: فهؤُلاءِ لربِّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحمْني، واهدِني، وارْزُقْني وعافِني». شكَّ الراوي في «عافِني». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَقِ، فضربَها بعصاهُ، فتناثرَ الورَقُ، فقال: «إنَّ الحَمْدَ للهِ، وسُبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، تُساقطُ ذُنوبَ العَبدِ كما يتَساقطُ ورَقُ هذهِ الشَّجرةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مكحولٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أكْثِرْ منْ قولِ: لا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ باللهِ؛ فإنَّها منْ كنزِ الجنَّةِ». قال مكحولٌ: فمنْ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، ولا منجى من اللهِ إلاَّ إليهِ؛ كشفَ اللهُ عنه سبعينَ باباً منَ الضُّرِّ، أدناها الفقرُ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عنْ أبي هريرةَ.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ دَواءٌ منْ تسعةٍ وتسعينَ داءً أيسرُها الهَمُّ».

٢٣٢١ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ منْ

تحتِ العَرش من كنز الجنَّةِ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله ، يقولُ اللهُ تعالى : أَسلَمَ عَبدِي ، واستَسلَمَ » . رواهما البيهقيُّ في « الدَّعوات الكبير » .

٢٣٢٢ ـ (٢٩) **وعن** ابن عمرَ : أنَّه قال : سُبحانَ اللهِ هيَ صلاةُ الخَلائق ، والحمدُ للهِ كلمةُ الشُّكرِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ كلمةُ الإخلاصِ ، واللهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وإذا قالَ العبدُ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ؛ قال اللهُ تعالى : أسلَمَ واستَسلمَ . رواه رزين .

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٣٢٣ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً » . رواه البخاري .

٢٣٢٤ – (٢) وعن الأغرِّ المُزَنيِّ [رضي الله عنه][1] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنه ليُغانُ[2] على قلبي ، وإني لأستغفر اللهَ في اليوم مائةَ مرَّةٍ » . رواه مسلم .

٢٣٢٥ – (٣) وعنه ، قال ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أيُّها النَّاسُ ! توبوا إلى اللهِ ، فإني أتوبُ إليهِ في اليوم مائةَ مرَّةٍ » . رواه مسلم .

٢٣٢٦ – (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه][1] ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيما يَروي عن اللهِ تباركَ وتعالى أنه قال : « ياعبادي إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي ، وجعلتُهُ بينَكم مُحرَّماً ، فلا تَظالَموا . ياعبادي ! كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه ؛ فاستَهْدوني أهْدِكُمْ . ياعبادي ! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه ؛ فاستطعموني أُطعِمْكم . ياعبادي ! كلُّكم

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر ، الذي شأنه أن يدام عليه ، فإذا فتر عنه ، لأمرٍ ما ، عدَّ ذلك ذنباً فاستغفر عنه . وقيل: هو شيء يعتري القلب بما يقع من حديث النفس . وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه . والاستغفار لاظهار العبودية لله لما أولاه . وقيل غير ذلك .

التعليق الصبيح

عارٍ إلا منْ كسوتُه ؛ فاستكسوني أكسُكم . ياعبادي! إنكم تُخطئونَ بالليل والنهار ، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعاً ، فاستغفروني أغفرْ لكم . ياعبادي! إنكم لنْ تبلُغُوا ضُرِّي فتَضرُّوني ، ولنْ تبلغوا نفعي فتنفعُوني ياعبادي ! لو أنَّ أولَكم ، وآخرَكم ، وإنسَكم ، وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً ياعبادي! لو أنَّ أوَّلكم ، وآخرَكم ، وإنسَكم ، وجنَّكم ، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ؛ مانقصَ ذلك من ملكي شيئاً . يا عبادي ! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم ، وإنسَكم ، وجنَّكم قامُوا في صعيدٍ واحدٍ ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه ؛ مانقصَ ذلكَ مما عندي إلا كما يَنقُصُ المخيَطُ[١] إذا أُدخلَ البحر . ياعبادي ! إنما هي أعمالُكم أُحصيها عليكُم ، ثمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها . فمنْ وجدَ خيراً فليَحمدَ الله . ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسَهُ » . رواه مسلم .

٢٣٢٧ — (٥) وعن أبي سعيدٍ الخدري [رضي الله عنه][٢] ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كانَ في بَني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنساناً ، ثمَّ خرَجَ يسألُ . فأتى راهباً ، فسأله ، فقال : أَلَهُ توبةٌ ؟ قال : لا . فقتَلَهُ ؛ وجعَلَ يسألُ ، فقالَ لهُ رجلٌ : ائتِ قريةَ كذا وكذا ، فأدْرَكَهُ الموتُ فناءَ[٣] بصدرِه نحوَها ، فاختَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، فأوحى اللهُ إلى هذهِ أنْ تقرَّبي ، وإلى هذهِ أنْ تباعدي ، فقال : قيسُوا ما بينَهما فوُجدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفرَ لهُ » . متفق عليه[٤] .

---

(١) المخيط : الابرة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) ناء : أي نهض ومال بصدره

(٤) قال البغوي : وفي رواية لمسلم : « فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، هل له من توبة؟ قال : نعم ؛ ومن يحول بينه وبين التوبة . انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً—

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نَفْسي بيدِه لو لمْ تُذْنِبوا؛ لذَهَبَ اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيَسْتغفِرونَ اللهَ فيَغفِرُ لهم» رواه مسلم.

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه][1]، قال: قال رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ اللهَ يبسُطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ، ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تطْلُعَ الشمسُ من مغربِها». رواه مسلم.

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][1]، قالتْ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ العَبدَ إذا اعترَفَ ثمَّ تابَ؛ تابَ اللهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغربِها؛ تابَ اللهُ علَيه». رواه مسلم.

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للهُ أشدُّ فرحاً بتوْبةِ عبدِه حين يتوبُ إليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلَتُه بأرضِ فلاةٍ[2]، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيِس[3] منها، فأتى شجرةً، فاضطَجعَ في ظلِّها، قدْ أيِسَ منْ راحلَتِه. فبينما هوَ كذلكَ إذ هوَ بها قائمةً عندَه، فأخذَ بخِطامِها[4]، ثمَّ قال منْ شدَّةِ الفرَحِ: اللهُمَّ أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأَ منْ شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

=يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما أدنى؛ فهو له. فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة. اهـ. التعليق الصبيح.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي مفازة بعيدة.

(٣) أيِسَ: لغة في يَئِس

(٤) أي بزمامها.

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] [١] ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً ، فقال: ربِّ ! أذنبتُ فاغفرْهُ ، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به ؟ غفرتُ لعَبدي . ثمَّ مكثَ ماشاءَ اللهُ ، ثمَّ أذنبَ ذَنباً ، فقالَ ربِّ ! أذنبتُ ذنباً فاغفرْه فقال [ربُّه] [١]: أعلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به ؟ غفرتُ لعَبدي . ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ أذنبَ ذنباً ، قالَ: ربِّ ! أذنبتُ ذَنباً آخرَ فاغفرْ لي . فقال: أعلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به ؟ غفرتُ لعبدي ، فلْيفعلْ ما شاءَ » متفق عليه .

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جُندُبٍ [رضي الله عنه] [١] : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم حدَّث: « أنَّ رجلاً قال: واللهِ لا يغفرُ اللهُ لفُلانٍ ، وأنَّ اللهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى [٢] عَلَيَّ أنّي لا أغفرُ لفلانٍ فإني قدْ غفرتُ لفُلانٍ وأحبطْتُ عملَكَ » . أو كما قال . رواه مسلم .

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « سيِّدُ الاستغفارِ أنْ تقولَ: اللهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، خلَقتَني وأنا عبدُكَ ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استَطعتُ ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما صنعتُ ، أبُوءُ [٣] لكَ بنعمتِكَ عليَّ ، وأبُوءُ بذنبي فاغفرْ لي ، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ » قال: « ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ . ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ » . رواه البخاري .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) يتحكم عليّ ويحلف باسمي .
(٣) أقر .

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « قال اللهُ تعالى : يا ابنَ آدمَ ! إنَّكَ ما دعوْتَني ورجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي ، يا ابنَ آدمَ ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عَنانَ (١) السَّماءِ ، ثمَّ استغفرْتَني ، غفرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ ! إنَّكَ لوْ لَقيتَني بقُرابِ (٢) الأرضِ خطايا ، ثمَّ لَقيتَني لا تشركُ بي شيئاً ، لأتيتُكَ بقُرابِها مغفرةً » . رواه الترمذيّ .

٢٣٣٧ - (١٥) ورواه أحمدُ ، والداريّ ، عن أبي ذرٍّ .

وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] (٣) ، عنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : « قال اللهُ تعالى : مَنْ علِمَ أنّي ذو قُدْرةٍ على مغفرةِ الذُّنوبِ غفَرتُ له ولا أُبالي ، ما لمْ يشرِكْ بي شيئاً » . رواه في « شرح السنَّة » .

٢٣٣٩ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لزِمَ الاستغفارَ جعلَ اللهُ له منْ كلِّ ضيقٍ مَخرجاً ، ومنْ كلِّ همٍّ فرَجاً ، ورزَقَه منْ حيثُ لا يحتسبُ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي اللهُ عنه] (٣) ، قال : قال رسولُ

---

(١) العنان : السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء .

(٢) بقرابها : بضم القاف ويكسر : أي بلئها .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصرَّ من استغفرَ وإنْ عادَ في اليومِ سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود[١].

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي[٢].

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][٣]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤْمنَ إذا أذنبَ كانتْ نُكتةٌ سوْداءُ في قلبِه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلوَ قلبَه، فذلكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى (كلاَّ، بلْ رانَ على قُلوبِهمْ ما كانوا يكسبونَ)»[٤]. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٣٤٣ - (٢١) وعن ابن عمر[٥]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العَبدِ ما لم يُغَرْغِرْ». رواه الترمذي. وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتِكَ يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في أجسادِهم. فقالَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أغفرُ لهُم ما استغفروني». رواه أحمد[٦].

---

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) وإسناده حسن.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٤

(٥) كذا في الأصل والتعليق الصبيح. وفي المخطوطة: (وعنه) وهو خطأ.

(٦) في «المسند» (٣/٢٩) دون قوله: «وارتفاع مكاني»، وإنما رواه بهذه الزيادة البغوي - صاحب «المصابيح» - في «شرح السنة» (١/١٢٦/٢) وفيه عندهما ابن لهيعة عن دراج، وكلاهما ضعيف، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن دراج بدون الزيادة، وأخرجه أحمد (٣/٢٩/٤١) من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً؛ فهي زيادة منكرة، وأما أصل الحديث؛ فمن مجموع الطريقين.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صفوانَ بن عسَّالٍ [رضي اللهُ عنه] [(١)]، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى جعلَ بالمغرب باباً ، عرضُه مسيرةَ سبعينَ عاماً للتَّوبةِ ، لا يُغلقُ ما لمْ تطلُعِ الشَّمسُ منْ قبلِه ، وذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : (يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لا ينفعُ نفساً إيمانُها لمْ تكُنْ آمنتْ منْ قبلُ) [(٢)] » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه .

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاويةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغربِها » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والدارميّ .

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] [(١)]، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ رجُلين كانا في بني إسرائيلَ متحابَّين ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ ، والآخرُ يقول : مذنبٌ ، فجعلَ يقولُ : أقْصِرْ عمَّا أنتَ فيه . فيقول : خلِّني وربِّي . حتى وجده يوماً على ذنبٍ استعظَمَهُ . فقال : أقصِرْ . فقال : خلني وربِّي ، أبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ فقال : واللهِ لا يغفرُ اللهُ لكَ أبداً ، ولا يُدخلُكَ الجنَّةَ ، فبعثَ اللهُ إليهما ملَكاً ، فقبضَ أرواحهما ، فاجتمعا عنده ، فقال للمذنبِ : أدخلِ الجنَّةَ برحمتي . وقال للآخر : أتستطيعُ أن تحظُرَ علَى عبدي رحمتي؟ فقال : لا ياربِّ ! قال : إذهبوا به إلى النار » . رواه أحمد .

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيدَ ، قالت [(٣)]: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقرأ : (يا عباديَ الذينَ أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا منْ رحمةِ اللهِ ، إنَّ اللهَ يَغْفرُ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨ (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ، قل انتظروا إنا منتظرون)

(٣) في الاصل : قال . وبقية النسخ : قالت ، وهو الصواب .

الذنوبَ جميعاً)[١] « ولا يبالي »[٢] . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي « شرح السنة » يقول : بدل : يقرأ .

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عبَّاس في قوله تعالى: (إلاَّ اللمم)[٣]، قال رسول الله ﷺ :

« إن تغفرِ اللهمَّ تغفرْ جمًّا وأيُّ عبدٍ لك لا ألمَّا »

رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٣٥٠ - (٢٨) وعن أبي ذر ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يقولُ اللهُ تعالى يا عبادي ! كلكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هدَيْتُ ؛ فاسألوني الهُدى أهدكم . وكلكم فقراءُ إلا مَنْ أغنيتُ ؛ فاسألوني أرزقكُم . وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ ؛ فمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرة فاسْتغفرَني غفَرْتُ له ولا أُبالي . ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحيَّكم ، وميّتَكم ، ورَطْبَكم ، ويابسَكم اجتمعُوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي ؛ مازادَ ذلك في ملكي جَناحَ بعوضةٍ . ولو أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكم وَحيَّكُم، وميّتَكُم ، ورَطْبَكُم ، ويابسَكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ مانقصَ ذلكَ منْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكُم، وآخِرَكم ، وحيَّكم وميّتَكُم ، ورَطْبَكُم ، ويابسَكُم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ ؛ فسألَ كلُّ إنسانٍ منكم مابلغَتْ أُمنيَّتُه ، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم ؛ مانَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ فغمَسَ فيه إبرةَ ، ثمَّ رفعها ؛ ذلك بأنّي جوَادٌ ماجدٌ أفعلُ

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

(٢) هذه الكلمة من قول الرسول ﷺ زيادة على الآية ، أي لايبالي بمغفرة الذنوب جميعاً لسعة رحمته .

(٣) سورة النجم ، الآية : ٣٢ (ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم ، إن ربك واسع المغفرة) .

ما أُريدُ ، عطائي كلامٌ ، وعذابي كلامٌ ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ له: (كُنْ، فيكونُ) » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٢٣٥١ — (٢٩) **وعن** أنسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أنَّه قرأ : (هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة)[١] قال : « قال ربكم : أنا أهلٌ أنْ أُتقى ، فمن اتقاني فأنا أهلُ أنْ أغفرَ له » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٣٥٢ — (٣٠) **وعن** ابنِ عمر ، قال: إنْ كُنَّا لَنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقول : « ربِّ! اغفرْ لي ، وتُبْ عَلَيَّ ، إنَّكَ أنتَ التوابُ الغفورُ » مائةَ مرَّةٍ . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٥٣ — (٣١) **وعن** بلالِ بنِ يسار بنِ زيدٍ مولى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : حدَّثني أبي ، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من قال: استغفرُ اللهَ الذي لاإله إلا هوَ الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليهِ ،غُفِرَ له ، وإن كان قد فرَّ من الزَّحف » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، لكنه عند أبي داود : هلال بن يسار ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الفصل الثالث

٢٣٥٤ — (٣٢) **عن** أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ لَيرْفعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ ، فيقول : يارب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدِكَ لك» . رواه أحمد .

---

(١) سورة المدثر ، الآية : ٥٦

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريق المتغوِّث[1]، ينتظر دعوةً تلحقُهُ من أبٍ، أو أُمٍ، أو أخٍ، أو صديقٍ، فإذا لحقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى ليُدخلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمنْ وجدَ في صحيفتِهِ استغفاراً كثيراً». رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ يومٍ وليلةٍ».

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني من الذين إذا أحسَنوا استبشَروا، وإذا أساؤوا استغفَروا» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سُوَيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود حديثين: أحدُهما عن رسول الله ﷺ، والآخرُ عن نفسهِ. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفهِ فقال به هكذا -أي بيده- فذَبَّه عنه، ثمَّ[2] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَلَّهُ[3] أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمنِ من رجل، نزلَ في أرضٍ دوِّيَّةٍ مُهلكةٍ، معه راحلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومة، فاستيقظَ وقدْ ذهبتْ راحلته، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليهِ الحرُّ والعطشُ أو ماشاءَ الله، قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه. فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَهُ على ساعدِه ليموتَ، فاستيقظ؛ فإذا راحلتُهُ

(١) كالمشرف على الغرق المستغيث المستعين المستجير.

(٢) كلمة ثم ليست في الاصل. وهي موجودة في «التعليق الصبيح»، و«المرقاة»، ومخطوطة الحاكم.

(٣) في الأصل: الله. وفي بقية النسخ للهُ.

عنده ، عليها زادُه وشرابُه ، فاللهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحلتِه وزادِه » . روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ الله ﷺ منهُ فحَسْبُ ، وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضاً .

٢٣٥٩ — (٣٧) وعن علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يُحبُّ العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ[(١)] التوّابَ » .

٢٣٦٠ — (٣٨) وعن ثوبانَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية (يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطوا)[(٢)] » الآية . فقال رجل : فمَنْ أشرَكَ[(٣)] ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال : « ألا[(٤)] ومن أشرَكَ » ثلاث مرّاتٍ .

٢٣٦١ — (٣٩) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى ليغفرُ لعبدِه مالم يقعِ الحجابُ » . قالوا : يارسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال : « أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ » .

روى الأحاديث الثلاثة أحمد ، وروى البيهقي الأخير في كتاب « البعث والنشور » .

٢٣٦٢ — (٤٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لقيَ اللهَ لا يعدِلُ به شيئاً في الدُّنيا ، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفرَ اللهُ له » رواه البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

---

(١) المبتلى كثيرا بالسيئات أو بالغفلات

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، انه هو الغفور الرحيم) .

(٣) أي : أهو داخل في الآية أو خارج عنها؟

(٤) ألا : حرف تنبيه ، وغفران الاشراك يكون بالتوبة .

٢٣٦٣ - (٤١) **وعن** عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنبَ له». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّد به النَّهْرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: الندَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذَنبَ له[1].



(١) أما طرفه الاول: «والندم توبة» فقد صح عنه مرفوعاً.

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لمَّا قضى اللهُ الخلْقَ كتبَ كتاباً ، فهو عندَه فوق عرشه: إنَّ رَحْمَتي سبقَتْ غضَبي» وفي رواية: « غلَبتْ غضبي» . متفق عليه .

٢٣٦٥ – (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ للهِ مائةَ رحمةٍ ، أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائمِ والهوامِّ ، فبها يتعاطفونَ ، وبها يتراحمونَ ، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدِها ، وأخَّرَ اللهُ تسعاً وتسعينَ رحمةً يرحمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ » متفق عليه .

٢٣٦٦ – (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه . وفي آخره قال : « فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة »[1] .

٢٣٦٧ – (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لو يعلَمُ المؤمنُ ماعند اللهمن العقوبة ؛ ماطَمِعَ بجنَّتِهِ أحدٌ . ولو يعلمُ الكافرُ ماعندَ اللهِ من الرحمة ؛ ماقَنطَ من جنَّتِه أحدٌ » . متفق عليه .

٢٣٦٨ – (٥) وعن ابنِ مسعود ، قال : قال رسولُ اللهصلى اللهُ عليه وسلم : « الجنةُ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نعْلِه، والنَّارُ مثلُ ذلكَ». رواه البخاري.

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسه، فلمَّا حضَرَهُ الموتُ أوصى بنيه، إذا ماتَ فحرِّقوه، ثمَّ اذرُوا نصْفَهُ في البرِّ ونصْفَهُ في البحرِ، فواللهِ لئن قدَرَ اللهُ عليهِ ليُعذِّبنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً من العالمين، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم، فأمَرَ اللهُ البحرَ، فجمعَ مافيه، وأمرَ البرَّ فجمعَ مافيه، ثمَّ قال له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: منْ خشْيَتِكَ ياربِّ! وأنتَ أعلمُ؛ فغَفَرَ له». متفق عليه.

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ قد تحلَّبَ ثدْيُها[1] تسعى، إذا وجدَتْ صبيّاً في السبي أخذَتْهُ فألصَقَتْهُ ببطْنِها وأرضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أتُرَوْنَ هذه طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطْرحهُ. فقال: «للهُ[2] أرحمُ بعبادِهِ من هذه بوَلَدِها». متفق عليه.

٢٣٧١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لَنْ يُنْجِيَ أحداً منكم عملُه» قالوا: ولا أنتَ يارسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنِيَ اللهُ منه برحمته؛ فسدِّدوا، وقارِبوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيْءٌ من الدُّلْجةِ[3]، والقَصدَ القصدَ تبلغُوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدخلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ولا يُجيرُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله» رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلَمَ العبدُ فحسُنَ

(١) أي سال لبن ثديها.

(٢) في الأصل: الله، وفي بقية النسخ "لله.

(٣) الدلجة: المسير من أول الليل.

إسلامُهُ ؛ يكفِّر اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كان زلَّفها[١]، وكانَ بعدُ القِصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ ، والسيئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ اللهُ عنها » . رواه البخاري .

٢٣٧٤ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه][٢] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ : فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها ؛ كتبها اللهُ لهُ عندهُ حسنةً كاملةً . فإنْ همَّ بها فعملها ؛ كتبها اللهُ له عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ . ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها ؛ كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً . فإنْ هو همَّ بها فعملها ؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٣٧٥ ـ (١٢) عن عقبةَ بن عامرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ ثمَّ يعملُ الحسناتِ ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه درعٌ ضيقةٌ ، قد خنقتْهُ ثمَّ عملَ حسنةً فانفكتْ حلْقةٌ ثمَّ عملَ أخرى فانفكَّتْ أخرى ، حتى تخرُجَ إلى الأرضِ » رواه في « شرح السنة » .

٢٣٧٦ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ : أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقُصُّ على المنبرِ وهو يقول : ﴿ ولمنْ خافَ مقامَ ربِّهِ جنَّتانِ ﴾[٣] قلتُ : وإنْ زنى وإنْ سرقَ ؟ يارسول الله!

---

(١) أي قدَّمها

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة الرحمن ، الآية : ٤٦

فقال الثانية : (ولمن خافَ مقامَ ربِّه جنَّتان) فقلتُ الثانيةَ : وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يارسول الله! فقال الثالثة : (ولمن خاف مقام ربِّه جنَّتان) فقلتُ الثالثة : وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يارسول الله! قال : « وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء » . رواه أحمد .

٢٣٧٧ — (١٤) وعن عامرٍ الرَّامِ ، قال : بينا نحنُ عندَه، يعني عندَ النبي ﷺ، إذْ أقبلَ رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه ، فقال : يارسول الله ! مررْتُ بغَيْضَةِ شجرٍ ،فسمِعْتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ ، فأخذتُهنَّ ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ ، فاستدارَتْ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوقعَتْ عليهنَّ فلففتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاء معي. قال: « ضَعْهنَّ » . فوضعتُهنَّ وأَبَتْ أُمُّهنَّ إلا لزومَهنَّ . فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أتعجَبون لرُحمِ أمِّ الأفراخِ فراخَها ؟ فوالذي بعثني بالحق : للهُ أرحمُ بعباده من أمِّ الأفراخِ بفِراخها. إرجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيث أخذتَهنَّ وأمُّهُنَّ معهنَّ » فرجعَ بهنَّ . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٢٣٧٨ — (١٥) عن عبدِ الله بنِ عُمرَ ،قال: كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في بعضِ غزَواته ، فمرَّ بقومٍ، فقال: « منِ القومُ ؟ » . قالوا : نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضِب[1] بقِدْرها، ومعها ابنٌ لها. فإذا ارتفعَ وهجٌ تنحَّتْ به ، فأتتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : أنتَ رسولُ الله؟ قال : « نعم » قالت: بأبي أنتَ وأمِّي، أليسَ اللهُ أرحمَ الراحمين ؟ قال: « بلى » قالتْ : أليسَ اللهُ أرحمَ بعباده من الأمِّ بولدها؟ قال : « بلى » قالت : إنَّ

(١) أي توقد وفي الأصل : تخضب وهو تصحيف

الأمُّ لا تُلقي ولدَها في النّارِ ، فأكَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ يبكي ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها ، فقال : « إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ من عباده إلا الماردَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللهِ ، وأبى أن يقولَ : لا إله إلا الله » . رواه ابن ماجه .

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللهِ ، فلا يزالُ بذلك ؛ فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لجبريل : إن فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضيَني ، ألا وإن رحمتي عليه . فيقولُ جبريلُ : رحمةُ اللهِ على فلانٍ ، ويقولُها حملةُ العرشِ ، ويقولُها مَن حولهم ، حتى يقولَها أهلُ السماواتِ السبعِ ، ثمَّ تهبطُ له إلى الأرض » . رواه أحمد .

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامةَ بن زيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ في قول الله عزَّ وجلَّ : (فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتِ)[1] قال : « كلهم في الجنَّةِ » . رواه البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

---

(١) سورة فاطر ، الآية: ٣٢ والآية بتمامها: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير) .

(٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ — (١) عن عبد الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسَينا وأمسى الملكُ للهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ وحدَه لاشريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ مافيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ مافيها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكسلِ، والهَرَمِ، وسوءِ الكِبَرِ، وفتنةِ الدُّنيا، وعذابِ القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للهِ». وفي روايةٍ: «ربِّ إني أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ وعذابٍ في القبرِ». رواه مسلم.

٢٣٨٢ — (٢) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدهُ تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشور». رواه البخاري.

٢٣٨٣ — (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤ — (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشهِ فلْيَنْفُضْ فراشَه بداخلةِ إزارِه؛ فإنَّهُ لايدري ماخَلَفهُ عليه، ثمَّ يقول: باسمِكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فارْحمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها

بما تحفظ به عبادك الصالحين » وفي رواية : « ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل : باسمك » متفق عليه .

وفي رواية : « فلينفضه بصنفة[١] ثوبه ثلاث مرات ، وإن أمسكت[٢] نفسي فاغفر لها » .

٢٣٨٥ — (٥) وعن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : « اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » . وقال رسول الله ﷺ : « من قالهن ثم مات تحت ليلته[٣] مات على الفطرة » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « يافلان ! إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، إلى قوله : أرسلت » . وقال : « فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت خيراً » . متفق عليه .

٢٣٨٦ — (٦) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي » . رواه مسلم .

٢٣٨٧ — (٧) وعن علي : أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ماتلقى في يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء

---

(١) أي بطرف ثوبه ، والصنفة : طرف الازار الذي له هدب .

(٢) يعني إذا اضطجع يقول : باسمك . إلى آخر الدعاء ، إلا أنه يقول : « فإن أمسكت نفسي فاغفر لها » بدل قوله : « فارحمها » .

(٣) أي تحت حادثة فيها . وقال ابن حجر : عقب طلوع فجرها .

أخبرَتْهُ عائشةُ. قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجعَنا، فذهبنا نقومُ، فقال: على مكانِكُما، فجاءَ فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمِه على بطني. فقال: « ألا أدُلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجعَكما؛ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادمٍ ». متفق عليه.

٢٣٨٨ — (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسألُهُ خادماً. فقال: « ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدينَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللهَ أربعاً وثلاثينَ عندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ — (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أصبحَ قال: « اللهمَّ بكَ أصبحنا، وبكَ أمسينا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المصير ». وإذا أمسى قال: « اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠ — (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكرٍ: قلتُ يارسولَ اللهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: « قل: اللهمَّ عالمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لاإله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطانِ وشِرْكِه[1]. قلْهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ

(١) يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو مايدعو إليه من الاشراك بالله عز وجل ويروى بفتح الشين والراء. أي مايفتن به الناس من حبائله. والشرك: حبالة الصائد.

مضجَعَكَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

٢٣٩١ – (١١) وعن أبان بنِ عثمانَ ، قال: سمعتُ أبي يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ « ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ : بسم الله الذي لايضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ ، وهوَ السميعُ العليمُ ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيءٌ » . فكانَ أَبان قد أصابَهُ طرَفُ فالجٍ ، فجعلَ الرَّجل ينظُرُ إليه ، فقال له أبان : ماتنظُرُ إليَّ ؟ أما إنَّ الحديث كما حدَّثتُكَ ، ولكني لم أقُلْهُ يومئذٍ ليُمضيَ اللهُ عَلَيَّ قدَرَه رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود(١) وفي روايته:«لم تُصبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ » .

٢٣٩٢ – (١٢) وعن عبد الله ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ إذا أمسى : « أمسينا وأمسى الملكُ للهِ ، والحمدُ لله(٢)، لا إلَهَ إلاالله وحدَهُ لاشريكَ له. لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ ! أسألكَ خيرَ مافي هذه الليلة ، وخيرَ مابعدَها ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما في هذهِ الليلةِ ، وشرِّ ما بعدَها ، ربِّ ! أعوذُ بكَ من الكسلِ ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو الكفر » وفي روايةٍ : « من سوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ ، ربِّ ! أعوذُ بكَ منعذابٍ فيالنَّارِ ، وعذابٍ فيالقبر » . وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للهِ » رواه أبو داود ، والترمذي وفي روايته لم يذكر : « من سوءِ الكفرِ » .

٢٣٩٣ – (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، كانَ يُعلِّمها فيقول : « قولي حينَ تُصبحينَ : سبحانَ الله وبحمده ، ولاقوَّةَ إلا باللهِ ، ماشاءَ اللهُ كانَ ، وما لم يشأْ لم يكنْ ، أعلمُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وأنَّ اللهَ

(١) باسناد صحيح .

(٢) كلمة : لله ليست في الاصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً ، فإنَّهُ من قالَها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ ، ومن قالَها حينَ يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ » . رواه أبو داود .

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « من قال حينَ يُصبحُ : (فسبحانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ، ولهُ الحمدُ في السموات والأرضِ وعشيّاً وحينَ تُظهرون)[1] إلى قوله : (وكذلك تُخرَجونَ) أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ » . رواه أبو داود[2] .

٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عيَّاشٍ ، أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « من قالَ إذا أصبحَ : لا إله إلا اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ له ، له الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ كانَ له عدلُ رقبةٍ من وُلْدِ إسماعيلَ ، وكُتِبَ له عشرُ حسناتٍ ، وحُطَّ عنه عشرُ سيئاتٍ ، ورُفعَ لهُ عشرُ درجاتٍ ، وكانَ في حرزٍ منَ الشيطان حتى يُمسيَ . وإن قالها إذا أمسى ؛ كانَ لهُ مثلُ ذلك حتى يُصبحَ » . [قال حماد بن سلمة[3]] : فرأى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فيما يرى النائمُ . فقال : يارسول الله ! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا . قال : « صدقَ أبو عيَّاشٍ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه[4] .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ١٧-١٩ والآية بتمامها (فسبحان الله حين تمسون ، وحين تصبحون ، وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) .

(٢) باسناد ضعيف .

(٣) زيادة من التعليق الصبيح ، وقد ذكر أبو داود هذه الزيادة بقوله : (قال في حديث حماد) ج ٤/٣٢٧ .

(٤) وإسناده صحيح .

٢٣٩٦ - (١٦) **وعن** الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنَّه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّمَ أحداً: اللهمَّ أجرْني من النَّارِ سبعَ مرَّاتٍ؛ فإنَّكَ إذا قلتَ ذلك، ثمَّ متَّ في ليلتكَ كُتبَ لك جوازٌ[1] منها. وإذا صلَّيتَ الصُّبحَ فقل كذلك؛ فإنَّكَ إذا مُتَّ في يومك كُتبَ لك جوازٌ منها». رواه أبو داود[2].

٢٣٩٧ - (١٧) **وعن** ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يدَعُ هؤلاءِ الكلماتِ حينَ يمسي وحينَ يُصبحُ: «اللهمَّ إني أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي. اللهُمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أنْ أُغتالَ من تحتي» [قال وكيع][3] يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) **وعن** أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبحُ: اللهُمَّ أصبحنا نُشهِدُكَ، ونُشهِدُ حمَلةَ عرشِكَ وملائكتَكَ، وجميعَ خلقِكَ، أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وحدكَ لاشريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ اللهُ لهُ ماأصابَهُ في يومِهِ ذلك من ذَنبٍ. وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفر اللهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٣٩٩ - (١٩) **وعن** ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما منْ عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً،

---

(١) أي خلاص.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) زيادة من التعليق الصبيح.

ومحمَّدٍ نبياً ؛ إلا كانَ حقاً على الله أن يُرضيَه يومَ القيامةِ » . رواهأحمد ، والترمذي.

٢٤٠٠ – (٢٠) **وعن** حذيفةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسهِ ثمَّ قال : « اللهُمَّ قِني عذابكَ يومَ تجمعُ عبادكَ -أو تبعثُ عبادكَ- » . رواه الترمذي .

٢٤٠١ – (٢١) ورواه أحمد عن البراء .

٢٤٠٢ – (٢٢) **وعن** حفصةَ [رضي الله عنها][1] أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه ، ثمَّ يقول : « اللهُمَّ قني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ » ثلاث مرّاتٍ . رواه أبو داود .

٢٤٠٣ . (٢٣) **وعن** عليٍّ [رضي اللهُ عنه][1] ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند مضجعه : « اللهُمَّ إني أعوذ بوجهكَ الكريم ، وكلماتكَ التامَّاتِ من شرِّ ماأنتَ آخذٌ بناصيته ، اللهُمَّ أنت تكشفُ المغرمَ والمأثمَ ، اللهُمَّ لايُهزَمُ جُندُكَ ، ولا يُخلفُ[2] وعدُكَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ ، سبحانكَ وبحمدكَ » . رواه أبو داود .

٢٤٠٤ – (٢٤) **وعن** أبي سعيدٍ ، قال ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من قال حين يأوي إلى فراشه : أستغفرُ اللهَ الذي لاإلَهَ إلا هو الحيَّ القيومَ ، وأتوبُ إليه ثلاث مرّاتٍ ؛ غفرَ اللهُ لهُ ذنوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ ، أوعددَ رمل عالجٍ[3] ، أو عدد ورق الشجرِ ، أو عددَ أيام الدُّنيا» . رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب[4] .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) كذا في الأصل وفي التعليق . وفي مخطوطة الحاكم : **ولا تخلف** .

(٣) اسم موضع بالبادية فيه رمل كثير .

(٤) أي ضعيف . وذلك لأن فيه عطية العوفي،وهو مشهور بالضعف .

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شدّاد بن أوس، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ[1] سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكّلَ اللهُ بهِ ملَكاً فلا يقربُهُ شيءٌ يُؤذيهِ، حتى يَهُبَّ متى هبَّ[2]». رواه الترمذي[3].

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص [رضي اللهُ عنهما][4]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خلّتَانِ لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنّة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعملُ بهما قليلٌ: يسبّحُ اللهَ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ عشْراً، ويحمَدُهُ عشْراً، ويكبّرهُ عشراً». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيدِه قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ في اللسانِ[5] وألفٌ وخمسُمائةٍ في الميزانِ. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبّحهُ، ويكبّرُهُ، ويَحمَدُهُ مائةً، فتلكَ مائةٌ باللسانِ، وألفٌ في الميزانِ، فأيّكُمْ يعملُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسَمائةِ سيئةٍ؟». قالوا: وكيفَ لا نُحصيها[6]؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاتِه فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا. حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجَعِهِ فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[7].

---

(١) في التعليق الصبيح: «يقرأ».

(٢) أي، يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح: باللسان، وكذلك في «سنن أبي داود» ج ٤ ص ٣١٣

(٦) قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا؟ فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع

(٧) وأخرجه أحمد (٢/٢٠٤-٢٠٥) بلفظ أكمل، وإسناده صحيح

وفي رواية أبي داود قال: « خَصْلَتَانِ أو خَلَّتَانِ لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلم ».
وكذا في روايته بعد قوله: « وألفٌ وخمسُمِائةٍ في الميزان » قال: « ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذَ مضجعه « ويَحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين ».
وفي أكثر نسخ « المصابيح » عن: عبد الله بن عُمَر.

٢٤٠٧ ـ (٢٧) وعن عبد اللهِ بن غنَّامٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « منْ قالَ حينَ يُصبحُ: اللهُمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ، فمنكَ وحدَكَ لاشريكَ لكَ، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومنْ قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكرَ ليلتهِ » .. رواه أبو داود[1]

٢٤٠٨ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشه: « اللهُمَّ ربَّ السماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالقَ[2] الحبِّ والنوى، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيل والقرآنِ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنت الأوَّلُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأغْنِني من الفقرِ ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسيرٍ.

٢٤٠٩ ـ (٢٩) وعن أبي الأزهرِ الأنماريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعَهُ من الليلِ قال: « بسمِ اللهِ، وضعْتُ جنبي للهِ، اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي،

---

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) الفلق بمعنى الشق

واخْسَأْ[١] شيطاني، وفُكَّ رِهاني، واجعلني في النَّديِّ[٢] الأعلى». رواه أبو داود.

٢٤١٠ — (٣٠) وعن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا أخذَ مضجَعه من الليل قال: «الحمدُ للهِ الذي كفاني، وآواني، وأطعَمَني، وسَقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمدُ للهِ على كلِّ حال، اللهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإلهَ كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّار». رواه أبو داود.

٢٤١١ — (٣١) وعن بُريدةَ، قال: شكا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله! ما أنامُ الليلَ من الأرَق. فقال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين وما أقلَّتْ، وربَّ الشياطين وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً من شرِّ خلقِك كلِّهم جميعاً، أنْ يَفْرُطَ[٣] عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤُكَ، ولاإلهَ غيرُكَ، لا إله إلاأنتَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ، والحكَمُ[٤] بنُ ظُهيرٍ الراوي قد تركَ حديثَهُ بعضُ أهلِ الحديث.

---

(١) اجعله مطروداً عني ومردوداً عن إغوائي. وهو مروي بروايتين: أخسأ وأخسىء.

(٢) الندي: أصله المجلس؛ لأن القوم يجتمعون فيه، وإذا تفرقوا لم يكن ندياً. ويقال أيضاً القوم. والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين. والأعلى: ويريد به الملأ الأعلى، وهم الملائكة.

(٣) يسبق عليَّ أحد بشرٍّ.

(٤) في الأصل ومخطوطة الحاكم: الحكيم. وجاء في المرقاة مايلي: [وفي أصل السيد الحكيم بالياء، وفي الهامش: صوابه الحكم]

الفصل الثالث

٢٤١٢ — (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدُكم فليقُلْ: أصبحْنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إني أسألكَ خيرَ هذا اليومِ: فتْحَه، ونصْرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه. وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيهِ، ومنْ شرِّ ما بعدَه. ثمَّ إذا أمسى فليقُلْ مثلَ ذلكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ — (٣٣) وعن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداةٍ: «اللهُمَّ عافِني في بدَني، اللهُمَّ عافِني في سمْعي، اللهُمَّ عافِني في بصَري، لا إلهَ إلاَّ أنتَ» تكرِّرُها ثلاثاً حينَ تُصبِحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال: يابُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يدعُو بهِنَّ. فأنا أُحبُّ أنْ أستَنَّ بسُنَّتِه. رواه أبوداود.

٢٤١٤ — (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال: «أصبَحْنا وأصبحَ المُلكُ لله، والحمدُ للهِ، والكِبرياء والعظَمةُ للهِ، والخلْقُ والأمرُ والليلُ والنَّهارُ وما سكنَ فيهما للهِ، اللهُمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا النَّهار صلاحاً، وأوْسطَه نجاحاً، وآخرَه فلاحاً، يا أرحمَ الرّاحمينَ!». ذكرَه النَّوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السنّي.

٢٤١٥ — (٣٥) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبْزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا

أصبحَ : « أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلامِ ، وكلمةِ الإخلاصِ ، وعلى دينِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ [١] ، وعلى ملَّةِ أبينا إبراهيمَ حنيفاً وما كانَ منَ المشركينَ » . رواه أحمدُ ، والدارميُّ .



(١) سقطت الصلاة عليه (ﷺ) في نسخة مخطوطة حاكم قطر ، وأثبتها كافة النسخ

(٧) باب الدعوات في الأوقاف

الفصل الأول

٢٤١٦ – (١) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال : بسمِ اللهِ ، اللهُمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَنا ، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً » . متفق عليه .

٢٤١٧ – (٢) وعنه ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ عندَ الكَرْب : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ العَظيمُ الحَليمُ [١] ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريمِ » . متفق عليه .

٢٤١٨ – (٣) وعن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ ، قال : آستَبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جُلوسٌ وأحدُهما يسبُّ صاحبَهُ مُغضَباً ، قدِ احمرَّ وجهُه . فقال النبيُّ ﷺ « إني لأَعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه ما يجِدُ : أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ » . فقالوا للرَّجلِ : لا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ ؟ قال : إني لستُ بمجنونٍ . متفق عليه .

٢٤١٩ – (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سمِعتمْ صياحَ

---

(١) كذا في مخطوطة الحاكم وفي نسخة التعليق والمرقاة ، وفي الأصل : الحكيم وهو خطأ

الدِّيكةِ فسَلُوا اللهَ [(١)] مِنْ فضلِه ؛ فإنَّها رأتْ مَلَكاً . وإذا سمِعتمْ نَهيقَ [(٢)] الحِمارِ فتعوَّذوا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ؛ فإنَّه رأى شيطاناً » . متفق عليه .

٢٤٢٠ — (٥) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ صلى اللهُ عليه وسلم ، كانَ إذا اسْتَوى على بعيرِه خارجاً إلى السَّفرِ كبَّرَ ثلاثاً ، ثمَّ قال : « (سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لَنا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ ، وإنَّا إلى رَبِّنا لمُنْقَلِبونَ) [(٣)] ، اللهُمَّ إنَّا نسأَلُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى ، ومنَ العَملِ ما تَرْضى ، اللهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفرَنا هذا ، واطْوِ لَنا بُعدَه ، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفَرِ ، والخليفةُ في الأهلِ [والمالِ] [(٤)] ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المَنظرِ ، وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ » . وإذا رجعَ قالَهنَّ وزادَ فيهِنَّ : « آيِبُونَ ، تائِبُونَ ، عابِدُونَ ، لرِبِّنا حامِدونَ » . رواه مسلم .

٢٤٢١ — (٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ سرجِسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفرِ ، وكآبَةِ المنقلَبِ ، والحَوْرِ [(٥)] بعدَ الكَوْرِ ، ودعْوَةِ المَظلومِ ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ . رواه مسلم .

٢٤٢٢ — (٧) وعن خَوْلةَ بنتِ حَكيمٍ ، قالتْ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ نزلَ منزلاً فقال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ منْ شرِّ ماخلَقَ ، لمْ يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ منْ منزلِه ذلكَ » . رواه مسلم .

---

(١) في التعليق الصبيح : فاسألوا .

(٢) في مخطوطة الحاكم : نعيق ، وهو خطأ .

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ١٣

(٤) زيادة من التعليق الصبيح ومن نسخة المرقاة .

(٥) الحور : الرجوع ، وكار العمامة ولفها : لاثها . والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة ، ومن فساد الأمور بعد صلاحها ، وأصله من نقض العمامة بعد لفها . اهـ . النهاية

٢٤٢٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما لَقيتُ منْ عقرَبٍ لدَغَتْني البارحةَ . قال : « أمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ : أعوذُ بكلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خلَقَ ، لمْ تضرَّكَ » . رواه مسلم .

٢٤٢٤ - (٩) وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ في سفَرٍ وأسْحرَ[1] يقولُ : « سمِعَ سامِعٌ بحمْدِ اللهِ وحُسْنِ بلائه علَينا ، ربَّنا صاحبْنا ، وأفضِلْ علَينا عائذاً باللهِ منَ النَّارِ » . رواه مسلم .

٢٤٢٥ - (١٠) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا قفَلَ منْ غزْوٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمرةٍ ، يكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثمَّ يقولُ : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحْدَه لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبونَ ، تائبونَ ، عابدونَ ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدونَ ، صدَقَ اللهُ وعْدَه ، ونصَرَ عبْدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه » . متفق عليه .

٢٤٢٦ - (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى ، قال : دَعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الأحزابِ على المشركينَ ، فقال : « اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ ، سريعَ الحسابِ ، اللهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ ، اللهُمَّ اهزِمْهم وزَلْزِلْهم » . متفق عليه .

٢٤٢٧ - (١٢) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ ، قال : نزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي ، فقرَّبْنا إليهِ طعاماً ووَطْبَةً[2] ، فأكلَ منها ، ثمَّ أُتي بتمرٍ ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بينَ أُصبعَيهِ ، ويجمعُ السبابةَ والوسطى . وفي روايةٍ : فجعلَ يُلقي النَّوى على ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى ، ثمَّ أُتي بشرابٍ ، فشربه ، فقال أبي وأخذَ بلجامِ دابَّته :

---

(١) دخل في وقت السحر

(٢) في مخطوطة الحاكم : ورَطبة ، وهو تصحيف ، قال النووي : الوَطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة : هو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن .

ادعُ اللهَ لنا . فقال : « اللهُمَّ باركْ لهم فيما رزقتهم ، واغفرْ لهم وارحمْهُم » .
رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٤٢٨ — (١٣) عن طلحةَ بنِ عبيدِ الله ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، كانَ إذا رأى الهلالَ ، قال : « اللهمَّ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ ، والسلامة والإسلامِ ، ربي وربُّك اللهُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٤٢٩ — (١٤) وعن عمرَ بنِ الخطاب ، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما منْ رجلٍ رأى مبتلى ، فقال : الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به ، وفضَّلني على كثيرٍ ممَّنْ خلَق تفضيلاً ، إلا لمْ يُصبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كانَ » .
رواه الترمذي .

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .
وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ الراوي ليسَ بالقويِّ .

٢٤٣١ — (١٦) وعن عُمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من دخلَ السوقَ فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيده الخيرُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ كتبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنة ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ ، ورَفعَ لهُ ألفَ ألفَ درجةٍ ، وبنى له بيتاً في الجنَّة » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب . وفي « شرح السنة » : « من قالَ في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه » بدل « من دخلَ السوقَ » .

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذِ بن جبلٍ ، قال : سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ : اللهُمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ . فقال : « أيُّ شيءٍ تمامُ النعمة ؟ » قال : دعوةٌ أرجو بها خيراً . فقال : « إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة ، والفوزَ من النَّارِ » . وسمِعَ رجلاً يقولُ : ياذا الجلالِ والإكرامِ ! فقال : « قد اسْتُجيبَ لك فسَلْ » . وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهمَّ إني أسأَلُك الصبرَ . فقال : « سألتَ اللهَ البلاءَ ، فاسألْهُ العافيةَ » . رواه الترمذي .

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من جَلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه[1] ، فقال قبل أن يقوم : سُبْحانَك اللهُمَّ وبحمدِك ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك ؛ إلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك » . رواه الترمذي[2] ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٤٣٤ - (١٩) وعن عليٍّ : أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبَها ، فلما وَضعَ رِجْلَه في الركابِ قال : بسمِ اللهِ ، فلما استوى على ظهرِها ، قال : الحمدُ لله ، ثمَّ قال : (سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مقرنين ، وإنا إلى ربِّنا لمُنقلبون)[3] . ثمَّ قال : الحمدُ للهِ ثلاثاً ، واللهُ أكبرُ ثلاثاً ، سُبحانَك إني ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي ، فإنَّه لا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، ثمَّ ضَحِكَ . فقيل : من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ ؟! قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنعَ كما صنعتُ ، ثمَّ ضَحِكَ فقلتُ : من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يارسولَ الله ؟ قال : « إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عَبْدِه إذا قال : ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي يقولُ[4] : يعلم

---

(١) اللغط : الكلام بما فيه إثم ، أو الكلام الذي لايفهم معناه ، أو الكلام الذي لافائدة فيه ولا طائل تحته .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ١٣

(٤) في التعليق الصبيح : يقول الله .

أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيري » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عُمَر ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً ، أَخَذَ بيدهِ فلا يَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ ، ويقول : « أستودعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ وآخرَ عمَلِكَ » . وفي رواية: « وخواتيم عملِكَ » . رواه الترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه[1] ، وفي روايتِهما لم يُذكَرْ : « وآخرَ عملك » .

٢٤٣٦ - (٢١) وعن عبد الله الخطْميِّ ، قالَ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أن يَستَودعَ الجيش قال : « أستودعُ اللهَ دينَكُم ، وأمانتَكم ، وخواتيم أعمالِكم » . رواه أبو داود[2] .

٢٤٣٧ - (٢٢) وعن أنس ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : يارسولَ الله ! إني أُريد سفراً فزوِّدْني . فقال : « زوَّدكَ اللهُ التقوى » . قال زدْني . قال : « وغفرَ ذنبكَ » . قال : زدْني بأبي أنتَ وأمي . قال: « ويسَّرَ لكَ الخير حيثُما كنتَ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٤٣٨ - (٢٣) وعن أبي هريرة ، قال : إنَّ رجلاً قال : يارسولَ الله ! إني أُريدُ أن أسافرَ فأوصِني . قال: « عليكَ بتقوى الله ، والتكبيرِ على كل شرَفٍ[3] » . قال : فلمَّا ولَّى الرجلُ . قال : « اللهُمَّ اطوِ لَه البُعْدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » . رواه الترمذي .

٢٤٣٩ - (٢٤) وعن ابن عُمَر ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ . قال : « ياأرضُ ! ربِّي وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ وشرِّ

---

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي مكان عال .

مافيكِ، وشرِّ ماخُلِقَ فيك، وشرِّ مايَدِبُّ عليك، وأعوذُ باللهِ من أسدٍ وأسودَ[١] ومن الحيَّةِ[٢] والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ[٣]، ومِن والدٍ وما ولَد». رواه أبو داود.

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه][٤] قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا غزا قال: «اللَّهمَّ أنتَ عَضُدي[٥] ونَصيري، بكَ أحول[٦] وبكَ أصول[٧]، وبكَ أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم، كانَ إذا خافَ قوماً. قال: «اللهُمَّ إنَّا نجعلُكَ في نحورِهم[٨]، ونعوذُ بكَ من شرورِهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة [رضي الله عنها][٤] أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيتِه. قال: «بسمِ اللهِ، توكَّلتُ على الله، اللهُمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَمَ، أو نجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٩]. وفي رواية أبي داود، وابنِ

---

(١) الأسود: الحية العظيمة التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات.
(٢) كل حية غير الأسود التي تقدم ذكرها، أو يكون في الحديث ذكر العام بعد الخاص.
(٣) المراد بساكن البلد: الانس، وقيل الجن، ولو حمل على كليهما لكان وجهاً.
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٥) أي معتمدي.
(٦) أحول: أصرف كيد العدو.
(٧) أصول: أحمل على العدو.
(٨) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو: أي قبالته.
(٩) وإسناده صحيح.

ماجه ، قالت أم سلمة : ما خرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم من بيتي قطْ إلا رفعَ طرْفهُ إلى السَّماءِ ، فقال: « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أضلَّ أو أُضلَّ ، أو أظلمَ أو أُظلَمَ أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ » .

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا خرجَ الرجلُ[1] من بيتهِ ، فقال : بسمِ الله ، توكلتُ على الله ، لاحولَ ولا قوَّةَ إلا بالله ؛ يُقالُ له حينئذٍ : هُديتَ ، وكُفيتَ ، ووُقيتَ[2] ، فيتنحَّى لهُ الشيطانُ . ويقولُ شيطانٌ آخر : كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ ، وكُفيَ ، ووُقيَ » . رواه أبوداود . وروى الترمذي إلى قوله : « له الشيطان » .

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالكٍ الأشعري ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ولجَ الرجلُ بيتَه ، فليقلْ : اللهُمَّ إني أسألكَ خيرَ المَولجِ وخيرَ المخرَجِ ، بسمِ الله ولجْنا وعلى الله ربِّنا توكَّلْنا . ثمَّ ليسلِّمَ على أهله » . رواه أبو داود .

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَّأَ الانسانَ[3] ، إذا تزوَّجَ ، قال : « باركَ اللهُ لكَ ، وباركَ عليكُما ، وجمعَ بينكُما في خيرٍ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبوداود ، وابن ماجه[4] .

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جده ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً ، أو اشترى خادماً ، فليقلْ : اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها ، وخيرَ ماجبلتَها عليه ، وأعوذُ بكَ من شرِّها ، وشرِّ ما جبلتَها عليه . وإذا اشترى بعيراً ، فليأخُذْ بذروةِ سنامِهِ ، وليَقُلْ مثلَ ذلكَ » .

---

(١) في الأصل وفي مطبوعة بتربورغ : رجل، وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح
(٢) في مخطوطة الحاكم : ووفيت وهو خطأ .
(٣) رفَّأ الانسان : أي هنأه حين زواجه .
(٤) وإسناده صحيح .

وفي روايةٍ في المرأةِ والخادمِ: «ثمَّ ليأخُذْ بناصيتِها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دعواتُ المكروب: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تكلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنتَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رجل: همومٌ لزمتني وديونٌ يارسولَ الله! قال: «أفلا أُعلّمُكَ كلاماً إذا قلْتَهُ أذهبَ اللهُ همَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنَكَ؟». قال: قلتُ: بلى. قال: «قلْ إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزَنِ، وأعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غلَبةِ الدَّينِ وقهرِ الرِّجالِ». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ همّي، وقضى عني ديني. رواه أبوداود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن عليٍّ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتبٌ فقال: إني عجزْتُ عن كتابتي فأعنّي. قال: ألا أُعلّمُكَ كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدّاهُ اللهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفِني بحلالِكَ عنْ حرامِك، وأغنني بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاءَ الله تعالى.

(١) وإسناده حسن.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلساً أو صلّى تكلَّم بكلمات، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلَّمَ بخيرٍ[1] كان طابعاً عليهنَّ إلى يومِ القيامة، وإنْ تكلَّمَ بشرٍ كانَ كفَّارةً له: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، استغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي[2].

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادةَ: بلغهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ» ثلاث مرّاتٍ، ثمَّ يقول: «الحمدُ للهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبو داود.

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ همُّه، فليقلْ: اللهمَّ إني عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ وفي قبضتِكَ، ناصيتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عدلٌ فيَّ قضاؤُكَ، أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هوَ لك، سمَّيْتَ به نفسَكَ، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو علمْتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عبادَكَ[3]، أو استأثرتَ به في مكنونِ الغيبِ عندَكَ، أنْ تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجِلاءَ

---

(١) أي إن تكلم متكلم بخير في المجلس، واسم كان ضمير راجع إلى قوله: سبحانك اللهم وبحمدك.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) قوله: «أو ألهمت عبادك»، لم ترد في مخطوطة الحاكم والتعليق والمرقاة، وقال العلامة القاري مايلي: [وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في أصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح الطيبي]

هَمّي وغَمّي . ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ اللهُ غَمَّه ، وأبدَلَهُ فرجاً » [1] .
رواه رزين .

٢٤٥٣ — (٣٨) وعن جابرٍ ، قال : كنَّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا .
رواه البخاري .

٢٤٥٤ — (٣٩) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كرَبَهُ أمرٌ يقول : « يا حيُّ يا قيومُ ! برحمتِكَ أستغيثُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وليس بمحفوظٍ .

٢٤٥٥ — (٤٠) وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : قلْنا يوم الخندق : يارسولَ اللهِ ! هل من شيءٍ نقولُه ؟ فقد بلغت القلوبُ الحناجرَ . قال : « نعم ، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا ، وآمِنْ رَوْعاتِنا » . قال : فضَربَ اللهُ وجوهَ أعدائِه بالريح ، [و] [2] هزَمَ اللهُ بالريح .
رواه أحمد .

٢٤٥٦ — (٤١) وعن بُريدةَ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قالَ : « بسمِ اللهِ ، اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذهِ السوقِ ، وخيرَ مافيها ، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أُصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً » . رواه البيهقي في « الدعوات الكبير » .

---

(١) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة : وأبدله به فرجاً . وفي بعض النسخ بالحاء المهملة .

(٢) زيادة الواو من المرقاة والتعليق الصبيح .

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ — (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تعوَّذوا باللهِ منْ جَهدِ البَلاءِ[١] ، ودَرَكِ[٢] الشَّقاءِ ، وسوءِ القضاءِ ، وشَماتة الأعداءِ » . متفق عليه .

٢٤٥٨ — (٢) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ ، والعَجْزِ والكسَلِ ، والجُبنِ والبُخْلِ ، وضَلَعِ[٣] الدَّيْنِ ، وغَلَبةِ الرِّجال » . متفق عليه .

٢٤٥٩ — (٣) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الكسَلِ والهَرَمِ ، والمَغرَمِ والمأثمِ ، اللهُمَّ إني أعوذُ منْ عذابِ النَّارِ ، وفِتنةِ النَّارِ ، وفِتنةِ القبرِ ، وعذابِ القبرِ ، ومنْ شرِّ فتْنةِ الغِنى ، و[منْ][٤] شرِّ فتْنةِ الفقْرِ ، ومنْ شرِّ فتنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ ، اللهُمَّ اغسِلْ خَطاياي بماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبيَضُ منَ الدَّنسِ ، وباعِدْ بَيني وبين

---

(١) المصائب التي تصيب الانسان ويعجز عن دفعها

(٢) بفتح الراء وسكونها أي من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته (مرقاة) .

(٣) ثقل الدين .

(٤) زيادة من التعليق والمرقاة .

خطايايَ كما باعدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ». متفق عليه.

٢٤٦٠ - (٤) وعن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العجزِ والكسلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهرَمِ وعذابِ القبرِ، اللهُمَّ آتِ نفسي تقواها، وزكِّها، أنتَ خيرُ مَنْ زكّاها، أنتَ وليُّها ومولاها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لا ينفعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخشعُ، و[منْ][1] نفسٍ لا تشبعُ، ومنْ دعوةٍ لا يُستجابُ لها ». رواه مسلم.

٢٤٦١ - (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ زوالِ نعمتِكَ، وتحوُّلِ عافيتِكَ، وفُجاءةِ نقمتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما عملتُ، ومنْ شرِّ ما لمْ أعملْ ». رواه مسلم.

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: « اللهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكّلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إني أعوذُ بعزّتِكَ لا إلهَ إلاَّ أنتَ أنْ تُضلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتونَ ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول: « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لا ينفعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخشعُ، ومنْ نفسٍ لا

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم، والتعليق، والمرقاة، ومطبوعة بتربورغ.

تَشبَعُ ، ومنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٢٤٦٥ - (٩) ورواه الترمذيُّ عنْ عبدِ الله بنِ عمْرٍو .

والنَّسائيُّ عنهُما .

٢٤٦٦ - (١٠) وعن عُمرَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ من خمسٍ : منَ الجُبنِ ، والبُخلِ ، وسوءِ العُمُرِ ، وفتنةِ الصَّدْرِ[1] ، وعذابِ القَبرِ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٦٧ - (١١) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « اللهُمَّ إنِي أعوذُ بكَ منَ الفقرِ ، والقلَّةِ[2] والذِلةِ ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أظلِمَ أوْ أُظلَمَ » . رواه أبو داود ، والنسائي[3] .

٢٤٦٨ - (١٢) وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الشِّقاقِ ، والنِّفاقِ ، وسوءِ الأخلاقِ » . رواه أبو داود ، والنسائي

٢٤٦٩ - (١٣) وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ ، وأعوذُ بكَ منَ الخيانةِ فإنَّها بئستِ البِطانَةُ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

٢٤٧٠ - (١٤) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ : « اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ البرَصِ ، والجُذامِ ، والجُنونِ ، ومنْ سيِّئِ الأسْقامِ » . رواه أبو داود ، والنَّسائيُّ .

٢٤٧١ - (١٥) وعن قُطْبةَ بنِ مالكٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ : « اللهُمَّ

(١) قال القاري : أي من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك .

(٢) قال القاري : القلة في أبواب البر وخصال الخير .

(٣) وإسناده جيد .

إني أعوذُ بكَ منْ مُنكَراتِ الأخلاقِ ، والأعمالِ والأهواءِ » . رواه الترمذي .

٢٤٧٢ ـ (١٦) وعن شُتَيْر بن شَكَلِ بنِ حُمَيدٍ ، عن أبيه ، قال : قلت : يانبيَّ الله! علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ بهِ . قال : « قل : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي ، وشرِّ بصري وشرِّ لساني ، وشرِّ قلبي ، وشرِّ مَنيِّي » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٢٤٧٣ ـ (١٧) وعن أبي اليَسَر ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يدْعو : « اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهدمِ ، وأعوذُ بكَ منَ التردي[1] ، ومن الغرَقِ ، والحرَقِ ، والهرَمِ[2] ، وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عندَ الموتِ ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ في سبيلك مُدْبراً ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ لديغاً » رواه أبو داود ، والنسائي وزاد في رواية أخرى : « والغم » .

٢٤٧٤ ـ (١٨) وعن معاذٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أستعيذُ باللهِ من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ[3] » . رواه أحمد[4] ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٤٧٥ ـ (١٩) وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نظرَ إلى القمر ، فقال : « ياعائشةُ ! استعيذي بالله من شرِّ هذا ، فان هذا هو الغاسقُ إذا وقب » . رواه الترمذي .

٢٤٧٦ ـ (٢٠) وعن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لأبي : « ياحصين ! كمْ تعبدُ اليومَ إلهاً ؟ » قال أبي : سبعةً : ستّاً في الأرضِ ، وواحداً في السَّماء . قال : « فأيُّهم تَعُدُّ لرغبتكَ ورهبتكَ ؟ » قال : الذي في السَّماء . قال : « ياحصينُ ! أما إنَّكَ لو أسلمتَ علمْتُكَ كلِمتَيْنِ تنفعانكَ » قال : فلمَّا أسلمَ حُصينٌ

(١) السقوط من مكان عال .

(٢) أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر .

(٣) الطَبَع بالتحريك : العيب ، والأصل فيه : الدنس والوسخ يغشيان السيف .

(٤) في المسند (٥/٢٣٢ـ٢٤٧) باسناد ضعيف ، وله عنده تتمة .

قال: يارسولَ الله! علِّمني الكلمتينِ اللَّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمَّ ألهمني رُشْدي، وأعِذْني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ - (٢١) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا فزِعَ أحدُكم في النومِ، فليقُلْ: أعوذُ بكلمات الله التامَّاتِ[1] من غضبه وعقابِهِ، وشرِّ عبادِه، ومِنْ همَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرون، فإنَّها لن تضُرَّهُ» وكان عبدُ الله بنُ عمرٍو يعلِّمُها من بلغَ مِنْ ولَدِه، ومنْ لمْ يبلُغْ منهم كتَبَها في صكٍّ ثمَّ علَّقَها في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨ - (٢٢) وعن أنس، قال: قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ سألَ اللهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت الجنَّةُ: اللهمَّ أدخلْهُ الجنَّةَ. ومن استجارَ منَ النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ النار: اللهُمَّ أجِرْهُ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً. فقيل له: ماهنَّ؟ قال: أعوذُ بوجه الله العظيمِ الذي ليسَ شيءٌ أعظمَ منه، وبكلماتِ الله التامَّات التي لايُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى ماعلمتُ منها وما لمْ أعلمْ، من شرِّ ماخلق وذرأ وبرأ. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاة:

---

(١) كذا في الأصل. وأما في مخطوطة الحاكم والتعليق والمرقاة: التامة.

اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكفرِ والفَقرِ ، وعذابِ القبرِ . فكنت أقولهُنَّ . فقال : أيْ بنيَّ ! عمَّنْ أخذتَ هذا ؟ قُلتُ : عنكَ . قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقولهُنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ . رواه النسائي ، والترمذي[1] ، إلا أنَّهُ لم يذكر : في دُبرِ الصلاة .

وروى أحمد لفظ الحديث ، وعنده : في دُبرِ كلِّ صلاة .

٢٤٨١ – (٢٥) وعن أبي سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أعوذُ بالله منَ الكفْرِ والدَّيْنِ » فقال رجلٌ : يارسولَ الله ! أتعْدِلُ الكفْرَ بالدَّيْنِ ؟ قال : « نعم » . وفي رواية: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقْرِ» . قال رجل: ويعدلان؟ قال : « نعم » . رواه النسائي .



(١) في الأصل : قُدِّم الترمذي على النسائي . وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح، وهو الصواب، لأن النسائي ذكر هذه الزيادة في ج/٨ ص٢٦٢ .

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ — (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفِر لي خَطيئَتي، وجَهْلي، وإسْرافي في أمري، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مني. اللَّهُمَّ اغفِر لي جِدِّي، وهَزلي، وخطَئي، وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير». متفق عليه.

٢٤٨٣ — (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «اللهُمَّ أصلِح لي ديني الذي هوَ عِصْمةُ أمري. وأصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأصلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَل الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍ». رواه مسلم.

٢٤٨٤ — (٣) وعن عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهُمَّ إني أسألكَ الهُدى، والتُّقى، والعفافَ والغنى». رواه مسلم.

٢٤٨٥ — (٤) وعن عليٍّ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهُمَّ اهدِني،

---

(١) في مخطوطة الحاكم: الدعوات.

وَسَدِّدني ، واذكُرْ بالهُدى هِدايَتَكَ الطَّريقَ ، وبالسَّدادِ سَدادَ السَّهمِ » .
رواه مسلم .

٢٤٨٦ — (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، عنْ أبيهِ ، قال : كانَ الرَّجلُ [(١)] إذا أسلمَ ، علَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ ، ثمَّ أمرَهُ أنْ يدعُوَ بهؤُلاءِ الكلماتِ : « اللهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمْني ، واهْدِني وعافِني ، وارْزُقْني » . رواه مسلم .

٢٤٨٧ — (٦) وعن أنسٍ ، قال : كانَ أكثرُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ : « اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسَنَةً ، وفي الآخرةِ حسنَةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٤٨٨ — (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يدْعُو يقول : « ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عَلَيَّ ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لي ، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليَّ ، ربِّ اجعَلني لكَ شاكراً ، لكَ ذاكراً ، لكَ راهباً ، لكَ مِطْواعاً ، لكَ مُخبِتاً ، إليكَ أوَّاهاً مُنيباً ، ربِّ تقبَّلْ توبَتي ، واغسِلْ حوْبَتي ، وأجِبْ دَعْوَتي ، وثبِّتْ حُجَّتي ، وسدِّدْ لِساني ، واهْدِ قلبي ، واسلُلْ سَخيمَةَ [(٢)] صدْري » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٢٤٨٩ — (٨) وعن أبي بكرٍ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنبرِ ، ثمَّ بكى ،

---

(١) في الأصل : رجل . وما أثبتناه موافق لما في التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم .
(٢) السخيمة : الضغينة والموجدة

فقالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعافيَةَ، فإنَّ أحداً لمْ يُعطَ بعدَ اليَقينِ خيراً منَ العافيَةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً[1].

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرَةِ». ثمَّ أتاهُ في اليوْمِ الثَّاني، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلك. ثمَّ أتاهُ في اليومِ الثَّالثِ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ يزيد الخَطْميِّ، عنْ رسول اللهِ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في دُعائهِ: «اللهُمَّ ارزُقْني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ ما رَزَقتَني ممَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ قوَّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ ما زَوَيْتَ عني ممَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي.

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقومُ منْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤُلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيَتِكَ ما تحولُ به بينَنا وبينَ معاصيكَ، ومنْ طاعتِكَ ما تُبلِّغُنا به جنَّتَكَ، ومنَ اليَقينِ ما تُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا، واجعلْهُ الوارثَ منَّا، واجْعلْ[2] ثأرَنا على مَنْ ظلمَنا، وانصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مُصيبَتَنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلغَ علمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا مَنْ لا يرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(١) ورواه أحمد، وسنده صحيح.

(٢) في الأصل: فاجعل. وفي بقية النسخ: واجعل.

٢٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرةَ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول : « اللهُمَّ انفَعْني بما علمتَني ، وعلِّمني ما ينفعُني ، وزِدْني علماً ، الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ ، وأعوذُ باللهِ من حالِ أهلِ النَّارِ » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً .

٢٤٩٤ (١٣) وعن عمرَ بنِ الخطاب [رضي اللهُ عنه] (١) ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُنزِلَ عليهِ الوحيُ سُمِعَ عندَ وجهِه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحلِ ، فأُنزِلَ عليهِ يوماً ، فمكَثنا ساعةً ، فسُرِّيَ عنه ، فاستَقبلَ القبلةَ ، ورَفَعَ يديه وقال : « اللهُمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا ، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا ، وأعطِنا ولا تحرِمْنا ، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ علينا ، وأرْضِنا وارْضَ عنَّا » ثمَّ قال : « أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنَّ دخلَ الجنَّةَ » ثمَّ قرأ : (قَدْ أفلَحَ المُؤْمِنونَ) (٢) حتى ختمَ عشرَ آياتٍ رواه أحمد ، والترمذيُّ .

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ ، قال : إنَّ رجلاً ضريرَ البصَرِ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : ادْعُ اللهَ أنْ يُعافيَني . فقال : « إنْ شئتَ دعوتُ (٣) ، وإنْ شئتَ صبرْتَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ١-١٠ (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) .

(٣) في التعليق الصبيح : دعوت الله .

فهوَ خيرٌ لكَ » . قال : فادْعُهْ . قالَ : فأمرَه أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاء : « اللهُمَّ إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ ، إني توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي ليَقضيَ لي في حاجتي هذهِ ، اللهُمَّ فشفِّعْهُ فيَّ » . رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[(١)] .

٢٤٩٦ – (١٥) وعن أبي الدَّرداء ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ منْ دُعاءِ داودَ يقولُ : « اللهُمَّ إني أسألكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحبُّكَ ، والعمَلَ الذي يُبلِّغُني حبَّكَ ، اللهُمَّ اجعلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهلي ، ومنَ الماءِ البارِدِ » . قال : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذُكرَ داودُ يُحدِّثُ عنه ؛ يقول : « كانَ أعبَدَ البَشرِ » . رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٤٩٧ – (١٦) وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عنْ أبيه ، قال : صلَّى بنا عمَّارُ بنُ ياسرٍ صلاةً ، فأوْجزَ فيها . فقال لهُ بعضُ القومِ : لقدْ خفَّفتَ وأوْجزْتَ الصَّلاةَ . فقالَ : أمَّا عليَّ ذلكَ ، لقدْ دعوْتُ فيها بدعَواتٍ سمعتُهنَّ منْ رسولِ الله ﷺ . فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ منَ القومِ هوَ أبي ، غيرَ أنَّه كَنى عنْ نفسِه ، فسألَه عن الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ بهِ القومَ : « اللهُمَّ بعلمكَ الغيبَ ، وقُدرتِكَ على الخلقِ ، أحْيني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي ، وتوَفَّني إذا علمتَ الوَفاةَ خيراً لي ، اللهُمَّ وأسألُكَ خَشيتَكَ في الغيبِ والشَّهادةِ ، وأسألُكَ كلمةَ الحقِّ في الرِّضى والغضَبِ ، وأسألُكَ القصْدَ في الفقْرِ والغِنى ، وأسألُكَ نعيماً لا ينْفَدُ ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقطِعُ ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القضاءِ ، وأسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ الموتِ ، وأسألُكَ لذَّةَ

(١) وإسناده صحيح ، ومن ضعفه من المتأخرين فما أصاب ، كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص ، وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح ، كما شرحه شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » .

النَّظرِ إلى وجهِكَ ، والشَّوْقَ إلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَّاءَ[١] مُضِرَّةٍ ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بزينةِ الإيمانِ ، واجعلنا هُداةً مَهديِّينَ » . رواه النسائي[٢] .

٢٤٩٨ – (١٧) وعن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ[٣] الفجرِ : « اللهُمَّ إني أسألُكَ علماً نافعاً ، وعملاً مُتقبَّلاً ، ورِزْقاً طيِّباً » . رواه أحمد ، وابن ماجه[٤] ، والبيهقي في « الدَّعوات الكبير » .

٢٤٩٩ – (١٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : دُعاءٌ حفِظتُه من رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم لا أدَعُه : « اللهُمَّ اجعلني أُعظِّمُ شُكرَكَ ، وأُكثِرُ ذِكرَكَ ، وأتَّبِعُ نُصحَكَ ، وأحفَظُ وصيَّتَكَ » . رواه الترمذيّ .

٢٥٠٠ – (١٩) وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهُمَّ إني أسألُكَ الصِّحَّةَ ، والعِفَّةَ ، والامانةَ ، وحُسنَ الخُلُقِ ، والرِّضى بالقَدَرِ » .

٢٥٠١ – (٢٠) وعن أمِّ مَعْبَدٍ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « اللهُمَّ طهِّرْ قلبي من النِّفاقِ ، وعملي من الرِّياءِ ، ولِساني من الكذِبِ ، وعيني من الخيانةِ ، فإنَّكَ تعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفي الصُّدورُ » . رواهما البيهقي في « الدعواتِ الكبير » .

٢٥٠٢ – (٢١) وعن أنسٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عادَ رجلاً من

---

(١) الضراء : أي الحالة التي تضر ، وهي نقيض السراء ، وهما بناءان للمؤنث ، ولامذكر لهما .

(٢) باسناد جيد .

(٣) كلمة : صلاة ، ليست في التعليق الصبيح ، ولا في مخطوطة الحاكم .

(٤) باسناد فيه نظر ، لكن رواه الطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح ، ولفظه : كان يقول بعد الفجر ... وهو دليل صريح على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة ، خلافاً لبعض الكبار ، وفي الباب أحاديث أخرى ، ذكرتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

المسلمينَ قدْ خفَتَ (١)، فصارَ مثلَ الفَرْخِ. فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «هلْ كنتَ تدعُو اللهَ بشيءٍ أوْ تسألُه إيَّاه؟». قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: اللهُمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبحانَ اللهِ! لا تُطيقُه ولا تستَطيعُه؛ أفَلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ؟» قال: فدَعا اللهَ به، فشفاهُ اللهُ. رواه مسلم.

٢٥٠٣ - (٢٢) وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ينبَغي للمُؤْمنِ أنْ يُذِلَّ نفسَه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عُمرَ رضي اللهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ قال: «قُلْ: اللهُمَّ اجعَلْ سرِيرَتي خيراً منْ علانِيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً، اللهُمَّ إني أسأَلُكَ منْ صالحِ ما تُؤْتي النَّاسَ منَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيّ.

(١) أي ضعف

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ — (١) عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : « يا أيها النَّاسُ ! قد فُرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا » فقال رجلٌ : أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسكَتَ حتى قالها ثلاثاً . فقال : « لو قلتُ : نعم لوَجبَتْ ولما استَطَعتُم » ثمَّ قال : ذَروني ما تركتُكم ، فإنما هلكَ من كانَ قبلكم بكثرةِ سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استَطَعتُم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه » . رواه مسلم .

٢٥٠٦ — (٢) وعنه ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ورسولهِ » قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : « الجهادُ في سبيلِ الله » . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرورٌ » . متفق عليه .

٢٥٠٧ — (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رجع كيومَ ولدَتْهُ أُمُّه » متفق عليه .

٢٥٠٨ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينَهُما ، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّةُ » . متفق عليه .

٢٥٠٩ — (٥) وعن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ عُمرةً في رمضانَ تعْدِلُ حجَّةً » . متفق عليه .

٢٥١٠ — (٦) وعنه ، قال : إنّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكْباً بالرَّوحاء ، فقال : « مَن القومُ؟» قالوا : المسلمونَ . فقالوا: مَنْ أنتَ ؟ قال : « رسولُ الله » فرَفعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، ولكِ أجرٌ » . رواه مسلم .

٢٥١١ — (٧) وعنه ، قال : إنَّ امرأةً من خَثعَمَ قالت : يا رسولَ الله ! إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرَّاحلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . ذلك في حَجَّةِ الوَداع . متفق عليه .

٢٥١٢ — (٨) وعنه ، قال : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أختي نذَرَتْ أن تحُجَّ ، وإنها ماتتْ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لوكانَ عليها دَينٌ أكنتَ قاضيَهُ ؟ » قال : نعم قال « فاقضِ دَيْنَ اللهِ ؛ فهو أحقُّ بالقضاء » . متفق عليه .

٢٥١٣ — (٩) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وخرَجَتِ امرأتي حاجَّةً . قال : « اذهبْ فاحجُجْ مع امرأتكَ » . متفق عليه .

٢٥١٤ — (١٠) وعن عائشةَ ، قالت : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ . فقال : « جهادُكُنَّ الحجُّ » . متفق عليه .

٢٥١٥ — (١١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محْرَمٍ » . متفق عليه .

٢٥١٦ — (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ : ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ الشامِ : الجُحفةَ ، ولأهلِ نجدٍ : قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمنِ : يلَملَمَ ؛ فهُنَّ لهُنَّ ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعمرةَ ،

فمنْ كانَ دونَهن فَمُهَلُّهُ[١] من أهلِه ، وكذلكَ وكذاكَ ، حتى أهلُ مكةَ يُهلّونَ منها . متفق عليه .

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابرٍ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ ، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرقٍ ، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ قرْنٌ ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن يلَمْلَمُ » . رواه مسلم .

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنسٍ ، قال : اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ ، إلا التي كانتْ مع حَجَّتِه : عمرةً من الحديبيَّةِ[٢] في ذي القَعْدَة ، وعمرةً من العامِ المقبلِ في ذي القَعْدة ، وعُمْرةً من الجعرّانةِ[٣] حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدة ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ » . متفق عليه .

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرّتين . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : « ياأيُّها الناسُ! إنَّ اللهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ » . فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال : أفي كلِّ عامٍ يارسولَ الله ؟

---

(١) بصيغة المفعول ، أي موضع إحرامه من أهله ، أي من بيته ، ولوكان قريباً من المواقيت لايلزمه الذهاب إليها .

(٢) اسم موضع ، وهو أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة .

(٣) اسم موضع ، على تسعة أميال من مكة .

قال : « لو قلتُها : نعم لوَجبَت ، ولو وجبَتْ لم تَعْمَلُوا بها ، ولم تستطيعُوا، والحجُّ[1] مرَّةً ، فمَنْ زادَ فتطوُّعٌ » . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي .

٢٥٢١ - (١٧) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][2] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ملَكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغُه إلى بيتِ اللهِ ولمْ يَحُجَّ ؛ فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهودِيّاً أوْ نصرانيّاً ، وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ : (ولِلهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيتِ منِ استَطاعَ إليهِ سبيلاً)[3] » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وفي إسناده مقالٌ ، وهلالُ بنُ عبدِ اللهِ مجهولٌ ، والحارث يضعَّفُ في الحديث .

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا صَرُورَةَ[4] في الإسلامِ » . رواه أبو داود .

٢٥٢٣ - (١٩) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ » . رواه أبو داود ، والدارمي .

٢٥٢٤ - (٢٠) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ ، وليسَ للحَجَّةِ المَبرورَةِ ثوابٌ إلاَّ الجَنَّةَ » . رواه الترمذي ، والنسائي[5] .

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أحمد ، وابن ماجه عن عمرَ إلى قوله : « خَبَثَ الحديدِ » .

---

(١) وفي نسخة صحيحة بدون واو .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧

(٤) بالصاد المهملة المفتوحة ؛ وهو التبتل وترك النكاح ؛ أي لاينبغي لمسلم أن يقول : لاأتزوج ، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين ، بل هو فعل الرهبان . والصرورة أيضاً : الذي لم يحج قط ، وهو المراد هنا .

(٥) وإسناده حسن ، والحديث صحيح .

٢٥٢٦ - (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلَةُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

٢٥٢٧ - (٢٣) وعنه، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[١]». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ[٢]». فقامَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحلَةٌ». رواه في «شرح السُّنةِ»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلاَّ أنه لم يذكر الفصل الأخير[٣].

٢٥٢٨ - (٢٤) وعن أبي رَزينٍ العُقَيليِّ، أنَّه أتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٢٩ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيكَ عنْ شُبْرُمةَ. قال: «مَنْ شُبرُمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «أحَجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرُمةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه[٤].

٢٥٣٠ - (٢٦) وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

---

(١) الشعث: أي المغبَّر الرأس من عدم الغسل، المفرق الشعر من عدم المشط. أي تارك الزينة. والتفل: تارك الطيب.

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دماء الهدي.

(٣) وكذلك رواه الترمذي، وهو حديث حسن لشواهده.

(٤) وهو حديث صحيح مرفوع، كما حققته في جزء لي.

٢٥٣١ (٢٧) وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أمِّ سلَمةَ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ منَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه وما تأخَّرَ ، أوْ وَجبَتْ له الجنَّةُ » . رواه أبوداود ، وابنُ ماجه [١] .

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُّونَ فلا يتزَوَّدونَ ويقولونَ : نحنُ المتوكِّلونَ ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النَّاسَ . فأنزلَ اللهُ تعالى : (وتزَوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقوى) [٢] . رواه البخاري .

٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشةَ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ! على النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعمْ ، عليهِنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيهِ : الحجُّ والعُمرةُ » . رواه ابن ماجه [٣] .

٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أوْ مرَضٌ حابسٌ ، فماتَ ولم يحُجَّ ، فليمُتْ إنْ شاءَ يهودِيًّا وإنْ شاءَ نصرانيًّا » . رواه الدارمي [٤] .

(١) وإسناده ضعيف . والسنة الاهلال من الميقات لاقبله . ولو كان خيراً لفعله رسول الله ﷺ أو أرشد إليه .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٣) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده ضعيف .

٢٥٣٦ — (٣٢) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللهِ ؛ إنْ دعَوْهُ أجابَهم ، وإنِ استَغفروهُ غفَرَ لهم » . رواه ابنُ ماجه .

٢٥٣٧ — (٣٣) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ : الغازي ، والحاجُّ ، والمعتَمِرُ » . رواه النسائي[1] ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

٢٥٣٨ — (٣٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه ، وصافحْهُ ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ لكَ قبلَ أنْ يدْخلَ بيتَه ، فإنَّه مغفورٌ له » . رواه أحمد[2] .

٢٥٣٩ — (٣٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ خرَجَ حاجًّا أو مُعتَمِراً أو غازِياً ثمَّ ماتَ في طريقِه ؛ كَتَبَ اللهُ له أجْرَ الغازِي والحاجِّ والمعتمِرِ » . رواه البيهقي في « شعب الايمان » .



(١) بسند حسن .
(٢) وإسناده ضعيف .

(١) باب الاحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] (١) ، قالتْ : كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لإحْرامِه قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ ، كأَنّي أنظرُ إلى وَبيصِ (٢) الطّيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ مُحرِمٌ . متفق عليه .

٢٥٤١ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما] (١) ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً (٣) يقول : « لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ ، لا شريكَ لكَ » لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكلماتِ . متفق عليه .

٢٥٤٢ ـ (٣) وعنه ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا أدخلَ رِجلَه في الغَرْزِ (٤) ، واسْتوَتْ به ناقتُه قائمةً ، أهَلَّ منْ عندِ مسجدِ ذي الحُليفةِ . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الوبيص : البريق ، وقال الاسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التلألؤ ، واستدل بالحديث على استحباب التطيب عن إرادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام .

(٣) بكسر الباء وفتحها ، أي شعره بالصمغ أو الحناء أو الخطمي .

(٤) أي الركاب من جلد أو خشب .

٢٥٤٣ - (٤) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ ، قال : خرجْنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نصْرُخُ [١] بالحجِّ صُراخاً . رواه مسلم .

٢٥٤٤ - (٥) وعن أنسٍ [رضيَ اللهُ عنه] [٢] ، قال كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ وإنّهمْ ليَصرُخُونَ بهما جميعاً : الحجِّ والعُمرةِ . رواه البخاريّ .

٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : خرجْنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فمنّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ ، ومنّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ ، ومنّا منْ أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ ؛ فأمّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ . متفق عليه .

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] [٢] ، قال : تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجّ ، بدأ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجِّ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنّه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم تجرَّدَ لإهْلالِه [٣] واغتسَلَ . رواه الترمذيّ ، والدارميّ .

٢٥٤٨ - (٩) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لبَّدَ رأسَه بالغِسلِ [٤] . رواه أبو داود .

---

(١) أي نقول .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) أي لاحرامه .

(٤) الغِسل : مايغسل به من خطمي وغيره .

٢٥٤٩ - (١٠) وعن خَلاَّدِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإهْلالِ أو التَّلبيةِ». رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والداريّ[١].

٢٥٥٠ - (١١) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يُلَبِّي إلاَّ لبَّى مَنْ عَنْ يمينِه وشِمالِه: مِنْ حجَرٍ، أو شجَرٍ، أو مَدَرٍ[٢]، حتى تنقطِعَ الأرضُ مِنْ هَهُنا وهَهُنا[٣]». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه[٤].

٢٥٥١ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَركعُ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ، ثمَّ إذا استوَتْ بهِ النَّاقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُليفةِ أهلَّ بهؤُلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ في يدَيْكَ، لبَّيكَ والرَّغْباءُ[٥] إليكَ والعمَلُ». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ - (١٣) وعن عُمارةَ بنِ خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، أنَّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبيتِهِ سألَ اللهَ رِضوانَه والجنَّةَ، واستعفاهُ برحمتِهِ منَ النَّارِ. رواه الشافعي.

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) المدر: قطع الطين اليابس.

(٣) أي إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته. قال الطيبي: أي يوافقه في التلبية جميعَ ما في الأرض.

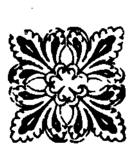
(٤) ورواه غيرهما بسند صحيح، كما حققته في كتاب «حجة الوداع».

(٥) الطلب والمسألة.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ – (١٤) عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أرادَ الحجَّ ، أذَّنَ في الناسِ ، فاجتمَعوا ، فلمَّا أتى البَيداءَ[1] أحرَمَ . رواه البخاري .

٢٥٥٤ – (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ المشركونَ يقولونَ : لبَّيكَ لا شريكَ لكَ . فيقولُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَيلَكم ! قدٍ قدٍ[2] » إلاَّ شريكاً هوَ لكَ تملِكُه وما ملَكَ . يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبَيتِ . رواه مسلم .



(١) البيداء : الصحراء . وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة .

(٢) أي اقتصروا عليه ، ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ – (١) عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمْ يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم حاجٌّ، فقدمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، فخرجْنا معَه، حتى إذا أتَينا ذا الحُليفةِ، فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قال: اغتسلِي واستثفري[1] بثوبٍ، وأحرِمي». فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثمَّ ركبَ القَصْواءَ، حتى إذا استوَتْ بهِ ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوحيدِ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ». قال جابر: لسْنا ننْوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتَينا البيتَ معَهُ، اسْتلَمَ الرُّكنَ، فطافَ سبعاً، فرَملَ ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: (واتَّخِذوا منْ مقامِ إبراهيمَ مُصلًّى)[2]، فصلى ركعتَينِ فجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي روايةٍ: أنَّه قرأ في الركعتَينِ:

(١) أي اجعلي ثوباً بين فخذيك وشدي فرجك.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥

(قُلْ هوَ اللهُ أحَدٌ) [١] و (قلْ يا أيُّها الكافِرونَ) [٢] ، ثمَّ رجَعَ إلى الرُّكْنِ فاستلمَه ، ثمَّ خرَجَ منَ الباب إلى الصَّفا ، فلمَّا دَنا منَ الصَّفا قرأَ : (إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ منْ شعائِرِ اللهِ) [٣] أبدأُ بما بدأَ اللهُ به ، فبدأَ بالصَّفا ، فرَقِيَ علَيهِ حتى رأى البيتَ ، فاستَقْبلَ القِبلَةَ ، فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَه ، وقال : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ ، أنجَزَ وَعْدَهُ ، ونصَرَ عبْدَهُ ، وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ » . ثمَّ دَعا بينَ ذلكَ ، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ نزلَ ومشَى إلى المَروةِ حتى انصبَّتْ [٤] قدَماه في بطْنِ الوادي ، ثمَّ سَعى ، حتى إذا صعِدَتا مشى حتى أتى المَروَةَ ، ففعلَ على المروَةِ كما فعلَ على الصَّفا ، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافٍ على المَروةِ ، نادى وهوَ على المروَةِ والنَّاسُ تَحتَه فقال : « لوْ أني اسْتقبلَتُ منْ أمري ما استَدْبرتُ ، لم أسُقِ الهَدْيَ ، وجعلتُها عُمْرةً ، فمنْ كانَ منكم ليس معَه هَدْيٌ ، فليَحِلَّ ولْيجعلَها عُمرةً » . فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنُ جُعْشُمٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ألِعامِنا هذا أمْ لأبَدٍ ؟ فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَه ، واحدةً في الأخرى ، وقال : « دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ مرَّتَين ، لا بلْ لأبَدِ أبَدٍ » [٥] ، وقدِمَ عليٌّ منَ اليمَنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ له : « ماذا قلتَ حينَ فرضْتَ الحجَّ ؟ » قال : قُلتُ : اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به

(١) سورة الاخلاص .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨

(٤) انصباب القدمين : عبارة عن انحدارهما بسهولة في صبب من الأرض ، وهو ماانحدر منها.

(٥) قوله : لأبد أبد : معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود إبطال مازعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لاتجوز في أشهر الحج .

وقيل : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام : ودخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وقيل : جواز فسخ الحج إلى العمرة . اهـ . سيد .

رسولُكَ . قال: « فإنَّ معي الهَدْيَ ، فلا تَحِلُّ » . قال: فكانَ جماعةُ الهَدْيِ الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمَنِ ، والذي أتى بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مائةً . قالَ : فحلَّ النَّاسُ كلُّهم ، وقصَّروا ، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معَه هَدْيٌ ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، توَجَّهوا إلى منىً ، فأهلُّوا بالحَجِّ ، وركبَ النبيُّ ﷺ ، فصلَّى بها الظُّهرَ ، والعصْرَ ، والمَغربَ ، والعِشاءَ ، والفجْرَ ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمسُ ، وأمرَ بقُبَّةٍ منْ شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ [١] ، فسارَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرامِ ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهليَّةِ ، فأجازَ [٢] رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتى أتى عرَفةَ ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُربتْ له بنَمِرَةَ ، فنزلَ بها ، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ ، فرُحِلَتْ [٣] له ، فأتى بطنَ الوادي ، فخطبَ النَّاسَ ، وقال: « إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم ، كحرمةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ منْ دمائنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ - وكانَ مُسترضَعاً في بني سعْدٍ فقتله هُذَيلٌ - وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ ، وأوَّلُ رباً أضعُ منْ ربانا ، ربا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه ، فاتقُوا اللهَ في النساءِ ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللهِ ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، ولكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرَهونَه ، فإنْ فعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهُنَّ ضرْباً غيرَ مُبرِّحٍ ، ولهُنَّ عليكم رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ ، وقدْ تركْتُ فيكم ما لنْ تضِلُّوا بعدَه إنِ اعتصَمْتُمْ به كتابَ اللهِ ، وأنتم

---

(١) اسم موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة إذا أراد الموقف .

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٣) أي شد الرحل عليها له ﷺ .

تُسألونَ عنّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: نشهدُ أنكَ قدْ بلّغْتَ وأدّيْتَ ونصَحتَ. فقالَ بأُصبعِه السبّابةِ يرفعُها إلى السَّماءِ وينكتُها[١] إلى الناس: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشهدْ» ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ أذّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينهُما شيئاً، ثمَّ ركِبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعلَ حَبْلَ[٢] المُشاةِ بينَ يدَيْهِ، واستقْبلَ القِبلَةَ، فلمْ يزَلْ واقفاً حتى غرَبتِ الشمسُ، وذهبت الصُّفْرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامةَ، ودفَعَ حتى أتى المُزْدَلفةَ، فصلّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولمْ يُسبّحْ بينَهما شيئاً، ثمَّ اضطَجعَ حتى طلَعَ الفجرُ، فصلّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركِبَ القصْواءَ حتى أتى المَشعرَ الحَرامَ[٣]، فاستقْبلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبّرَه، وهلّلَه، ووَحّدَه، فلمْ يزلْ واقفاً حتى أسفَرَ جدّاً، فدفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضْلَ بنَ عبّاسٍ، حتى أتى بطنَ مُحَسّرٍ[٤]، فحرّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ الكُبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرَماها بسبعِ حصَياتٍ يكبّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصى الخَذْفِ[٥] رَمى منْ بطنِ الوادي، ثمَّ انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستّينَ بدَنةً بيدِه، ثمَّ أعْطى عليّاً، فنحرَ ما غبرَ[٦]، وأشرَكه في

---

(١) أي يشير بها.

(٢) قال النووي: روي بالحاء المهملة، وروي بالجيم وفتح الباء. وحبل المشاة: مجتمعهم. وأما بالجيم، فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره»: والمشاعر: هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة: المشعر الحرام، لأنها داخل الحرم.

(٤) هو موضع بين مزدلفة ومنى.

(٥) الخذف: الرمي برؤوس الأصابع.

(٦) ماغبر: أي مابقي.

هدْيِه، ثمَّ أمرَ منْ كلِّ بدَنَة بِبَضعَةٍ[1]، فجعُلِتْ في قدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكَلا منْ لحمِها، وشرِبا منْ مرَقِها. ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ، فصلّى بمكّةَ الظهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقالَ: «انزِعوا بني عبدِ المطلبِ! فلوْلا أنْ يغلبَكمُ النّاسُ على سِقايتِكم لنزَعتُ معكم» فناولوهُ دَلْواً فشربَ منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][2] قالت: خرجنَا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فمنّا منْ أهلَّ بعُمْرةٍ، ومنّا منْ أهلَّ بحجٍّ، فلمّا قدمْنا مكّةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليحْلِلْ[3]، ومنْ أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فليُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما». وفي روايةٍ: «فلا يحِلَّ حتى يحلَّ بنحرِ هَدْيِهِ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ فليُتمَّ حجَّهُ» قالت: فحضْتُ، ولم أطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضاً حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أنْ أنقُضَ رأسي وأمتشطَ وأُهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجّي بعثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرَني أنْ أعتمرَ مكانَ عُمرتي من التّنعيم[4]. قالت: فطافَ الذين كانوا أهلّوا بالعُمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةَ، ثمَّ حلّوا، ثمَّ طافُوا طَوافاً بعدَ أنْ رجعُوا من مِنىً. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافُوا طَوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ - (٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمر [رضي الله عنهما][2] قال: تمتَّعَ رسولُ اللهِ

(١) البضعة: القطعة من اللحم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير.

(٤) موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفةِ ، وبَدأ فأهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ منَ النَّاسِ من أهدى ، ومنهم مَنْ لم يُهدِ ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ ، قال للناس : « من كانَ منكم أهدى فانَّه لا يحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يَقضي حجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة ، وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ وليُهد ، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله » فطافَ حين قدم مكةَ واستلمَ الركنَ أوَّلَ شيءٍ ، ثم خبَّ[1] ثلاثةَ أطوافٍ ، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين ، ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ ، فأتى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ، ثمَّ لم يحلَّ من شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حَجَّهُ ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مثلَ مافعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ساقَ الهديَ مِنَ النَّاسِ . متفق عليه .

٢٥٥٨ - (٤) **وعن** ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « هذه عُمْرةٌ استمتعْنا بها ، فمنْ لم يكنْ عندهُ الهدْيُ فليَحلَّ الحلَّ كلَّه ، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ » . رواه مسلم .

وهذا الباب خال عن **الفصل الثاني**

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) **عن** عطاء ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ في ناسٍ معي قال : أهلَلْنا

(١) أي رمَل .

ـ أصحابَ[1] محمدٍ ـ بالحجّ خالصاً وحْدَه . قال عطاء : قال جابرٌ : فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ منْ ذي الحِجَّةِ ، فأمرَنا أنْ نحِلَّ . قال عطاء : قال : « حلُّوا وأصيبُوا النساءَ » . قال عطاءٌ : ولم يعزمْ عليهم ، ولكن أحلَّهُنَّ لهم ، فقُلْنا : لمَّا لم يكُنْ بيننا وبينَ عرَفةَ إلا خمْسٌ أمرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا ، فنأتي عرَفةَ تَقْطرُ مذاكيرُنا المنيَّ . قال : يقولُ جابرٌ بيدهِ كأني أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها قال : فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال : « قدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدقُكُمْ وأبرُّكم ، ولولا هدْيي لحلَلْتُ كما تحِلُّونَ ، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ لم اسقِ الهَدْيَ فحلُّوا » فحللنا ، وسمعْنا وأطعْنا . قال عطاء : قال جابر : فقدمَ عليٌّ من سعايته فقال : بمَ أهللْتَ ؟ قال : بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . فقالَ له رسولُ الله ﷺ : « فأهْدِ وامكثْ حراماً » قال : وأهدى لهُ عليٌّ هدياً . فقال سراقَةُ بنُ مالك بن جُعْشُمَ : يارسولَ الله ! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ ؟ قال : « لأبدٍ » . رواه مسلم .

٢٥٦٠ – (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها][2] أنها قالتْ : قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ . أو خمس ، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ : مَنْ أغضبك يارسول الله ! أدخلهُ اللهُ النَّار . قال: « أوما شعرتِ أني أمرتُ الناسَ بأمرٍ فإذا هم يترددُّون ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمَّ أُحِلُّ كما حلُّوا » . رواه مسلم .

---

(١) منصوب على الاختصاص .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصـــل الأول

٢٥٦١ – (١) عن نافعٍ ، قال : إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَقدَمُ مكةَ إلاَّ باتَ بذي طُوى[1] حتى يُصبِحَ ويَغتسِلَ ويُصلِّيَ ، فيدخلَ مكةَ نهاراً ، وإذا نفرَ منها مرَّ بذي طُوى وباتَ بها حتى يصبِحَ ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يفعلُ ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٢ – (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][2] ، قالتْ : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعلاها ، وخرجَ منْ أسفلِها . متفق عليه .

٢٥٦٣ – (٣) وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : قد حجَّ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ مكةَ أنَّه توضَّأ ، ثمَّ طافَ بالبيتِ ، ثمَّ لم تكنْ عمرةً . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوافَ بالبيتِ ، ثمَّ لم تكنْ عمرةٌ . ثمَّ عمرُ . ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٤ – (٤) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما][2] ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أوَّلَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى

---

(١) موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل : اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

أربعةً ، ثمَّ سجدَ سجدتَين ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ . متفق عليه .

٢٥٦٥ - (٥) وعنه ، قال : رَمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ من الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكانَ يسعى ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروَةِ . رواه مسلم .

٢٥٦٦ - (٦) وعن جابرٍ ، قالَ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا قدِمَ مكَّةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه ، ثمَّ مشى عَلَى يمينِه ، فرملَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم .

٢٥٦٧ - (٧) وعن الزُّبيرِ بن عرَبيّ ، قال : سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ . فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلِمُه ويقبِّلُه . رواه البخاريّ .

٢٥٦٨ - (٨) وعن ابنِ عمرَ ، قال : لمْ أرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يستلِمُ منَ البيتِ إلاَّ الركنَينِ اليمانيَّينِ . متفق عليه .

٢٥٦٩ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ ، يستلمُ الركنَ بمِحجنٍ[1] . متفق عليه .

٢٥٧٠ - (١٠) وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِه وكبَّرَ . رواه البخاريّ .

٢٥٧١ - (١١) وعن أبي الطُّفَيلِ ، قال : رأيتُ رسول اللهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمِحجنٍ معه ، ويقبِّلُ المحجنَ . رواه مسلم .

٢٥٧٢ - (١٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلاَّ الحجَّ . فلمَّا كُنا بسَرِفٍ[2] طَمِثْتُ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « لعلَّكِ نفِسْتِ ؟ » قلتُ : نعم . قال : « فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ ؛ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تطْهُري » . متفق عليه .

---

(١) المحجن : خشبة في رأسها اعوجاج كالصولجان .

(٢) سرف : موضع على مرحلة من مكة ، وهو على وزن كتف .

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : بعثني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمَّرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ ، أمرهُ أنْ يؤَذِّنَ في النَّاس : « ألاَ لا يحُجّ بعدَ العامِ مشرِكٌ ، ولا يطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (١٤) عن المُهاجرِ المكِّي ، قال : سُئلَ جابرٌ عن الرَّجلِ يرى البيتَ يرفعُ يدَيْه . فقال : قد حججْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فلمْ نكنْ نفعلُه . رواه الترمذيّ ، وأبو داود .

٢٥٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : أقبلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فدخلَ مكةَ ، فأقبلَ إلى الحجَرِ ، فاستلمَه ، ثمَّ طافَ بالبيتِ ، ثمَّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إلى البيتِ ، فرفعَ يديهِ ، فجعلَ يذكرُ اللهَ ما شاءَ ويدعُو . رواه ابو داود .

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الطَّوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ ؛ إلاَّ أنَّكم تتكلمونَ فيهِ . فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخيرٍ » . رواه الترمذيّ ، والنسائي ، والداريّ ، وذكر الترمذي جماعةً وقفوهُ على ابنِ عباسٍ [1] .

٢٥٧٧ - (١٧) - وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نزلَ الحجَرُ الأسودُ منَ الجنةِ ، وهوَ أشدُّ بياضاً منَ اللبنِ ، فسوَّدَتْه خطايا بني آدمَ » . رواه أحمد ، والترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [2] .

(١) قلت : والصواب أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما حققته في « إرواء الغليل » .
(٢) وهو كما قال .

٢٥٧٨ - (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في الحجر: «واللهِ ليبعثَنَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ، له عينان يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍّ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي[1].

٢٥٧٩ - (١٩) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتان من ياقوتِ الجنَّةِ، طمسَ اللهُ نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه الترمذي[2].

٢٥٨٠ - (٢٠) وعن عبيد بن عُمَيرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحِمُ على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحِمُ عليه. قال: إن أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحَهما كفَّارةٌ للخطايا» وسمعتُه يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاه كانَ كعتقِ رقبةٍ» وسمعتُهُ يقول: «لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللهُ عنهُ بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً». رواه الترمذي[3].

٢٥٨١ - (٢١) وعن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ما بين الركنين: «(ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار)[4]». رواه أبو داود.

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفيةَ بنت شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ منْ قريشٍ دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يَسعى بين الصَّفا والمروةِ، فرأيتُه يَسعى وإنَّ مئزرَهُ ليدورُ من شدَّةِ السعي وسمعتُهُ

---

(١) وإسناده صحيح.
(٢) وغيره من طريق يتقوى الحديث بها.
(٣) وكذا أحمد وغيره وإسناده صحيح.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٠٢

يقول: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد[1] مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قُدامةَ بن عبد اللهِ بن عمَّار، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعى بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَردَ ولا إليكَ[2] إليكَ. رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يَعْلى بن أميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطبعاً[3] ببُردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرانة[4]، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركْنا استلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُهما. متفق عليه.

---

(١) وفي نسخة وروى كما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة.

(٢) إليك إليك: أي تنحَّ. قال الطيبي: أي ما كانوا يضربون النـاس ولايطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة. والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. اهـ مرقاة.

(٣) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الابط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

(٤) موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهوازن.

٢٥٨٧ - (٢٧) وفي رواية لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨ - (٢٨) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: شكَوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ» فطُفْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي إلى جنْبِ البيتِ يقرأُ بـ (الطُّورِ وكِتابٍ مَسْطورٍ)[1]. متفق عليه.

٢٥٨٩ - (٢٩) وعن عابس بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ[2] ماقبَّلتُكَ. متفق عليه.

٢٥٩٠ - (٣٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه][3] أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «وُكِّلَ به سبعونَ ملكاً» يعني الركنَ اليماني «فمنْ قال: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ قالوا: آمينَ». رواه ابن ماجه[4].

٢٥٩١ - (٣١) وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ طافَ بالبيتِ سبْعاً ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيئاتٍ وكُتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفعَ له عشرُ درجاتٍ. ومن طافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه». رواه ابن ماجه.

(١) سورة الطور.

(٢) كذا في الأصل والمخطوطة ومطبوعة بترنبورغ ومطبوعة كراتشي وفي نسخة «التعليق» والمرقاة: يُقبِّلك. والذي في صحيح مسلم: عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك لم أقبلك. وكذلك عند البخاري: يقبلك.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) باسناد ضعيف.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ – (١) عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثقفيِّ، أنهُ سألَ أنس بنَ مالكٍ وهما غاديانِ من مِنىً إلى عرفةَ: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبّرُ المكبّر منا فلا يُنكَرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ – (٢) وعن جابرٍ، أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «نحرتُ ههنا، ومنىً كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ[1] كلُّها موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ – (٣) وعن عائشة، قالت: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما منْ يومٍ أكثرَ منْ أنْ يُعتقَ اللهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ». رواه مسلم.

---

(١) جمع: علم المزدلفة والظاهر أنه ﷺ قال كلاًّ من هذه الكلمات في مكانه وجمعها الراوي. اهـ التعليق الصبيح.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ — (٤) عن عمرو بنِ عبد الله بن صفوانَ ، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بنُ شيبانَ ، قال : كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعدُهُ[١] عمروٌ مِنْ موقف الإمامِ جداً ، فأتانا ابن مِربعٍ الأنصاريُّ فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : « قفُوا على مشاعركم[٢] ، فإنكُم على إرثٍ[٣] من إرث أبيكم إبراهيمَ عليه السلام » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[٤] .

٢٥٩٦ — (٥) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ عرَفةَ موْقفٌ وكلُّ مِنىً مَنحرٌ . وكلُّ المزْدَلفةِ موقفٌ . وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومنْحرٌ » . رواه أبو داود ، والدارميّ .

٢٥٩٧ — (٦) وعن خالدِ بن هَوْذَةَ ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائماً في الركابَينِ . رواه أبو داود .

٢٥٩٨ — (٧) وعن عمْرو بن شُعيبٍ ، عنْ أبيه ، عنْ جدِّه ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « خيرُ الدعاء دعاء يوم عرفةَ ، وخيرُ ماقلتُ أنا والنبيُّون من قبْلي : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ، وله الحمْدُ ، وهوَ على كلّ شيْءٍ قديرٌ » . رواه الترمذيّ[٥] .

---

(١) أي يصفه بالبعد .

(٢) أي اثبتوا في موافقكم واجعلوا وقوفكم في أماكنكم والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة .

(٣) أي متابعة .

(٤) باسناد جيد .

(٥) وحسنه في بعض الروايات عنه ، وهو كما قال باعتبار شاهده الذي بعده ، وهو مرسل ، صحيح الاسناد .

٢٥٩٩ ــ (٨) وروى مالكٌ عنْ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ إلى قولِه : « لا شريكَ له » .

٢٦٠٠ ــ (٩) وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كريزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أدْحرُ[1] ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ ؛ وما ذاكَ إلاَّ لما يرى منْ تنزُّل الرَّحمةِ وتجاوُزِ اللهِ عنِ الذُّنوبِ العِظامِ إلاَّ ما رُئِيَ يومَ بدرٍ » فقيلَ : ما رُئِيَ يومَ بدرٍ ؟ قال : « فإنَّه قدْ رأى جبريلَ يزَعُ[2] الملائكةَ » . رواه مالكٌ مُرسلاً[3] وفي « شرح السنة » بلفظ « المصابيح » .

٢٦٠١ ــ (١٠) وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه][4] ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كانَ يومُ عرفةَ ، إنَّ اللهَ ينزلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهمُ الملائكةَ ، فيقولُ : انظروا إلى عبادي ، أتَوْني شُعْثاً غُبْراً ضاجِّينَ منْ كلِّ فجٍّ عميقٍ ، أُشهدُكم أنِّي قدْ غفرتُ لهمْ ، فيقولُ الملائكةُ : ياربِّ ! فلانٌ كانَ يُرهَّقُ[5] ، وفلانٌ ، وفلانةٌ ، قال : يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : قدْ غفرتُ لهم » . قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « فما منْ يومٍ أكثرَ عتيقاً من النارِ منْ يومِ عرفةَ » . رواه في « شرح السنة » .

---

(١) من الدحر ، وهو الطرد والابعاد ، وقال الطيبي : الدحر : الدفع بعنف وإهانة .
(٢) أي يرتبهم ويسويهم ويكفُّهم عن الانتشار ويصفُّهم للحرب .
(٣) وهو ضعيف لارساله .
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٥) أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم .

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - (١١) عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دِينَها يقفونَ بالمزْدَلفَةِ ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ[١] ، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ . فلمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأتيَ عرَفاتٍ ، فيقفَ بها ، ثمَّ يُفيضَ منها ، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ : (ثمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ)[٢] . متفق عليه .

٢٦٠٣ - (١٢) وعن عبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَعا لأُمَّتِه عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ ، فأجيبَ : « إني قدْ غفَرتُ لهمْ ما خَلا المظالمَ[٣] ، فإنِّي آخذٌ للمظلومِ منه » . قال : « أيْ ربِّ ! إنْ شئتَ أعطَيتَ المظلومَ منَ الجنَّةِ ، وغفَرتَ للظالمِ » فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ . فلمَّا أصبحَ بالمزدلفةِ أعادَ الدعاءَ ، فأُجيبَ إلى ما سأل . قال : فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال تبسَّمَ - فقال له أبو بكرٍ وعمرُ : بأبي أنتَ وأمي ، إنَّ هذهِ لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها ، فما الذي أضحكَكَ ، أضحكَ اللهُ سنَّكَ ؟ قال : « إنَّ عدُوَّ اللهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قدِ استجابَ

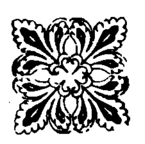
---

(١) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم بميزين أنفسهم عن جماعتهم .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٩

(٣) أي ماعدا حقوق العباد .

دُعائي ، وغُفِرَ لأُمَّتي ؛ أخذَ الترابَ ، فجعلَ يَحثُوه على رأسِه ، ويدعُو بالوَيلِ والثُّبورِ[١] ، فأضحكَني ما رأيتُ من جزَعِه » . رواه ابنُ ماجه ، وروى البيهقيُّ في « كتاب البعث والنشور »[٢] نحوَه .



(١) الهلاك .

(٢) واسناده ضعيف .

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة (١)

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : سُئل أسامةُ بنُ زيدٍ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ في حجَّةِ الوَداعِ حينَ دفعَ ؟ قال : كانَ يسيرُ العَنَقَ (٢) ، فإذا وجدَ فجوةً (٣) نصَّ (٤) . متفق عليه .

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه دَفعَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زجْراً شديداً ، وضرباً للإبلِ ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال : « يا أيُّها النَّاسُ ! عليكمْ بالسَّكينَةِ ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ (٥) » . رواه البخاري .

٢٦٠٦ - (٣) وعنه ، أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ كانَ رِدْفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم منْ عرفةَ إلى المزدلفةِ ، ثمَّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منىً ؛ فكلاهُما قال : لمْ يزل النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقبةِ . متفق عليه .

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : جمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم المغربَ والعشاءَ

---

(١) في مخطوطة الحاكم : من عرفة إلى المزدلفة .

(٢) العنق : السير المتوسط .

(٣) الفجوة : الموضع الفسيح الخالي عن زحمة الناس .

(٤) نصّ : ساق دابته سوقاً شديداً .

(٥) الاسراع .

بجمْعٍ[١]، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبِّحْ بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨ – (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صلّى صلاةً إلاّ لميقاتِها، إلاّ صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، وصلّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها. متفق عليه.

٢٦٠٩ – (٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: أنا ممَّنْ قدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ[٢] أهلِه. متفق عليه.

٢٦١٠ – (٧) وعن الفضلِ بنِ عبّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، أنَّه قال في عشيَّةِ عرفةَ وغَداةِ جمعٍ للنّاسِ حينَ دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتَه حتى دخلَ مُحَسِّراً[٣]، وهوَ مِنْ مِنىً، قال: «عليكم بحَصى الخَذْفِ[٤] الذي يُرمى به الجَمْرةُ»، وقال: لمْ يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يُلبّي حتى رمى الجَمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١ – (٨) وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم من جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرَهم بالسكينةِ وأوْضَعَ[٥] في وادي مُحَسِّرٍ، وأمرَهُم أنْ يَرمُوا بمثْلِ حصى الخَذْفِ. وقال: «لعلّي لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجدْ هذا الحديثَ في الصحيحينِ إلاّ في «جامع الترمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ.

---

(١) موضع علم على المزدلفة.

(٢) النساء والصبيان.

(٣) موضع قريب من منى في آخر المزدلفة.

(٤) أي بحصى يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً. والخذف بالحصى - لغة - الرمي به بالأصابع.

(٥) أي أسرع.

الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) عن محمَّدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرمةَ ، قال: خطبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يدْفعونَ منْ عرفةَ حينَ تكونُ الشَّمسُ كأنَّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ ، ومنَ المزْدلفةِ بعدَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ حينَ تكونُ كأنَّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهمْ . وإنّا لا ندْفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشَّمسُ ، وندْفعُ منَ المزْدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ ؛ هَدْيُنا مُخالفٌ لهَدْيِ عَبدَةِ الأوثانِ والشِّركِ» . [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه] (١) .

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال: قدَّمَنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ليلةَ المزدلفة أُغيلمةَ بني عبدِ المطَّلبِ على حُمراتٍ (٢) فجعلَ يلْطحُ (٣) أفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ (٤) لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطْلُعَ الشمسُ» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشةَ ، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلمَةَ ليلةَ النحرفرمت

---

(١) بياض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح: رواه البيهقي وقال فيه خطبنا وساقه بنحوه . وقوله: في شعب الإيمان زيادة من التعليق الصبيح فقط .

(٢) جمع: حُمُر ، جمع حمار .

(٣) اللطح: الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفاً .

(٤) بضم الهمزة ، وفتح الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وفتح الياء المشددة . ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس ، أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس .

(٥) وسنده صحيح .

الجمرةَ قبلَ الفجرِ ، ثمّ مضَتْ فأفاضتْ ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عندها . رواه أبو داود .

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال: يُلبِّي المقيمُ أو المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبو داود وقال : وروي موقوفاً على ابنِ عبّاس .

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ ، أنّهُ سمع الشّريدَ يقول: أفضْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فما مسّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جمْعاً[(١)] . رواه أبو داود .

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهابٍ ، قال : أخبرني سالمٌ أنّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نَزلَ بابنِ الزبير ، سأل عبدَ الله[(٢)] : كيفَ نصنعُ[(٣)] في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُنّةَ فهجّر[(٤)] بالصلاة يومَ عرفةَ . فقال عبد الله بنُ عُمر : صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُنّة . فقلتُ لسالم : أفعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال سالمٌ : وهل يتّبعونَ [في][(٥)] ذلكَ إلا سنّتَه؟! رواه البخاري .

---

(١) اسم مكان تقدم ذكره .

(٢) أي عبد الله بن عمر، وهو أبو سالم الراوي .

(٣) كذا في الأصل والتعليق : نصنع . وفي بقية النسخ كما في البخاري: تصنع .

(٤) التهجير : التبكير في كل شيء . فالمعنى : صلِّ الظهر والعصر جمعاً أول وقت الظهر .

(٥) في جميع نسخ المشكاة : «وهل يتبعون ذلك إلا سنته»، وكلمة: [في] زيادة من صحيح البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ — (١) عن جابرٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرمي على راحلته يومَ النحر ، ويقول : « لتأخُذوا مناسكَكُم فإني لاأدري لعلّي لا أحجُّ بعدَ حجّتي هذه » . رواه مسلم .

٢٦١٩ — (٢) وعنه ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَمى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف . رواه مسلم .

٢٦٢٠ — (٣) وعنه ، قال : رَمى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً ، وأما بعْدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ . متفق عليه .

٢٦٢١ — (٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعلَ البيتَ عن يسارهِ ، ومنىً عن يمينه ، ورمى بسبع حصياتٍ يكبّرُ مع كلِّ حصاة ، ثمَّ قال : هكذا رَمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرة . متفق عليه .

٢٦٢٢ — (٥) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستجمارُ توٌّ[1] ، ورميُ الجمار توٌّ ، والسَّعيُ بينَ الصّفا والمروةِ توٌّ ، والطّوافُ توٌّ ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ » . رواه مسلم

---

(١) الاستجمار : الاستنجاء بالأحجار والتو : الفرد ، أي وتر لاشفع .

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عن قدامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ، قال: رأيتُ النبيَّ[1] صلى اللهُ عليه وسلم يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباء، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلُ: إليك إليك[2]. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[3].

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[4].

٢٦٢٥ - (٨) وعنها، قالت: قلْنَا: يارسولَ اللهِ! ألا نبني لكَ بناءً يُظِلُّكَ بمنىً؟ قال: «لا، منىً مُناخُ من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقفُ عندَ الجمرتين الأوليَيْنِ وقوفاً طويلاً يكبِّرُ اللهَ، ويسبِّحُهُ، ويحْمَدُهُ، ويدعو اللهَ، ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ. رواه مالك[5].

---

(١) في مخطوطة الحاكم: رسول الله.

(٢) انظر في شرح هذه العبارات الحديث رقم (٢٥٨٢) المتقدم في الفصل الثاني من باب «دخول مكة والطواف» الذي رواه قدامة بن عبد الله بن عمار.

(٣) وإسناده صحيح

(٤) قلت: أما إسناده فضعيف

(٥) وهو موقوف صحيح.

(٧) باب الهدْي

الفصل الأول

٢٦٢٧ – (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: صلّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفة، ثمَّ دعا بناقتِهِ فأشعَرَها[1] في صفحة سَنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ[2] الدمَ عنها، وقلَّدَها نعلينِ، ثمَّ رَكِبَ راحلتَهُ، فلمّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨ – (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها][3] قالت: أهدى النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيت غنماً فقلَّدَها. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ – (٣) وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحرِ. رواه مسلم.

٢٦٣٠ – (٤) وعنه، قال: نحرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١ – (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها][3] قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها، فما حرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له. متفق عليه.

---

(١) أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هديٌ.

(٢) سلت الدم: أي أماطه، وأصلح القطع.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم

٢٦٣٢ - (٦) وعنها ، قالت : فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ[1] كان عندي ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي . متفق عليه .

٢٦٣٣ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً ، فقال : « اركبْها » . فقال : إنَّها بدنةٌ . قال : « اركبْها » . فقال : إنَّها بدَنةٌ . قال : « اركبْها ويْلَك » في الثانيةِ أو الثالثة . متفق عليه .

٢٦٣٤ - (٨) وعن أبي الزُّبير ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله سُئلَ عن رُكوبِ الهَدْيِ . فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « اركبْها بالمعروفِ إذا أُلجئْتَ إليها حتى تجدَ ظهْراً » . رواه مسلم .

٢٦٣٥ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما][2] ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ ستةَ عشرَ[3] بَدنَةً معَ رجلٍ وأمَّرَه فيها . فقال : يا رسولَ اللهِ ! كيفَ أصنعُ بما أُبْدِعَ[4] عليَّ منها ؟ قال : « انحرْها ، ثمَّ اصْبَغْ نعلَيْها في دمِها ، ثمَّ اجعلْها على صفحتِها ، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقتِكَ » . رواه مسلم .

٢٦٣٦ - (١٠) وعن جابرٍ ، قال : نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُديبيةِ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ ، والبقرةَ عنْ سبعةٍ . رواه مسلم .

٢٦٣٧ - (١١) وعن ابنِ عمرَ : أنَّه أتى على رجلٍ قدْ أناخَ بدَنتَه[5] ينحرُها ، قال : ابعثْها قياماً مقيَّدةً سنَّةَ محمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم . متفق عليه .

---

(١) العهن : الصوف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) قال الطيبي رحمه الله : وفي نسخ المصابيح : ست عشرة ، وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى .

(٤) أي بما حُبس عليَّ من الكلال . يقال : أبدعت الراحلة إذا كلَّت . وأبدع بالرجل، على بناء المجهول: إذا انقطعت به راحلته به لكلال أو هزال .

(٥) في مخطوطة الحاكم : بدنة .

٢٦٣٨ - (١٢) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] [١] ، قال : أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنِه ، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها [٢] ، وأن لا أُعطيَ الجزّارَ منها قال : « نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا » . متفق عليه .

٢٦٣٩ - (١٣) وعن جابرٍ ، قال : كُنّا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « كُلُوا وتزَوَّدُوا » ، فأكلْنا وتزَوَّدْنا . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) عن ابنِ عبّاسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أهْدَى عامَ الحُديبيةِ في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كانَ لأبي جهلٍ ، في رأسِه بُرةٌ [٣] من فضَّةٍ - وفي روايةٍ :منْ ذهبٍ - يَغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود .

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعِيِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ منَ البُدْنِ ؟ قال : « انحرْها ، ثمَّ اغمِسْ نعلَها في دمِها ، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونَها » . رواه مالك ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه .

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود ، والداريُّ ، عن ناجيةَ الأسلَميِّ .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أجلة : جمع جلال ، وهي جمع جلّ للدواب .

(٣) البُرَةُ : بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجعل في أنف البعير أو لحمة أنفه . كذا في القاموس

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ [رضي اللهُ عنه] [١] ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إنَّ أعظمَ الأيّامِ عندَ اللهِ يومُ النَّحر ، ثمَّ يومُ القَرِّ » . قال ثورٌ : وهوَ اليومُ الثاني . قال : وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو ستٌّ ، فطفِقْنَ يزْدَلِفْنَ إليهِ ، بأيَّتِهِنَّ يبدأُ قال : فلمَّا وجبَتْ جُنوبُها . قال : فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمْها . فقلتُ : ما قال ؟ قال : « مَنْ شاءَ اقْتَطعَ » [٢] . رواه أبو داود [٣] .

وذكر حديثا [٤] ابنِ عبّاسٍ ، وجابرٍ في « باب الأُضحية » .

الفصل الثالث

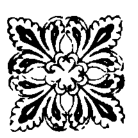
٢٦٤٤ - (١٨) عن سلَمةَ بنِ الأكوَع ، قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ضحَّى منكم ، فلا يُصبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ » . فلمَّا كانَ العامُ المقبِلُ قالوا : يا رسولَ الله ! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ ؟ قال : « كُلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِروا ؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنّاسِ جَهْدٌ ، فأردتُ أنْ تُعينوا فيهِم » . متفق عليه .

٢٦٤٥ - (١٢) وعن نُبَيْشةَ [رضي اللهُ عنه] [١] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي فمن شاء من المحتاجين اقتطع منها . وفي المصابيح فليقتطع منه ، أي من لحمها .
(٣) بإسناد جيد .
(٤) في الأصل : حديث : بالافراد . وما أثبتناه موافق لما في « مخطوطة الحاكم » و « التعليق الصبيح » .

« إنّا كُنّا نهيْناكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسعَكم . جاءَ اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وأْتجِروا[1] . ألاَ وإنَّ هذِه الأيّامَ ، أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ ، وذِكْرِ اللهِ » . رواه أبو داود .



(١) قال الطيبي رحمه الله تعالى : وأتجروا من الأجر ، أي اطلبوا الأجر بالتصدق ، وليس من التجارة ، وإلا لكان مشددا ، وأيضاً لا يصح بيع لحوم الأضاحي بل يأكل ويتصدق .

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦ – (١) عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم حلقَ رأسَه في حجَّةِ الوداعِ وأناسٌ منْ أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ – (٢) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إني قصَّرتُ منْ رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروةِ بمشْقَصٍ[1]. متفق عليه.

٢٦٤٨ – (٣) وعن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، قال في حجةِ الوداعِ: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟! قال: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقين». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه.

٢٦٤٩ – (٤) وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدتِه، أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ دعا للمُحلِّقينَ ثلاثاً، وللمُقصِّرينَ مرَّةً واحدةً. رواه مسلم.

٢٦٥٠ – (٥) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى منىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمنىً، ونحرَ نسُكَه، ثمَّ دعا بالحلاَّقِ، وناولَ الحالقَ شقَّه الأيمنَ، ثمَّ دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاهُ إياهُ، ثمَّ ناولَ الشِّقَّ الأيسرَ، فقال: «احلقْ» فحلقَه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

---

(١) مشقص: كمنبر: وهو مايجز به الشعر والصوف.

٢٦٥١ — (٦) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [١]، قالتْ : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسْكٌ . متفق عليه .

٢٦٥٢ — (٧) وعن ابنِ عُمَرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يومَ النحْرِ ، ثمَّ رجعَ ، فصلَّى الظهْرَ بمِنىً . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٦٥٣ — (٨) عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللهُ عنهما] [١]، قالا : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تحْلِقَ المرأةُ رأسَها . رواه الترمذي .

٢٦٥٤ — (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على النِّساءِ الحلْقُ ؛ إنَّما على النساءِ التَّقصيرُ » رواه أبو داود ، والدارمي .

[وهذا الباب خالٍ من **الفصل الثالث**] [٢]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) زيادة من التعليق الصبيح وقال القاري : [وفي نسخة: وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

(٩) باب في التحلل ونقلهم بعض الاعمال على بعض[١]

الفصل الأول

٢٦٥٥ – (١) عن عبدِ اللهِ بن عمْرِو بن العاصِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوَداع بمنىً للنَّاس يسألونَه ، فجاءَهُ رجلٌ ، فقال : لمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ[٢] . فقال : « اذبَحْ ولا حرَجَ » . فجاءَ آخرُ ، فقال : لمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرميَ . فقال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . فما سُئلَ النبيُّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال : « افعَلْ ولا حرَجَ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : أتاه رجلٌ ، فقال : حلقْتُ قبلَ أنْ أرمي . قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . وأتاهُ آخرُ ، فقال : أفَضتُ إلى البيتِ قبلَ أنْ أرْميَ . قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » .

٢٦٥٦ – (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسألُ يومَ النحْرِ بمنىً ، فيقولُ : « لا حرَجَ » ، فسألَه رجلٌ ، فقال : رَميْتُ بعدَما أمسَيتُ . فقال : « لا حرَجَ » . رواه البخاريّ .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي فعلت ماذكرت من غير شعور

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه[1] رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضْتُ قبلَ أنْ أحلِقَ. فقال: «احلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ». وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرْميَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ» رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) عن أُسامةَ بن شريكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسول الله ﷺ حاجّاً، فكانَ النّاسُ يأتونَه، فمنْ قائلٍ: يارسولَ الله! سعيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لاحرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حَرِجَ وَهلَكَ». رواه أبو داود.

---

(١) أي أتى النبي ﷺ.

(١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩- (١) عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه][١] قال : خطبَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ النحرِ . قال : « إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ ، السَّنةُ اثنا عشرَ شهراً ، منها أربعةٌ حُرمٌ ، ثلاثٌ متوالياتٌ ، ذو القَعدة ، وذو الحجَّةِ ، والمحرَّمُ ، ورجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان » . وقال : « أيُّ شهرٍ هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، فسكَتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمّيه بغير اسمه . فقال : « أليسَ ذا الحجَّةِ؟ » قلنا : بلى . قال : « أيُّ بلدٍ هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، فسكتَ حتى ظننَّا أنهُ سيُسميه بغير اسمه . قال : « أليسَ البلدةَ؟ » قلنا : بلى ! قال : « فأي يومٍ هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّهُ سيُسمّيهِ بغيرِ اسمهِ . قال : « أليسَ يومَ النحرِ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإنَّ دِماءَكم وأموالكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكمْ هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلْقَوْنَ ربَّكم ، فيسألكُم عن أعمالِكم ، ألا فلا ترْجعُوا بعدي ضُلاَّلاً ، يضربُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

بعضُكم رقابَ بعضٍ ، ألا هلْ بلَّغْتُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهمَّ اشهدْ ؛ فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ » متفق عليه .

٢٦٦٠ — (٢) **وعن** وَبَرَةَ ، قال : سألتُ ابنَ عمر : متى أرْمي الجمارَ ؟ قال : إذا رمى إمامُكَ فارمهْ ، فأعدتُ عليه المسألةَ . فقال : كنا نتحيَّنُ[1] ، فإذا زالت الشمسُ رمَيْنا . رواه البخاري .

٢٦٦١ — (٣) **وعن** سالمٍ ، عن ابنِ عمر : أنه كانَ يرمي جمرةَ الدُّنيا[2] بسبع حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حصاة ، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ[3] فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً ، ويَدعُو ، ويرفعُ يديهِ ، ثمَّ يرمي الوسطَى بسبع حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ كلما رمى بحصاة ، ثمَّ يأخُذُ بذات الشمالِ فيُسهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلة ، ثمَّ يدعُو ويَرفعُ يديهِ ، ويقومُ طويلاً ، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبَةِ منْ بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاة ، ولا يَقِفُ عندَها ، ثمَّ يَنْصرفُ ، فيقول : هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يفعلُه . رواه البخاري .

٢٦٦٢ — (٤) **وعن** ابن عمر ، قال : استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلب رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي منىً ، من أجلِ سقايتِه ، فأذِنَ له . متفق عليه .

٢٦٦٣ — (٥) **وعن** ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، جاءَ إلى السِّقايةِ فاستسقى . فقالَ العبَّاسُ : يافضلُ ! اذهبْ إلى أمِّكَ فأتِ رسولَ الله ﷺ

(١) أي نطلب الحين والوقت . قال الطيبي رحمه الله : أي ننتظر دخول وقت الرمي ، فاذا زالت الشمس رمينا ، أي الجمرة . « التعليق الصبيح »

(٢) أي البقعة القربى ، وهي الجمرة الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف .

(٣) قوله : حتى يُسهل بضم الياء وكسر الهاء ، أي يدخل المكان السهل

بشرابٍ من عندها فقال: « اسقِني » فقال: يارسولَ الله! إنَّهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: « اسقِني ». فشربَ منه، ثمَّ أتى زمزم وهم يسقونَ ويعملونَ فيها. فقال: « اعملُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ ». ثمَّ قال « لولا أن تُغلَبُوا؛ لنزلتُ حتى أضعَ الحبْلَ على هذه ». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ – (٦) وعن أنس [رضي الله عنه][(١)] أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركِبَ إلى البيتِ، فطافَ به. رواه البخاري.

٢٦٦٥ – (٧) وعن عبد العزيز بن رُفيعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسول الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ التروية؟ قال: بمِنىً. قلت: فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ[(٢)]؟ قال: بالأبطح. ثمَّ قال: افعلْ كما يفعلُ أمراؤُك[(٣)]. متفق عليه.

٢٦٦٦ – (٨) وعن عائشة [رضي اللهُ عنها][(١)]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنةٍ، إنما نزَلَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لأنَّهُ كانَ أسمحَ لخروجِهِ إذا خرجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧ – (٩) وعنها، قالت: أحرَمتُ من التنعيم[(٤)] بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرَني رسولُ الله ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرجَ فمرَّ بالبيتِ فطافَ بهِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خرجَ إلى المدينة. هذا

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٣) أي قال أنس افعل كما يفعل أمراؤك، أي لاتخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه.

(٤) اسم موضع.

الحديثُ ماوجدتُهُ برواية الشيخين ، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسيرٍ في آخره .

٢٦٦٨ – (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنفِرَنَّ أحدُكم ، حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائض » . متفق عليه .

٢٦٦٩ – (١١) وعن عائشةَ ، قالتْ : حاضتْ صفيَّةُ ليلةَ النفرِ ، فقالت : ماأُراني إلا حابِسَتَكُمْ . قال النبيُّ ﷺ : « عَقْرى حَلْقى[1] ، أطافتْ يومَ النَّحرِ ؟ » قيل : نعم . قال : « فانْفِري » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٦٧٠ – (١٢) عن عمرو بنِ الأحوص ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع : « أيُّ يومٍ هذا ؟ » قالوا : يومُ الحجِّ الأكبر . قال : « فإنَّ دماءكم وأموالَكُم وأعراضَكُم بينَكُم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا ، ألا لا يَجْني جانٍ على نفسِه ، ولا يَجْني جانٍ على ولده ، ولا مَولودٌ على والدِه ، ألا وإنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعبَدَ في بلدِكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ لهُ طاعةٌ فيما تحتقرون من أعمالِكُم فسيَرْضى به » . رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه .

٢٦٧١ – (١٣) وعن رافعِ بنِ عمرٍو المُزَني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمِنىً حينَ ارتفعَ الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ ، وعليٌّ يُعبِّرُ[2] عنهُ ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ . رواه أبو داود .

(١) دعاء ، وهذا دعاء لايراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف .

(٢) أي يبلغ حديثه من هو بعيد .

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عبّاسٍ [رضي الله عنهم][1] أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أخَّرَ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابن عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يَرْمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رَمى أحدُكم جَمْرةَ العقَبَةِ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

٢٦٧٥ - (١٧) وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبّاسٍ قال: «إذا رَمى الجَمْرةَ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ».

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها، قالت: أفاضَ[2] رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ آخرِ يومِه حينَ صلّى الظهرَ، ثمَّ رجعَ إلى منىً، فمكثَ بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ويقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي البدّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عديٍّ، عن أبيه، قال: رخَّصَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لرعاءِ الإبلِ في البيتوتةِ[3]: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ، فيَرْمُوه في أحدِهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) أي رجع.
(٣) أي في تركها، ورعاء الابل: رعاتها.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ – (١) **عن** عبدِ اللهِ بن عمر : أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم: ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب؟ فقالَ : « لا تَلبَسُوا القُمُص[(١)]، ولا العمائمَ ، ولا السراويلاتِ ، ولا البرانس[(٢)] ، ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين فيلبَسُ خُفَّين وليَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْس[(٣)] » . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية : « ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ ، ولا تلبَسُ القفازين[(٤)] » .

٢٦٧٩ – (٢) **وعن** ابن عبَّاسٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ وهو يقول: « إذا لم يجدِ المحرِمُ نعلينِ لبِسَ خُفَّينِ ، وإذا لم يجدْ إزاراً لبِسَ سراويلَ » . متفق عليه .

٢٦٨٠ – (٣) **وعن** يعلى بنِ أُميَّةَ ، قال : كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ ، إذْ

---

(١) في الأصل «القميص» وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح .

(٢) البرانس جمع البرنس قال الطيبي وهو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام، وفي النهاية : ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبة أو دراعة

(٣) نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به .

(٤) ما يلبس في الأيدي .

جاءَهُ رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبّةٌ ، وهو متضمّخٌ بالخَلوقِ[1] ، فقال : يارسولَ الله ! إني أحرمتُ بالعُمرةِ ، وهذه عليَّ . فقال : « أما الطّيبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرّات ، وأما الجبّةُ فانزعْها ، ثم اصنعْ في عُمرتكِ كما تصنعُ في حجّك » . متفق عليه .

٢٦٨١ — (٤) وعن عثمانَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطُبُ » . رواه مسلم .

٢٦٨٢ — (٥) وعن ابنِ عبّاسٍ : أنّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ . متفق عليه .

٢٦٨٣ — (٦) وعن يزيدَ بنِ الأصمّ ، ابنِ اختِ ميمونةَ ، عن ميمونةَ ، أنّ رسولَ الله ﷺ تزوّجها وهو حلالٌ . رواه مسلم .

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنّة رحمه الله: والأكثرونَ على أنّه تزوّجها حلالاً وظهرَ أمرُ تزويجِها وهو مُحْرِمٌ ، ثمَّ بنى بها وهو حلالٌ بسَرِف[2] في طريق مكةَ .

٢٦٨٤ — (٧) وعن أبي أيوبَ : أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ . متفق عليه .

٢٦٨٥ — (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ . متفق عليه.

٢٦٨٦ — (٩) وعن عثمانَ ، حدّثَ عن رسولِ الله ﷺ في الرّجُلِ إذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمّدهما بالصَّبِرِ[3] . رواه مسلم .

٢٦٨٧ — (١٠) وعن أمِّ الحصين ، قالتْ : رأيتُ أُسامةَ وبلالاً ، وأحدُهما آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه ، يستُره من الحرّ ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ . رواه مسلم .

---

(١) الخلوق : نوع من الطيب

(٢) سرف : اسم موضع

(٣) بكسر الباء ، وهو دواء معروف .

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعبِ بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه][(١)] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبية قبْلَ أن يدخلَ مكةَ ، وهو محرمٌ ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ ، والقمْلُ تتهافتُ على وجههِ ، فقال : « أتُؤْذيكَ[(٢)] هوامُّكَ ؟ » قال: نعم. قال: « فاحلِق رأسَكَ وأطعِم فرَقاً بين ستة مساكين » والفرَقُ: ثلاثة آصُعٍ « أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو انسُكْ نسيكةً[(٣)] » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر : أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى النساءَ في إحرامهِنَّ عن القُفَّازينِ ، والنقابِ[(٤)] وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ معصفرٍ أو خزٍّ أو حُليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ . رواه أبو داود .

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها][(١)] قالت : كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ محرماتٌ ، فإذا جاوزُوا بنا سدَلت إحدانا جلبابها من رأسِها على وجهِها ، فإذا جاوزونا كشفناهُ . رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه[(٥)] .

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما][(١)] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهَّنُ بالزيتِ وهو محرمٌ غيرَ المقتَّتِ يعني غيرَ المطيَّبِ . رواه الترمذي .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في الأصل «أيؤذيك» ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة .

(٣) ذبيحة .

(٤) النقاب : البرقع .

(٥) اسناده جيد، وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» .

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ وجدَ القُرَّ[1]، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً نافع فألقيتُ عليه بُرْنُساً. فقال: تُلقي عليَّ هذا وقدْ نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسَهُ المحرِمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣ - (١٦) وعن عبدِ الله بن مالكِ بنِ بُحينةَ، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل[2] من طريقِ مكةَ في وسَطِ رأسِه. متفق عليه.

٢٦٩٤ - (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه][3] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ - (١٨) وعن أبي رافعٍ، قال: تزوّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما. رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

---

(١) القُرُّ: البرد.

(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ - (١) عن الصعب بن جثَّامة أنَّهُ أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء[١] أو بودَّان[٢]، فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نردَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

٢٦٩٧ - (٢) وعن أبي قتادةَ، أنَّهُ خرج مع رسولِ الله ﷺ فتخلَّفَ معَ بعضِ أصحابِهِ وهم مُحرمونَ، وهوَ غيرُ مُحرِمٍ، فرأوا حماراً وحشيًّا قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرساً لهُ، فسألهُم أن يُناولوه سَوْطَهُ، فأبوا، فتناولَهُ فحَمَلَ عليهِ، فعَقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فنَدِموا، فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معنَا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقيَ من لحمِها».

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لاجُناحَ على من قتلَهُنَّ

---

(١) الأبواء: قرية تبعد عن المدينة ثلاثين ميلاً.

(٢) ودان: قرية بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال.

في الحَرَمِ والإحرامِ : الفأرةُ ، والغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والكلبُ العقورُ » .
متفق عليه .

٢٦٩٩ – (٤) وعن عائشةَ ، عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « خمسٌ فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ : الحيّةُ ، والغُرابُ الأبقَعُ [1] ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ ، والحُدَيَّا » متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧٠٠ – (٥) عن جابرٍ [رضي اللهُ عنه] [2] ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لحمُ الصَّيدِ لكم في الإحْرامِ حلالٌ ، ما لمْ تصيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٢٧٠١ – (٦) وعن أبي هريرةَ [3] ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « الجرادُ منْ صيْدِ البَحرِ » . رواه أبو داود ، والترمذيّ .

٢٧٠٢ – (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « يقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ العادِيَ » . رواه الترمذيّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٢٧٠٣ – (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عمَّارٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عنِ الضَّبُعِ أصيْدٌ هيَ ؟ فقال : نعمْ . فقلتُ : أيُؤكلُ ؟ فقال : نعمْ . فقلتُ : سمعتَه

(١) الذي فيه سواد وبياض .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) وهذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم .

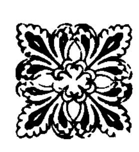
منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الضَّبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ فيهِ كبشاً إذا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٢٧٠٥ - (١٠) وعن خُزَيمةَ بنَ جَزَيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضبُعِ. قال: «أوَيأكلُ الضبُعَ أحدٌ؟». وسألتُه عنْ أكلِ الذِّئبِ. قال: «أوَيأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيهِ خيرٌ؟». رواه الترمذيّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبدِ الرَّحمن بنِ عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا معَ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ونحنُ حرُمٌ، فأُهْديَ له طيرٌ وطلحةُ راقدٌ، فمنَّا مَنْ أكلَ، ومنَّا مَنْ تورَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. رواه مسلم.



(١٣) باب الاحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ – (١) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قدْ أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسَه ، وجامعَ نساءَه ، ونحرَ هدْيَه ، حتى اعتَمرَ عاماً قابلاً . رواه البخاريّ .

٢٧٠٨ – (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ ، قال : خرجْنا معَ رسول الله ﷺ ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم هداياهُ وحلَّقَ ، وقصَّرَ أصحابُه رواه البخاري .

٢٧٠٩ – (٣) وعن المِسوَرِ بنِ مخرَمةَ ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلِقَ ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ . رواه البخاري .

٢٧١٠ – (٤) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : أليسَ حسبُكم سُنةَ رسول الله ﷺ ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ، فيُهديَ ، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هدْياً . رواه البخاري .

٢٧١١ – (٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقال لها « لعلَّكِ أردت الحجَّ ؟ » قالت : واللهِ ما أجدُني إلاَّ وجعةً . فقال لها : « حُجِّي واشترِطي ، وقولي : اللهُمَّ محلِّي حيثُ حبَستَني » متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] [(١)]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أصحابَه أنْ يُبدِّلوا الهَديَ الذي نحرُوا عامَ الحُديبيةِ في عُمْرةِ القضاءِ . رواه [أبو داود . وفيه قصة ، وفي سنده محمد بن إسحاق] [(٢)].

٢٧١٣ - (٧) وعن الحجَّاجِ بنِ عمْرٍو الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كُسِرَ ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والدارميّ . وزاد أبو داود في رواية أخرى [(٣)]: « أوْ مرِضَ » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن . وفي « المصابيح » : ضعيف .

٢٧١٤ - (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يعمُرَ الدِّيلي ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفةُ ، مَنْ أدركَ عرفةَ ليلةَ جمعٍ قبلَ طُلوعِ الفجْرِ فقدْ أدركَ الحجَّ . أيَّامُ مِنىً ثلاثةَ [أيَّامٍ] [(١)]، فمنْ تعجَّلَ في يومَينِ فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [(٤)].

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث [(٥)]]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بياض في الأصل ، وهذه الزيادة من مخطوطة الحاكم ، وقد ذكرت في طرف حاشية الأصل. وفي التعليق : [رواه أبو داود] فقط .

(٣) في كتاب المناسك رقم ١٨٦٣ عن الحجاج بن عمرو أيضاً .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) زيادة نقلناها من شرح القاري للمشكاة .

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يومَ فتحِ مكّةَ : « لا هجرةَ ؛ ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنفِرتُمْ فانفِروا » . وقال يومَ فتحِ مكةَ : « إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنَّه لم يحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي ، ولم يحِلَّ لي إلاَّ ساعةً منْ نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شوْكُه ، ولا يُنفَّرُ صيدُه ، ولا يلتَقِطُ لُقَطتَه إلاَّ مَنْ عرَّفَها ، ولا يُختَلى خلاها[1] » . فقال العبَّاسُ : يا رسولَ الله ! إلاَّ الأذخَرَ ، فإنَّه لقينِهم[2] ولبُيوتِهم ؟ فقال : « إلاَّ الأذخَرَ » . متفق عليه .

٢٧١٦ - (٢) وفي روايةٍ لأبي هريرةَ : « لا يُعضدُ شجرُها ، ولا يلتَقِطُ ساقطتَها إلاَّ مُنشِدٌ » .

٢٧١٧ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكّةَ السّلاحَ » . رواه مسلم .

---

(١) أي لا يقطع حشيشها .

(٢) القين : الحداد .

٢٧١٨ - (٤) وعن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفرُ[1] ، فلمَّا نزعَه جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال: « اقتُلْه » . متفق عليه .

٢٧١٩ - (٥) وعن جابرٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إحْرامٍ . رواه مسلم .

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يغزُو جيشٌ الكعبةَ ، فإذاكانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم » . قلتُ : يا رسولَ الله ! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، وفيهم أسواقُهم[2] ومَنْ ليسَ منهُم ؟ قال: « يُخسفُ وآخرِهم ، ثمَّ يُبعثونَ على نيَّاتِهم » . متفق عليه .

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقتَينِ[3] منَ الحبشةِ » . متفق عليه .

٢٧٢٢ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال: « كأنِّي بهِ أسْوَدَ أفحجَ[4] يقلَعُها حجَراً حجَراً » . رواه البخاريّ .

(١) المغفر : قلنسوة من الدرع .

(٢) أي أهل أسواقهم .

(٣) وهما الساقان الدقيقتان الصغيرتان .

(٤) الأفحج : الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه وينفرج ساقاه .

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - (٩) عن يَعلى بن أُميَّةَ ، قال إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « احتِكارُ الطعامِ في الحرَمِ إلحادٌ فيهِ » . رواه أبو داود .

٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاس ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لمكةَ : « ما أطيبَكِ من بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ ، ولوْلا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ » . رواه الترمذيُّ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسْناداً[1] .

٢٧٢٥ - (١١) وعن عبدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه][2] ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم واقفاً على الحَزْورَةِ[3] . فقال: « واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولوْلا أني أُخرجْتُ منكِ ما خرجْتُ » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه[1] .

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شُرَيحٍ العدَوِيِّ ، أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيدٍ ، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ : ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ ! أُحدِّثْكَ قوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ

---

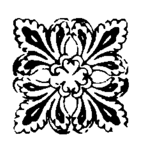
(١) وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) اسم موضع بمكة .

صلى الله عليه وسلم الغدَ منْ يوم الفتْح ، سمعتْه أُذُناي ، ووَعاهُ قلبي ، وأبصرتْهُ عَيناي حينَ تكلَّمَ به : حمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثمَّ قال : « إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولمْ يُحرِّمْها النَّاسُ ، فلا يحِلُّ لامرئٍ يُؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دماً ، ولا يعْضُدَ بها شجرةً ، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فيها . فقولوا له : إنَّ اللهَ قد أذنَ لرسولهِ ، ولم يأذنْ لكم . وإنَّما أُذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » فقيلَ لأبي شريح : ماقالَ لكَ عمروٌ ؟ قال : قال : أنا أعلمُ بذلكَ منكَ ياأبا شُريح ! إنَّ الحرَمَ لايُعيذُ(١) عاصياً ولا فارّاً بدمٍ ، ولا فاراً بخَرْبةٍ(٢) . متفق عليه ، وفي البخاري : الخَربة : الجناية(٣) .

٢٧٢٧ - (١٣) وعن عيَّاش بن أبي ربيعةَ المخزوميّ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تزالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ ماعظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها ، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا » . رواه ابن ماجه .



(١) يعيذ : يلجيء .

(٢) بفتح الخاء وسكون الراء . وفي النهاية بفتحهما ، وقد يقال : بضم الخاء وأصلها : سرقة الابل

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والمرقاة والتعليق الصبيح ، والذي في الأصل : الخيانة . وقال العلامة القاري : [وفي نسخة : الخيانة ضد الأمانة] .

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ — (١) عن عليّ رضي الله عنه، قال: ما كتبْنَا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرآنَ وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ[1] فمنْ أحدثَ فيها حدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدلٌ[2]، ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدْنَاهم، فمن أخْفرَ[3] مسلماً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو تولى غيرَ مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

٢٧٢٩ — (٢) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَي[4]

---

(١) عير وثور: اسما جبلين.

(٢) الصرف: الفرض أو التوبة. والعدل: النافلة أو الفدية.

(٣) أي نقض عهده وأمانه.

(٤) اللابة بالتخفيف: الحرة من الأرض، وأراد بلابتي المدينة جانبيها.

المدينة: أن يُقطعَ عِضاهُها[1]، أو يُقتلَ صيدُها» وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمونَ، لايدعُها أحدٌ رَغبةً عنها إلا أبْدَلَ اللهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولايَثبُتُ أحدٌ على لأْوائها[2] وجَهْدِها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم قال: «لايصبرُ على لأْواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا بهِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلمفإذا أخذهُ قال: «اللهُمَّ باركْ لنا في ثمرِنا، وباركْ لنا في مدينتِنا، وباركْ لنا في صاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إنَّ ابراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ، وإني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنه دَعاكَ لمكّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دَعاكَ لمكةَ ومثْلِهِ معَه». ثمَّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمرَ. رواه مسلم.

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ ابراهيمَ حرَّمَ مكةَ فجعلَها حراماً، وإني حرمتُ المدينةَ حراماً مابينَ مأزِمَيْها[3] أن لايُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحملَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولاتُخبَطَ[4] فيهاشجرةٌ إلالعلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامرِ بنِ سعدٍ: أنَّ سعداً ركبَ إلى قصرِه بالعقيق[5]، فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبطُه، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ

(١) العضاه: جمع عضه وهي كل شجر عظيم له شوك.
(٢) اللأواء: الشدة
(٣) المأزم: المضيق، وكل طريق بين جبلين مأزم
(٤) خبط الشجرة: ضربها بالعصا ليسقط ورقها
(٥) موضع قريب من المدينه.

فكلّموهُ أن يَرُدَّ على غلامهم أو عليهم ماأخَذَ من غلامهم فقال: معاذَ اللهِ أن أرُدَّ شيئاً نَفّلنيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ - (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][1] قالت: لما قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم المدينةَ وُعِكَ[2] أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرتُه، فقال: «اللهُمَّ حبّبْ إلينا المدينةَ كحبّنا مكّةَ أو أشدَّ، وصحّحها، وباركْ لنا في صاعِها، ومُدّها، وانقل حُمّاها فاجعلْها بالجحفة[3]». متفق عليه.

٢٧٣٥ - (٩) وعن عبد اللهِ بن عُمَرَ في رؤيا النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في المدينة: «رأيتُ امرأةً سوداءَ، ثائرةَ الرأسِ، خرجتْ من المدينةِ حتى نزلتْ مَهيَعةَ[4]، فتأوّلتُها: أنّ وباءَ المدينة نُقِلَ إلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ - (١٠) وعن سفيانَ بن أبي زهيرٍ [رضي الله عنه][1] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يبُسّونَ[5] فيتحمّلونَ بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمونَ. ويُفتَحُ الشامُ فيأتي قوم يَبُسّونَ فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون. ويُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسّونَ فيتحمّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون». متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) الوعك: الحمى.
(٣) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة.
(٤) المهيعة: بوزن المشرعة، وهي الجحفة
(٥) يسيرون سيراً شديداً، وبس في الأصل للابل. يقال: بس الابل: إذا زجرها.

٢٧٣٧ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أُمرتُ بقريةٍ[1] تأكلُ القُرى[2]. يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تَنْفي الناسَ[3] كما يَنفي الكيرُ خبَثَ الحديدِ». متفق عليه.

٢٧٣٨ - (١٢) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ اللهَ سمَّى المدينةَ طابةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - (١٣) وعن جابر بن عبد الله: أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: يا محمَّدُ! أقلني بَيعتي، فأبى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، ثمَّ جاءَهُ فقال أقلني بيعتي، فأبى، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرجَ الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تَنفي خبَثَها وتُنْصِعُ[4] طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شرارَها كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ - (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أنقاب[5] المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقْبٌ من أنقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ

---

(١) أي أمرت بنزول قرية واستيطانها.

(٢) أي تظهر عليها.

(٣) أي الخبيثين.

(٤) في التعليق: ينفي وينصع والمعنى: يصفو ويخلص.

(٥) الأنقاب: جمع نقب، وهو الطريق.

يَحْرِسُونها ، فينزلُ السَبَخة[1] فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفَاتٍ ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ » متفق عليه .

٢٧٤٣ - (١٧) وعن سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ[2] كما ينماعُ الملحُ في الماء » . متفق عليه .

٢٧٤٤ - (١٨) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة ، أوضعَ[3] راحلتَه ، وإن كانَ على دابَّةٍ حرَّكَها من حُبِّها . رواه البخاري .

٢٧٤٥ - (١٩) وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ ، فقال : « هذا جبَلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّه ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها[4] » . متفق عليه .

٢٧٤٦ - (٢٠) وعن سهلِ بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونحبُّه » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢١) عن سليمانَ بن أبي عبدِ الله ، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أخذَ رجلاً يَصيدُ في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه، فكلَّموهُ فيه . فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقال : « من أخذَ أحداً

(١) السَبخة : موضع قريب من المدينة .

(٢) ذاب وهلك .

(٣) أوضع : أسرع . والايضاع مخصوص بالبعير .

(٤) بتخفيف الباء ، حرّتان تكتنفان المدينة .

يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ » فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُمْ دفعتُ إليكم ثمنَه . رواه أبو داود .

٢٧٤٨ - (٢٢) وعن صالحٍ مولىً لسعدٍ ، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينةِ يقطعونَ من شجرِ المدينةِ ، فأخذَ متاعَهم وقال - يعني لمواليهم - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ ، وقال « من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أخذَه سَلَبُه » . رواه أبو داود .

٢٧٤٩ - (٢٣) وعن الزبيرِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ[1] وعِضَاهَه حِرْمٌ[2] مُحَرَّمٌ لله » رواه أبو داود . وقال محيى السنة « وجّ » ذكروا أنها من ناحية الطائف . وقال الخطابي : «إنَّه» بدلَ «إنها» .

٢٧٥٠ - (٢٤) وعن ابنِ عُمرَ ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: « من استطاعَ أن يموت بالمدينةِ فلْيَمُتْ بها ، فإني أشْفَعُ لمنْ يموتُ بها » . رواه أحمد[3] ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيحٌ ، غريبٌ إسناداً .

٢٧٥١ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خراباً المدينةُ » . رواه الترمذي وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٧٥٢ - (٢٦) وعن جريرِ بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ أوحى إليَّ : أيَّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ فهي دارُ هجرتِك المدينة ، أو البحرين ، أو قِنَّسْرين[4] » . رواه الترمذي .

---

(١) موضع بناحية الطائف .

(٢) بكسر فسكون ، وحِرْمٌ وحرام لغتان ، كحِل وحلال .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) بلدة بالشام .

الفصل الثالث

٢٧٥٣ – (٢٧) عن أبي بكرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجّالِ ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ ، على كلِّ بابٍ ملَكانِ » . رواه البخاري .

٢٧٥٤ – (٢٨) وعن أنسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلت بمكةَ من البركة » . متفق عليه .

٢٧٥٥ – (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ زارَني متعمِّداً كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكَنَ المدينةَ وصبرَ على بلائها كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ ، ومن ماتَ في أحد الحرَمينِ بعثَهُ اللهُ منَ الآمنينَ يومَ القيامة » .

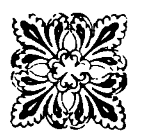
٢٧٥٦ – (٣٠) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً : « مَنْ حجَّ ، فزارَ قبري بعدَ موتي ؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي » . رواهما البيهقي في « شعب الإيمان »(١) .

٢٧٥٧ – (٣١) وعن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كانَ جالساً وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ ، فقال : بئسَ مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « بئسَ ماقلت! » قالَ الرجلُ : إني لم أردْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا مثلَ القتلِ في سبيلِ الله ، ماعلى

(١) وإسنادهما ضعيف

الأَرْضِ بقعةٌ أحبُّ إليَّ أنْ يكونَ قبري بها منها» ثلاثَ مرّاتٍ . رواه مالك[1] مرسلاً .

٢٧٥٨ - (٣٢) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطاب : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ بوادي العقيقِ يقول : «أتاني الليلة آتٍ من ربّي ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المباركِ ، وقل : عُمرَةٌ في حجَّةٍ» . وفي رواية : «قل عُمرةٌ وحجّةٌ» . رواه البخاري .



(١) وإسناده ضعيف لإرساله .

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - (١) عن المِقدادِ بنِ معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً منْ أنْ يأْكُلَ منْ عملِ يديهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ منْ عَمَلِ يدَيْهِ». رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤْمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: (يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّباتِ واعمَلوا صالحاً)[1]، وقال: (يا أيُّها الذينَ آمَنوا كُلُوا منْ طيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ)[2]، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفرَ، أشعثَ، أغبرَ، يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟!». رواه مسلم

٢٧٦١ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحَلالِ أمْ منَ الحَرامِ». رواه البخاريّ.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

٢٧٦٢ - (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ ، وبينَهما مُشتَبِهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ ، فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأَ لدِينِه وعِرْضِه ، ومَنْ وقعَ في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحَرامِ ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى يوشكُ أنْ يرتعَ[1] فيه ، ألاَ وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمىً ، ألاَ وإنَّ حِمى اللهِ محارِمُه ، ألاَ وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ ، ألاَ وهيَ القلبُ » . متفق عليه .

٢٧٦٣ - (٥) وعن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومهرُ البغيِ خبيثٌ ، وكسْبُ الحجّامِ خبيثٌ » . رواه مسلم .

٢٧٦٤ - (٦) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ ، ومهرِ البغِيِّ ، وحُلوانِ[2] الكاهنِ . متفق عليه .

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي جُحَيفةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى [عنْ][3] ثمنِ الدَّمِ ، وثمنِ الكلبِ ، وكسبِ البغِيِّ ، ولعَنَ آكِلَ الرِّبا ، وموكِلَه ، والواشمةَ ، والمُستَوْشمةَ ، والمصوِّرَ . رواه البخاريّ .

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابرٍ ، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ ، وهوَ بمكّةَ : « إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ ، والميْتَةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ » . فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ شحومَ الميْتَةِ ؟ فإنَّه تُطْلى بها السُّفُنُ ، ويُدَّهنُ بها الجلودُ ، ويَستصبِحُ [بها][4] النَّاسُ ؟ فقال : « لا ، هوَ حرامٌ » ثمَّ قال عند ذلكَ : « قاتلَ اللهُ

---

(١) في الأصل : يوقع . وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق .
(٢) حلوان الكاهن : ما يعطى على الكهانة .
(٣) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .
(٤) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شُحومَها أجملوه[1]، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

٢٧٦٧ - (٩) وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه][2]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ - (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه سلم نهى عنْ ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنسٍ [رضي اللهُ عنه][2]، قال: حجَمَ أبو طَيبَةَ[3] رسولَ الله ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ منْ تمْرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخفِّفوا عنهُ منْ خراجِه[4]. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ أطيَبَ ما أكلْتُم منْ كسبِكم، وإنَّ أوْلادَكم منْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه[5]. وفي رواية أبي داود، والداريّ: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ منْ كسْبِه، وإنَّ ولدَه منْ كسبِه».

٢٧٧١ - (١٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا

(١) أذابوه.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) أبو طيبة: عبدٌ لبني بياضة.
(٤) خراجه: ما فرضه عليه سادته من المال يؤديه لهم كل يوم. والمخارجة: أن يقول سيد لعبده: اكتسب وأعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك.
(٥) وإسناده صحيح.

يكسبُ عبدٌ مالَ حرامٍ، فيتصدَّقُ منه فيُقبلَ منه؛ ولا يُنفقُ منه، فيُباركَ له فيهِ ولا يتركُه خلفَ ظهرِه إلاّ كانَ زادَه إلى النّارِ. إنّ اللهَ لا يمحُو السّيّءَ بالسّيّءِ؛ ولكن يمحُو السّيّءَ بالحسنِ، إنّ الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنّة».

٢٧٧٢ - (١٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يدخلُ الجنّةَ لحمٌ نبتَ من السُّحْتِ[(١)]. وكلُّ لحمٍ نبتَ من السُّحْتِ كانت النّارُ أوْلى بهِ». رواه أحمد، والداريّ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ [رضي الله عنهما][(٢)]، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ، فإنّ الصِّدْقَ طُمأنينةٌ، وإنّ الكذبَ ريبةٌ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي[(٣)]. وروى الداريُّ الفصل الأول[(٤)].

٢٧٧٤ - (١٦) وعن وابصةَ بن معْبدٍ، أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يا وابصةُ! جئتَ تسألُ عن البرِّ والإثمِ؟» قلتُ: نعمْ. قال: فجمعَ أصابعَه، فضربَ صدرَه، وقال: «استفْتِ نفسَكَ. استفتِ قلبَكَ» ثلاثاً «البرُّ ما اطمأنّتْ إليهِ النّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ. والإثمُ ما حاكَ في النّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإنْ أفتاكَ النّاسُ». رواه أحمدُ، والداريُّ.

٢٧٧٥ - (١٧) وعن عطيّةَ السّعديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ

---

(١) الحرام.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وإسناده صحيح، وقد خرجته في «الارواء».

(٤) أي الجملة الأولى.

العبدُ أنْ يكونَ من المتَّقينَ حتى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ حذَراً لما بهِ بأسٌ». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه[1].

٢٧٧٦ - (١٨) وعن أنسٍ، قال: لعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشارِبها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليهِ، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنِها، والمشتَري لها، والمشترى لهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٧ - (١٩) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لعنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقيَها، وبائعَها، ومُبتاعَها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[2].

٢٧٧٨ - (٢٠) وعن مُحيِّصةَ، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم في أجرةِ الحجَّامِ، فنهاهُ، فلمْ يزلْ يستأذِنُه، حتى قال: «اعلِفْهُ ناضِحَكَ[3]، وأطعِمْه رقيقَكَ». رواه مالك، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ - (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ثمنِ الكلبِ، وكسْبِ الزَّمارةِ[4]. رواه في «شرح السنَّة».

٢٧٨٠ - (٢٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعُوا القيْناتِ، ولا تشتَروهُنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، وثمَنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا نزلتْ: (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يشتَري لهْوَ الحديثِ)[5]». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليٌّ بن

(١) وإسناده حسن.
(٢) وإسناده صحيح.
(٣) الناضح: البعير يستقى عليه.
(٤) الزمارة: قال أبو عبيد: هي الزانية.
(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

يريدُ الرّاوي يضعّفُ في الحديث .

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ : نهَى عنْ أكلِ الهِرِّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

الفصل الثالث

٢٧٨١ – (٢٣) **عن** عبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ][1] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «طلبُ كسْبِ الحلالِ فريضةٌ بعدَ الفريضةِ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» .[2]

٢٧٨٢ – (٢٤) **وعن** ابنِ عبّاسٍ [رضي اللهُ عنهما][1] ، أنَّه سُئلَ عنْ أُجرةِ كتابةِ المُصحفِ . فقال : لا بأسَ ، إنَّما هُم مُصوِّرونَ ، وإنَّهم إنّما يأكلونَ منْ عملِ أيديهِمْ . رواه رزين .

٢٧٨٣ – (٢٥) **وعن** رافعِ بنِ خديجٍ . قال : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ ؟ قال : «عملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرُورٍ» رواه أحمد .

٢٧٨٤ – (٢٦) **وعن** أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ ، قال : كانتْ لمقدام [بنِ][3] معدي كربَ جاريةٌ تبيعُ اللّبنَ ، ويقبضُ المقدامُ ثمنَه ، فقيلَ له : سُبحانَ اللهِ ! أتبيعُ اللّبنَ ؟ وتقبضُ[4] الثّمنَ ؟ فقال : نعمْ ! وما بأسٌ بذلكَ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «ليأتينَّ على النّاسِ زمانٌ لا ينفعُ فيه إلاّ الدّينارُ والدّرْهمُ» رواه أحمد .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وإسناده ضعيف

(٣) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

(٤) في الأصل : ويقبض .

٢٧٨٥ — (٢٧) وعن نافعٍ ، قال: كنتُ أُجهِّزُ[1] إلى الشامِ ، وإلى مصرَ ، فجهَّزتُ إلى العراقِ . فأتيتُ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ، فقلتُ لها : يا أمَّ المؤمنينَ ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ . فقالتْ : لا تفعلْ ! مالكَ ولمتجرِكَ ؟ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « إذا سبَّبَ اللهُ لأحدِكم رزقًا منْ وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له ، أوْ يتنكَّرَ له » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٢٧٨٦ — (٢٨) وعن عائشةَ ، قالت : كانَ لأبي بكرٍ [رضي الله عنه][2] غلامٌ يُخرِّجُ له الخَراجَ ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خَراجِه ، فجاءَ يومًا بشيءٍ ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ ، فقال له الغُلامُ : تدْري ما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : وما هوَ ؟ قال : كنتُ تكهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ ،وما أُحسِنُ الكَهانةَ إلاَّ أني خدَعتُه ، فلَقيَني فأعطاني بذلكَ ، فهذا الذي أكلتَ منهُ . قالتْ : فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه ، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِه . رواه البخاريُّ .

٢٧٨٧ — (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه][2] ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يدخلُ الجنَّةَ جسَدٌ غُذِّيَ بالحَرامِ » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٧٨٨ — (٣٠) [وعن زيدِ بن أسلَمَ ، أنَّه قال : شربَ عُمرُ بنُ الخطابِ لبنًا ، وأعجبَه ، وقال للَّذي سَقاهُ : منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ ؟ فأخبرَه أنَّه ورَدَ على ماءٍ قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نعَمِ الصَّدَقةِ وهُم يَسقُونَ ، فحلبُوا لي منْ ألبانِها ، فجعلتُه في سقائي ، وهوَ هذا . فأدخلَ عمرُ يدَهُ فاسْتقاءَه . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »][3] .

---

(١) أي كنت أجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام ومصر .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سقط هذا الحديث من الأصل ووجد بهامشه ، كما سقط من مخطوطة الحاكم ، وهو مثبت في نسخة « التعليق الصبيح » .

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابن عُمَرَ ، قال : مَن اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيه دِرْهَمٌ حرامٌ ، لَمْ يقبل اللهُ له صلاةً ما دامَ عليه ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْه في أُذُنيْهِ وقال : صُمّتا إنْ لم يكُنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سمِعتُه يقوله . رواه أحمد ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » وقال : إسنادُه ضعيف .



(٣) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - (١) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «رحِمَ اللهُ رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى». رواه البخاري.

٢٧٩١ - (٢) وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رجلاً كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحَه، فقيل له: هل عملت[١] من خير؟ قال: ماأعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ماأعلمُ شيئاً، غير أني كنتُ أُبايعُ النَّاسَ في الدُّنيا وأُجازيهم فأُنْظِرُ الموسرَ، وأتجاوزُ عن المعسرِ؛ فأدخلهُ اللهُ الجنَّةَ». متفق عليه.

٢٧٩٢ - (٣) وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ «فقال اللهُ أنا أحقُّ بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ - (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيعِ فإنَّهُ ينفِّقُ ثُمَّ يمحقُ». رواه مسلم.

٢٧٩٤ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الحَلِفُ منفِّقةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ». متفق عليه.

٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه][٢]، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال:

---

(١) وفي نسخة علمت.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

« ثلاثةٌ لا يكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليم » قال أبو ذرٍّ : خابوا وخسِروا مَنْ هُم ؟ يارسولَ الله! قال : « المُسبلُ[1] ، والمنَّانُ[2] ، والمنفِّقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد ، قال : قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيِّينَ والصدِّيقينَ والشهداءِ » . رواه الترمذي ، والدارقطني .

٢٧٩٧ - (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب[3] .

٢٧٩٨ - (٩) وعن قيس بن أبي غَرزَة ، قال : كنَّا نُسمَّى في عهدِ رسول الله ﷺ السماسرةَ ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه ، فقال : « يامعشرَ التُّجَّارِ ! إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغوُ والحَلفُ فشُوبوهُ[4] بالصدقة » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[5] .

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامة فُجَّاراً ، إلا من اتَّقى وبرَّ وصدَقَ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(١) الذي يرخي إزاره ويرسله إلى الأرض خيلاء وتكبرا .
(٢) من يعطي ويكثر المن بما يعطي .
(٣) يعني ضعيف ، وهو كما قال .
(٤) اخلطوه .
(٥) وإسناده صحيح .

٢٨٠٠ (١١) وروى البيهقي في « شعب الايمان » عن البَراء .
وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١] .

[وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث[٢]]



(١) قلت : وإسناده ضعيف .
(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ – (١) عن ابن عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِه مالم يتفرَّقا إلا بيْعَ الخيارِ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «إذا تبايعَ المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعِه مالمْ يتفرَّقا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

وفي روايةٍ للترمذي: «البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحبِه: اخترْ» بدل «أو يختارا».

٢٨٠٢ – (٢) وعن حكيم بنِ حزام، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيار مالمْ يتفرَّقا، فإنْ صدَقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ – (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدعُ في البيوعِ. فقال: «إذا بايعت فقلْ: لا خِلابةَ[1]» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

---

(١) الخِلابة: الخديعة.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ – (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ مالم يتفرَّقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صاحبَهُ خشيةَ أنْ يستقيلَه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[١].

٢٨٠٥ – (٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنانِ إلا عنْ تراضٍ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ – (٦) عن جابرٍ [رضي الله عنه][٢] أنَّ رسول الله ﷺ خيَّرَ أعرابيًّا بعدَ البيعِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧ – (١) عن جابر [رضي الله عنه][١] ، قال : لعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَه ، وكاتبَه ، وشاهدَيْه ، وقال : « هُم سواءٌ » . رواه مسلم .

٢٨٠٨ – (٢) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهب ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشعير ، والتَّمرُ بالتمر ، والملحُ بالمِلْح ، مثْلاً بمثْلٍ ، سواء بسَواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ ، فبِيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ » . رواه مسلم .

٢٨٠٩ – (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه][١] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الذَّهبُ بالذَّهب ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشَّعير ، والتَّمرُ بالتَّمر ، والملْحُ بالملح ، مثْلاً بمثْلٍ ، يداً بيدٍ ، فمنْ زادَ أو اسْتزادَ فقدْ أرْبى ، الآخِذُ والمُعطي فيهِ سواءٌ » . رواه مسلم .

٢٨١٠ – (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلاَّ مثْلاً بمثْلٍ ، ولا تُشفُّوا[٢] بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ولا تفضلوا ولاتزيدوا .

بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعُوا منها غائباً بناجز » . متفق عليه.

وفي روايةٍ : « لا تَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب][1] ، ولا الوَرِقَ بالورِقِ ، إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

٢٨١١ — (٥) وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِ الله ، قال : كنتُ أسمَعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » . رواه مسلم .

٢٨١٢ — (٦) وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه][2] ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الذَّهبُ بالذَّهبِ رِباً إلاَّ هاءَ[3] وهاءَ ، والوَرِقُ بالوَرِق رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ » . متفق عليه .

٢٨١٣ - (٧) وعن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رَجلاً على خيبرَ ، فجاءَه بتمْرٍ جَنيبٍ[4] ، فقال : « أكُلُّ تمْرِ خيبرَ هكذا ؟ » قال : لا واللهِ يا رسولَ الله ! إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ ، والصَّاعَينِ بالثَّلاث . فقال : « لا تفعلْ ! بعِ الجمعَ بالدَّراهِمِ ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً » وقال : « في الميزانِ مثلَ ذلكَ » . متفق عليه .

٢٨١٤ - (٨) وعن أبي سعيدٍ ، قال : جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمْرٍ بَرْنيٍّ[5] ، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « منْ أيْنَ هذا ؟ » قال : كانَ عندَنا تمرٌ رديءٌ ،

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) بمعنى خذ ، أي إن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه : خذ . فيتقابضا قبل التفرق عن المجلس .

(٤) نوع جيد من أنواع التمر .

(٥) البرني : ضرب من التمر

فبعتُ منه صاعَين بصاعٍ . فقال : « أوَّهْ[1] ، عينُ الرِّبا ، عينُ الرِّبا ، لا تفعلْ ؛ ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ ، فبعِ التَّمرَ ببيعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ به » . متفق عليه .

٢٨١٥ (٩) وعن جابرٍ ، قال : جاءَ عبدٌ فبايعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم على الهجرةِ ، ولم يشعُرْ أنّه عبدٌ ، فجاءَ سيِّدُه يُريدُه ، فقال له النبي ﷺ : « بعْنيه » . فاشتراهُ بعبدَينِ أسودَينِ ، ولم يُبايعْ أحداً بعده حتى يسألَه أعبدٌ هوَ أوْ حُرٌّ .

رواه مسلم .

٢٨١٦ – (١٠) وعنه ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيعِ الصُّبْرةِ منَ التمرِ لا يُعلَمُ مَكيلَتُها[2] بالكَيْلِ المسمَّى من التمرِ . رواه مسلم .

٢٨١٧ (١١) وعن فَضالةَ بنِ أبي عُبيدٍ ، قال : اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثنَيْ عشرَ ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصّلتُها ، فوجدْتُ فيها أكثرَ من اثنَيْ عشرَ ديناراً . فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « لا تُباعُ حتى تُفصَّلَ » .

رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٨١٨ – (١٢) عن أبي هريرةَ ، عنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : « ليأتينَّ على النّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلاّ أكلَ الرِّبا ، فإنْ لم يأكُلْه أصابَه من بخارِه » ، ويُروى : « منْ غُبارِه » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه[3] .

(١) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع .
(٢) مقدار كيلها .
(٣) وإسناده ضعيف .

٢٨١٩ - (١٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمْرَ بالتمْرِ، ولا المِلْحَ بالملْحِ إلاَّ سواءً بسواء، عيناً بعينٍ، يداً بيدٍ؛ ولكنْ بِيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ، والملحَ بالتمْرِ، يداً بيدٍ، كيفَ شئتُم». رواه الشافعيّ.

٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن شراءِ[1] التمرِ بالرُّطَبِ. فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ عن ذلكَ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ - (١٥) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ. قال سعيدٌ: كانَ من ميسر أهل الجاهلية. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ - (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي.

٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِصِ[2] الصدقة، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقة. رواه أبو داود[3].

---

(١) في الأصل: شرى، وما أثبتناه موافق للتعليق والمرقاة.

(٢) قلائص: جمع قلوص وهي الشابة من النوق، وهي بمنزلة الجارية من النساء.

(٣) وإسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامةَ بن زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا رباً فيما كان يداً بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبدِ الله بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «درهمُ رباً يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم؛ أشدُّ من ستّةٍ وثلاثينَ زنيةً». رواه أحمد[1]، والدارقطني.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبّاسٍ وزاد: وقال: «من نبتَ لحمُهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به».

٢٨٢٦ - (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعونَ جُزءاً؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أمَّه».

٢٨٢٧ - (٢١) وعن ابن مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الربا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ»[2]: رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: أتيتُ ليلة أُسري بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ، فيها الحيّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلتُ: من هؤلاءِ ياجبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أكلَةُ الرِّبا». رواه احمد، وابن ماجه.

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) القلة

٢٨٢٩ - (٢٣) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] [١]، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ آكلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكانَ ينهى عن النَّوحِ. رواه النسائي.

٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] [١] إنَّ آخرَ ما نزلتْ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الرِّبا والرِيبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنسٍ، قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قرْضاً فأهْدَى [٢] إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك». رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» [٣].

٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ، فقال: إنَّكَ بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبْلَ قتٍّ [٤] فلا تأخذْهُ فإنَّهُ رِبا. رواه البخاري

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٢) أي ذلك الشخص.
(٣) وإسناده جيد.
(٤) القت: الفصفصة. الواحدة قتة، كتمرة وتمر، وقوله: حبل، أي مشدود بحبل.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - (١) عن ابن عمرَ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنةِ : أنْ يبيعَ ثمرَ حائطه[1] إنْ كانَ نخلاً بتمرٍ كيْلاً ، وإنْ كان كرْماً أنْ يبيعَه بزَبيبٍ كيْلاً ، أوْ كانَ - وعندَ مسلمٍ وإنْ كانَ - زرعاً ، أنْ يبيعَه بكيلِ طعامٍ ، نهى عنْ ذلكَ كلِّه . متفق عليه .

وفي روايةٍ لهُما : نهى عنِ المزابنَةِ ، قال : « والمُزابنَة : أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخلِ بتمْرٍ بكيلٍ مُسمَّىً ، إنْ زادَ فلي ، وإنْ نقصَ فعليَّ » .

٢٨٣٥ - (٢) وعن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ ، والمحاقلةِ ، والمزابنَة . والمحاقلةُ : أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائةِ فَرَقٍ[2] حِنطةً ، والمزابنةُ : أنْ يبيعَ التمرَ في رؤوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ ، والمخابرةُ : كِراءُ الأرْضِ بالثلُثِ والرُّبُعِ . رواه مسلم .

٢٨٣٦ - (٣) وعنه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ ، والمخابرةِ ،

---

(١) الحائط : البستان .

(٢) الفَرَقُ : مكيال معروف بالمدينة وقد يُحرَّك والجمع فُرقان .

والمعاوَمة[١]، وعن الثُّنْيا[٢]، ورخَّصَ في العَرايا[٣]. رواه مسلم.

٢٨٣٧ - (٤) وعن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بيعِ التمْرِ بالتمْرِ؛ إلاَّ أنَّه رخَّصَ في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخرْصِها تمراً، يأكلُها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العَرايا بخرْصِها من التمْرِ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أو في خمسةِ أوْسُقٍ. شكَّ داودُ ابنُ الحُصَيْنِ. متفق عليه.

٢٨٣٩ - (٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتريَ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تَزْهُوَ، وعنِ السُّنْبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهَةَ.

٢٨٤٠ - (٧) وعن أنس، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ بَيعِ الثِّمارِ حتى تُزْهيَ. قيل: وما تُزْهي؟ قال: «حتى تحمرَّ»، وقال: «أرأيتَ إذا منَعَ[٤] اللهُ الثمرةَ، بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

٢٨٤١ - (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنِينَ[٥]، وأمرَ بوضْعِ الجوائحِ[٦]. رواه مسلم.

---

(١) المعاومة: بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعدا قبل أن تظهر ثماره.
(٢) الثنيا: أن يبيع ثمر حائط ويستثني منه جزءاً غير معلوم القدر.
(٣) وسيرد شرحها في الحديث الآتي.
(٤) أي بإرسال الآفة عليها وإيصال العاهة إليها.
(٥) بيع السنين: بيع مايحمله الشجر سنين.
(٦) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار. ووضع الجوائح: ترك البائع ثمن ماتلف

٢٨٤٢ — (٩) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لوْ بعتَ منْ أخيكَ تمراً ، فأصابتْهُ جائحةٌ ؛ فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ ؟ » . رواه مسلم .

٢٨٤٣ — (١٠) وعن ابنِ عُمرَ ، قال : كانوا يبتاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ ، فيبيعُونَه في مكانه ، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِه في مكانه حتى ينقُلوه . رواه أبو داود ، ولم أجدْه في « الصَّحيحين » .

٢٨٤٤ — (١١) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَنِ ابْتاعَ طعاماً فلا يبِعْه حتى يستوفيَه » .

٢٨٤٥ — (١٢) وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ : « حتى يكْتالَه » . متفق عليه .

٢٨٤٦ — (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ » . قال ابنُ عبَّاسٍ : ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه . متفق عليه .

٢٨٤٧ — (١٤) وعن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تلقَّوُا الركبانَ لبيعٍ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تناجَشوا[1] ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا[2] الإبلَ والغنَم ، فمن ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَيْنِ بعدَ أنْ يحلبَها : إنْ رضِيَها أمسكَها ، وإن سخِطَها ردَّها وصاعاً منْ تمرٍ » . متفق عليه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « مَنِ اشترى شاةً مصرَّاةً ، فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ : فإنْ ردَّها ردَّ معَها صاعاً منْ طعامٍ لا سمراءَ[3] » .

---

(١) النجش : أن تزيد في ثمن السلعة ليقع غيرك وليس من حاجتك .

(٢) التصرية : عدم حلب الشاة أو الناقة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها قصداً للخداع .

(٣) السمراء : الحنطة .

٢٨٤٨ - (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ[1]، فمن تلقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخيارِ». رواه مسلم.

٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما][2] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبطَ بها إلى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ - (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ[3] الرجلُ على بيْعِ أخيهِ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ[4] الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلمِ». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابرٍ [رضي الله عنه][2]، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يبعْ[5] حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ لِبْسَتَينِ وعنْ بيْعتَينِ: نهى عن المُلامَسةِ والمُنابذَةِ في البيعِ. والملامسةُ: لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخرِ بيدِه بالليلِ أو بالنَّهارِ، ولا يقلِبُه إلاَّ بذلكَ. والمنابذَةُ: أنْ ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، وينبِذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعَهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ. واللِّبْستَينِ: اشتِمالُ الصَّماءِ. والصَّماءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتِقيْهِ، فيبدُوَ أحدُ شقَّيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللِّبسةُ الأُخرى: احتِباؤُه بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجِه منه شيءٌ. متفق عليه.

(١) وهو اسم مايجلب من الطعام من بلد إلى بلد.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) كذا في الأصل ومخطوطة الحاكم، والذي في المرقاة والتعليق الصبيح «يبيع» بالنفي

(٤) من المساومة وهي المحادثة بين البائع والمشتري.

(٥) في الأصل: يبيع، والتصحيح من «صحيح مسلم»

٢٨٥٤ – (٢١) وعن أبي هريرةَ ، قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيعِ الحصاةِ ، وعنْ بيعِ الغَرَرِ . رواه مسلم .

٢٨٥٥ – (٢٢) وعن ابنِ عمرَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ حبَلِ الحبَلَةِ[1] ، وكانَ بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتجَ النَّاقةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنِها . متفق عليه .

٢٨٥٦ – (٢٣) وعنه ، قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ عَسْبِ الفحْلِ . رواه البخاري .

٢٨٥٧ – (٢٤) وعن جابرٍ : قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل ، وعنْ بيْعِ الماءِ والأرضِ لتُحرَثَ . رواه مسلم .

٢٨٥٨ – (٢٥) وعنه ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ فضلِ الماءِ . رواه مسلم .

٢٨٥٩ – (٢٦) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكلأُ » . متفق عليه .

٢٨٦٠ – (٢٧) وعنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرةِ طعامٍ ، فأدخلَ يدهُ فيها ، فنالتْ أصابعَه بللاً . فقال: « ما هذا يا صاحبَ الطعام ؟ » قال: أصابتْه السَّماءُ يا رسولَ الله ! قال: « أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غشَّ فليس مني » . رواه مسلم .

(١) مصدر ، والتاء للمبالغة والاشعار بالأنوثة .

الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابرٍ ، قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا إلاَّ أنْ يُعلمَ . رواه الترمذي .

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنسٍ [رضي الله عنه][1] ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتى يسْوَدَّ ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ . هكذا[2] رواه الترمذي ، وأبو داود ، عنْ أنسٍ[3] . والزِّيادةُ التي في « المصابيح » وهي قولُه : نهى عنْ بيْعِ التمْرِ حتى تزهوَ ؛ إنَّما ثبتَ في روايتِهما : عنِ ابنِ عمرَ[4] ، قال : نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٢٨٦٣ - (٣٠) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالئ بالكالئ . رواه الدارقطني .

٢٨٦٤ - (٣١) وعن عمْرو بن شُعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ بيْعِ العُرْبان[5] . رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه[6] .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وفي الأصل بعد كلمة هكذا كلام مكرر أسقطناه اعتماداً على ما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح . وهذا الكلام هو : [رواه الترمذي ، وأبو داود وليس عندهما بروايته : نهى عن بيع التمر حتى تزهو إلا برواية ابن عمر ، وقال : نهى عن بيع التمر حتى تزهو و] .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) قلت : وهي ثابتة في حديث أنس أيضاً عند ابن ماجه (٢٢١٧) وغيره .

(٥) وهو العُربون ، وهو أنه يشتري سلعة ويعطي البائع شيئاً ، على أنه إن تم البيع حسب الثمن وإلا كان لصاحب السلعة .

(٦) وإسناده ضعيف .

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] [١] ، قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيْعِ المضطرِّ ، وعنْ بيْعِ الغَرَرِ ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تدْرِكَ . رواه أبو داود [٢] .

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنسٍ : أنَّ رجلاً منْ كلابٍ ، سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ عَسْبِ [٣] الفحْلِ ، فنهاهُ ، فقال : يا رسولَ الله ! إنّا نُطْرِقُ [٤] الفحْلَ فنُكْرَمُ . فرخَّصَ له في الكرامةِ . رواه الترمذيُّ .

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ ، قال : نهاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أبيعَ ما ليسَ عندِي . رواه الترمذي في روايةٍ له ، ولأبي داود ، والنسائيِّ : قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! يأتيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ وليسَ عندي ، فأبْتاعُ له منَ السُّوقِ . قال : « لا تبِعْ ما ليسَ عندَكَ » [٥] .

٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيعتَينِ في بيعةٍ . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي [٦] .

٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بيعتَينِ في صفقةٍ واحدةٍ . رواه في « شرح السُّنة » .

٢٨٧٠ - (٣٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيْعٌ ، ولا شرطانِ في بيْعٍ ، ولا رِبحُ ما لمْ يُضمنْ ، ولا بيْعُ ما ليسَ عندَكَ » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) وإسناده ضعيف .
(٣) كراء ضراب الفحل .
(٤) الاطراق : الانزاء .
(٥) اسناده صحيح .
(٦) إسناده حسن ، والحديث صحيح .

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح[١].

٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عُمرَ، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالنّقيع[٢] بالدّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدّراهمَ، وأبيعُ بالدّراهمِ فآخُذُ مكانَها الدّنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فذكرْتُ ذلك له فقال: «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها مالمْ تفترِقا وبينكُما شيءٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العدّاءِ بنِ خالدِ بنِ هوْذةَ، أخرجَ كتاباً: هذا ما اشترى العدّاءُ بنُ خالدِ بنِ هوْذةَ منْ محمّدٍ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داءَ[٣]، ولا غائلةَ[٤]، ولا خِبْثة، بيْعُ المسلمِ المسلمَ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب[٥].

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم باعَ حِلْساً[٦] وقدَحاً، فقال: «مَنْ يشتري هذا الحِلسَ والقدَحَ؟» فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهمٍ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ يزيدُ على درْهمٍ؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين، فباعَهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٧].

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) النقيع: موضع قريب من المدينة.

(٣) المراد به هنا: العيب.

(٤) المراد بالغائلة: مافيه اغتيال مال المشتري، مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً.

(٥) إسناده حسن.

(٦) الحلس: كساء يبسط تحت حر الثياب، أو هو كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لايفارقه.

(٧) وإسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من باع عيباً[1] لم يُنبِّه ، لم يزل في مقت الله ، أو لم تزل الملائكة تلعنه » .

رواه ابن ماجه .



(١) أي معيباً .

(٦) بـــاب

الفصـل الأول

٢٨٧٥ – (١) عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبّرَ، فثمرتُها للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبداً ولهمالٌ، فمالهُ للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ». رواه مسلم. وروى البخاريُّ المعنى الأولوحدَه.

٢٨٧٦ – (٢) وعن جابرٍ: أنَّه كانَ يسيرُ على جمَلٍ لهُ قد أعيى، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فضربَه، فسارَ سيراً ليسَ يسيرُ مثلَهُ، ثم قال: «بعْنيهِ بوُقيَّةٍ» قال: فبعتُه فاستثنيتُ حُملانَه[1] إلى أهلي، فلما قدِمْتُ المدينةَ أتيتُهُ بالجملِ ونقدَني ثمنَه وفيرواية: فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّه قال لبلالٍ: «اقضِهِ وزدْهُ» فأعطاه، وزادَهُ قيراطاً.

٢٨٧٧ – (٣) وعن عائشةَ، قالت: جاءتْ بَريرةُ[2]، فقالت: إني كاتبتُ على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيَّةٌ، فأعينيني فقالتْ عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ؛ فعلت ويكونُ ولاؤُكِ لي فذهبتْ إلى أهلها، فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «خُذيها وأعتِقيها» ثمَّ قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في الناسِ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه. ثمَّ قال: «أما بعدُ؛

---

(١) أي ركوبه، مصدر حمل يحمل، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي.

(٢) في الأصل: بريدة، وفي بقية النسخ: بريرة.

فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ . ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ ؛ فهُوَ باطلٌ ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ . فقضاءُاللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ وإنما الوَلاءُ لمنْ أعتَقَ » متفق عليه .

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الولاءِ ، وعن هِبتِهِ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مَخْلَدِ بنِ خُفافٍ ، قال : ابتعتُ غُلاماً فاستغللتُه[1] ، ثمَّ ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقضى لي بردِّهِ ، وقضى عَلَيَّ بردِّ غلَّتِهِ . فأتيتُ عُروةَ فأخبرتُه . فقالَ : أروحُ إليهِ العشيَّةَ فأُخبرُه أنَّ عائشةَ أخبرتني أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قضَى في مثْلِ هذا : أنَّ الخراجَ[2] بالضمانِ . فراحَ إليهِ عُروةُ فقضَى لي أن آخُذَ الخراجَ من الذي قَضى به عليَّ له . رواه في «شرح السنة» .

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا اختلفَ البيِّعانِ ؛ فالقولُ قولُ البائعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ » . رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه ، والدارمي قال : « البيِّعانِ إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينِهِ ، وليسَ بينَهما بيِّنةٌ ؛ فالقولُ ماقالَ البائعُ أو يترادَّانِ البيعَ » .

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من أقالَ مسلماً

(١) أي أخذت غلته ، أي كراءه وأجرته .

(٢) قال القاري في المرقاة : والمراد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكاً .

أقالَه[1] اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامةِ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه[2] .

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً .

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) **عن** أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشترى رجلٌ ممَّن كانَ قبلَكُم عَقاراً من رجلٍ ، فوجدَ الذي اشترى العقارَ في عَقارهِ جَرَّةً فيها ذهبٌ ، فقالَ له الذي اشترى العَقارَ : خذْ ذهبَكَ عني إنما اشتريتُ العَقارَ ولم ابتعْ منكَ الذهبَ فقالَ بائعُ الأرضِ : إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها . فتحاكما إلى رجلٍ ، فقالَ الذي تحاكما إليه : ألكُما ولَدٌ ؟ فقال أحدُهما : لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ . فقال : أنكحوا الغلامَ الجاريةَ ، وأنفقُوا عليهما منه ، وتصدَّقوا » . متفق عليه .

(١) كذا في الأصل أقاله ، وهو كذلك في «سنن أبي داود» وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح «أقال» .

(٢) وإسناده صحيح .

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ - (١) عن ابن عبَّاسٍ، قال: قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنتَينِ والثلاثَ، فقال: «منْ أسلفَ في شيءٍ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه.

٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشةَ، قالت: اشترى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورَهَنَهُ دِرعاً لهُ منْ حديدٍ. متفق عليه.

٢٨٨٥ - (٣) وعنها، قالت: توفّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ. رواه البخاري.

٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][١] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ». رواه البخاري.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ[1] الرَّهْنَ مِنْ صاحبهِ الذي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُه، وعليه غُرْمُه». رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨ - (٦) ورُوِي مثلُه أومثلُ معناه، لايخالف[2] عنه، عن أبي هريرة متّصلاً.

٢٨٨٩ - (٧) وعن ابنِ عمر، أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ أهل مكّةَ» رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ - (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إنّكم قد وليتم أمرينِ، هلكتْ فيهما الأممُ السابقةُ قبلكُم». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ فلا يَصرفْهُ إلى غيرهِ قبلَ أن يقبضَهُ». رواه أبو داود وابن ماجة.

(١) قال في المختار: غلق الرهن من باب طرب: استحقه لمرتهن، وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

(٢) وفي بعض النسخ: يخالفه.

(٨) بـاب الاحتكار

الفصـل الأول

٢٨٩٢ - (١) عن مَعْمَرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ احتكرَ ، فهوَ خاطِئٌ » . رواه مسلم .

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه « كانت أموالُ بني النَّضير » في باب الفيء إنْ شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - (٢) عن عمرَ [رضي اللهُ عنه][1] ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الجالبُ مَرْزوقٌ ، والمحتكِرُ ملعونٌ » . رواه ابنُ ماجه ، والدارمي[2] .

٢٨٩٤ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : غلا السِّعرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقالوا : يارسولَ الله ! سعِّرْ لنا . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ ، وإني لأرجو أنْ ألقى ربِّي وليسَ أحدٌ منكم يطلُبُني بمظلمةٍ بدمٍ ولا مالٍ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي[3] .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٢٨٩٥ - (٤) **وعن** عمرَ بنِ الخطاب [رضي اللهُ عنه] [١]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنِ احتكرَ على المسلمين طعامَهم ضرَبه اللهُ بالجُذامِ والإفلاس ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في « شعب الإيمان »، ورزين في « كتابه ».

٢٨٩٦ - (٥) **وعن** ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَن احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً يُريدُ به الغَلاءَ، فقدْ بَرِئَ من اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه ». رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) **وعن** معاذٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « بئسَ العبْدُ المحتكرُ: إنْ أرخصَ اللهُ الأسعارَ حزِنَ؛ وإنْ أغْلاها فرِحَ ». رواه البيهقيْ في « شعب الإيمان »، ورزينُ في « كتابه ».

٢٨٩٨ - (٧) **وعن** أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَن احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كفَّارةً ». رواه رزين.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ أفلَسَ فأدركَ رجلٌ مالَه بعينِه ؛ فهوَ أحقُّ به من غيرِه » . متفق عليه .

٢٩٠٠ – (٢) وعن أبي سعيدٍ ، قال : أُصيبَ رجلٌ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في ثمارٍ ابْتاعها ، فكثُرَ دَينُه ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « تصدَّقُوا عليه » ، فتصدَّقَ النَّاسُ عليه ، فلمْ يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَينِه . فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائِه : « خُذوا ما وجدْتم وليسَ لكم إلاَّ ذلكَ » . رواه مسلم .

٢٩٠١ – (٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] [١] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : كانَ رجلٌ يُدائِنُ النَّاسَ ، فكانَ يقولُ لفتاهُ : إذا أتيتَ مُعسِراً تجاوَزْ عنه ، لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا ، قال : فلقِيَ اللهَ فتجاوزَ عنه » . متفق عليه .

٢٩٠٢ – (٤) وعن أبي قتادةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سرَّه أنْ يُنجِّيَه اللهُ منْ كُرَبِ يوم القيامةِ ؛ فلْيُنفِّسْ عن مُعسِرٍ أوْ يضَعْ عنه » . رواه مسلم

٢٩٠٣ – (٥) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أنظرَ مُعسِراً أوْ وضعَ عنه ؛ أنجاهُ اللهُ منْ كُرَبِ يومِ القيامةِ » . رواه مسلم .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليَسَرِ ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « مَنْ أنظَرَ مُعسِراً أوْ وضَعَ عنه ؛ أظلَّه اللهُ في ظلِّهِ » . رواه مسلم .

٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافعٍ ، قال : استسلَفَ رسولُ الله ﷺ بكْراً[١] ، فجاءَته إبلٌ من الصَّدَقةِ . قال : أبو رافعٍ فأمرَني أنْ أقضيَ الرَّجلَ بكْرَهُ . فقلتُ : لا أجدُ إلاَّ جمَلاً خياراً[٢] رَباعِياً[٣] ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أعطِه إيَّاهُ ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً » . رواه مسلم .

٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغْلظَ له ، فهمَّ أصحابُه ، فقال : « دَعوهُ ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً ، واشتروا له بعيراً ، فأعطوهُ إيَّاه » قالوا : لا نجدُ إلاَّ أفضَلَ منْ سِنِّه . قال : « اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ ؛ فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً » . متفق عليه .

٢٩٠٧ - (٩) وعنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَطْلُ[٤] الغنيِّ ظُلمٌ ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ[٥] فليَتْبَعْ » . متفق عليه .

٢٩٠٨ - (١٠) وعن كعبِ بنِ مالكٍ : أنَّه تقاضَى ابنَ أبي حدْرَدَ دَيْناً له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ ، فارتفعتْ أصواتُهما ، حتى سمِعها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتِه ، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سَجْفَ[٦] حُجرتِه ، ونادَى كعبَ بنَ مالكٍ ، قال : « يا كعبُ ! » قال : لبَّيكَ يا رسولَ الله ! فأشارَ بيدِه

(١) البكر : الفتي من الابل .
(٢) أي مختارا .
(٣) وهو من الابل ماأتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .
(٤) التأخير بغير عذر .
(٥) المليء الغني . فليتبع : أي فليقبل الحوالة .
(٦) السجف ويكسر : هو الستر .

أنْ ضَعِ الشَّطرَ منْ دَينِكَ ، قال كعبٌ : قدْ فعلتُ يا رسولَ الله ! قال : « قُمْ فاقْضِهِ » . متفق عليه .

٢٩٠٩ — (١١) وعن سلمةَ بن الأكوَعِ ، قال : كنّا جُلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجَنازةٍ ، فقالوا : صَلِّ عليها . فقال : « هلْ عليهِ دَينٌ ؟ » قالوا : لا . فصلّى عليها . ثمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أخرى ، فقال : « هَلْ عليه دَينٌ ؟ » قالوا : نعمْ . قال : « فهل تركَ شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثةَ دنانيرَ . فصلّى عليها . ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ ، فقال : « هلْ عليهِ دَينٌ ؟ » قالوا : ثلاثةُ دَنانيرَ . قال : « هلْ تركَ شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال : « صلّوا على صاحبِكم » . قال أبو قتادةَ : صلِّ عليه يا رسولَ الله ! وعَليَّ دَينُه . فصلّى عليهِ . رواه البخاريُّ .

٢٩١٠ — (١٢) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : « مَنْ أخذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أداءَها ؛ أدّى اللهُ عنه(١) . ومَنْ أخذَ يُريدُ إتْلافَها ؛ أتْلفَه اللهُ عليه » . رواه البخاري .

٢٩١١ — (١٣) وعن أبي قتادةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أرأيت إنْ قُتلتُ في سبيلِ اللهِ صابراً مُحتسِباً مُقبِلاً غيرَ مُدبِرٍ ، يُكفِّرُ اللهُ عني خطاياي ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعمْ » . فلمّا أدْبرَ ناداهُ ، فقال : « نعمْ ، إلاَّ الدَّينَ ؛ كذلكَ قال جبريلُ » . رواه مسلم .

٢٩١٢ — (١٤) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُغفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّينَ » . رواه مسلم .

٢٩١٣ — (١٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالرَّجل

(١) في مخطوطة الحاكم : عليه .

المُتوَفّى عليه الدَّينُ، فيَسألُ: «هل تركَ لدَينِه قضاءً؟» فإنْ حُدِّثَ أنّه تركَ وفاءً صلّى، وإلاّ قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبِكم». فلمّا فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قامَ فقال: «أنا أولى بالمؤْمنين من أنفُسِهم، فمَن توُفّيَ من المؤْمنين فتركَ دَيناً، فعلَيَّ قضاؤُه، ومَنْ تركَ فهوَ لِورَثتِه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ — (١٦) عن أبي خَلْدَةَ الزُّرَقيِّ، قال: جئْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قدْ أفلسَ. فقال: هذا الذي قضى فيهِ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلَسَ، فصاحبُ المَتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذا وجدَه بعَينِه». رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه[(١)].

٢٩١٥ — (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المؤْمن معلّقةٌ بدَينِه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والداري[(٢)]. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب[(٣)].

٢٩١٦ — (١٨) وعن البَراءِ بن عازبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاحبُ الدَّينِ مأسُورٌ[(٤)] بدَيْنِه، يَشكُو إلى ربِّه الوَحْدَةَ يومَ القِيامةِ». رواه في «شرح السُّنّة».

---

(١) إسناده ضعيف

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) وقوله: قال الترمذي الخ ساقط من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح.

(٤) أي مقيد محبوس.

٢٩١٧ - (١٩) وروي أنَّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ (١)، فأتى غُرَماؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مالَه كلَّه في دَيْنِه، حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. مرسلٌ. هذا لفظُ «المصابيح». ولم أجدْهُ في الأُصولِ إلاَّ في «المنتقى».

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ كعب بن مالكٍ، قال: كانَ مُعاذ بنُ جبلٍ شابّاً سخياً، وكانَ لا يُمسِكُ شيئاً، فلمْ يزلْ يدَّانُ حتى أغرقَ مالَه كلَّه في الدَّينِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فكلَّمَه ليُكلِّم غُرماءَهُ، فلوْ تركوا لأحدٍ لتركوا لمُعاذٍ لأجلِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، فباعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لهُم مالَه حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. رواه سعيدٌ في «سننه» مرسلاً.

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشَّريدِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليُّ (٢) الواجدِ يُحلُّ عِرضَه وعُقوبتَه». قال ابنُ المباركِ: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له. وعُقوبتَه: يُحبَسُ له. رواه أبو داود، والنسائي (٣).

٢٩٢٠ - (٢٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقال: «هلْ على صاحبِكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «هلْ تركَ له من وفاءٍ؟» قالوا: لا. قال: «صلُّوا على صاحبِكم». قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: عليَّ دَينُه يا رسولَ اللهِ! فتقدَّمَ فصلَّى عليه. وفي روايةٍ معناهُ وقال: فكَّ اللهُ رِهانَكَ منَ النَّارِ كما فككْتَ رِهانَ أخيكَ المسلمِ. ليسَ منْ عبدٍ مسلمٍ يقضي عنْ أخيهِ دَينَه إلاَّ فكَّ اللهُ رِهانَه يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السُّنة».

٢٩٢١ - (٢٣) وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ

---

(١) أي يأخذ الدين.
(٢) أي المطل. والواجد: الغني.
(٣) وإسناده صحيح.

ماتَ وهوَ بريءٌ منَ الكِبْرِ والغُلولِ[1] والدَّينِ؛ دخلَ الجنَّةَ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٢٢ - (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنوبِ عندَ اللهِ أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نهى اللهُ عنها؛ أنْ يموتَ رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا يدَعُ له قضاءً». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣ - (٢٥) وعن عَمْرِو بنِ عوفٍ المزنيِّ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلاَّ صُلحاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ على شروطِهِم إلاَّ شرطاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهتْ روايتُه عند قوله: «شروطِهِم».

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) عن سُوَيدِ بنِ قيسٍ، قال: جلبْتُ أنا ومَخْرَفةُ العبديُّ بَزّاً[2] منْ هجَرَ[3]، فأتَينا بهِ مكةَ، فجاءَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يمشي، فساوَمَنا بسَراويلَ، فبِعناهُ، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ، فقال له رسولُ اللهِ: «زِنْ وأرْجِحْ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(١) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.
(٢) الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها.
(٣) هجر: بلد باليمن.

٢٩٢٥ — (٢٧) وعن جابر ، قال : كانَ لي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم دَيْنٌ ، فقضاني ، وزادَني . رواه أبو داود .

٢٩٢٦ — (٢٨) وعن عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ ، قالَ : استَقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفاً ، فجاءَه مالٌ ، فدَفعَه إليَّ ، وقال : « باركَ اللهُ تعالى في أهلكَ ومالكَ ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ[1] الحمدُ والأَداءُ » رواه النسائي .

٢٩٢٧ — (٢٩) وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ ، قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كانَ له على رجلٍ حقٌّ ، فمَنْ أخَّرهُ كانَ له بكلِّ يومٍ صدَقةٌ » . رواه أحمدُ .

٢٩٢٨ — (٣٠) وعن سعدِ بنِ الأطوَلِ قال : ماتَ أخي وتركَ ثلاثمائة دينارٍ ، وتركَ وُلْداً صغاراً ، فأردْتُ أنْ أُنفقَ عليهم . فقال لي رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَينِه ، فاقْضِ عنه » . قال : فذهبتُ فقضيتُ عنه ، ولم تبْقَ إلاَّ امرأةٌ تدَّعي دينارَين ، وليستْ لها بيِّنةٌ . قال : « أعطِها فإنَّها صادِقةٌ » رواه أحمد .

٢٩٢٩ — (٣١) وعن محمَّد بن عبدِ الله بنِ جحْشٍ ، قال : كنَّا جُلوساً بفِناءِ المسجد حيثُ يوضَعُ الجنائزُ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بينَ ظَهرَيْنا ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ بصرَه قِبَلَ السَّماءِ ، فنظرَ ، ثمَّ طأطأَ[2] بصرَه ، ووضعَ يدَهُ على جبهتِه ، قال : « سُبحانَ الله ! سبحانَ الله ! ما نزَلَ من التشديدِ ؟ » قال : فسكَتْنا يومَنا وليلتَنا ، فلمْ نرَ إلاَّ خيراً حتى أصبحْنا . قال محمَّدٌ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ : ما التَّشديدُ الذي نزَلَ ؟ قال : « في الدَّينِ ؛ والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه ، لوْ أنَّ رجلاً قُتلَ في سبيلِ الله ، ثمَّ عاشَ ، ثمَّ قُتلَ في سبيلِ الله ، ثمَّ عاشَ ، ثمَّ قُتلَ في سبيلِ الله ، ثمَّ عاشَ ، وعليهِ دَيْنٌ ، ما دخلَ الجنَّةَ حتى يُقضى دَيْنُه » رواه أحمد ، وفي « شرح السنَّة » نحوُهُ .

---

(١) أي القرض .

(٢) طأطأ : خفض بصره .

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ — (١) عن زُهرَةَ بنِ مَعبَدٍ : أنَّه كانَ يخرُجُ بهِ جدُّه عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ إلى السُّوقِ ، فيَشتري الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ ، فيقولانِ له : أشرِكْنا ، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قدْ دَعا لكَ بالبرَكةِ ، فيُشرِكُهم ، فرُبَّما أصابَ الرَّاحلةَ [١] كما هيَ ، فيبعثُ بها إلى المنزلِ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ ذهبتْ بهِ أُمُّه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فمَسَحَ رأسَه ودَعا له بالبرَكةِ . رواه البخاريّ .

٢٩٣١ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بينَنا وبينَ إخوانِنا [٢] النَّخيلَ . قال : « لا ، تكفونَنا المؤونةَ ، ونشرَكُكم في الثَّمرَةِ » . قالوا : سمِعْنا وأطعْنا . رواه البخاريّ .

٢٩٣٢ — (٣) وعن عُروةَ بنِ أبي الجَعْدِ البارِقيِّ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ ديناراً ليَشتريَ بهِ شاةً ، فاشترى له شاتَينِ ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ ، وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ ، فدَعا له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بيعِه بالبرَكةِ ، فكانَ لو اشترى تراباً لربحَ فيه . رواه البخاري .

---

(١) الراحلة من الابل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ومعنى أصاب راحلة : أي يربح حمل بعير .

(٢) أي المهاجرين .

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - (٤) عن أبي هريرةَ ، رفعه ، قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ[1] ما لمْ يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإذا خانَه خرجْتُ[2] منْ بينِهِما » . رواه أبو داود ، وزادَ رَزينٌ : « وجاءَ الشَّيطانُ » .

٢٩٣٤ - (٥) وعنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والدارميُّ[3] .

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : أردْتُ الخُروجَ إلى خيبرَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فسلَّمتُ عليه ، وقلتُ : إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ . فقال : « إذا أتيتَ وَكيلي فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً ، فإنِ ابْتغى منكَ آيةً[4] فضعْ يدَكَ على تَرْقُوَتِه[5] » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صُهَيبٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثٌ فيهِنَّ البركةُ :

---

(١) أي أعين كلاً منهما .

(٢) أي رفعت عوني وتوفيقي .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) أي علامة .

(٥) الترقوة : مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . قاموس

البيعُ إلى أجَلٍ ، والمُقارَضةُ[١] ، واخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبَيعِ » .
رواه ابنُ ماجه .

٢٩٣٧ - (٨) وعن حَكيم بنِ حزامٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم بعَثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له بهِ أُضحيَةً ، فاشترى كبشاً بدينارٍ ، وباعَه بدينارَين ، فرجَعَ فاشترى أُضحيَةً بدينارٍ ، فجاءَ بها وبالدِّينار الذي استَفضَلَ منَ الأُخرى ، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينارِ ، فدَعا له أنْ يُبارَكَ لهُ في تجارتِه . رواه الترمذيُّ .



(١) قال في القاموس : والمقارضة : المضاربة ، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير ، وصورته : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان . اه

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ - (١) عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ أخذَ شبراً منَ الأرضِ ظلماً؛ فإنَّه يُطوَّقُه يومَ القيامةِ منْ سبعِ أرضينَ». متفق عليه.

٢٩٣٩ - (٢) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنه؛ أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يُؤْتى مَشْرُبتَه[1] فتُكسرَ خزانتُه فيُنتقلَ طعامُه؟ وإنَّما يَخْزُنُ لهمْ ضُروعُ مَواشيهمْ أطعماتِهم». رواه مسلم.

٢٩٤٠ - (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نسائهِ، فأرسلَتْ إحْدى أمهاتِ المؤْمنينَ بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادمِ، فسقطتِ الصَّحفةُ، فانفلقَتْ، فجمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِلَقَ[2] الصَّحفةِ، ثمَّ جعلَ يجمعُ فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحفةِ، ويقولُ: «غارَتْ أمُّكم» ثمَّ حبَسَ الخادمَ حتى أُتي بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعَ الصَّحْفةَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ج ١٢/٢٩: المشرُبه وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث: أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة، في أنه لايحل أخذه بغير اذنه.

(٢) جمع فلقة وهي القطعة

الصحيحةَ إلى التي كُسِرَتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كَسَرَت. رواه البخاري.

٢٩٤١ — (٤) وعن عبدِ الله بن يزيد[١]، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نهى عن النُّهْبَةِ[٢] والمُثْلَةِ رواه البخاري.

٢٩٤٢ — (٥) وعن جابر، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهد رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم يومَ ماتَ ابرهيمُ بنُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ، فانصرفَ وقد آضتِ[٣] الشمسُ، وقال: «مامن شيءٍ تُوعدُونَهُ إلا قدْ رأيتُه في صلاتي هذه، لقد جيءَ بالنَّار، وذلكَ حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أنْ يصيبَني منْ لفحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ[٤] يجرُّ قُصْبَهُ[٥] في النار. وكانَ يسرقُ الحاجَّ بمحجنِه، فإنْ فُطِنَ لهقال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهبَ به. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّةِ التي ربطتْها، فلم تُطعمْها ولم تدعْها تأكلُ من خشاش[٦] الأرض حتى ماتتْ جوعاً. ثمَّ جيءَ بالجنَّة وذلكَ حينَ رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أُريدُ أنْ أتناولَ من ثمرتِها لتنظُروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ». رواه مسلم.

٢٩٤٣ — (٦) وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقول: كانَ فزعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ، فركبَ، فلمَّا رجعَ قال: «مارأيْنا منْ شيءٍ. وإنْ وجدناهُ لبحراً[٧]». متفق عليه.

(١) في مخطوطة الحاكم: زيد.
(٢) النهبة: الغارة. المثلة: تشويه الخلق بقطع الأنف والأذن وفقء العين.
(٣) أي عادت الى حالتها الأولى.
(٤) المحجن: العصا. وصاحب المحجن: هو عمرو بن لحي
(٥) القصب: المعي وقيل: اسم للأمعاء كلها.
(٦) أي هوام الأرض وحشراتها.
(٧) أي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل: البحر: الفرس السريع الجري.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ — (٧) عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، أنَّه قال: «مَنْ أحْيى أرضاً ميتةً فهي له، وليسَ لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ[1]». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود[2].

٢٩٤٥ — (٨) ورواه مالكٌ، عنْ عُروةَ مرسلاً.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٩٤٦ — (٩) وعن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عنْ عمِّه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ألاَ لا تظلِموا، ألاَ لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ إلاَّ بطيبِ نفسٍ منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ — (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا جَلَبَ[3]، ولا جَنَبَ[4]، ولا شِغارَ[5] في الإسلامِ، ومَنِ انتهبَ نُهبةً[6] فليسَ منَّا». رواه الترمذي.

٢٩٤٨ — (١١) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا

(١) أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه ؛ فلصاحب الملك قلعه.

(٢) وإسناده جيد.

(٣) الجلب: أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز السبق.

(٤) الجنب: أن يجنب الى فرسه فرساً عرياناً، فإذا فتر المركوب تحول اليه.

(٥) الشغار: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى.

(٦) النهبة: الغارة.

يأخُذْ أحدُكم عصا أخيهِ لاعباً جادّاً، فمَنْ أخذَ عصا أخيه فليَرُدَّها إليهِ ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود وروايتُه إلى قوله: « جادّاً ».

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سَمُرةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: « مَنْ وجدَ عينَ مالِه عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ بهِ، ويتَّبِعُ البيِّعُ مَنْ باعَه ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٥٠ - (١٣) وعنه، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: « على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَ ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥١ - (١٤) وعن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصةَ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخلتْ حائطاً، فأفسدَتْ، فقضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها. رواه مالك، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الرِّجْلُ جُبَارٌ[1]، والنَّارُ جُبارٌ ». رواه أبو داود.

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحبُها فليَستأذِنْه، وإنْ لم يكنْ فيها فليُصوِّتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَه أحدٌ فليَستأذِنْه، وإنْ لم يُجبهُ أحدٌ فليَحتلِبْ وليَشربْ ولا يحمِلْ ». رواه أبو داود.

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: « مَن دخلَ حائطاً فليأكُلْ

(١) أي هدر. والرجل: أي ما تطؤه الدابة برجلها. وفي الأصل زيادة كلمة [وقال] بين الجملتين

ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً [١] » رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩٥٥ — (١٨) وعن أُميَّةَ بنِ صفوانَ ، عنْ أبيهِ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم استَعارَ منه أدْراعَه يومَ حُنَينٍ . فقال : أغَصباً يامحمَّدُ ؟! قال: « بلْ عاريَّةٌ مضمونَةٌ » . رواه أبو داود .

٢٩٥٦ — (١٩) وعن أبي أُمامةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « العاريةُ مُؤدَّاةٌ ، والمِنحةُ [٢] مَردودَةٌ ، والدَّيْنُ مقْضيٌّ ، والزَّعيمُ [٣] غارِمٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٩٥٧ — (٢٠) وعن رافعِ بنِ عمْرٍو الغِفاريِّ ، قال : كنتُ غُلاماً أرْمي نخْلَ الأنصارِ ، فأُتِيَ بِيَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « يا غُلامُ ! لِمَ ترْمي النَّخلَ ؟ » قلتُ : آكُلُ . قال : «فلا ترْمِ ، وكُلْ ممَّا سقطَ في أسفلِها » ثمَّ مسحَ رأسَه فقال : « اللهمَّ أشبِعْ بطنَه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

وسنذكرُ حديثَ عمْرِو بنِ شُعيبٍ في « باب اللُّقَطةِ » إنْ شاء اللهُ تعالى .

الفصل الثالث

٢٩٥٨ — (٢١) عن سالمٍ ، عنْ أبيهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أخذَ من الأرضِ شيئاً بغَيرِ حقِّهِ ، خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أرَضينَ » . رواه البخاريُّ .

---

(١) الخبنة : قال في المختار : ماتحمله في حضنك .

(٢) العطية .

(٣) الكفيل .

٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يَعلى بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: « مَنْ أخذَ أرضاً بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحمِلَ تُرابَها المحشرَ[1] ». رواه أحمد.

٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « أيُّما رجلٍ ظَلَمَ شبراً منَ الأرض كلَّفَهَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يحفِرَه حتى يبلُغَ آخرَ سبعِ أرَضينَ، ثمَّ يُطوَّقُه إلى يوم القيامةِ حتى يُقْضى بينَ النّاسِ ». رواه أحمد.

(١) وفي نسخة: الى المحشر.

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ — (١) عن جابر ، قال : قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لمْ يُقْسَمْ ، فإذا وقعتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعةَ . رواه البخاريُّ .

٢٩٦٢ — (٢) وعنه ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شركةٍ لمْ تقْسمْ : رَبْعةٍ[١] ، أوْ حائطٍ[٢] : « لا يَحِلُّ له أنْ يَبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكَه ، فإنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تركَ ، فإذا باعَ ولمْ يُؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ به » . رواه مسلم .

٢٩٦٣ — (٣) وعن أبي رافعٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الجارُ أحقُّ بسقَبِه[٣] » . رواه البخاري .

٢٩٦٤ — (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَمنعْ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشبةً في جِدارِه » . متفق عليه .

٢٩٦٥ — (٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلَفتُمْ في الطَّريقِ جُعلَ عرضُه سبعةَ أذْرُعٍ » . رواه مسلم .

---

(١) الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض .

(٢) البستان .

(٣) السقب : القرب والملاصقة والمجاورة ، ويروى بالصاد .

الفصل الثاني

٢٩٦٦ – (٦) عن سعيدِ بنِ حُرَيث ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ باعَ منكم داراً أوْ عَقاراً ، قَمِنٌ أنْ لا يُباركَ له إلاَّ أنْ يجعلَه في مثلِه » . رواه ابنُ ماجه ، والداري .

٢٩٦٧ – (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الجارُ أحقُّ بشفعتِه ، يُنْتَظَرُ لها[1] وإن كانَ غائباً إذا كان طريقُهما واحداً » . رواه أحمد، والترمذي وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٩٦٨ – (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال: « الشريكُ شفيعٌ ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ » . رواه الترمذي قال :

٢٩٦٩ – (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وهو أصح .

٢٩٧٠ – (١٠) وعن عبدِ الله بن حُبيش ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ: « من قطعَ سدرةً صوَّبَ[2] اللهُ رأسَهُ في النارِ » . رواه أبو داود وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطَعَ سِدرةً في فلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ غَشْماً وظُلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها ، صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار .

---

(١) كذا في الأصل، والذي في مخطوطة الحاكم والتعليق والمرقاة: «بها» .
(٢) أي ألقى .

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عُثمانَ بنِ عفّانَ [رضي الله عنه][1] قالَ : إذا وقعتِ الحدودُ في الأرض فلا شُفعةَ فيها . ولا شُفعةَ في بئرٍ ولا فحلِ النخل[2] . رواه مالك .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) فحل النخلة : ذكرها تلقح منه .

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ — (١) عن عبدِ الله بنِ عُمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يعتَمِلُوها من أموالِهم، ولرسولِ الله ﷺ شطرُ ثمرِها. رواه مسلم .

وفي رواية البخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعُوها ولهم شطرُ مايخرجُ منها .

٢٩٧٣ — (٢) وعنه ، قال : كنا نُخابرُ[١] ولا نرى بذلكَ بأساً حتَّى زعمَ رافعُ ابنُ خديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها فتركناها من أجلِ ذلك . رواه مسلم .

٢٩٧٤ — (٣) وعن حنظلةَ بنِ قيسٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، قال: أخبرَني عمَّايَ أنَّهُمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاءِ[٢] أو شيءٍ يستثنيهِ صاحبُ الأرضِ ، فنهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هي بالدراهمِ والدنانير ؟ فقال : ليسَ بها بأسٌ ، وكأنَّ الذي نُهِيَ عنْ ذلكَ مالو نظرَ فيه ذوو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوهُ لما فيهِ منَ المخاطرةِ . متفق عليه .

---

(١) المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك

(٢) الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير .

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنّا أكثرَ أهلِ المدينة حقلاً[1]، وكانَ أحدُنا يكري أرضَهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لكَ. فربما أخرجت ذه، ولم تخرجْ ذه. فنهاهم النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦ - (٥) وعن عَمْرو، قال: قلتُ لطاووس: لوْ تركتَ المخابرةَ فإنَّهم يزعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أيْ عَمْرُو! إني أُعطيهمْ وأُعينُهمْ، وإنَّ أعلمَهم أخبرَني - يعني ابنَ عبَّاسٍ - أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمْ ينْهَ عنه؛ ولكنْ قال: «أنْ يَمْنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خرْجاً[2] معلوماً». متفق عليه.

٢٩٧٧ - (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فليزرَعْها، أوْ ليمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبى فليُمسكْ أرضَه». متفق عليه.

٢٩٧٨ - (٧) وعن أبي أُمامةَ، ورأى سكَّةً وشيئاً منْ آلةِ الحرْثِ، فقال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ أدخلَه الذلَّ[3]». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) عن رافع بنِ خَديجٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهمْ، فليسَ له منَ الزرْعِ شيءٌ، وله نفقتُه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

---

(١) أي زرعاً.

(٢) أي أجرا.

(٣) قال العلامة القاري في التعليق على هذا الحديث: [والمقصود الترغيب والحث على الجهاد].

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بنِ مسلمٍ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلاَّ يزرعونَ على الثلثِ والرُّبُعِ . وزارعَ عليٌّ ، وسعدُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والقاسمُ ، وعُروةُ ، وآلُ أبي بكرٍ ، وآلُ عُمرَ ، وآلُ عليٍّ ، وابنُ سيرينَ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أُشاركُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرعِ . وعاملَ عمرُ النَّاسَ على : إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ من عندِه ؛ فلَه الشَّطرُ . وإنْ جاؤوا بالبذرِ ؛ فلَهُم كذا . رواه البخاري*.

(١٤) باب الاجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ — (١) عن عبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ ، قال زَعمَ ثابتُ بنُ الضَّحاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ المُزارعةِ ، وأمرَ بالمُؤاجرَةِ ، وقال : « لا بأسَ بها » . رواه مسلم .

٢٩٨٢ — (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ ، فأعطى الحجَّامَ أجْرَه واستَعَطَ[1] . متفق عليه .

٢٩٨٣ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، عنِ النبي ﷺ ، قال : « ما بعثَ اللهُ نبيّاً إلاَّ رَعى الغَنَمَ » . فقال أصحابُه : وأنتَ ؟ فقال : « نعمْ ، كنتُ أرْعى على قراريطَ[2] لأهلِ مكةَ » . رواه البخاريُّ .

٢٩٨٤ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قالَ اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يومَ القيامةِ : رجلٌ أعطى بي[3] ثمَّ غدَرَ ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثمنَه ، ورجلٌ اسْتأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولمْ يُعطِه أجْرَه » . رواه البخاري .

٢٩٨٥ — (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ نفراً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ ،

---

(١) أدخل في أنفه الدواء . والسعوط بالفتح : الدواء الذي يصب في الأنف .

(٢) جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم.

(٣) أي عاهد باسمي وحلف بي ، أو أعطى الأمان باسمي .

فيهم لديغٌ - أو سليمٌ - فعرضَ لهُمْ رجلٌ منْ أهلِ الماءِ ، فقال : هلْ فيكم مِنْ راقٍ ؟ إنَّ في الماءِ لديغاً - أو سليماً - فانطلَقَ رجلٌ منهُم ، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ فبرىءَ ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِه ، فكرهوا ذلكَ ، وقالوا : أخذْتَ على كتابِ اللهِ أجْراً ؛ حتى قدِموا المدينةَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! أخذَ على كتابِ اللهِ أجْراً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليهِ أجْراً كتابُ اللهِ » . رواه البخاري . وفي روايةٍ : « أصبتُمْ ، اقسِموا ، واضْرِبوا لي معكُم سهماً » .

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارجةَ بنِ الصَّلتِ ، عنْ عمّه ، قال : أقبَلْنا منْ عندِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتينا على حيٍّ منَ العرَبِ . فقالوا : إنَّا أُنبئْنا أنَّكم قدْ جئتُمْ منْ عندِ هذا الرَّجُلِ بخيرٍ ، فهلْ عندَكُم منْ دواءٍ أوْ رُقْيةٍ ؟ فإنَّ عندَنا معْتوهاً في القُيودِ . فقلْنا : نعمْ . فجاؤوا بمعتُوهٍ في القُيودِ ، فقرأتُ عليه بفاتحةِ الكتابِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوةً وعشيَّةً أجمَعُ بُزاقي ثمَّ أتفُلُ قال : فكأنَّما أُنشِطَ منْ عقالٍ ، فأعطَوني جُعْلاً[1] ، فقلتُ : لا ، حتى أسألَ النبيَّ ﷺ . فقال : « كُلْ ، فلعمْري ، لَمَنْ أكلَ برُقْيةِ باطلٍ ، لقدْ أكلْتَ برُقيةِ حقٍّ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود .

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرَقُه » . رواه ابن ماجه[2] .

---

(١) أي أجرا .
(٢) حديث صحيح لطرقه .

٢٩٨٨ — (٨) وعن الحُسينِ بنِ عليٍّ ، رضي اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : « للسَّائلِ حقٌّ وإنْ جاء على فرسٍ » . رواه أحمد ، وأبو داود .
وفي « المصابيح » : مُرسلٌ .

الفصل الثالث

٢٩٨٩ — (٩) عن عُتبةَ بنِ المُنذرِ ، قال : كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقرأ : (طسم) حتى بلغَ قصَّةَ موسى[1] ، قال : « إنَّ موسى عليهِ السَّلامُ آجرَ نفسَه ثمانَ سنينَ ، أو عشراً على عفَّةِ فرْجِه وطعامِ بطنِه » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٢٩٩٠ — (١٠) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! رجلٌ أهدى إليَّ قوْساً ، ممَّنْ كنتُ أعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ ، وليستْ بمالٍ[2] ، فأرْمي عليها في سبيلِ الله . قال : « إنْ كنتَ تُحبُّ أنْ تُطوَّقَ طوْقاً منْ نارٍ فاقبلْها » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

---

(١) سورة القصص
(٢) أي عظيم ، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعدّ من الأجرة ، او ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة . اه مرقاة .

(١٥) باب احياء الموات والشرب[١]

الفصل الأول

٢٩٩١ - (١) عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [٢]، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ عَمَرَ أرضاً ليسَتْ لأحدٍ ؛ فهوَ أحقُّ ». قال عُروَةُ : قضى به عُمَرُ في خلافتِهِ. رواه البخاريُّ .

٢٩٩٢ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ الصَّعْبَ بنَ جثّامةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لا حِمى إلاَّ للهِ ورسولِهِ » رواه البخاري .

٢٩٩٣ - (٣) وعن عُرْوةَ ، قال : خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصارِ في شِراجٍ[٣] منَ الحرَّةِ[٤]. فقال النبيُّ ﷺ : « اسْقِ يا زُبَيرُ ! ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ ». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ ؟ فتلوَّنَ وجهُهُ ، ثمَّ قال: « اسْقِ يا زُبَيرُ ! ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ[٥] ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ ». فاسْتَوْعَى[٦]

(١) الشِرب بالكسر لغة : النصيب من الماء . وشرعاً : عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) الشراج : جمع شرجة : مسيل الماء من الحرّة إلى السهل .

(٤) الحرة : أرض ذات حجارة سود .

(٥) الجدر : الجدار .

(٦) اي استوفى .

النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّه في صريحِ الحُكمِ حينَ أحفظَه[١] الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سعةٌ. متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ، لتمنعُوا بهِ فضلَ الكلأْ» متفق عليه.

٢٩٩٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهِم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقدْ أُعطيَ بها أكثرَ ممَّا أُعطِي وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ. فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما منعْتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ[٢] يداكَ». متفق عليه.

وذُكرَ حديثُ جابرٍ في «باب المنهيِّ عنها من البُيوع».

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسنِ، عنْ سمُرةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أحاطَ حائطاً على الأرضِ فهوَ له». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ - (٧) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ للزُّبيرِ نخيلاً. رواه أبو داود.

---

(١) أغضبه.

(٢) أي خروج بقدرتي لابسعيك.

٢٩٩٨ - (٨) وعن ابن عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ[١] فرسه، فأجرى فرسَه حتى قامَ، ثمَّ رَمى بسوطِه، فقال: «أعطوهُ من حيثُ بلغَ السَّوطُ». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - (٩) وعن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرضاً بحَضرَموتَ، قال: فأرسلَ معي معاويةَ، قال: «أعطِها إيَّاهُ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ المأربيِّ: أنَّه وفدَ إلى رسولِ الله ﷺ فاستقطعَه المِلحَ الذي بمأرِب[٢]، فأقطعَه إيَّاهُ، فلمَّا وَلَّى، قال رجلٌ: يارسولَ الله! إنَّما أقطعْتَ له الماءَ العِدَّ[٣]. قال: فرَجعه منهُ. قال: وسألَه[٤]: ماذا يُحمى من الأراكِ؟ قال: «ما لمْ تنلْه أخفافُ الإبلِ»[٥] رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنَّارِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[٦].

٣٠٠٢ - (١٢) وعن أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه. فقال: «مَنْ سبقَ إلى ماءٍ لمْ يسبقْه إليه مُسلمٌ فهوَ له». رواه أبو داود.

٣٠٠٣ - (١٣) وعن طاوسٍ، مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ أحْيى مَواتاً من الأرضِ فهوَ له، وعاديُّ الأرضِ للهِ ورسولِه ثمَّ هيَ لكم

---

(١) الحضر: العدو. والمعنى: قدر عدوه.

(٢) اسم موضع.

(٣) الماء العد: الماء الدائم

(٤) أي سأل الرجل النبي ﷺ.

(٥) ومعناه: ما كان بمعزل عن المراعي والعمارات. اي: ليكن الاحياء في موضع بعيد لاتصل إليه الابل السارحة. اه مرقاة.

(٦) وإسناده صحيح.

مني » . رواه الشافعيّ [١] .

٣٠٠٤ — (١٤) وروى في « شرح السُّنة » : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أقْطعَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الدُّورَ بالمدينةِ ، وهيَ بينَ ظهْرانَيْ عِمارةِ الأنصارِ منَ المنازلِ والنَّخلِ ، فقال بنُو عبدِ بنِ زُهرةَ : نَكِّبْ عنَّا ابنَ أُمِّ عبْدٍ. فقال لهُم رسولُ اللهِ : « فلِمَ ابتَعثَني اللهُ إذاً ؟ إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخذُ للضَّعيفِ فيهِم حقُّه » .

٣٠٠٥ — (١٥) وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى في السَّيلِ المَهْزورِ [٢] أنْ يُمسَكَ حتى يبلُغَ الكعبَينِ ثمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسفلِ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٠٠٦ — (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ : أنَّه كانتْ له عضُدٌ [٣] من نخْلٍ في حائطِ رجلٍ منَ الأنصارِ ، ومعَ الرَّجلِ أهلُه ، فكانَ سمُرةُ يدخلُ عليهِ ، فيتأذَّى بهِ ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فذكرَ ذلكَ له ، فطلبَ إليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ليَبيعَه ، فأبى ، فطلبَ أنْ يُناقلَه ، فأبى ، قال : « فهَبْهُ له ولكَ كذا » أمراً رغَّبَه فيهِ ، فأبى ، فقال : « أنتَ مُضارٌّ » فقال للأنصاريِّ : « اذهبْ فاقطعْ نخلَه » . رواه أبو داود .

وذُكرَ حديثُ جابرٍ : « مَنْ أحْيى أرضاً » في « باب الغصب » برواية سعيدِ بنِ زيدٍ .
وسنذكرُ حديثَ أبي صِرْمةَ : « مَنْ ضارَّ أضرَّ اللهُ بهِ » في « بابِ ما يُنهى من التَّهاجُرِ »

---

(١) إسناده ضعيف لارساله

(٢) واد ببني قريظة .

(٣) أي صف من النخل .

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : يا رسولَ الله ! ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منْعُه ؟ قال : « الماءُ والملحُ والنَّارُ » قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ! هذا الماءُ قد عرفْناهُ ، فما بالُ الملحِ والنَّار ؟ قال : « يا حُمَيراءُ[1] ! مَنْ أعْطى ناراً ؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما أنضجَتْ تلكَ النَّارُ ، ومَنْ أعْطى ملْحاً ؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتْ تلكَ الملحُ ، ومَنْ سَقى مُسلماً شَربَةً منْ ماءٍ حيثُ يوجدُ الماءُ ؛ فكأنَّما أعتَقَ رقبَةً ، ومَنْ سَقى مُسلماً شَربَةً منْ ماءٍ حيثُ لا يوجدُ الماءُ ؛ فكأنَّما أحْياها » . رواه ابنُ ماجه[2] .

---

(١) الحميراء : أراد البيضاء .

(٢) إسناده ضعيف ، وكل الأحاديث التي فيها ذكر «الحميراء» لا يصح منها شيء إلا حديث واحد أوردته في كتابي «آداب الزفاف» ونبهت فيه على وهم من أطلق في نفي الصحة .

(١٦) بـاب العطايا

الفصـل الأول

٣٠٠٨ – (١) عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما] [١] ، أنَّ عمرَ أصابَ أرْضاً بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عنْدي منه ، فما تأمرُني به ؟ قال : « إنْ شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها » فتصدَّقَ بها عُمرُ : أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ، ولا يُورَثُ ، وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ ، وفي القُربى ، وفي الرِّقابِ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنِ السَّبيلِ ، والضَّيفِ ، لا جُناحَ على مَنْ وليَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ ، أوْ يُطعِمَ غيرَ مُتموِّل . قال ابنُ سيرينَ : غيرَ مُتأثِّلٍ [٢] مالاً . متفق عليه .

٣٠٠٩ – (٢) وعن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « العُمْرَى [٣] جائزةٌ » . متفق عليه .

٣٠١٠ – (٣) وعن جابرٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « إنَّ العُمْرى ميراثٌ لأهلِها » رواه مسلم .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) جامع

(٣) قال النووي : العمرى : قول القائل أعمرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت أو مايفيد هذا المعنى .

٣٠١١ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ أعمرَ عُمْرى له ولعَقِبِه ؛ فإنَّها للذي أُعطِيها ، لا ترجِعُ[1] إلى الذي أعطاها ، لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ » . متفق عليه .

٣٠١٢ — (٥) وعنه ، قال : إنَّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : أنْ يقولَ : هيَ لكَ ولعَقِبِكَ ؛ فأمَّا إذا قال : هيَ لكَ ما عشتَ ، فإنَّها ترجِعُ إلى صاحِبِها . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٠١٣ — (٦) عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: « لا تُرقِبوا[2]، أوْ لا تُعمِروا ، فمَنْ أُرْقِبَ شيئاً ، أو أُعمِرَ ؛ فهيَ لورَثتِه » رواه أبو داود .

٣٠١٤ — (٧) وعنه ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « العُمْرى جائزةٌ لأهلِها ، والرُّقْبى جائزةٌ لأهلِها » . رواه أحمد ، والترمذيّ ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٣٠١٥ — (٨) عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمسِكوا أموالَكم عليكم ، لا تُفسِدوها ؛ فإنَّه مَنْ أعمَرَ عُمْرى ، فهيَ للذي أُعمِرَ حيّاً وميِّتاً ولعَقِبِه » . رواه مسلم .

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل والتعليق الصبيح : لا يرجع

(٢) من الأرقاب بمعنى المراقبة ، والاسم الرقبى ؛ وهي أن يقول : وهبت لك داري ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك .

(١٧) بــــاب

الفصـــل الأول

٣٠١٦ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ فلا يرُدُّهُ ؛ فإنَّه خفيفُ المحمَلِ ، طيِّبَ الرِّيحِ » . رواه مسلم .

٣٠١٧ — (٢) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ . رواه البخاريّ .

٣٠١٨ — (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه ، ليسَ لنا مثَلُ السَّوْءِ » . رواه البخاري .

٣٠١٩ — (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إني نحَلْتُ [(١)] ابني هذا غُلاماً . فقال : « أكلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثلَه ؟ » قال : لا . قال : « فأرْجِعْه » . وفي رواية : أنَّه قال : « أيَسرُّكَ أنْ يكونوا إليكَ في البرِّ سواءً ؟ » قال : بلى . قال : « فلا إذَنْ » . وفي روايةٍ أنَّه قال : أعطاني أبي عطيَّةً ، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ [(٢)] : لا أرْضى حتى تُشهدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إني أعطَيتُ ابني منْ عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً ،

---

(١) نحلت : أي وهبت وأعطيت . وفي النهاية : النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(٢) هي أم النعمان .

فأمرتني أنْ أُشهِدَكَ يا رسولَ الله ! قال : «أعطَيتَ سائرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا؟» قال : لا . قال : « فاتَّقوا اللهَ ، واْعدِلوا بينَ أولادِكم » . قال : فرجعَ فردَّ عطيَّته . وفي رواية : أنَّه قال : « لا أشهدُ على جَوْرٍ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يرجعُ أحدٌ في هِبتِه ، إلاَّ الوالِدُ منْ ولَدِه » . رواه النسائي ، وابنُ ماجه .

٣٠٢١ - (٦) وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « لا يَحِلُّ للرَّجلِ أنْ يُعطيَ عطيَّةً ، ثمَّ يرجعَ فيها ، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَه . ومثَلُ الذي يُعطي العطيَّةَ ، ثمَّ يرجعُ فيها ، كمثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شبِعَ قاءَ ، ثمَّ عادَ في قيئِه » . رواه أبو داود ، والترمذيّ ، والنسائي ، وابنُ ماجه . وصحَّحه الترمذي .

٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرةَ : أنَّ أعرابيّاً أهْدى لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بَكْرَةً [١] ، فعوَّضَه منها ستَّ بَكَرات ، فتسخَّطَ [٢] ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثمَّ قال : « إنَّ فلاناً أهْدى إليَّ ناقةً ، فعوَّضتُه منها ستَّ بكَرات ، فظلَّ ساخطاً، لقدْ همَمْتُ أنْ لاأقبلَ هديَّةً إلاَّ منْ قُرشيٍّ ، أوأنصاريٍّ ، أو ثقَفيٍّ ، أو دَوْسيٍّ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي .

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابرٍ ، عن [٣] النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أُعطِيَ عطاءً

(١) البكرة : الفتية من الابل .

(٢) لم يرض .

(٣) في الأصل : أن ، وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة: عن

فوجَدَ [١] فليجزِ بهِ ، ومَنْ لمْ يجدْ فليُثْنِ ، فإنَّ مَنْ أثنى فقدْ شكرَ ، ومنْ كتمَ فقدْ كفرَ ، ومنْ تحلّى بما لم يُعطَ كانَ كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٠٢٤ — (٩) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صُنعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه : جزاكَ اللهُ خيراً ؛ فقدْ أبلغَ في الثّناءِ » . رواه الترمذي [٢] .

٣٠٢٥ — (١٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لم يشكُرِ النّاسَ لم يشكرِ اللهَ » . رواه أحمد ، والترمذي [٣] .

٣٠٢٦ — (١١) وعن أنسٍ ، قال : لمّا قدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ . فقالوا : يا رسولَ الله ! ما رأينا قوماً أبذلَ من كثيرٍ [٤] ، ولا أحسنَ مُواساةً منْ قليلٍ ؛ منْ قومٍ نزَلنا بينَ أظهُرِهم : لقدْ كفَونا المؤونةَ ، وأشركونا في المَهْنأ [٥] ، حتى لقدْ خِفنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كلّهِ . فقال : « لا ما دعوْتُمُ اللهَ لهم وأثنَيتُمْ عليهِم » . رواه الترمذي وصحّحه [٦] .

٣٠٢٧ — (١٢) وعن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « تَهادَوْا ؛ فإنَّ الهديَّةَ

---

(١) أي وجد سعة من المال .
(٢) وهو حديث جيد .
(٣) وإسناده صحيح .
(٤) أي من مال .
(٥) مايقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة ، وقيل : ما يأتيك بلا تعب .
(٦) وإسناده صحيح .

تُذهبُ الضَّغائنَ » . رواه[1] .

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][2] ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَهادَوْا ؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهبُ وَحَرَ[3] الصدرِ . ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولوْ شِقَّ فِرسنِ[4] شاةٍ » . رواه الترمذيُّ[5] .

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثٌ لا تُرَدُّ الوَسائدُ ، والدُّهْنُ ، واللَّبَنُ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب . قيلَ : أرادَ بالدُّهنِ الطيبَ .

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمانَ النَّهديِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أُعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يرُدَّه ؛ فإنَّه خرَجَ من الجنَّةِ » رواه الترمذيُّ مرسَلاً .

---

(١) بياض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم : [رواه الترمذي] وهذه الزيادة ذكرت في حاشية الأصل منسوبة الى الشيخ الجزري . وفي هذا التخريج عندي نظر ، لأن الحديث لم يروه الترمذي من حديث عائشة ، وبهذا اللفظ ، وإنما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر نحوه ، وهو المذكور في الكتاب بعده . وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمر القواس في «حديثه» (ق ٢/١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٨/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١/٥٦) ، وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه يعقوب . قال الأزدي : كذاب رجل سوء . وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١/١٠٣) [قال ابن طاهر : لا أصل له ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، وروي من طرق أخر ، كلها ضعيفة] .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) الغلّ .

(٤) الشق : النصف . والفرسن : خف الشاة .

(٥) وضعفه بقوله : [غريب] وأبو معشر ضعيف .

الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ: أنْحِل[1] ابني غُلامَكَ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ. فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتْني أنْ أنحلَ ابنها غُلامي، وقالتْ: أشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فقال: «أَلَه إخْوةٌ؟» قال: نعمْ. قال: «أفكلَّهم أعطَيتَهمْ مثلَ ما أعطَيْتَه؟» قال: لا. قال: «فليسَ يصلحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلاَّ على حقٍّ». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أُتيَ بباكورةِ الفاكهةِ، وضعَها على عينَيهِ وعلى شفتَيهِ، وقال: «اللهُمَّ كما أرَيتَنا أوَّلَه فأرِنا آخرَه». ثمَّ يُعطيها مَنْ يكونُ عندَهُ من الصِّبْيان. رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

---

(١) انحل: أي أعط. قالت ذلك لزوجها.

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللُّقَطةِ. فقال: «اعرِفْ عِفاصَها[١] ووِكاءَها[٢]، ثمَّ عرِّفْها سَنَةً؛ فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلاَّ فشأنَكَ بها». قال: فضالَّةُ الغنَمِ؟ قال: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أو للذِّئب». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: «مالَكَ ولَها[٣]؟ معَها سقاؤُها وحذاؤُها، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرِّفْها سنَةً، ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استنفِقْ[٤] بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه».

٣٠٣٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ آوَى ضالَّةً فهوَ ضالٌّ[٥] ما لمْ يُعرِّفْها». رواه مسلم.

٣٠٣٥ - (٣) وعن عبدِ الرَّحمن بن عثمانَ التَّيميِّ[٦]: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ لُقطَةِ الحاجِّ. رواه مسلم.

---

(١) الوعاء الذي تكون فيه اللقطة.

(٢) الوكاء: الخيط الذي يربط على الصرة والكيس.

(٣) اي ماشأنك معها؟ أي: اتركها ولاتأخذها.

(٤) أي أنفقها على نفسك.

(٥) أي مائل عن الحق.

(٦) في مخطوطة الحاكم: التيمي.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ – (١٤) عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ رسولِ الله ﷺ : أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المعلَّقِ . فقال : « مَنْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً(١) فلا شيءَ عليهِ ، ومنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ مثلَيهِ والعُقوبةُ ، ومنْ سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أنْ يُؤْوِيَه الجَرينُ(٢) ، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ(٣) فعليهِ القطْعُ » وذكرَ(٤) في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكرَ غيرُه . قال : وسُئِلَ عنِ اللُّقَطةِ . فقال : « ماكانَ منها في الطريقِ الميتاءِ(٥) والقريةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنةً ؛ فإنْ جاءَ صاحبُها فادْفعْها إليهِ ، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ ، وماكانَ في الخرابِ العاديِّ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمسُ » . رواه النسائي(٦) . وروى أبو داود عنهُ منْ قولِه : وسُئِلَ عنِ اللُّقَطةِ إلى آخرِه .

٣٠٣٧ – (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ : أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي اللهُ عنه](٧) وجدَ دينارًا ، فأتى بهِ فاطمةَ [رضي اللهُ عنها](٧) ، فسألَ عنهُ رسولَ الله ﷺ فقال

(١) ماتحمله في حضنك .
(٢) الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه .
(٣) وهو الترس . والمراد بثمنه نصاب السرقة .
(٤) أي ذكر جدّ عمرو كما ذكر غيره من الرواة .
(٥) أي الطريق العامة .
(٦) وإسناده حسن .
(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم .

رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا رزقُ اللهِ » . فأكَلَ منه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللهُ عنهما] (١) ، فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أتتِ امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عليُّ ! أدِّ الدِّينارَ » . رواه أبو داود .

٣٠٣٨ - (١٦) وعن الجارُودِ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ (٢) النّارِ » . رواه الدارميُّ .

٣٠٣٩ - (١٧) وعن عياض بنِ حمارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وجدَ لُقَطةً فليُشهِدْ ذا عدلٍ - أوْ ذَوي عدلٍ - ولا يكتُمْ ولا يُغيِّبْ ؛ فإنْ وجدَ صاحبَها فليَرُدَّها عليهِ ، وإلاّ فهوَ مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يشاءُ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والدارميّ .

٣٠٤٠ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في العَصا ، والسَّوْطِ ، والحبلِ ، وأشباهِه يلتقِطُه الرَّجلُ ينتفِعُ بهِ . رواه أبو داود .

وذُكرَ حديثُ المقدامِ بنِ معدي كرب : « ألا لا يحلُّ » في « باب الاعتصام » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي لهيبها .

كتاب الفرائض والوصايا *

الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلمْ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهمْ، فمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولمْ يترُكْ وفاءً؛ فعليَّ قضاؤُه. ومَنْ تركَ مالاً فلورَثتِه». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْناً أوْ ضياعاً[1] فليأتِني فأنا مولاهُ». وفي رواية: «مَنْ تركَ مالاً فلورَثتِه، ومنْ تركَ كَلاً[2] فإلينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فهوَ لأولى رجلٍ ذكرٍ». متفق عليه.

٣٠٤٣ - (٣) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». متفق عليه.

٣٠٤٤ - (٤) وعن أنسٍ [رضي الله عنه][3]، عن النبيّ ﷺ، قال: «مولى القومِ منْ أنفسِهمْ». رواه البخاري.

---

* في الأصل وفي جميع النسخ باب الفرائض، ولكن رأينا أن نجعله: «كتاب الفرائض والوصايا» جرياً على ترتيب كتب الحديث والفقه.

(١) أي عيالاً.

(٢) أي ثقلاً، ويشمل الدين والعيال.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٣٠٤٥ — (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ابنُ أُختِ القومِ منهُم». متفق عليه.

وذُكرَ حديثُ عائشةَ: «إنَّما الوَلاءُ» في بابٍ قبل «باب السَّلم».

وسنذكر حديثَ البَراءِ: «الخالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ» في باب: «بُلوغُ الصَّغيرِ وحَضانَتُه» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦ — (٦) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا يَتوارَثُ أهلُ ملَّتَين شتَّى». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٤٧ — (٧) ورواه الترمذيُّ عن جابرٍ.

٣٠٤٨ — (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القاتلُ لا يرثُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه[1].

٣٠٤٩ — (٩) وعن بُريدَةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جعَلَ للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم تكُنْ دونَها أُمٌّ. رواه أبو داود.

٣٠٥٠ — (١٠) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَهلَّ الصَّبيُّ، صُلِّيَ عليهِ، ووُرِّثَ». رواه ابنُ ماجه، والداريُّ.

٣٠٥١ — (١١) وعن كثيرِ بن عبدِ الله، عنْ أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله

(١) واسناده ضعيف جدا، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمرو، رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد وهو المصلوب؛ قال أحمد: حديثه موضوع.

صلى اللهُ عليه وسلم: «مولى القومِ منهُم، وحليفُ القومِ منهم، وابنُ أختِ القومِ منهم». رواه الدارمي.

٣٠٥٢ ـ (١٢) وعن المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مُؤمنٍ من نفسِه، فمنْ تركَ دَيناً أو ضَيعةً[١] فإلينا، ومنْ تركَ مالاً فلورثتِه. وأنا مولى مَنْ لا مولى له، أرثُ مالَه، وأفُكُّ عانَه[٢]. والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يرثُ مالَه، ويفُكُّ عانَه». وفي رواية: «وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له، أعقلُ[٣] عنه، وأرِثُه. والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له، يعقِلُ عنه، ويرِثُه». رواه أبو داود.

٣٠٥٣ ـ (١٣) وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحُوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عتيقَها ولقيطَها وولَدَها الذي لاعنَتْ[٤] عنه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٥٤ ـ (١٤) وعن عَمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أيُّما رجلٍ عاهرَ[٥] بحرَّةٍ أو أمَةٍ، فالولَدُ ولدُ زِنىً لا يرِثُ ولا يُورَثُ». رواه الترمذيُّ.

٣٠٥٥ ـ (١٥) وعن عائشةَ: أنَّ مولًى[٦] لرسولِ الله ﷺ ماتَ وتركَ شيئاً، ولمْ يَدَعْ حميماً[٧] ولا ولداً، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أعطُوا ميراثَه رجلاً من

---

(١) أي عيالاً (٢) العاني: الأسير.
(٣) أعقله: أي أؤدي عنه مايلزمه بسبب الجنايات. مرقاة
(٤) من اللعان وهو معروف
(٥) أي زنى
(٦) أي عتيقاً. مرقاة
(٧) أي قريباً.

أهلِ قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ - (١٦) وعن بُريدةَ، قال: ماتَ رجلٌ منْ خُزاعةَ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بميراثِه، فقال: «التمِسوا له وارثاً أوْ ذا رَحمٍ» فلمْ يجِدوا له وارثاً ولا ذا رحمٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ[1] منْ خُزاعةَ». رواه أبو داود. وفي رواية له: قال: «انظُروا أكبرَ رجلٍ منْ خُزاعةَ».

٣٠٥٧ - (١٧) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][2]، قال: إنّكم تقرؤونَ هذه الآيةَ: (مِنْ بعْدِ وَصيَّةٍ توصُونَ بِها أوْ دَيْنٍ)[3]، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّيْن قبلَ الوَصيَّةِ، وأنَّ أعْيانَ بني الأمِّ يتوارَثونَ دونَ بني العَلاَّتِ[4]، الرَّجلُ يرثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّه، دونَ أخيهِ لأبيهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي رواية الداريِّ: قال: «الإخوةُ منَ الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلاَّتِ ...» إلى آخره.

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابرٍ، قال: جاءَتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيْها منْ سعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! هاتانِ ابنتا سعدِ بنِ الربيعِ قُتِلَ أبوهُما معكَ يومَ أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما ولمْ يدعْ لهُما مالاً، ولا تُنكَحانِ إلاَّ ولهُما مالٌ. قال: «يقضي اللهُ في ذلكَ» فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى عمِّهما فقال: «أعطِ لابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثين، وأعطِ أمَّهُما الثُّمُنَ، وما بقيَ فهُوَ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

---

(١) أي الأكبر من خزاعة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) بنو العلات: الأخوة لأب وأمهاتهم شتى وأعيان بني الأم: الأخوة لأب واحد وأم واحدة.

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هُزيلِ بن شُرَحبيلَ ، قال : سُئِلَ أبو موسى عن ابنةٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأُختٍ . فقال : للبنتِ النِّصفُ ، وللأُختِ النصفُ ، وأْتِ ابنَ مسعود ، فَسيُتابِعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبرَ بقولِ أبي موسى. فقال: لقدْ ضللتُ إذَنْ وما أنا من المُهتدينَ ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ : «للبنتِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ ، وما بقيَ فللأُختِ» . فأتينا أبا موسى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ . فقال: لاتسألوني ما دامَ هذا الحَبرُ فيكم . رواه البخاري.

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إنَّ ابني ماتَ ، فما لي منْ ميراثِه ؟ قال : «لكَ السُّدُسُ» فلمَّا ولّى دعاهُ قال : «لكَ سُدُسٌ آخرُ» فلمَّا ولّى دعاهُ قالَ : «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمةٌ» . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [(١)] .

٣٠٦١ - (٢١) وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، قال جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ [رضي الله عنه][(٢)] تسألُه ميراثَها . فقال لها : ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ ، وما لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم شيءٌ ، فارْجعي حتى أسألَ الناسَ . فسألَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ : حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ . فقال أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه][(٢)]: هلْ معكَ غيرُكَ ؟ فقال محمَّدُ بنُ مَسلمةَ مثلَ ما قال المغيرةُ ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه][(٢)] . ثمَّ جاءَتِ الجدَّةُ الأُخرى إلى عُمرَ [رضي اللهُ عنه][(٢)] تسألُه ميراثَها . فقال : هوَ ذلكَ السُّدُسُ ، فإنِ اجتمعتُما فهوَ بينَكما ، وأيَّتُكما خلَتْ بهِ فهوَ لها . رواه مالكٌ ، وأحمدُ ، والترمذيُّ ، وأبو داود ، والداريُّ ، وابنُ ماجه .

---

(١) قلت : وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران . والحسن مدلس وقد عنعنه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال في الجَدَّةِ معَ ابنِها : إنَّها أوَّلُ جدَّةٍ أطعمَها رسولُ الله ﷺ سُدُساً معَ ابنِها ، وابنُها حيٌّ . رواه الترمذيّ ، والداريّ ، والترمذيُّ ضعَّفه .

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضحّاكِ بنِ سُفيانَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليهِ : «أنْ وَرِّثِ امرأةَ أشيمِ الضِّبابيِّ منْ ديَةِ زَوجِها» . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميمٍ الدّاريِّ ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ منْ أهلِ الشِّركِ يُسْلِمُ على يدَيْ رجلٍ منَ المسلمينَ ؟ فقال : «هُوَ أوْلى النَّاسِ بمَحياهُ ومَماتِه» . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والداريُّ .

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رجلاً ماتَ ولمْ يدَعْ وارثاً إلاَّ غُلاماً كانَ أعتقَه . فقال النبيُّ ﷺ : «هلْ له أحدٌ ؟» قالوا : لا ؛ إلاَّ غُلامٌ له كانَ أعتقَه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثَه له . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابنُ ماجه .

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «يرِثُ الوَلاءَ مَنْ يرِثُ المالَ» . رواه الترمذيّ ، وقال : هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويّ .

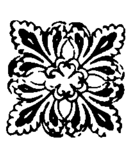
الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبدِ الله بنِ عُمرَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : «ما كانَ منْ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ ، وما كانَ منْ ميراثٍ

أدركَهُ الإسلامُ فهوَ على قسمةِ الإسلامِ » . رواه ابنُ ماجه [١] .

٣٠٦٨ — (٢٨) وعن محمَّدِ بن أبي بكرِ بنِ حزْمٍ ، أنَّه سمعَ أباهُ كثيراً يقولُ : كانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : عجباً للعمَّةِ تُورثُ ولا تَرِثُ . رواه مالك .

٣٠٦٩ — (٢٩) وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه] [٢] ، قال : تعلَّموا الفرائضَ . وزادَ ابنُ مسعودٍ : والطَّلاقَ والحجَّ . قالا : فإنَّه منْ دينِكم . رواه الدارميّ .



(١) رقم (٢٧٤٩) وفيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) بـاب الوصـايا

الفصـل الأول

٣٠٧٠ – (١) عن ابنِ عمر [رضي الله عنه][1] قال قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيّتُه مكتوبةٌ عندَه ». متفق عليه .

٣٠٧١ – (٢) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ ، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرَضاً أشفيتُ على الموتِ ، فأتاني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يعودُني ، فقلت : يارسولَ الله: إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثُني إلا ابنتي ، أفأُوصي بمالي كلّه ؟ قال : «لا» قلتُ : فثُلثَي مالي؟ قال : « لا » قلتُ : فالشطر ؟ قال : «لا» قلتُ : فالثلث؟ قال : « الثُلُثُ ، والثُلُث كثير إنَّكَ أنْ تذَرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ منْ أن تذرَهمْ عالةً يتكففونَ الناسَ ، وإنَّكَ لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرْتَ بها حتى اللقمةَ ترفعُها إلى في امرأتكَ » . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقّاص، قال: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: «أوصيتَ؟» قلت: نعمْ. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلّه في سبيلِ الله. قال: «فما تركتَ لولدك؟» قلت: هم أغنياءُ بخيرٍ. فقالَ: «أوصِ بالعُشرِ» فما زلتُ أُناقصُه[1]، حتى قال: «أوصِ بالثُّلث، والثلثُ كثيرٌ». رواه الترمذي.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبتهِ عامَ حجَّةِ الوداع: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ، وحسابُهم على اللهِ»[2].

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عبّاسٍ [رضي الله عنهما][3] عن النبيِّ ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الورَثَةُ» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوزُ وصيَّةٌ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الورَثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعة الله ستينَ سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ، فيُضارّانِ في الوصيَّةِ، فتجبُ

(١) وفي نسخة: أناقِضُه. بالضاد المعجمة.
(٢) واسناده صحيح.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

لهما النارُ » ثمَّ قرأ أبو هريرةَ (من بعدِ وصيَّةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مُضارٍّ)[1] إلى قوله (وذلك الفوز العظيم) . رواه أحمد، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٣٠٧٦ – (٧) عن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من ماتَ على وصيّةٍ ماتَ على سبيلٍ وسنَّةٍ ، وماتَ على تُقى وشهادةٍ ، وماتَ مغفوراً لهُ » . رواه ابن ماجه .

٣٠٧٧ – (٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أنَّ العاص بنَ وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ ، فأعتقَ ابنهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً ، فأرادَ ابنهُ عمروٌ أن يُعتَقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ ، فقال : حتَّى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله ! إنَّ أبي أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ ، وإنَّ هشاماً أعتَقَ عنه خمسينَ ، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبةً ، أفأعْتِقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّه لو كانَ مُسلماً فأعتقتُم عنهُ أو تصدَّقتُم عنهُ أو حججتُم عنه ، بلغَه ذلكَ » . رواه أبو داود[2] .

٣٠٧٨ – (٩) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قطعَ ميراثَ وارثه؛ قطعَ اللهُ ميراثَهُ منَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ » . رواه ابن ماجه[3] .

٣٠٧٩ – (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] .

---

(١) سورة النساء الآية ١٢، ١٣ وتمامها :
(. . وصية من الله والله عليم حليم. تلك حدود الله، ومن يُطعِ الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) .

(٢) واسناده حسن .

(٣) لم أجده في ابن ماجه ، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأً ، فقد اورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٢٨٥/٢) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلا .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ — (١) **عن** عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يامعشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ ؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ ؛ فإنَّه له وِجاءٌ[١] » . متفق عليه .

٣٠٨١ — (٢) **وعن** سعدِ بنِ أبي وقَّاص ، قال : رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ على عُثمانَ ابنِ مظعونٍ التبتلَ[٢] ولو أَذِنَ له لاختَصَيْنا . متفق عليه .

٣٠٨٢ — (٣) **وعن** أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها ، ولحسبِها ، ولجمالِها ، ولدينِها ؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَت[٣] يداك » . متفق عليه .

٣٠٨٣ — (٤) **وعن** عبدِ اللهِ بن عمرو ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الدُّنيا كلُّها متاعٌ ، وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ » . رواه مسلم .

---

(١) الوجاء : رَضُّ عروق الخصيتين . والمعنى : أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتفتيرهـا موقع الوجاء .

(٢) الانقطاع عن النساء وترك النكاح .

(٣) تربت يداك : يقال ترب الرجل : أي افتقر ، كأنه التصق بالتراب ، ولا يراد به ههنا الدعاء ؛ بل الحث على الجد

٣٠٨٤ — (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خيْرُ نساءٍ ركِبْنَ الإِبلَ صالحُ نساءِ قُريشٍ أحناهُ على ولد في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده[1] ». متفق عليه .

٣٠٨٥ — (٦) وعن أسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ماتركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ » . متفق عليه .

٣٠٨٦ — (٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن[2] الدنيا حلوةٌ خضرةٌ ، وإنَّ اللهَ مستخلفكُم فيها فيَنْظُرُ كيفَ تعملون ، فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساءَ فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ » . رواه مسلم .

٣٠٨٧ — (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشؤم في المرأة،والدار، والفرس » . متفق عليه[3] . وفي رواية: « الشؤمُ في ثلاثة: في المرأة،والمسكنِ والدابة ».

٣٠٨٨ — (٩) وعن جابرٍ ، قال: كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في غزوةٍ ، فلما قفلْنا كنَّا قريباً من المدينةِ قلتُ : يارسولَ الله ! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ . قال : «تزوَّجتَ؟ » قلتُ: نعمْ . قال : « أبكرٌ أم ثيِّبٌ ؟ » قلت : بل ثيِّبٌ . قال : « فهلاَّ بكراً تلاعبُها وتلاعبُك » . فلمَّا قدمنا ذهبنا لندخلَ ، فقال : « امهلُوا حتى ندخلَ ليلاً أي عشاءً لكي تمتشطَ الشَّعثةُ[4] وتستحدَّ[5] المُغيبةُ[6] » . متفق عليه .

---

(١) أي في أمواله التي في يدها .

(٢) في الأصل : الدنيا دون (ان) وما اثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم .

(٣) وفي رواية لهما : « إن كان الشؤم في شيء ففي .. الحديث » وهي تبين المراد من الحديث .

(٤) المنتشرة الشعر .

(٥) الاستحداد : استعمال الحديد والاستحلاق به ،والمراد: أن تتزين لزوجها وتتهيأ له بالامتشاط وإماطة الأذى .

(٦) التي غاب عنها زوجها .

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حقٌّ على اللهِ عَونُهم : المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العَفافَ ، والمجاهدُ في سبيلِ الله » . رواه الترمذيُّ ، والنسائي ، وابنُ ماجه [١] .

٣٠٩٠ - (١١) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا خطبَ إليكم مَنْ ترضَونَ دِينَه وخلُقَه فزَوِّجوهُ ؛ إنْ لا تفعلوهُ تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ » . رواه الترمذي [٢] .

٣٠٩١ - (١٢) وعن مَعقلِ بن يسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ؛ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ » . رواه أبو داود، والنسائي [٣] .

٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبدِ الرَّحمن بن سالمِ بن عُتبةَ [٤] بنِ عُوَيْمِ بنِ ساعدةَ الأنصاريِّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « عليكم بالأبكارِ ؛ فإنَّهنَّ أعذَبُ أفواهاً ، وأنتقُ [٥] أرحاماً ، وأرضى باليَسيرِ » . رواه ابن ماجه مُرسلاً .

---

(١) وإسناده حسن .

(٢) حديث حسن .

(٣) صحيح لطرقه، وقد خرجتها في «آداب الزفاف» (ص ٥٥) .

(٤) في الأصل : عتيبة وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والمرقاة .

(٥) أكثر أولادا . ويقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق . والنتق: الرمي .

الفصل الثالث

٣٠٩٣ – (١٤) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لمْ ترَ المُتحابَّيْنِ مثلَ النِّكاحِ » .

٣٠٩٤ – (١٥) وعن أنسٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أرادَ أنْ يلقى اللهَ طاهراً مُطهَّراً ؛ فليتزوَّجِ الحرائرَ » .

٣٠٩٥ – (١٦) وعن أبي أُمامةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه يقولُ : « ما استفادَ المؤمنُ بعدَ تقوى اللهِ خيراً له منْ زَوجةٍ صالحةٍ ، إنْ أمرَها أطاعتْهُ ، وإنْ نظرَ إليها سرَّتْه ، وإنْ أقسَمَ عليها أبرَّتْهُ ، وإنْ غابَ عنها نصحَتْه في نفسِها ومالِه » . روى ابنُ ماجه الأحاديثَ الثَّلاثةَ .

٣٠٩٦ – (١٧) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا تزوَّجَ العبدُ فقدِ استكملَ نصفَ الدِّينِ ، فليتَّقِ اللهَ في النصفِ الباقي » [1] .

٣٠٩٧ – (١٨) وعن عائشةَ ، قالت : قال النبيُّ ﷺ : « إنَّ أعظمَ النِّكاحِ بركةً أيسرُهُ مُؤْنةً » . رواهُما البيهقي في « شعبِ الإيمان » .



(١) حسن لطرقه .

(١) باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إني تزوَّجتُ[١] امرأةً منَ الأنصارِ . قال : « فانظُرْ إليها ؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً » . رواه مسلم .

٣٠٩٩ – (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللهُ عنه][٢] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنعتَها لزَوجِها كأنَّه ينظرُ إليها » متفق عليه .

٣١٠٠ – (٣) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ينظُرُ الرَّجلُ إلى عَورَةِ الرَّجلِ ، ولا المرأةُ إلى عورَةِ المرأةِ ، ولا يُفْضي[٣] الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في ثوْبٍ واحدٍ ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ » . رواه مسلم .

٣١٠١ – (٤) وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه][٢] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا لا يَبيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيّبٍ إلاّ أنْ يكونَ ناكحاً أوْ ذا مَحْرَمٍ » . رواه مسلم .

---

(١) وفي رواية الطحاوي : « أن رجلاً أراد أن يتزوج . . »

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) لايفضي : لايصل ، أي لايضطجعان متجردين تحت ثوب واحد .

٣١٠٢ — (٥) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموْتُ[1]».
متفق عليه.

٣١٠٣ — (٦) وعن جابرٍ: أنَّ أمَّ سلمةَ استأذنتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامةِ، فأمرَ أبا طَيبةَ أنْ يحجِمها، قال: حسِبتُ أنَّه كانَ أخاها منَ الرَّضاعةِ، أوْ غُلاماً لمْ يحتلِمْ. رواه مسلم.

٣١٠٤ — (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ نظرِ الفُجاءَةِ، فأمرَني أنْ أصرِفَ بصَري. رواه مسلم.

٣١٠٥ — (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدبِرُ في صورةِ شيطانٍ. إذا أحدُكم أعجبتْه المرأةُ فوقعتْ في قلبِه فليعمِدْ إلى امرأتِه فليُواقِعْها فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نفسِه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٠٦ — (٩) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نكاحِها فليفعَلْ» رواه أبو داود[2].

٣١٠٧ — (١٠) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله

---

(١) أي دخوله كالموت مهلك. يعني: الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك «مرقاة»

(٢) وكذا أحمد، واسناده حسن.

صلى الله عليه وسلم: «هل نظرْتَ إليها؟» قلتُ: لا. قالَ: «فانظُرْ إليْها؛ فإنَّه أحْرى أنْ يُؤْدَمَ[١] بينكُما». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي[٢].

٣١٠٨ - (١١) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبتْه، فأتى سَوْدَةَ وهيَ تصنعُ طيباً وعندَها نساءٌ، فأخلَينه[٣]، فقضى حاجتَه، ثمَّ قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبُه فليَقُمْ إلى أهلِه؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها». رواه الدارميُّ.

٣١٠٩ - (١٢) وعنه، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «المرأةُ عوْرَةٌ، فإذا خرجتِ استشْرَفها[٤] الشيطانُ». رواه الترمذي[٥].

٣١١٠ - (١٣) وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ! لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولى وليستْ لكَ الآخِرةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ - (١٤) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أمَتَه فلا ينظُرَنَّ إلى عوْرَتِها». وفي روايةٍ: «فلا ينظُرَنَّ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وفوْقَ الرُّكبةِ». رواه أبو داود[٦].

٣١١٢ - (١٥) وعن جُرهدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما علمتَ أنَّ الفخِذَ عوْرةٌ». رواه الترمذي، وأبو داود.

---

(١) أي يؤلف ويصلح.

(٢) وإسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع.

(٣) أي انفردن عنه.

(٤) أي زينها في نظر الرجال، وأصل استشرف الشيء: رفع بصره إليه أو بسط كفه فوق حاجبه.

(٥) وإسناده صحيح.

(٦) وإسناده حسن، كما حققته في «صحيح سنن أبي داود».

٣١١٣ - (١٦) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][١] ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال له : « يا عليُّ ! لا تُبرِزْ فخِذَكَ ، ولا تنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

٣١١٤ - (١٧) وعن محمَّدِ بنِ جحْشٍ ، قال : مَرَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على مَعْمَرٍ ، وفخِذاهُ مكشوفتان ، قال: «يا مَعْمَرُ! غطِّ فخِذَيْكَ ؛ فإنَّ الفخِذَينِ عوْرَةٌ » . رواه في « شرح السنَّة »[٢] .

٣١١٥ - (١٨) وعن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إيَّاكم والتَّعرِيَّ ؛ فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارِقُكم إلاَّ عندَ الغائطِ ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه ، فاستَحيوهُم[٣] وأكرِموهُم » . رواه الترمذيُّ .

٣١١٦ - (١٩) وعن أمِّ سلمَةَ : أنَّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ ومَيمونَةَ ، إذ أقبلَ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، فدخلَ عليهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « احتَجِبا منه » فقلتُ : يارسولَ الله ! أليسَ هوَ أعمى لا يُبصرُنا ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «أفعَمْيَاوَانِ أنتُما ؟ ألَستُما تُبصِرانِه ؟» . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود[٤] .

٣١١٧ - (٢٠) وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احفَظْ عورتَكَ إلاَّ منْ زوجتِكَ أوْ ما ملَكَتْ يمينُكَ » فقلتُ : يا رسولَ الله ! أفرأيتَ إنْ كانَ الرَّجلُ خالياً ؟ قال: « فاللهُ أحقُّ أنْ يُستَحيى منهُ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه[٥] .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة أسانيدها ضعيفة ، لكن بعضها يقوي بعضاً .

(٣) أي استحيوا منهم

(٤) في إسناده جهالة .

(٥) إسناده حسن .

٣١١٨ - (٢١) وعن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ ثالثَهما الشَّيطانُ». رواه الترمذي[1].

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَلِجوا على المُغيباتِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يجري من أحدِكم مجرى الدَّمِ» قُلنا: ومنكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليهِ؛ فأسلَمُ». رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتى فاطمةَ بعبدٍ قدْ وهَبه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعتْ[2] به رأسَها لم يبلغْ رِجلَيْها، وإذا غطَّتْ بهِ رِجلَيْها لم يبلُغْ رأسها، فلمَّا رأى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ما تَلْقى قال: «إنَّه ليس عليكِ بأسٌ، إنَّما هوَ أبوكِ وغُلامُكِ». رواه أبو داود[3].

الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أُمِّ سلمَةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه سلم كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخنَّثٌ[4]، فقال[5]: لعبدِ اللهِ بنِ أبي أميَّةَ أخي أمِّ سلمَةَ: يا عبدَ اللهِ! إنْ فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فإني أدلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقبلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ

(١) إسناده صحيح
(٢) أي سترت.
(٣) إسناده جيد، وقد تكلمت عليه في تعقبي على «كتاب الحجاب» للعلامة أبي الأعلى المودودي.
(٤) هو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته. فتارة يكون هذا خلقة وفطرة، وتارة يكون بتكلف
(٥) أي المخنث.

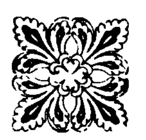
بثمانٍ [١] فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « لا يدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم ». متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ، قال حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينا أنا أمْشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستطِعْ أخذَه، فرآني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقال لي: « خُذْ عليكَ ثوبَكَ؛ ولا تمْشُوا عُراةً » رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشةَ، قالتْ: ما نظرتُ - أوْ ما رأيتُ - فرْجَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قطُّ. رواه ابنُ ماجه [٢].

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: « ما منْ مسلمٍ ينظرُ إلى محاسنِ امرأةٍ أوَّلَ مرةٍ ثمَّ يغُضُّ بصرَه إلاّ أحدثَ اللهُ [له] [٣] عِبادةً يجدُ حلاوتَها ». رواه أحمد [٤].

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مُرسلاً، قال: بلَغني أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لعنَ اللهُ النَّاظرَ والمَنظورَ إليهِ ». رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » [٥].



(١) أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن. وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. والعكنة: الطي الذي في البطن من السمن.

(٢) إسناده ضعيف، وقد بينته في التعليق على « آداب الزفاف ».

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وتكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٠٥).

(٢) باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكر حتى تُستأذَنَ». قالوا: يارسول الله! وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسكتَ». متفق عليه.

٣١٢٧ - (٢) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها وإذنُها صُماتُها». وفي رواية: قال: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذْنُها سكوتُها» وفي روايةٍ قال: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها والبِكْرُ يَستأذِنُها أبوها في نفسِها، وإذنُها صُماتُها». رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساءَ بنتِ خِذامٍ: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكرِهتْ ذلكَ، فأتتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فرَدَّ نِكاحَها. رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاحَ أبيها.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليهِ وهي بنتُ تسع سنينَ، ولُعَبُها معَها، وماتَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرةَ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي[١].

٣١٣١ - (٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أيُّما امرأة نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وَليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها فلَها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإنْ اشتَجَروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي[٢].

٣١٣٢ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «البَغايا اللاتي يُنكِحْنَ أنفُسَهنَّ بغيرِ بيِّنة». والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ رواه الترمذي.

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، فإن صَمتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ[٣] عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابرٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ فهُو عاهرٌ[٤]». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

---

(١) حديث صحيح

(٢) صحيح.

(٣) أي فلا تعدي عليها.

(٤) أي زانٍ.

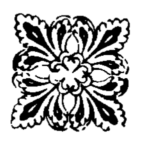
الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ جارِيةً بِكراً أتَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فذَكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارِهةٌ، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجِ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفْسَها». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ فلْيُحسِنِ اسمَهُ وأدبَه، فإذا بلَغَ فليزوِّجْهُ، فإنْ بلَغَ ولم يزوِّجْهُ فأصابَ إثماً؛ فإنَّما إثمُهُ على أبيهِ».

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بنِ الخطابِ، وأنس بن مالك [رضي الله عنهما][1] عن رسولِ الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوبٌ: منْ بلغَتْ ابنتُه اثنتي عشرةَ سنةً ولم يُزوِّجْها فأصابتْ إثماً، فإثمُ ذلكَ عليهِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - (١) عن الربيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء، قالت: جاء النبيُّ ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلتْ جويرياتٌ لنا يضربنَ بالدُّف ويندُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذْ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولينَ» رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][1] قالت: زُفَّتِ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ الله ﷺ: «ما كانَ معكُم لهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبهُمُ اللَّهْوُ» رواه البخاري.

٣١٤٢ - (٣) وعنها، قالت: تزَوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بيَ في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟. رواه مسلم.

٣١٤٣ - (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أحقُّ الشروطِ أنْ توفُوا بهِ ما استحللْتُمْ به الفروجَ». متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخطُبِ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه حتى ينْكِحَ أو يترُكَ». متفق عليه.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٣١٤٥ – (٦) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاق[1] أختِها لتستفرغَ صحْفتَها[2]، ولتنكِحْ فإنَّ لها ماقدِّرَ لها». متفق عليه.

٣١٤٦ – (٧) وعن ابنِ عُمر: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن الشِغارِ والشغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ وليس بينَهُما صداقٌ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «لا شِغارَ في الإسلامِ».

٣١٤٧ – (٨) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][3] أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبَر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ. متفق عليه.

٣١٤٨ – (٩) وعن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ، قال: رخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ أوطاسٍ في المُتْعَةِ ثلاثاً ثمَّ نهى عنها. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٤٩ – (١٠) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: علَّمنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجةِ، قال[4]: التشهدُ في الصلاة: «التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبي ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه».

---

(١) نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق ضرتها.

(٢) الصحفة: كالقصعة.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) أي ابن مسعود.

والتشهدُ في الحاجةِ : « إنَّ الحمدَ للهِ، نستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه » ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ (يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون)[١] (يا أيها الناسُ اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ اللهَ كانَ عليكم رقيباً)[٢] (يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالكم، ويغفرْ لكُم ذنوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقدْ فازَ فوزاً عظيماً)[٣]. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسَّر الآياتِ الثلاث سفيانُ الثوري، وزاد ابنُ ماجه بعد قوله « إنَّ الحمدَ للهِ نحْمَدُهُ » وبعد قولِه « من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا » والداريُّ بعدَ قوله (عظيماً) ثمَّ يتكلَّم بحاجته وروى في شرح السنّة عن ابن مسعود في خطبةِ الحاجة من النّكاح وغيره[٤].

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ فهيَ كاليَدِ الجذْماءِ[٥] ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣١٥١ - (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١ ولقد وردت هذه الآية في الأصل وفي نسخ المشكاة كلها على الشكل التالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..) قال الطيبي: [ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١

(٤) حديث صحيح، ولي رسالة في طرقه وألفاظه وهي مطبوعة

(٥) الجذماء: المقطوعة

بالحمدُ للهِ فهوَ أقطعُ » . رواه ابنُ ماجه[(١)] .

٣١٥٢ — (١٣) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أعلنوا هذا النِّكاحَ ، واجعلوهُ في المساجدِ ، واضربُوا عليهِ بالدُّفوفِ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣١٥٣ — (١٤) وعن محمَّدِ بنِ حاطبٍ الجُمَحيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ : الصَّوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ » . رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والنسائي ، وابنُ ماجه[(٢)] .

٣١٥٤ — (١٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانتْ عندي جاريةٌ من الأنصارِ زوَّجتُها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا عائشةُ ! ألا تُغنِّينَ ؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحبُّونَ الغِناءَ » . رواه [ابنُ حبَّانَ في صحيحه][(٣)] .

٣١٥٥ — (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أنكحتْ عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها منَ الأنصارِ ، فجاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : « أهدَيتُم[(٤)] الفتاةَ ؟ » قالوا : نعم . قال : « أرسلتُمْ معَها مَنْ تُغنِّي ؟ » قالتْ : لا . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهِم غزَلٌ ، فلوْ بعثتُم معَها مَنْ يقولُ :

أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم » رواه ابنُ ماجه .

٣١٥٦ — (١٧) وعن سَمُرةَ ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ ؛ فهيَ للأوَّلِ منهُما ومَنْ باعَ بيعاً منْ رجُلينِ ؛ فهوَ للأوَّلِ منهُما » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

(١) وإسناده ضعيف كما بينته في «الارواء» ، وهو أول حديث فيه .

(٢) إسناده حسن .

(٣) في الأصل بياض ، وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح .

(٤) أي إلى بعلها .

الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعودٍ، قال: كنَّا نغزُو مع رسول الله ﷺ ليس معَنا نساءٌ، فقلْنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنْ ذلكَ، ثمَّ رخَّصَ لنا أنْ نستمتِعَ، فكانَ أحدُنا ينكِحُ المرأةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأ عبدُ اللهِ: (يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم)[1]. متفق عليه.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّما كانتِ المُتعةُ في أوَّلِ الإسلام، كانَ الرَّجلُ يقدَمُ البلدةَ ليسَ له بها معرفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدَرِ ما يُرى أنَّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شيَّه[2]، حتى إذا نزلتِ الآيةُ (إلاَّ على أزواجِهمْ أوْ ما ملَكتْ أيمانُهمْ)[3] قال ابنُ عبَّاسٍ: فكلُّ فرْجٍ سواهُما فهوَ حرامٌ. رواه الترمذيُّ.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامرِ بنِ سعدٍ، قال: دخلتُ على قَرَظةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ وإذا جوارٍ يُغنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحبَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وأهلَ بدْرٍ! يُفعَلُ هذا عندَكم؟ فقالا: اجلسْ إنْ شئتَ فاسمعْ معَنا، وإنْ شئتَ فاذهبْ؛ فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ. رواه النسائي[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) الشي: مصدر شوى، ويعني الطبخ

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦

(٤) وإسناده صحيح.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها » . متفق عليه .

٣١٦١ - (٢) وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرمُ منَ الولادَةِ » . رواه البخاري .

٣١٦٢ - (٣) وعنها ، قالتْ : جاءَ عمِّي من الرَّضاعةِ ، فاستأذَنَ عليَّ ، فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه فقال : « إنَّه عمُّكِ فأْذَني له » قالتْ : فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّما أرضعَتني المرأةُ ولم يُرضِعْني الرَّجلُ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّه عمُّكِ فلْيلِجْ عليكِ » وذلكَ بعدَ ما ضُرِبَ علينا الحِجابُ . متفق عليه .

٣١٦٣ - (٤) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][1] ، قال : يا رسولَ الله ! هلْ لكَ في بنتِ عمِّكَ حمْزةَ ؟ فإنَّها أجملُ فتاةٍ في قُريشٍ . فقال له : « أما علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي منَ الرَّضاعةِ ؟ وإنَّ اللهَ حرَّمَ منَ الرَّضاعةِ ما حرَّمَ منَ النَّسبِ ؟» رواه مسلم .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣١٦٤ - (٥) وعن أمِّ الفضلِ ، قالتْ : إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا تُحرِّمُ الرَّضْعةُ أو الرَّضعتانِ » .

٣١٦٥ - (٦) وفي روايةِ عائشةَ ، قال : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ » .

٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأمِّ الفضلِ ، قال : « لا تحرِّمُ الإمْلاجَةُ[1] والإملاجتانِ » . هذهِ رواياتٌ لمسلم .

٣١٦٧ - (٨) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ فيما أُنزِلَ من القرآنِ : « عشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ » . ثمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ . فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهيَ فيما يُقرأُ من القرآنِ . رواه مسلم .

٣١٦٨ - (٩) وعنها : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ ، فكأنَّه كرِهَ ذلكَ فقالتْ : إنَّه أخي . فقال : « انظُرْنَ مَنْ إخوانُكنَّ ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ[2] » . متفق عليه .

٣١٦٩ - (١٠) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ : أنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ ، فأتتِ امرأةٌ ، فقالتْ : قدْ أرضعْتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها . فقال لها عقبةُ : ما أعلَمُ أنَّكِ قدْ أرضعْتِني ولا أخبرتِني . فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ ، فسألَهم ، فقالوا : ما علمْنا أرضعَتْ صاحبتَنا ، فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ، فسألَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ وقدْ قيلَ ؟ » ففارقَها عُقبةُ ، ونكحتْ زوجاً غيرَه . رواه البخاري .

٣١٧٠ - (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ

---

(١) الاملاج : الارضاع ، والاملاجة : المرة من الاملاج .

(٢) يريد أن الرضاع المحرّم المفيد به في الشرع مايسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام.

حُنين بعث جَيشاً إلى أوْطاس ، فلقوْا عدُوّاً ، فقاتلوهُم ، فظهَروا عليهِم ، وأصابُوا لهمْ سَبايا ، فكأنَّ ناساً منْ أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تحرَّجوا منْ غِشيانِهنَّ منْ أجلِ أزْواجهنَّ منَ المشركينَ ، فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلك (والمحْصَناتُ منَ النساءِ إلاّ ما ملَكتْ أيْمانُكم)[1] أيْ فهُنَّ لهمْ حلالٌ إذا انقضتْ عِدَّتُهنَّ .

رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نهى أنْ تُنْكحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أوِ العمَّةُ على بنتِ أخيها ، والمرأةُ على خالتِها ، أوِ الخالةُ على بنتِ أختِها ، لاتُنْكحُ الصُغرى على الكُبرى . ولا الكُبرى على الصُغرى . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، والنسائي ، وروايتُه إلى قوله : بنت أختِها .

٣١٧٢ - (١٣) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ ، قال : مَرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينارٍ ومعَه لواءٌ ، فقلتُ : أينَ تذهبُ ؟ قال : بعثَني النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيه برأسه . رواه الترمذي ، وأبو داود .

وفي روايةٍ له وللنسائي وابنِ ماجه والدارميِّ : فأمرَني أنْ أضربَ عُنقَه وآخُذَ مالَه . وفي هذه الروايةِ قال : عمِّي بدلَ : خالي .

٣١٧٣ - (١٤) وعن أمِّ سَلَمةَ ، قالت : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلاَّ ما فتَقَ الأمعاء[1] في الثَّدْيِ ، وكانَ قبلَ الفِطامِ » . رواه الترمذي .

٣١٧٤ – (١٥) وعن حجَّاج بنِ حجَّاجٍ الأسلمي ، عن أبيه ، أنَّهُ قال : يارسولَ الله ! مايُذهبُ عني مذمةَ[2] الرَّضاعِ ؟ فقال: « غرةٌ[3] : عبدٌ أو أمةٌ » . رواه الترمذي وأبوداود ، والنسائي . والدارمي .

٣١٧٥ – (١٦) وعن أبي الطُّفَيْلِ الغَنَوِيِّ ، قال : كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ ، فبسطَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رداءَهُ حتى قعَدتْ عليه ، فلماذهبت، قيل: هذه أرضَعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رواه أبو داود .

٣١٧٦ – (١٧) وعن ابن عمر [رضي اللهُ عنه][4] أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وله عشرُ نسْوةٍ في الجاهليَّةِ ، فأسلمن معَهُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أمسِكْ أربعاً ، وفارقْ سائرَهُنَّ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[5] .

٣١٧٧ – (١٨ وعن نَوْفلِ بنِ معاويةَ ، قال : أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ ، فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : « فارقْ واحدةَ . وأمسكْ أربعاً » فعَمَدتُ إلى أقدمهنَّ صحبةً عندي : عاقرٍ منذ ستينَ سنةً ، ففارقتُها رواه في «شرح السنة» .

٣١٧٨ – (١٩) وعن الضحَّاكِ بنِ فيْروزَ الديلمي ، عن أبيهِ ، قال : قلتُ : يارسولَ اللهِ ! إني أسلمتُ وتحتي أختانِ ، قال : « اختَرْ أيَّتَهما شئْتَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

---

(١) أي الذي شقّ أمعاء الصبي ، كالطعام ، ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في أوان الرضاع .
(٢) المذمة : الحق والحرمة
(٣) غرة : أي مملوك .
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٥) حديث صحيح .

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عبَّاسٍ ، قال: أسلمتِ امرأةٌ، فتزوَّجتْ ، فجاء زوجُها إلى النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال: يارسولَ الله ! إني قد أسلمتُ ، وعَلِمَتْ باسلامي. فانتزعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من زوجِها الآخرِ ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّل وفي رواية : أنَّه قال : إنَّها أسلمتْ معيَ ، فردَّها عليه رواه أبو داود .

٣١٨٠ - (٢١) وروي في « شرح السنة » : أنَّ جماعةً من النّساءِ ردَّهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالنكاح الأوَّل على أزواجِهنَّ ، عندَ اجتماع الإسلامين بعد اختلافِ الدين والدار ، منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ مغيرةَ ، كانت تحتَ صفوانَ بن أميَّةَ ، فأسلمتْ يومَ الفتحِ ، وهربَ زوجُها من الإسلامِ، فبعثَ [النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم][1] إليهِ ابنَ عمِّهِ وهبَ بنَ عُميرٍ برداءِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أماناً لصفوانَ ، فلمَّا قدمَ جعلَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تسيير[2] أربعةِ أشهر، حتى أسلم، فاستقرَّتْ عندَهُ ، وأسلَمتْ أمُّ حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عكرمةَ بن أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكَّةَ ، وهربَ زوجُها من الإسلامِ، حتى قدِمَ اليمن ، فارتحلتْ أمُّ حكيمٍ ، حتى قدمَتْ عليهِ اليمنَ ، فدعتْهُ إلى الإسلامِ ، فأسلمَ ، فثبتَا على نكاحِهما . رواه مالكٌ عن ابن شهاب مرسلاً .

الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ، ومنَ الصهرِ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) تمكينه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم ؛ إشارة الى قوله سبحانه : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .

سَبْعٌ ، ثمَّ قرأ : (حرِّمت عليكم أمهاتكم)[١] الآية . رواه البخاري .

٣١٨٢ – (٢٣) وعن عمرو بن شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها . وإنْ لم يَدْخُلْ بها فَلْيَنْكح ابنتَها ، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً ، فلا يَحِلُّ له أن ينكِحَ أمَّها ، دخلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث لايصحُّ من قبل إسناده ، إنما رواه ابنُ لَهِيعَة ، والمثنى بنُ الصبَّاحِ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، وهما يضعفانِ في الحديث .



---

(١) سورة النساء ، الآية: ٢٣ وتمامها: (حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم . وأحل لكم ماوراء ذلكم) .

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ – (١) **عن جابر**، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها، كانَ الولدُ أحولَ، فنزلتْ: ﴿نساؤُكم حرثٌ لكم فأتُوا حرثَكم أنَّى شئتُمْ﴾[1]. متفق عليه.

٣١٨٤ – (٢) **وعنه**، كنَّا نعزلُ والقُرآنُ ينزلُ. متفق عليه. وزادَ مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فلمْ ينهَنا.

٣١٨٥ – (٣) **وعنه**، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً هي خادمتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أنْ تحملَ فقال: «اعزلْ عنها إنْ شئت، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فلبثَ الرَّجلُ، ثمَّ أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قدْ حبلت. فقالَ: «قدْ أخبرتُكَ أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ – (٤) **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ**، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المصطلقِ، فأصبْنا سبْياً منْ سبْيِ العرب، فاشتهينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ[2]، وأحببنا العزْلَ، فأردْنا أنْ نعزلَ، وقُلنا: نعزلُ ورسولُ اللهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) العزبة: قلة الجماع.

ﷺ بينَ أظهرِنا قبلَ أنْ نسألَه ؟ فسألْناهُ عنْ ذلكَ. فقال : « ما عليكم ألاّ تفعلوا ، ما منْ نسمةٍ[1] كائنةٍ إلى يوم القيامةِ ، إلاّ وهيَ كائنةٌ » . متفق عليه .

٣١٨٧ — (٥) وعنه ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ العزْلِ . فقال : « ما منْ كلِّ الماءِ يكونُ الولَدُ ، وإذا أرادَ اللهُ خلْقَ شيءٍ لمْ يمنعْهُ شيءٌ » . رواه مسلم .

٣١٨٨ — (٦) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ : أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول اللهِ ، فقالَ : إني أعزِلُ عن امرأتي . فقال له رسولُ الله ﷺ : « لِمَ تفعلُ ذلكَ ؟ » فقال الرَّجلُ : أُشفِقُ على ولَدِها[2] . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لوْ كانَ ذلكَ ضاراً ضرَّ فارسَ والرُّومَ » . رواه مسلم .

٣١٨٩ — (٧) وعن جُذامةَ بنتِ وهبٍ ، قالتْ : حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهوَ يقولُ : « لقدْ همَمْتُ أنْ أنْهى عن الغِيلَةِ[3] ، فنظرتُ في الرومِ وفارسَ ، فإذا هُم يُغيلونَ أولادَهم ، فلا يضرُّ أولادَهم ذلكَ شيئاً » . ثمْ سألوهُ عنِ العزْلِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ذلكَ الوَأْدُ الخفيُّ وهيَ (وإذا الموْؤودَةُ سُئِلَتْ)[4] » . رواه مسلم .

٣١٩٠ — (٨) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أعظمَ الأمانةِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ » - وفي رواية - : « إنَّ منْ أشرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامة الرَّجلُ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليهِ ثمَّ ينشرُ سرَّها » . رواه مسلم .

---

(١) النسمة : النفس .

(٢) قد يكون مراده أنه يخاف على ولدها الذي ترضعه ، أو على ولدها الذي في البطن .

(٣) الارضاع حال الحمل .

(٤) سورة التكوير ، الآية : ٨

الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عبَّاسٍ ، قال : أُوحيَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : (نساؤُكم حرْثٌ لكم فأتُوا حرثَكم)[(١)] الآية : « أقبِلْ وأدْبِرْ ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحيضةَ[(٢)] » . رواه الترمذي[(٣)] [وابنُ ماجه][(٤)] .

٣١٩٢ - (١٠) وعن خُزيمةَ بن ثابتٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ لا يستحْيي منَ الحقِّ ، لا تأتُوا النساءَ في أدبارِهنَّ » . رواه أحمدُ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ[(٥)] .

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ملعونٌ مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣١٩٤ - (١٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها لا ينظرُ اللهُ إليه » . رواه في « شرحِ السُّنة »[(٦)] .

٣١٩٥ - (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجُلاً أو امرأةً في الدُّبُرِ » . رواه الترمذي[(٧)] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٣ .

(٢) هذا تفسير الآية ، ومعنى أقبل : أي جامع من جانب القبل ، وأدبر : أي أولج في القبل من جانب الدبر . والحيضة بكسر الحاء : اسم من الحيض .

(٣) وحسنه وهو كما قال .

(٤) زيادة من «التعليق الصبيح» وقال في المرقاة : [وفي نسخة: وابن ماجه والدارمي] .

(٥) وكذا الشافعي والطحاوي ، وإسناده صحيح .

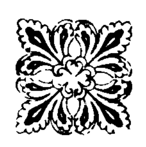
(٦) ورواه النسائي في «الكبرى» وهو حديث صحيح .

(٧) والنسائي في «الكبرى» وسنده حسن .

٣١٩٦ – (١٤) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت[١] : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تقتُلوا أولادَكم سِرّاً ، فإنَّ الغَيْلَ[٢] يُدرِكُ الفارسَ فيُدعثِرُه عن فرسِه » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣١٩٧ – (١٥) عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنهما][٣] ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلاَّ بإذنِها . رواه ابنُ ماجه



(١) في الأصل ومخطوطة الحاكم : قال . والتصحيح من مطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح ونسخة المرقاة .

(٢) الغيل : لبن الحبلى . ويدعثره : يصرعه ويهدمه ويطحطحه ويسقطه .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) بـــاب

الفصـــل الأول

٣١٩٨ — (١) عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها في بَريرةَ[١]: «خُذِيها فأعتِقِيها» وكانَ زَوْجُها عبداً، فخيَّرها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فاختارتْ نفسَها، ولوْ كانَ حُراً لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩ — (٢) وعن ابنِ عبَّاس، قال: كانَ زوْجُ بَريرةَ عبْداً أسودَ، يُقالُ له مغيثٌ؛ كأنِّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خلْفَها في سِكَكِ[٢] المدينةِ، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لحيتِه، فقالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عبَّاسُ! ألا تعجبُ منْ حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ؟ ومنْ بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ راجعتِه[٣]» فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! تأمرُني؟ قال: «إنَّما أشفعُ» قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ. رواه البخاري.

---

(١) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال... اشترتها عائشة ثم أعتقتها، وفيها الحديث: «الولاء لمن أعتق».

(٢) أي طرق المدينة.

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم وفي بقية النسخ: «راجعتيه».

الفصل الثاني

٣٢٠٠ – (٣) عن عائشةَ : أنَّها أرادَتْ أنْ تُعتِقَ مَمْلوكَينِ لها، زوجٌ[١] ، فسألتِ النبيَّ ﷺ ، فأمرَها أنْ تبدأَ بالرَّجلِ قبلَ المرأةِ . رواه أبو داود، والنسائي .

٣٢٠١ – (٤) وعنها : أنَّ بَريرةَ عتَقتْ وهيَ عندَ مغيثٍ ، فخيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « إنْ قَرِبكِ[٢] فلا خيارَ لكِ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث



(١) اي هما زوج، أي رجل وامرأة ، لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما . مرقاة

(٢) أي جامعكِ

(٧) بــاب الصــداق

الفصــل الأول

٣٢٠٢ – (١) عن سهل بن سعدٍ : أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم جاءَته امرأةٌ فقالتْ : يا رسولَ الله ! إني وهَبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقامَ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! زَوِّجْنيها إنْ لم تكنْ لكَ فيها حاجةٌ . فقال : « هلْ عندَكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها ؟ » قال : ما عندي إلاّ إزاري هـذا . قال : « فالتمسْ ولوْ خاتماً منْ حديدٍ » فالتمسَ فلمْ يجِدْ شيئاً . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « هلْ معكَ منَ القرآنِ شيءٌ ؟ » قال : نعمْ ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . فقال : « زوَّجتُكَها بما معكَ منَ القُرآنِ » . وفي روايةٍ ، قال : « انطلِقْ فقدْ زوَّجتُكها ، فعلِّمْها منَ القرآنِ » . متفق عليه .

٣٢٠٣ – (٢) وعن أبي سلمةَ ، قال : سألتُ عائشةَ : كم كانَ صداقُ النبيِّ ﷺ ؟ قالتْ : كانَ صداقُه لأزواجهِ ثنتيْ عشرةَ أوْقيَّةً ونشٌّ . قالت : أتدْري ما النَّشُّ ؟ قلتُ : لا . قالت : نصفُ أُوقيَّةٍ ، فتلكَ خمسُمائةِ درهمٍ . رواه مسلم . ونشٌّ بالرفعِ في « شرح السنَّة » وفي جميع الأصول .

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عُمَرَ بنِ الخطاب [رضي الله عنه] [(١)] ، قال : ألاَ لا تُغالوا صَدُقَةَ النِّساءِ ؛ فإنَّها لو كانتْ مَكْرُمةً في الدُّنيا وتقوَى عندَ اللهِ ، لكانَ أوْلاكم بها نبيُّ اللهِ ﷺ ما علمتُ رسولَ اللهِ ﷺ نكحَ شيئاً منْ نسائهِ ، ولا أنكحَ شيئاً منْ بناتِه على أكثرَ من اثنتَيْ عشْرةَ أُوقيَّةً . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والدارمي [(٢)] .

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أعْطى في صَداقِ امرأتِه مِلْءَ كفَّيهِ سويقاً أوْ تمراً فقدِ اسْتحلَّ » . رواه أبو داود .

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ : أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجتْ على نعلَينِ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أرَضيتِ منْ نفسِكِ ومالِكِ بنعلَينِ ؟ » قالت : نعمْ ؛ فأجازَه . رواه الترمذيّ .

٣٢٠٧ - (٦) وعن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ : أنَّه سُئلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها شيئاً ، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ . فقال ابنُ مسعودٍ : لها مثلُ صَداقِ نسائِها ، لا وَكْسَ ولا شطَطَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ . فقامَ معقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ ، فقال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا بمثلِ ما قضَيتَ . ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أمّ حبيبةَ : أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بن جحشٍ ، فماتَ بأرضِ الحبَشةِ ، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأمهرَها عنه أربعةَ آلافٍ . وفي روايةٍ : أربعة آلافِ درهمٍ ، وبعثَ بها إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم معَ شُرَحبيلَ بنِ حسَنَةَ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنسٍ ، قال : تزوَّجَ أبو طلحةَ أمَّ سليمٍ ، فكانَ صداقُ ما بينَهما الإسلامُ ، أسْلمَتْ أمُّ سُليمٍ قبلَ أبي طلحةَ ، فخطبَها فقالت : إني قد أسْلمتُ ، فإنْ أسلمتَ نكحتُكَ . فأسلمَ ، فكانَ صداقَ ما بينَهما . رواه النسائي[1] .



(١) حديث صحيح .

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ – (١) عن أنس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رأى على عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ أثرَ صفرة، فقال: «ماهذا؟» قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: «باركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ». متفق عليه.

٣٢١١ – (٢) وعنه، قال: ما أولَمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على أحدٍ مِنْ نسائهِ ما أولَمَ على زينبَ، أولمَ بشاةٍ. متفق عليه.

٣٢١٢ – (٣) وعنه، قال: أولمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حينَ بنى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأشبعَ الناسَ خُبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ – (٤) وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعلَ عتقَها صداقَها وأولمَ عليها بحيسٍ[1]. متفق عليه.

٣٢١٤ – (٥) وعنه، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يُبْنى عليهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِه، وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كانَ فيها إلا أنْ أمرَ بالأنطاع[2] فبُسطَتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ[3] والسَّمْنُ. رواه البخاري.

---

(١) الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) الأنطاع: جمع النطع وهو المتخذ من الأديم.

(٣) لبن مجفف لم ينزع عنه زبده.

٣٢١٥ — (٦) وعن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أولمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّيْنِ من شعيرٍ. رواه البخاري.

٣٢١٦ — (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمر، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمةِ فلْيأْتِها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فليُجبْ، عُرساً كانَ أو نحْوَهُ».

٣٢١٧ — (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإنْ شاءَ طعِمَ وإنْ شاءَ تركَ». رواه مسلم.

٣٢١٨ — (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «شر الطعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى لها الأغنياءُ ويُتركُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقدْ عصى اللهَ ورسولَه». متفق عليه.

٣٢١٩ — (١٠) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رجلٌ من الأنصارِ يُكنى أبا شُعيبٍ، كانَ له غُلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنَعْ لي طعاماً يكْفي خمسةً، لعلِّي أدعُو النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طُعيماً، ثمَّ أتاهُ فدعاهُ، فتبِعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شعيبٍ! إنَّ رجلاً تبِعنا، فإنْ شئْتَ أذِنتَ له، وإنْ شئْتَ تركْتَه» قال: لا، بلْ أذنْتُ له. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ — (١١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أولمَ على صفيَّةَ بِسَويقٍ وتمرٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٢١ - (١٢) وعن سَفينةَ[(١)] : أنَّ رجلاً ضافَ[(٢)] عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، فصنعَ له طعاماً ، فقالت فاطمةُ : لو دعَونا رسولَ الله ﷺ فأكلَ معَنا ، فدعَوْهُ، فجاءَ، فوضعَ يدَيْهِ على عِضادَتَيِ البابِ ، فرأى القِرامَ[(٣)] قدْ ضُربَ في ناحيةِ البيتِ ، فرجعَ . قالتْ فاطمةُ : فتبِعْتُه ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ ! ما ردَّكَ ؟ قال : « إنَّه ليسَ لي أوْ لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً » رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قال : قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ دُعيَ فلمْ يُجِبْ فقدْ عَصى اللهَ ورسولَه ، ومَنْ دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارِقاً وخرجَ مُغيراً » . رواه أبو داود .

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجُلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اجتمعَ الداعيانِ فأجِبْ أقربَهما باباً، وإنْ سبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سبَقَ» . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ ، وطعامُ يومِ الثاني سُنّةٌ ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومن سَمَّعَ سمّعَ[(٤)] اللهُ بهِ » . رواه الترمذي .

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عِكرِمةَ ، عن ابنِ عبّاس : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن طعامِ المُتباريَيْنِ[(٥)] أنْ يُؤكلَ . رواه أبو داودَ ، وقال مُحيي السنة :

---

(١) هو مولى أم سلمة .

(٢) أي صار له ضيفاً .

(٣) القرام : ستر فيه رقم ونقوش .

(٤) السمعة: الرياء . وسمّع : شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا ورياء وسمع الله به اي شهره الله يوم القيامة بأنه كذاب .

(٥) المتفاخرين .

والصَّحيحُ أنَّه عن عكرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً(١) .

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « المُتباريانِ لا يُجابانِ ، ولا يُؤكلُ طعامُهما » . قال الامام أحمدُ : يعني المتعارضين بالضيافةِ فخراً ورياءً .

٣٢٢٧ - (١٨) وعن عمرانَ بن حُصَيْنٍ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن إجابةِ طعامِ الفاسقين .

٣٢٢٨ - (١٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم على أخيهِ المسلمِ ، فليأكُلْ منْ طعامهِ ، ولا يسألْ ، ويشربْ من شرابهِ ولا يسألْ » .

روى الأحاديثَ الثلاثةَ البيهقيُّ في « شعب الايمان » وقال : هذا إنْ صحَّ فلأنَّ الظاهرَ أنَّ المسلمَ لا يُطعمهُ ولا يسقيهِ إلا ماهو حلالٌ عندَهُ .



(١) في مخطوطة الحاكم : مرسل . قال العلامة القاري : [وفي نسخة مرسل] .

(٩) بـاب القسـم

الفصل الأول

٣٢٢٩ — (١) عن ابن عبَّاسٍ : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُبِضَ عنْ تِسعِ نِسْوَةٍ ، وكانَ يَقْسِمُ منهنَّ لثمانٍ . متفق عليه .

٣٢٣٠ — (٢) وعن عائشةَ ، أنَّ سَوْدَةَ لما كبِرَتْ قالت : يارسولَ الله ! قدْ جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ . فكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ لعائشةَ يومينِ: يومَها ويومَ سَوْدةَ . متفق عليه .

٣٢٣١ — (٣) وعنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَسْألُ في مرضهِ الذي ماتَ فيهِ : « أينَ أنا غداً؟ أينَ أنا غداً؟ » يُريدُ يومَ عائشةَ ، فأذِنَ لهُ أزواجُه يكونُ حيثُ شاءَ ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عندَها . رواه البخاري .

٣٢٣٢ — (٤) وعنها ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سَفراً أقْرَعَ بينَ نسائه ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهمُها خرجَ بها معهُ . متفق عليه .

٣٢٣٣ — (٥) وعن أبي قِلابةَ ، عن أنس ، قال : منَ السنَّةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سبعاً وقسَم ؛ وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثمَّ قسَمَ . قال أبو قِلابةَ : ولو شئتُ لقُلتُ : إنَّ أنساً رفعَهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . متفق عليه .

٣٢٣٤ – (٦) وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ تزوَّجَ أمَّ سلمةَ، وأصبحتْ عندَهُ قال لها: «ليسَ بكِ على أهلِكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عندَكِ وسبَّعتُ عندَهُنَّ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ» قالت: ثلِّثْ. وفي روايةٍ: أنَّه قال لها: «للبكرِ سبعٌ وللثيِّبِ ثلاثٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ – (٧) عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَقْسِمُ بينَ نسائِه فيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسمي فيما أملِكُ، فلا تلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[١].

٣٢٣٦ – (٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا كانتْ عندَ الرجلِ امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[٢].

الفصل الثالث

٣٢٣٧ – (٩) عن عطاءٍ، قال: حضَرْنا معَ ابنِ عبَّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بسَرِفَ[٣]

(١) بسند جيد.
(٢) بسند صحيح.
(٣) اسم موضع.

فقالَ : هذهِ زوجةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإذا رفعتُم نعشَها فلا تزعزعوها[١] ولا تزلزلوها[٢] وارْفُقُوا[٣] بها ، فإنَّه كانَ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تسعُ نسوةٍ كانَ يقسِمُ منهُنَّ لثمانٍ ، ولايقسِمُ لواحدةٍ . قال عطاءٌ : التي كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لايَقْسِمُ لها بلغنا أنها صفيَّةُ ، وكانتْ آخرَهنَّ موتاً ، ماتتْ بالمدينةِ . متفق عليه .

وقال رَزين : قال غيرُ عطاءٍ: هي سودةُ وهو أصحُّ ، وهبَتْ يومَها لعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم طلاقَها ، فقالتْ لهُ : امسِكْني ؛ قد وهبتُ يومي لعائشةَ ، لعلّي أكونُ من نسائكَ في الجنَّة .



(١) لاتعجلوها .

(٢) لاتحركوها .

(٣) تلطفوا بها تعظيماً لها .

(١٠) باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « استوصُوا بالنساءِ خيراً فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضِلَعِ أعلاهُ ، فان ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَه ، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ ، فاستوصُوا بالنساءِ » . متفق عليه .

٣٢٣٩ — (٢) وعنه ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المرأةَ خُلقَت من ضِلَعٍ ، لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ ، فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ ، وإن ذهبتَ تُقيمُها كسَرْتَها ، وكسرُها طلاقُها » . رواه مسلم .

٣٢٤٠ — (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرَكْ[1] مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كرهَ منها خُلُقاً ، رضيَ منها آخرَ » . رواه مسلم .

٣٢٤١ — (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا بنو اسرائيلَ لم يَخْنَزِ[2] اللَّحمُ ، ولولا حوّاءُ لم تخُنْ أنثى زوجَها الدَّهرَ » . متفق عليه .

---

(١) أي لا يبغض .

(٢) خنز اللحم : أي أنتن .

٣٢٤٢ – (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَجْلِدُ أحَدُكم امرأتَهُ جلدَ العبدِ ثمَّ يُجامعُها في آخرِ اليومِ » وفي رواية : « يعمِدُ أحدُكم فيجلِدُ امرأتَه جَلْدَ العبْدِ ، فلعلَّهُ يُضاجعُها في آخرِ يومِهِ » . ثمَّ وعظهم في ضحكِهم من الضَّرْطَةِ ، فقال : « لِمَ يضحكُ أحدُكم مما يفْعل؟ » . متفق عليه .

٣٢٤٣ – (٦) وعن عائشة ، قالتْ : كنتُ ألعبُ بالبناتِ[1] عندَ النبيِّ ﷺ ، وكان لي صواحبُ يلعبْنَ معي ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا دخَلَ ينْقَمِعْنَ[2] فَيُسَرِّبهُنَّ[3] إليَّ ، فيلعبْنَ معي . متفق عليه .

٣٢٤٤ – (٧) وعنها ، قالت : واللهِ لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ ، يقومُ على باب حجرتي ، والحبشةُ يلعبونَ بالحرابِ في المسجدِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يستُرني بردائه ، لأَنظرَ إلى لعبِهم بين أُذُنِه وعاتقِه ، ثمَّ يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ ، فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللّهو . متفق عليه .

٣٢٤٥ – (٨) وعنها ، قالت : قال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنّي لأَعلمُ إذا كنت عني راضيةً ، وإذا كنت عليَّ غَضْبى » . فقلتُ : من أينَ تَعْرِفُ ذلكَ ؟ فقال : « إذا كنتِ عني راضيةً ؛ فإنَّكِ تقولينَ : لا وربِّ محمَّدٍ ، وإذا كنت عليَّ غضبى ؛ قلتِ : لا وربِّ إبراهيمَ » . قالتْ : قلتُ : أجلْ واللهِ يارسولَ اللهِ ! ما أهجُرُ إلا اسمَكَ . متفق عليه .

٣٢٤٦ – (٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ ، فباتَ غضبانَ ؛ لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ » . متفق عليه . وفي روايةٍ لهما ، قال : « والذي نفسي بيدِه ، ما منْ رَجُلٍ يدْعو امرأتَهُ إلى

(١) المراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية .
(٢) من القمع : إذا دخل في ركن ، أي يستترن حياءً منه .
(٣) أي يرسلهن سرباً سرباً ويردهن إليَّ .

فراشه فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء ، أنَّ امرأةً قالت يا رسولَ الله ! إنَّ لي ضرَّةً ، فهل عليَّ جناحٌ إنْ تشبَّعتُ [١] منْ زوجي غيرَ الذي يُعطيني ؟ فقال : « المُتشبِّعُ بما لمْ يُعطَ ، كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ » متفق عليه .

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنسٍ ، قال : آلى [٢] رسولُ الله ﷺ منْ نسائهِ شهراً ، وكانت انفكَّتْ [٣] رجلُه ، فأقامَ في مشربةٍ [٤] تسعاً وعشرينَ ليلةً ، ثمَّ نزلَ . فقالوا : يارسولَ الله ! آليتَ شهراً . فقال : « إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ » . رواه البخاري .

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : دخلَ أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه] [٥] يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ ، فوجدَ النَّاسَ جُلوساً ببابه لم يُؤْذنْ لأحدٍ منهم . قال : فأذِنَ لأبي بكرٍ ، فدخلَ ، ثمَّ أقبلَ عمرُ ، فاستأذنَ ، فأذنَ له ، فوجدَ النبيَّ ﷺ جالساً حولَه نساؤُه ، واجماً [٦] ساكتاً قال : فقلتُ : لأقولَنَّ شيئاً أُضحكُ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! لوْ رأيتَ بنتَ خارجةَ [٧] سألتني النفقةَ ، فقمتُ إليها فوَجأْتُ [٨] عنُقَها ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « هُنَّ حوْلي كما ترى ، يسألنني النَّفقةَ » . فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجأُ عنُقَها وقامَ عمرُ إلى حفصةَ يجأُ عنُقَها ، كلاهُما يقول :

(١) أي أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها . والمتشبع : الذي يظهر الشبع وليس بشبعان .
(٢) أي حلف .
(٣) أي انفرجت وزالت عن المفصل .
(٤) المشربة بفتح الراء وتضم : الغرفة .
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم
(٦) حزيناً .
(٧) بنت خارجة ، هي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٨) ضربت .

تسألين رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ما ليسَ عندَه ؟! فقلنَ : واللهِ لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليسَ عندَه ، ثمَّ اعتزلَهنَّ شهراً ، أوْ تسعاً وعشرينَ ، ثمَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ (يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِك) حتى بلغ (المُحسناتِ منكُنَّ أجراً عظيماً)[١] قال : فبدأ بعائشةَ ، فقال : « يا عائشةُ ! إني أريدُ أنْ أعرضَ عليكِ أمراً ، أُحبُّ أنْ لا تعجلي فيهِ حتى تستشيري أبويكِ » . قالتْ : وما هو يا رسولَ الله ؟ فتلا عليها الآيةَ . قالت : أفيكَ يا رسولَ الله ! أستشيرُ أبويَّ ؟ بلْ أختارُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ ، وأسألُكَ أنْ لا تخبرَ امرأةً منْ نسائكَ بالذي قلتَ . قال : « لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أخبرتُها إنَّ اللهَ لم يبعثْني مُعنتاً[٢] ، ولا مُتعنتاً[٣] ، ولكنْ بعثني معلِّماً مُيسِّراً » . رواه مسلم .

٣٢٥٠ - (١٣) وعن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغارُ منَ اللاتي[٤] وهبْنَ أنفسَهنَّ لرسول الله ﷺ ، فقلتُ : أتهبُ المرأةُ نفسَها ؟ فلمَّا أنزلَ اللهُ تعالى : (تُرْجي مَنْ تشاءُ منهُنَّ ، وتُؤْوي إليكَ مَنْ تشاءُ ، ومَنِ ابتغيْتَ ممَّنْ عزلتَ فلا جُناحَ عليكَ)[٥]

---

(١) والآيتان ٢٨-٢٩ في سورة الأحزاب بتمامها :

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُردنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيماً) .

(٢) أي موقعاً أحدا في فتنة وأمر شديد .

(٣) أي طالباً لزلة أحد .

(٤) وفي نسخة التعليق : اللائي .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٥١ وتمامها :

(... ذلك أدنى أن تقر أعينهنَّ ، ولا يحزنَّ ويرضينَ بما آتيتهُنَّ كلهُنَّ ، والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليماً حليماً) .

قالت : ما أرى [١] ربَّكَ إلاَّ يُسارِعُ في هواكِ . متفق عليه .

وحديثُ جابرٍ : « اتَّقوا اللهَ في النساءِ » ذُكِرَ في « قصةِ حجَّةِ الوداعِ » .

الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشةَ [رضي الله عنها][٢] : أنَّها كانتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ . قالت : فسابقتُه فسبقتُه على رجليَّ ، فلمَّا حملتُ اللحمَ [٣] ، سابقتُه فسبقَني . قال : « هذه بتلكَ السَّبْقةِ » . رواه أبو داود [٤] .

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها ، قالتْ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « خيرُكم خيرُكم لأهلِه ، وأنا خيرُكم لأهْلي ، وإذا ماتَ صاحبُكم فدَعوهُ [٥] » . رواه الترمذيّ ، والدارمي [٦] .

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ إلى قوله : « لأهلي » .

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها ، وصامتْ شهرَها ، وأحْصنتْ فرجَها ، وأطاعتْ بعلَها ، فلْتدخُلْ من أيِّ

---

(١) بضم الهمزة وفتحها ، أي ما أظن .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) أي سمنت .
(٤) وكذا أحمد ، وسنده صحيح .
(٥) اتركوا ذكر مساوئه .
(٦) وإسناده صحيح .

أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ » . رواه أبو نعيمٍ في « الحلية » [(١)] .

٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لوْ كنتُ آمرُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها » . رواه الترمذي [(٢)] .

٣٢٥٦ - (١٩) وعن أمِّ سلمةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ ، دخلت الجنَّةَ » رواه الترمذي .

٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا الرَّجلُ دَعا زوجتَهُ لحاجتِه ، فلْتأتِه وإنْ كانت على التنُّورِ » . رواه الترمذي .

٣٢٥٨ - (٢١) وعن مُعاذٍ [رضي اللهُ عنه] [(٣)] ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « لا تُؤْذي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا ، إلاَّ قالت زوجتُه منَ الحورِ العينِ : لا تؤْذيهِ قاتلَكِ اللهُ ، فإنَّما هوَ عندَكِ دَخيلٌ [(٤)] يوشكُ أنْ يُفارقَكِ إلينا » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب .

٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيمِ بنِ معاويةَ القُشيريِّ ، عن أبيهِ ، قال : قلتُ : يارسولَ الله ! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ ؟ قال : « أنْ تُطعمَها إذا طعِمتَ ، وتكسُوَها إذا اكتسَيتَ ، ولا تضربِ الوَجْهَ ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تهجُرْ إلاَّ في البيتِ [(٥)] » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه [(٦)] .

---

(١) وله شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح .
(٢) وهو حديث صحيح لشواهده .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٤) نزيل وغريب .
(٥) أي لاتتحول عنها ولاتحولها الى دار أخرى لقوله تعالى : (واهجروهن في المضاجع) .
(٦) إسناده حسن .

٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لَقيطِ بنِ صَبِرةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانِها شيءٌ - يعني البَذاءَ - قال: «طلِّقْها». قلتُ: إنَّ لي منها ولَداً، ولها صحبةٌ. قال: «فمُرْها» يقولُ عِظْها «فإنْ يكُ فيها خيرٌ فستقبَلُ، ولا تضرِبَنَّ ظعينتَكَ ضرْبَكَ أُميَّتَكَ». رواه أبو داود.

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إياس بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تضرِبوا إماءَ اللهِ» فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[1] النساءُ على أزْواجهنَّ. فرخَّصَ في ضربهنَّ، فأطافَ بآلِ رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجَهنَّ. ليسَ أولئكَ بخيارِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ليسَ منَّا مَنْ خَبَّبَ[2] امرأةً على زوجها، أوْ عبداً على سيِّده». رواه أبو داود.

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها][3]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنَهم خُلُقاً، وألطفَهم بأهله». رواه الترمذي[4].

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائِهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5]، ورواه أبو داود إلى قولِه «خُلُقاً».

---

(١) اجترأن وغلبن.

(٢) خدع وأفسد.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) اسناده منقطع.

(٥) إسناده حسن.

٣٢٦٥ – (٢٨) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [١] ، قالت : قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ ، أو حُنينٍ ، وفي سهوَتِها [٢] سترٌ ، فهبَّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحيةَ السِّترِ عنْ بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشةُ ؟ » قالت : بناتي . ورأى بينَهن فرَساً له جَناحانِ منْ رِقاعٍ ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطَهنَّ ؟ » قالت : فرَسٌ . قال : « وما الذي عليه ؟ » قالت : جَناحانِ . قال : « فرَسٌ له جَناحانِ ؟ » قالت : أما سمِعتَ أنَّ لسُليمانَ خيلاً لها أجنحةٌ ؟ قالت : فضحِكَ حتى رأيتُ نواجِذَه . رواه أبو داود [٣] .

الفصل الثالث

٣٢٦٦ – (٢٩) عن قَيسِ بنِ سعْدٍ ، قال : أتيتُ الحِيرةَ [٤] فرأيتُهم يسجُدونَ لمَرزُبانٍ [٥] لهمْ ، فقلتُ : لَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أنْ يُسجدَ له ، فأتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ : إني أتيتُ الحِيرةَ ، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ لهُم ، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجَدَ لكَ . فقال لي : « أرأيتَ لوْ مررْتَ بقَبرِي أكُنتَ تسجدُ له ؟ » فقلتُ : لا . فقال : « لا تَفعلوا ، لوْ كنتُ آمرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة . وقيل غير ذلك
(٣) وإسناده صحيح
(٤) بلدة قرب الكوفة .
(٥) الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك .

لأمرتُ النساءَ أنْ يسجدْنَ لأزواجِهنَّ ، لما جعلَ اللهُ لهم عليهِنَّ من حقٍّ » رواه أبو داود[1] .

٣٢٦٧ - (٣٠) ورواه أحمدُ عن معاذِ بن جبلٍ .

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عُمرَ [رضي الله عنه][2] ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يُسألُ الرَّجلُ فيما ضربَ امرأتَه عليهِ » . رواه أبو داود ، وابنَ ماجه .

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيدٍ ، قال : جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحن عندَه ، فقالت : زَوْجي صفْوانُ بن المعطَّلِ يضربُني إذا صلَّيتُ ، ويُفطِّرُني إذا صُمْتُ ، ولا يُصلِّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ . قال : وصفْوانُ عندَه . قالَ : فسألَه عمَّا قالت . فقال : يارسولَ الله ! أمَّا قولُها : يضربُني إذا صلَّيتُ ؛ فإنَّها تقرأُ بسورتَينِ وقد نهيتُها ، قال : فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لوْ كانتْ سورةً واحدةً لكفَتِ النَّاسَ » . قال : وأمَّا قولُها : يُفطِّرُني إذا صُمتُ ؛ فإنَّها تنطلِقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ ؛ فلا أصبِرُ . فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « لا تصومُ امرأةٌ إلاَّ بإذنِ زوجِها » وأمّا قولُها : إني لا أُصلِّي حتى تطلعَ الشمسُ ؛ فإنّا أهلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاكَ ، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ قال : « فإذا استيقظتَ يا صفْوانُ ! فصلِّ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[3] .

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها][2] : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ في نفرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ ، فجاءَ بعيرٌ فسجدَ له ، فقال أصحابُه : يا رسولَ الله ! تسجُدُ لكَ البهائمُ والشَّجرُ ؛ فنحنُ أحقُّ أنْ نسجُدَ لكَ . فقال :

(١) رقم (٢١٤٠) وفي اسناده شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) إسناده صحيح

«اعبُدوا ربَّكم، وأكرِموا أخاكم، ولوْ كنتُ آمرُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجِها، ولوْ أمرَها أنْ تنقُلَ منْ جبلٍ أصفرَ إلى جبلٍ أسودَ، ومنْ جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أبيضَ؛ كانَ ينبغي لها أنْ تفعلَه». رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعَدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ إلى مواليهِ فيضعَ يدَه في أيديهِم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكرانُ حتى يصْحُوَ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفْسِها ولا مالِها بما يكرهُ». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان»[1].

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما][2]: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أربعٌ منْ أُعطِيَهنَّ، فقدْ أُعطِيَ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبدَنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغيهِ خوْناً في نفسِها ولا مالِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ ـ (١) عن ابنِ عبَّاس : أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله ! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ ، ولكني أكرهُ الكُفْرَ في الإِسلام . فقال رسولُ الله ﷺ : « أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه ؟ » قالت: نعمْ قالَ رسولُ الله ﷺ : « اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً » . رواه البخاري .

٣٢٧٥ ـ (٢) وعن عبد الله بن عُمر : أنَّهُ طلَّقَ امرأةً لهُ وهي حائضٌ ، فذكَرَ عمَرُ لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فتغيَّظَ فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ثمَّ قال : « ليراجِعْها ثمَّ يُمسِكْها حتى تطْهُرَ ، ثمَّ تحيضَ فتَطْهُرَ ، فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهراً قبل أن يمسَّها ، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساء » . وفي روايةٍ : « مُرهُ فليراجعْها ، ثمَّ ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً » . متفق عليه .

٣٢٧٦ ـ (٣) وعن عائشةَ ، قالت : خيَّرنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فاخترْنا اللهَ ورسولَه ، فلم يعُدَّ ذلكَ علينا شيئاً . متفق عليه .

٣٢٧٧ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : في الحَرامِ [١] يُكَفِّرُ ، لقدْ كانَ لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسَنةٌ . متفق عليه .

---

(١) أي في التحريم ، وقد نزل منزلة اليمين .

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكُثُ عنـدَ زينبَ بنتِ جحْشٍ ، وشرِبَ عندها عسلاً ، فتواصَيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتقُلْ : إني أجدُ منكَ رِيحَ مغافيرَ [١] ، أكلْتَ مغافيرَ ؟ فدخلَ على إحداهُما ، فقالت له ذلكَ . فقال : « لا بأسَ ، شربتُ عسلاً عنـدَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، فلنْ أعودَ له، وقدْ حلَفتُ؛ لا تُخبِري بذلكَ أحداً » - يبتغي مرْضاةَ أزواجِهِ ، فنزلتْ : (يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ تبْتَغي مَرضاةَ أزْواجِكَ) الآيةَ [٢] . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - (٦) عن ثوْبانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي [٣] .

٣٢٨٠ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ » . رواه أبو داود [٤] .

٣٢٨١ - (٨) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] [٥] ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ،

(١) جمع مغفر : وهو ثمر العضاه .
(٢) سورة التحريم ، الآية : ١ وتمامها (... والله غفور رحيم) .
(٣) وإسناده جيد .
(٤) باسناد معلول .
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

قال: «لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ، ولا عَتاقَ إلاّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صِيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ آحتِلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ». رواه في «شرح السُّنة».

٣٢٨٢ - (٩) وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لآبنِ آدمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتْقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملكُ». رواه الترمذي، وزادَ أبو داود: «ولا بيْعَ إلاّ فيما يملكُ».

٣٢٨٣ - (١٠) وعن رُكانةَ بنِ عبد يزيد، أنَّه طلَّق آمرأتَه سُهَيْمةَ البتَّةَ، فأخبرَ بذلكَ النبيَّ ﷺ، وقال: واللهِ ماأردتُ إلا واحدةً فقال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ماأردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللهِ ماأردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنَّهم لمْ يذكروا الثانيةَ، والثالثةَ.

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب(١).

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «لاطلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه قيل: معنى الإغلاق: الاكراه.

٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ علَى عقلهِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا

---

(١) إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرّاوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديثِ.

٣٢٨٧ – (١٤) وعن علي [رضي الله عنه][1] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي[2]، وأبو داود.

٣٢٨٨ – (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ. وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ – (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعدَّتُها حيضتانِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ – (١٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المنتزِعاتُ[3] والمختلِعاتُ[4] هُنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي.

٣٢٩١ – (١٨) وعن نافعٍ، عنْ مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، أنَّها اختلعتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ لها، فلمْ يُنكرْ ذلكَ عبدُ الله بنُ عمرَ. رواه مالك.

٣٢٩٢ – (١٩) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضبانَ، ثمَّ قال: «أيُلعبُ بكتابِ اللهِ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وهو حديث صحيح، وقد خرجته في «الارواء».

(٣) الناشزات.

(٤) اللاتي يطلبن الخلع.

عزَّ وجلَّ وأنا بينَ أظهُرِكم؟ ! » حتى قامَ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! ألاَ أقتلُه ؟ .
رواه النسائي[1] .

٣٢٩٣ - (٢٠) وعن مالكٍ ، بلَغه أنَّ رجلاً قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ : إني طلَّقتُ امرأتي مائةَ تطليقةٍ ، فماذا ترى عليَّ ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ : طُلِّقتْ منكَ بثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذْتَ بها آياتِ الله هزُواً . رواه في « المُوطَّأ » .

٣٢٩٤ - (٢١) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا مُعاذُ ! ما خلَقَ اللهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أحبَّ إليهِ من العَتاقِ ، ولا خلَقَ اللهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ » رواه الدارقطني[2] .



(١) ورجاله ثقات ، لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ، ولم يسمع منه
(٢) إسناده ضعيف ومنقطع

(١٢) بـاب المطلقة ثلاثا

الفصـــل الأول

٣٢٩٥ — (١) عن عائشة ، قالت : جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسول الله ﷺ ، فقالتْ : إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني ، فبَتَّ طَلاقي فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ ، وما معَه إلاَّ مثلُ هُدْبَةِ[1] الثَّوبِ . فقال: « أتُريدِينَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ ؟ » قالتْ : نعمْ . قال: « لا ، حتى تذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذُوقَ عُسيلتَكِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٢٩٦ — (٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي[2].

٣٢٩٧ — (٣) ورواه ابنُ ماجه عنْ عَليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ .

٣٢٩٨ — (٤) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ منْ أصحابِ

---

(١) هدب الثوب : خمله .

(٢) وإسناده صحيح .

رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم كلُّهم يقولُ : يُوقَفُ المُؤلي[١] . رواه في « شرح السنَّة » .

٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمةَ : أنَّ سلمانَ[٢] بنَ صخرٍ - ويُقال له : سلَمةُ بنُ صخرٍ البَياضيُّ - جعلَ امرأتَه عليه كظهرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ ، فلمَّا مضى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فذكرَ ذلكَ له ، فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أعتقْ رقبةً » قال : لا أجدُها . قال : « فصُمْ شهرَيْنِ مُتتابعَين » قال : لا أستطيعُ . قال : « اطعمْ ستِّينَ مسكيناً » قال : لا أجدُ . فقالَ رسولُ الله ﷺ لفرْوَةَ بنِ عمْرٍو : « أعطِه ذلكَ العرَقَ[٣] » وهوَ مكتَلٌ[٤] يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً « ليُطعِمَ ستينَ مسكيناً » رواه الترمذي .

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارمي ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلَمةَ بنِ صخرٍ نحوَه ، قال : كنتُ امرأً أُصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري . وفي روايتِهما - أعني أبا داود ، والدارمي - : « فأطعِمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً » .

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عنْ سلمةَ بنِ صخرٍ ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقِعُ قبلَ أنْ يكفِّرَ ، قال : « كفَّارةٌ واحدةٌ » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه .

---

(١) الحالف بالايلاء .

(٢) في التعليق : سليمان .

(٣) العرق : مشروح في الحديث، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) المكتل : الزنبيل .

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رجلاً ظاهرَ من امرأتِه فغشيَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ ذلكَ له . فقال : « ما حملَكَ على ذلكَ ؟ » قال : يا رسولَ الله ! رأيتُ بياضَ حَجْلَيها [1] في القمرِ [2] ، فلمْ أملِكْ نفسي أنْ وقعتُ عليها . فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ لا يقربَها حتى يكفِّرَ . رواه ابنُ ماجه . وروى الترمذيُّ نحوَه ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب .

وروى أبو داود ، والنسائي نحوَه مسنداً ومرسلاً . وقال النسائي : المُرسل أولى بالصَّوابِ من المسْندِ .

(١) الحجل : الخلخال .
(٢) أي في ضوئه .

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنّ جاريةً كانتْ لي ترعى غنماً لي فجئتُها وقدْ فقدَتْ شاةً من الغنم ، فسألتُها عنها . فقالتْ : أكلَها الذئبُ . فأسفتُ عليها وكنتُ من بَني آدمَ ، فلطمتُ وجهَها ، وعليَّ رقبةٌ ؛ أفأعتقُها[٢] ؟ فقال لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « أينَ اللهُ ؟ » فقالت : في السَّماءِ فقال : « مَنْ أنا ؟ » فقالت : أنتَ رسولُ الله . فقال رسولُ الله ﷺ : « أعتقْها » . رواه مالك .

وفي رواية مسلم ، قال : كانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانيّة[٣] ، فاطّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذّئبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْ غنمِنا ، وأنا رجلٌ منْ بني آدمَ آسفُ[٤] كما يأسفونَ ، لكنْ صككْتُها[٥] صكّةً ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فعظّمَ ذلكَ عليَّ . قلتُ : يا رسولَ الله ! أفلا أُعتقُها ؟ قال : « ائتني بها ؟ » فأتيتُه بها . فقال لها : « أينَ اللهُ ؟ » قالت : في السَّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » قالتْ : أنتَ رسولُ الله . قال : « أعتقْها فإنّها مؤْمنةٌ » .

(١) هذه زيادة ليست في جميع النسخ ، وانما ذكرها القاري في شرحه ، وهذا الباب خال من الفصل الثاني والثالث .

(٢) أي على إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب ، أفأعتقها عنها ؟

(٣) الجوانية : موضع قريب من أحد .

(٤) آسف : أغضب .

(٥) صكّ : لطم وضرب

(١٤) بــاب اللعــان

الفصــل الأول

٣٣٠٤ – (١) عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه][١] قال: إن عويمر العجلانيَّ قال: يارسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجُلاً أيقتُلُه فيقتُلُونه[٢]؟ أم كيف يفعلُ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ، فاذهبْ فأتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عندَ رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغا، قالَ عويمرٌ: كذبتُ عليها يارسولَ الله إن أمسكتُها. فطلَّقَها ثلاثاً[٣]، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُروا؛ فإنْ جاءتْ به اسحَمَ[٤]، ادعَجَ[٥] العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خدَلَّجَ[٦] الساقين، فلا أحسبُ عويمراً إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءتْ به أُحيمِر كأنَّه وحرةٌ[٧] فلا أحسبُ عويمراً إلا قد

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وفي نسخة: فتقتلونه؛ كما في التعليق الصبيح.

(٣) وفي رواية البخاري: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

(٤) أسود.

(٥) الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٦) عظيمها.

(٧) الوحرة: دويبة حمراء تلتزق بالأرض.

كذَبَ عليها . فجاءتْ بهِ على النعتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ ﷺ من تصديقِ عويمرٍ ، فكان بعدُ يُنسَبُ إلى أُمّه . متفق عليه .

٣٣٠٥ — (٢) وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما][1] أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لاعنَ بينَ رجلٍ وامرأتهِ ، فانتفى من وَلَدِها ، ففرَّقَ بينَهُما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ . متفق عليه وفي حديثه لهما[2] . أنَّ رسولَ الله ﷺ وعظَه ، وذكَّرهُ وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، ثمَّ دعاها فوعظَها ، وذكَّرَها ، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرة .

٣٣٠٦ — (٣) وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعنَين : « حسابُكما على الله ، أحدُكما كاذبٌ ، لاسبيلَ لكَ عليها » قالَ يارسولَ الله ! مالي . قال: « لامالَ لكَ ، إنْ كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْللتَ من فَرجِها ، وإنْ كنتَ كذَبتَ عليهافذاكَ أبعدُ وأبعدُ لكَ منْها » . متفق عليه .

٣٣٠٧ — (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ ، قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « البيِّنةَ أو حدّاً في ظهرِكَ » . فقال : يارسولَ اللهِ ! إذا رأى أحدُنا على امرأتهِ رجُلاً ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول : « البيِّنةَ ، وإلا حدٌّ في ظهرِكَ » فقال هلالٌ : والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ ، فليُنزِلَنَّ اللهُ مايُبرِّئُ ظهري من الحدِّ ، فنزلَ جبريلُ ، وأنزلَ عليه : (والذينَ يرمونَ أزواجَهُم)[3] فقرأ حتى بلغَ (إنْ كانَ من الصادقين) فجاءَ هلالٌ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي الشيخين .

(٣) سورة النور ، الآيات : ٦-١٠ وتمامها : (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

فشهد والنبيُّ ﷺ يقول: « إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهلْ منكما تائبٌ ؟ » ثمَّ قامتْ، فشهدتْ فلمّا كانتْ عند الخامسةِ وقفوها، وقالوا: إنَّها موجبةٌ[1]. فقال ابنُ عبَّاس: فتلكّأتْ ونكصَتْ حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثمَّ قالت: لاأفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَتْ. وقال النبيُّ ﷺ: « أبصروها، فإنْ جاءَتْ به أكحلَ العينينِ سابغَ الأليتينِ[2]، خدلَّجَ[3] الساقينِ؛ فهو لشريكِ بنِ سحماءَ، فجاءتْ بهِ كذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: « لولا مامضى من كتابِ اللهِ؛ لكانَ لي ولها شأنٌ ». رواه البخاري.

٣٣٠٨ — (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ سعدُ بنُ عبادةَ: لو وجدتُ معَ أهلي رجلاً لم أمسَّهُ حتى آتي بأربعةِ شُهداءَ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « نعم ». قال: كلاَّ، والذي بعثَكَ بالحقِّ إن كنتُ لأعاجلهُ بالسَّيفِ قبلَ ذلكَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: « اسمعُوا إلى مايقولُ سيِّدُكم، إنَّهُ لغيورٌ، وأنا أغيرُ منهُ، واللهُ أغيرُ مني ». رواه مسلم.

٣٣٠٩ — (٦) وعن المغيرةِ، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لوْ رأيتُ رجلاً معَ امرأتي لضربتُه بالسَّيفِ غيرَ مُصفحٍ[4]، فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: « أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ؟ واللهِ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ اللهِ حرَّمَ اللهُ الفواحشَ ماظهرَ منها ومابطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ العُذرُ من اللهِ، من أجلِ ذلكَ بعثَ المنذرينَ والمبشّرينَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من اللهِ، ومن أجل ذلكَ وعدَ اللهُ الجنَّةَ ». متفق عليه.

---

(١) أي موجبة للعن، مؤدّية الى العذاب ان كانت كاذبة.
(٢) أي عظيمها (٣) أي سمينها.
(٤) غير ضارب بصفح السيف، أي بجانبه.

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالى يَغارُ ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ ، وغيرةُ الله أن لايأتيَ المؤمنُ ماحرَّمَ اللهُ » . متفق عليه .

٣٣١١ - (٨) وعنه ، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنَّ آمرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ . فقال لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هلْ لكَ من إبلٍ ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانُها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورقَ ؟[1] » قال : إن فيها لوُرْقاً. قال: «فأنَّى تُرى[2] ذلك جاءها؟» قال: عِرقٌ نَزَعها. قال : « فلعلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ » ولم يُرخِّصْ له في الانتفاءِ منهُ . متفق عليه .

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عهِدَ إلى أخيه سعد بنِ أبي وقَّاصٍ : أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مني ، فاقْبِضْهُ إليكَ ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذهُ سعدٌ ، فقال : إنَّهُ ابنُ أخي وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخي ، فتساوقا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقال سعدٌ : يارسولَ الله ! إنَّ أخي كان عهِدَ إليَّ فيه . وقالَ عبدُ بن زمْعَةَ : أخي وابن وليدة أبي ، وُلدَ على فراشِهِ . فقال رسولُ الله ﷺ: « هو لك ياعبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحجرُ » ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة : « احتجبي منه » لما رأى من شبَهِهِ بعُتبةَ ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ . وفي روايةٍ : قال : « هو أخوكَ ياعبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنَّه ولِدَ على فراشِ أبيه » . متفق عليه .

٣٣١٣ - (١٠) وعنها ، قالت : دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذاتَ يومٍ وهوَ مسرورٌ ، فقال : « أيْ عائشةُ ! ألم تريْ ان مُجزِّزاً المُدْلجيَّ دخلَ ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما وبدتْ أقدامُهما ؛ فقال : إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ » . متفق عليه .

(١) الأورق : الذي في لونه بياض إلى سواد (٢) من أين تظنُّ .

٣٣١٤ - (١١) وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، وأبي بَكْرةَ ، قالا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيهِ][1] فالجنَّةُ عليهِ حرامٌ » . متفق عليه .

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هُريرة ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : « لا ترغَبُوا عنْ آبائكم ، فمن رَغبَ عن أبيهِ فقد كفرَ » . متفق عليه .

وذُكر حديثُ عائشة « مامن أحدٍ أغيرُ من الله » في « باب صلاة الخسوف » .

الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرةَ ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لمَّا نزلت آيةُ الملاعنة : « أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ من ليسَ منهم ؛ فليستْ من اللهِ في شيء ، ولن يُدخلها اللهُ جنَّته ، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه ، احتجبَ اللهُ منه وفضحَهُ على رؤوسِ الخلائق في الأوَّلينَ والآخرينَ » . رواه أبو داود ، والنسائي، والدارمي .

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ لي امرأةً لاتردُّ يدَ لامسٍ[2] . فقال النبيُّ ﷺ : « طلِّقها » قال : إني أُحبُّها . قال : « فأمسكْها إذاً » . رواه أبو داود ، والنسائي وقال النسائي: رفعَهُ أحدُ الرواة[3] إلى ابنِ عبَّاسٍ ، وأحدُهم لم يَرفعْهُ . قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ .

(١) زيادة من نسخة التعليق الصبيح .

(٢) أي تعطي من ماله من يطلب منها . ولا يعقل أن يفسر بإجابتها لمن أرادها إلى الفاحشة . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر .

(٣) هو عبد الكريم. قال النسائي : ليس بالقوي .

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن [كل][1] من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر[2] بها فإنه لا يلحق [به][1] ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة. رواه أبو داود.

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله؛ فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في الفخر». وفي رواية: «في البغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! إن فلانا ابني؛ عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله

(١) زيادة استدركناها من «سنن أبي داود».
(٢) عاهر: زنى.

صلى اللهُ عليه وسلم : « لا دِعوةَ[1] في الإسلامِ ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ ، الولَدُ للفِراشِ ، ولِلعاهِرِ الحجَرُ » . رواه أبو داود .

٣٣٢١ - (١٨) وعنه ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أربعٌ منَ النساءِ لا مُلاعنَةَ بينَهنَّ : النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلِمِ ، واليهوديَّةُ تحتَ المُسلِمِ ، والحرَّةُ تحتَ المَمْلوكِ ، والمملوكَةُ تحتَ الحُرِّ » رواه ابنُ ماجه .

٣٣٢٢ - (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ رجلاً حينَ امرَ المُتلاعنَينِ أنْ يتَلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيهِ ، وقال : « إنَّها موجِبةٌ » . رواه النسائي .

٣٣٢٣ - (٢٠) وعن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خرجَ منْ عندِها ليلاً ، قالتْ : فغِرْتُ عليهِ ، فجاءَ ، فرأى ما أصنَعُ . فقالَ : « ما لكِ يا عائشةُ ! أغِرْتِ ؟ » فقلتُ : وما لي ؟ لا يَغارُ مثْلي على مثلِكَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لقدْ جاءكِ شيطانُكِ » قالت : يا رسولَ اللهِ ! أمعِيَ شيطانٌ ؟ قال : « نعمْ » . قلتُ : ومعَكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعمْ ! ولكنْ أعانَني اللهُ علَيهِ حتى أسلَمَ » . رواه مسلم .



(١) الدعوة : بكسر الدال : ادعاء الولد .

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ - (١) عن أبي سلمةَ ، عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ : أنَّ أبا عمْرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهوَ غائبٌ ، فأرسلَ إليها وكيلُه الشَّعيرَ فسخطَتْه [(١)] ، فقال : واللهِ ، ما لكِ علَينا منْ شيءٍ . فجاءتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فذكرتْ ذلكَ له . فقال : « ليسَ لكِ نفقةٌ » . فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ ، ثمَّ قال : « تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي ، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعمى ، تضَعينَ ثيابكِ فإذا حللْتِ فآذِنيني [(٢)] » . قالتْ : فلمَّا حللْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خطَباني . فقال : « أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِه [(٣)] ، وأمَّا معاويةَ فصُعلوكٌ [(٤)] لا مالَ له ؛ انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ » فكرِهتُه ، ثمَّ قال : « انكحي أُسامةَ » فنكحتُه ، فجعلَ اللهُ فيه خيراً واغتُبِطتُ [(٥)] . وفي روايةٍ عنها : « فأمَّا أبوجهمٍ

(١) أي استقلته ولم ترض به .

(٢) أي فأعلميني .

(٣) كناية عن كثرة الأسفار ، أو عن كثرة الضرب للنساء . وتؤيد المعنى الأخير الرواية الأخرى أنه ضرَّاب للنساء . ذكره النووي .

(٤) أي فقير .

(٥) أي اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه .

فرجلٌ ضرّابٌ للنساء » . رواه مسلم . وفي رواية : أنَّ زوجها طلّقها ثلاثاً ، فأتت النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « لا نفقةَ لكِ إلاَّ أنْ تكوني حاملاً » .

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشةَ ، قالت : إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحشٍ ، فخيفَ على ناحيتها ، فلذلكَ رخّصَ لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُّقلة - وفي رواية : قالتْ : ما لفاطمةَ ؟ ألاَ تتّقي اللهَ ؟ تعني في قولها : لا سُكنى ولا نفقة . رواه البخاري .

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، قال : إنّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها . رواه في « شرح السنّة » .

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابرٍ ، قال : طُلّقتْ خالتي ثلاثاً ، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ[1] نخلَها ، فزجرها رجلٌ أنْ تخرُجَ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ ، فقال : « بلى ، فجُدّي نخلَكِ ، فإنّه عسى أنْ تصدّقي أو تفعلي معروفاً » . رواه مسلم .

٣٣٢٨ - (٥) وعن المِسوَرِ بن مخرمةَ : أنَّ سُبَيعةَ الأسلميةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ ، فاستأذنَتْه أنْ تنكحَ ، فأذنَ لها ، فنكحت . رواه البخاري .

٣٣٢٩ - (٦) وعن أمِّ سلمةَ ، قالت : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ ابنتي توُفّيَ عنها زوجُها ، وقدِ اشتكَتْ عينَها ، أفنكحُلُها ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا » مرّتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يقولُ : « لا » . قال : « إنّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليّةِ ترمي[2]

(١) تقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم :

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول ، فقال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة ، وخرجت منها ، كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة الى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ، ولبسها شر ثيابها ، ولزومها بيتاً صغيراً ؛ هيّن بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة ، كما يهون الرمي بالبعرة . اهـ

بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ » متفق عليه .

٣٣٣٠ - (٧) وعن أمِّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتِ جحشٍ ، عنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً » . متفق عليه .

٣٣٣١ - (٨) وعن أمِّ عطيَّةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ[1] ، ولا تكتحلُ ، ولا تمسُّ طيباً ، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبذةً منْ قُسْطٍ[2] أو أظفارٍ » . متفق عليه . وزادَ أبو داود : « ولا تَخْتضِبْ » .

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينبَ بنتِ كعبٍ : أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ - وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ - أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم تسألُه أنْ ترجعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ ، فإنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا فقتَلوهُ . قالت : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرجعَ إلى أهْلي فإنَّ زوْجي لمْ يترُكني في منزلٍ يملِكه ولا نفَقةٍ . فقالت : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « نعمْ » . فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ ، دَعاني ، فقال : « امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه » قالتْ : فاعتدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والدارمي .

---

(١) نوع من البرود .

(٢) القسط والأظفار : ضربان من الطيب .

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ تُوفّيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلتُ عليَّ صَبِراً[1] . فقال : « ما هذا يا أمَّ سلَمةَ ؟! ». قلتُ : إنَّما هوَ صبرٌ ليسَ فيهِ طيبٌ . فقال : « إنَّه يَشُبُّ[2] الوَجهَ فلا تجعَليهِ إلاَّ بالليلِ ، وتَنزعيهِ بالنهارِ ، ولا تمْتَشطي بالطيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإنَّه خضابٌ » . قلتُ : بأيِّ شيءٍ أمتشطُ ؟ يا رسولَ اللهِ ! قال : « بالسِّدْرِ تُغلّفينَ بهِ رأسَكِ » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٣٣٤ - (١١) وعنها ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « المُتوفّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المُعصفرَ منَ الثيابِ ، ولا المُمَشَّقةَ[3] ، ولا الحُليَّ ، ولا تختضِبُ ، ولا تكتحلُ » . رواه أبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ : أنَّ الأحْوَصَ هلكَ بالشامِ حينَ دخلتِ امرأتُه في الدَّمِ منَ الحِيضةِ الثالثةِ ، وقدْ كانَ طلَّقها ، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ . فكتبَ إليهِ زيدٌ : إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ منَ الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه وبرِئَ منها ، لا يرِثُها ولا ترِثُه . رواه مالك .

(١) دواء طعمه مرّ .
(٢) يوقد الوجه .
(٣) أي المصبوغ بالمشق، وهو الطيب الأحمر .

٣٣٣٦ — (١٣) وعن سعيدِ بن المسيّبِ ، قال : قال عمَرُ بنُ الخطابِ ، رضي اللهُ عنه : أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَين ، ثمَّ رُفعتْها[1] حيضتُها ؛ فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإنْ بانَ بها حملٌ فذلكَ ، وإلاَّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ . رواه مالك .



(١) وقعت عنها .

(١٦) باب الاستبراء (١)

الفصل الأول

٣٣٣٧ — (١) عن أبي الدَّرداء ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة مُجِحٍّ (٢) ، فسأل عنها . فقالوا : أمَةٌ لفلانٍ . قال: « أيُلِمُّ بها؟» قالوا : نعمْ . قال: « لقد (٣) هممْتُ أنْ ألعنَه لعناً يدخلُ معهُ في قبرِه (٤) ، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يَحلُّ له ؛ أمْ كيفَ يُورِّثُه وهوَ لا يَحلُّ له ؟ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٣٣٨ — (٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ ، قال في سبايا أوْطاسٍ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحيضَ حَيضةً » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارمي .

٣٣٣٩ — (٣) وعن رُوَيفعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ

(١) استبراء الامة : هو طلب براءة رحمها من الحمل .

(٢) حامل تقرب ولادتها . (٣) في الأصل: فقد . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٤) قال القاري : وإنما همّ بلعنه، لأنه إذا ألمَّ بأمته وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه .

يومَ حُنينٍ : « لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَه زرْعَ غيرِه » يعني إتيانَ الحَبالى « ولا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتى يستَبرِئَها ، ولا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يبيعَ مغْنماً حتى يُقسَمَ » . رواه أبو داود . ورواه الترمذي إلى قولِه « زرعَ غيرِه » .

الفصل الثالث

٣٣٤٠ — (٤) عن مالك ، قال : بلغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ باستبراءِ الإماءِ بحيضةٍ إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ ، وثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانت ممَّنْ لا تحيضُ ، وينهى عنْ سَقيِ ماءِ الغَيرِ .

٣٣٤١ — (٥) وعن ابنِ عمرَ : أنَّه قالَ : إذا وُهبتِ الوَليدةُ التي تُوطأُ ، أوْ بيعَتْ ، أو أُعتقَتْ فلْتستَبرِئْ رحِمَها بحَيضةٍ ولاتستبرِئُ العَذراءُ » . رواهُما رزين .



(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ — (١) عن عائشة [رضي الله عنها][1] قالت: إنَّ هنداً بنتَ عُتبةَ، قالت: يارسولَ الله! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ماأخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف». متفق عليه.

٣٣٤٣ — (٢) وعن جابرِ بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيراً فليبدأْ بنفسِهِ وأهل بيتِه». رواه مسلم.

٣٣٤٤ — (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «للمملوكِ طعامُه وكسوتُه، ولا يكلَّفُ منَ العملِ إلا مايطيقُ». رواه مسلم.

٣٣٤٥ — (٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إخوانكمُ جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعمْهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفْهُ من العملِ مايَغلبه؛ فانْ كلَّفَهُ مايَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ — (٥) وعن عبدِ اللهِ بن عمْروٍ جاءهُ قهرَمانٌ[2] له، فقالَ له: أعطيتَ الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم؛ فإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال:

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) القهرمان: الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يد الرجل.

« كفى بالرَّجُلِ إثماً أن يحبِسَ عمَّنْ يمْلِكُ قوتَه ». وفي رواية: « كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ منْ يَقوتُ ». رواه مسلم.

٣٣٤٧ — (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « إذا صنعَ لأحدِكُمْ خادمُه طعامَه، ثمَّ جاءَه به وقدْ ولِيَ حرَّه[1] ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإن كانَ الطعامُ مشفُوهاً[2] قليلاً فلْيضَعْ في يدِه منه أُكْلةً[3] أو أُكْلتينِ ». رواه مسلم.

٣٣٤٨ — (٧) وعن عبدِ اللهِ بن عمر [رضي الله عنهما][4] أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: « إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عبادةَ اللهِ؛ فلهُ أجْرُهُ مرَّتينِ ». متفق عليه.

٣٣٤٩ — (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « نِعِمَّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ اللهُ بحُسنِ عبادةِ ربِّهِ وطاعةِ سيِّدِه، نعِمَّا له ». متفق عليه.

٣٣٥٠ — (٩) وعن جَريرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ ». وفي رواية عنه قال: « أيُّما عبدٍ أبقَ فقَد برِئتْ منه الذِّمَّةُ ». وفي رواية عنه قال: « أيُّما عبدٍ أبَقَ مِنْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجِعَ إليهم ». رواه مسلم.

٣٣٥١ — (١٠) وعن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ يقول: « منْ قذفَ مملوكَه وهو بريءٌ مما قالَ؛ جُلِدَ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال » متفق عليه.

٣٣٥٢ — (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « منْ ضربَ غُلاماً لهُ حدَّاً لم يَأْتِه، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارَتَهُ أن يُعتقَه ». رواه مسلم.

(١) تولى طبخه وإعداده.
(٢) أي الذي كثرت عليه الأيدي.
(٣) لقمة أو لقمتين.
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: «اعلَمْ أبا مسعودٍ! للهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يارسولَ اللهِ! هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لوْ لمْ تفعلْ للفحتْكَ النّارُ - أو لمسَّتْكَ النار -». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: «أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادكم منْ أطيبِ كسبِكم، كُلوا منْ كسبِ أوْلادِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[1].

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُلْ منْ مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ[2] ولا مُتأثِّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أُمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصَّلاةَ. وما ملَكتْ أيْمانُكم». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوَه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق [رضي اللهُ عنه][3]، عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

---

(١) صحيح لطرقه.

(٢) المبادر: المستعجل. والمتأثل: جامع المال.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سيِّءُ[1] المَلَكةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافع بن مَكيث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أرَ في غير «المصابيح» ما زادَ عليه فيه من قوله: «والصَّدَقةُ تمنعُ مِيتةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ».

٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا ضرَبَ أحدُكم خادمَه فذكرَ اللهَ، فارْفَعوا أيدِيكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكنْ عندَه «فليُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيديكم».

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوبَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وولَدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ». رواه الترمذي، والدارمي[2].

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][3]، قال: وَهبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غُلامَين أخوَين، فبِعتُ أحدَهما، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ! ما فعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه. فقال: «رُدَّهُ رُدَّهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه[4].

٣٣٦٣ - (٢٢) وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولَدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، فردَّ البيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابرٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه يسَّرَ اللهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رفقٌ بالضَّعيفِ، وشفَقَةٌ على الوالدَينِ،

---

(١) الذي يسيء صحبة المماليك.
(٢) إسناده حسن.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٤) اسناده ضعيف.

وإحْسانٌ إلى المَملوكِ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أُمامةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍّ غُلاماً ، فقال : « لا تضرِبْهُ فإني نُهيتُ عنْ ضربِ أهلِ الصَّلاةِ ، وقد رأيتُه يُصلِّي » . هذا لفظُ « المصابيح » .

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي «المُجتَبى» للدارقطنيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] [(١)]، قال : نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلِّينَ .

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمرَ [رضي اللهُ عنهما] [(١)] ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! كم نَعفُو عن الخادِمِ ؟ فسكتَ ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ ، فصمتَ ، فلمَّا كانت الثَّالثةُ قال : « اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّةً » . رواه أبو داود .

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذيُّ ، عن عبدِ اللهِ بن عمْرٍو .

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لاءَمكم منْ مَملوكِيكم ، فأطعِموهُ ممَّا تأكلونَ ، واكسُوهُ ممَّا تكسُونَ ، ومَنْ لا يُلائِمُكم منهم فبيعوهُ ، ولا تعذِّبوا خلقَ الله » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهلِ [(٢)] بنِ الحَنظليَّةِ ،قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ ، قدْ لَحِقَ ظهرُه ببطنِه ، فقال : « اتَّقوا اللهَ في هذِه البهائمِ المعجَمةِ ، فاركبوها صالحةً واتركُوها صالحةً » . رواه أبو داود [(٣)] .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) في الأصل : سهيل، والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومن «سنن أبي داود» .

(٣) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٣٣٧١ - (٣٠) عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : لمَّا نزلَ قولُه تعالى : (ولا تَقْرَبُوا مالَ اليتيمِ إلاَّ بالتي هيَ أحسَنُ) (١) ، وقولُه تعالى : (إنَّ الذينَ يأكُلونَ أموالَ اليتامى ظُلماً) (٢) الآيةَ انطلَقَ مَنْ كانَ عندَه يتيمٌ فعزَلَ طعامَه من طعامِه ، وشرابَه من شرابِه ، فإذا فضَلَ منْ طعامِ اليتيمِ وشرابِه شيءٌ حُبِسَ له حتى يأكلَه أو يفسُدَ ، فاشتدَّ ذلكَ عليهِم ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : (ويسألونَكَ عنِ اليتامى قُلْ : إصلاحٌ لهُمْ خيرٌ ، وإنْ تُخالِطوهُمْ فإخوانُكم) (٣) فخلَطوا طعامَهم بطعامِهم ، وشرابَهم بشرابِهم . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى ، قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فرَّقَ بينَ الوالدِ وولَدِه ، وبينَ الأخِ وبينَ أخيهِ . رواه ابن ماجه ، والدارقطني (٤) .

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بالسَّبْيِ أعطى أهلَ البيتِ جميعاً ، كراهيةَ أنْ يُفرِّقَ بينَهُم . رواه ابنُ ماجه .

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ألاَ أُنبِّئُكم بشِرارِكم ؟ الذي يأكُلُ وَحدَه ، ويجلِدُ عبدَه ، ويمنَعُ رِفدَه » . رواه رزين .

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٣٤ وتمامها (حتى يبلغ أشده) .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ وتمامها (إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠ وتمامها (والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) .
(٤) إسناده ضعيف .

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق ، رضي اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يدخلُ الجنَّةَ سيِّءُ الملَكة » . قالوا : يا رسولَ الله ! أليسَ أخبرتَنا أنَّ هذهِ الأمةَ أكثرُ الأممِ مملوكينَ ويتامى ؟ قال : « نعمْ ، فأكرِموهُم ككرامةِ أولادِكم ، وأطعِموهُم ممَّا تأكلونَ » . قالوا : فما تنفعُنا الدُّنيا ؟ قال : « فرسٌ ترتبطُه ، تُقاتلُ عليهِ في سبيلِ الله ، ومملوكٌ يكفيكَ[1] ، فإذا صلَّى فهوَ أخوكَ » . رواه ابن ماجه .

(١) أي يكفيك أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية .

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ — (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما](١) قال: عُرِضتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أُحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فأجازني. فقالَ عمر بن عبدالعزيز: هذا فرقُ ما بينَ المقاتِلةِ والذُّريَّةِ. متفق عليه.

٣٣٧٧ — (٢) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: صالحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، فلمّا دخلَها ومضَى الأجلُ خرجَ، فتبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: ياعمِّ! ياعمِّ! فتناولَها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. قال علي: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. وقال زيدٌ: بنتُ أخي فقضَى بها النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لخالتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ». وقال لعليٍّ: «أنتَ مني وأنا منكَ». وقال لجعفرٍ: «أشبهتَ خَلقي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» متفق عليه.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأراد أن يَنْزِعَه مني. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أنتِ أحقُّ به مالم تَنْكِحي». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خيَّرَ غلاماً بين أبيه وأُمِّه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ - (٥) وعنه، قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد سقاني ونفعَني[1] فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ، وهذه أُمُّكَ، فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ». فأخذَ بيد أُمِّهِ، فانطلقتْ بهِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أُسامةَ، عن أبي ميمونةَ سلمانَ مولىً لأهلِ المدينةِ، قال: بينَما أنا جالسٌ معَ أبي هريرةَ جاءتْه امرأةٌ فارسيةٌ، معَها ابنٌ لها، وقدْ طلَّقها

(١) تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنتفع بخدمته.

زوجُها، فادَّعياهُ، فرَطنَت[1] له تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني.
فقال أبو هُريرةَ: استَهِما[2] عليه. رَطنَ لها بذلكَ. فجاءَ زوجُها، وقال: مَن يُحاقُّني[3]
في ابني؟ فقال أبو هُريرةَ: اللهمَّ إني لاأقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً معَ رسولِ الله
ﷺ، فأتَته امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله! إنَّ زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد
نفعَني، وسقاني من بئرِ أبي عِنَبَة - وعند النسائي: من عذْبِ الماء - فقالَ رسول الله
ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجُها من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ:
«هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئت» فأخذ بيدِ أمِّه. رواه أبو داود،
والنسائي لكنه ذكر المسند.

ورواهُ الدارمي عن هلال بن أسامةَ.

---

(١) الرطانة: التكلم بالأعجمية.
(٢) أي اقترعي أنت وأبوه عليه.
(٣) ينازعني.

كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من أعتقَ رقبةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النارِ حتى فرجَهُ بفرجِهِ » . متفق عليه .

٣٣٨٣ – (٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ بالله ، وجهادٌ في سبيلِه » قال : قلتُ : فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسُها عندَ أهلِها » . قلت : فإنْ لم أفعلْ ؟ قال : « تعينُ صانعاً أو تصنعُ لأخرقَ[١] » . قلتُ : فإنْ لم أفعل ؟ قال : « تدَعُ الناسَ من الشرِّ ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسِكَ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٣٨٤ – (٣) عن البَراءِ بن عازبٍ ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : علِّمني عملاً يُدخلني الجنَّةَ . قال : « لئن كنتَ أقصرتَ[٢] الخطبةَ لقد أعرضتَ

(١) الأخرق : من لا يحسن العمل والتصرف في الأمور ولا يتقن ما يحاول فعله .
(٢) أي أقصرت في العبارة .

المسألةَ . أعتق النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ » . قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عِتْقُ النسمةِ: أن تَفرَّد بعتقها. وفكُّ الرقبةِ: أن تُعينَ في ثمنها، والمنحةَ: الوَكوفَ[1]، والفيءَ على ذي الرَّحِمِ الظالِمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلك فأطعِم الجائعَ، واسْقِ الظمآنَ، وأمُرْ بالمعروفِ، وانهَ عن المنكرِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ فكُفَّ لسانكَ إلا من خيرٍ » . رواه البيهقي في « شعب الايمان »[2] .

٣٣٨٥ – (٤) وعن عمرو بنِ عبَسةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من بنى مسجداً ليُذكَرَ اللهُ فيه ، بُني له بيتٌ في الجنَّةِ . ومن أعتقَ نفْساً مُسلمةً ، كانتْ فديتَهُ من جهنَّمَ . ومن شاب شيبةً في سبيلِ اللهِ ، كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ » . رواه في « شرح السنة » .

الفصل الثالث

٣٣٨٦ – (٥) عن الغَريفِ بن [عياش][3] الديلمي ، قال : أتينا واثلةَ بنَ الأسقع ، فقُلنا : حدِّثنا حديثاً ليسَ فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ ، فغضِبَ وقال : إنَّ أحدَكم ليقرأُ ومُصحَفُه مُعلَّقٌ في بيتِه فيزيدُ وينقُصُ . فقُلنا : إنما أردنا حديثاً سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ . فقال : أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ –يعني النار– بالقتل . فقال:

---

(١) المنحة : العطية . والوكوف : الكثيرة اللبن . قال في المرقاة: [والرواية المشهورة فيهما بالنصب على تقدير : وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة] .

(٢) وفي «السنن الكبرى» أيضاً (١٠/٢٧٢ – ٢٧٣) واسناده صحيح .

(٣) زيادة من نسخة «التعليق الصبيح» .

«أعتِقُوا عنهُ يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضْواً منه من النارِ». رواه أبو داود، والنسائي[١].

٣٣٨٧ - (٦) وعن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ الشفاعةُ، بها تُفكُّ الرقبةُ». رواه البيهقي في «شعب الايمان».

---

(١) إسناده ضعيف، وعلته الغريف هذا وهو لقبه، واسمه عبد الله، وهو مجهول وما ذكرت من اسمه مما لاتجده في ترجمته. فلا تظننه وهماً، بل هو ما وصلت اليه بعد أن جمعت طرق الحديث إليه، وأودعته في «الأحاديث الضعيفة».

(١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ – (١) عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما] [١] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، وكانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدْلٍ ، فأعْطِي شُركاؤُه حِصَصَهم ، وعتَقَ عليهِ العبدُ ، وإلاّ فقدْ عتَقَ منه ما عتَقَ » . متفق عليه .

٣٣٨٩ – (٢) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أعتَقَ شقْصاً [٢] في عبدٍ أُعتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ ٱستُسعيَ [٣] العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ » . متفق عليه .

٣٣٩٠ – (٣) وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ : أنَّ رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مملوكينَ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فدَعا بهِم رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فجزَّأَهم أثلاثاً ، ثمَّ أقْرعَ بينَهم ، فأعْتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربعةً ، وقال لهُ قولاً شديداً . رواه

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) نصيباً .

(٣) حمل على العمل والسعي .

مسلم ، ورواه النسائي عنه وذكر : « لقدْ هَمَمْتُ أن لا أُصلِّيَ عليه » بدل : وقال له قولاً شديداً . وفي روايةِ أبي داود : قال : « لوْ شهدتُه قبلَ أنْ يُدفنَ لم يُدفنْ في مقابرِ المسلمينَ » .

٣٣٩١ - (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَجزي ولَدٌ والدَه إلاَّ أنْ يجدَه مملوكاً فيشتريَه فيُعتقَه » . رواه مسلم .

٣٣٩٢ - (٥) وعن جابرٍ : أنَّ رجلاً من الأنصار دبَّرَ مملوكاً ولم يكنْ له مالٌ غيرُه ، فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « مَنْ يشتريهِ مني ؟ » فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ بثمانمائةِ درهمٍ . متفق عليه وفي روايةٍ لمسلمٍ : فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ الله العَدَويُّ بثمانمائةِ درهمٍ ، فجاءَ بها إلى النبيِّ ﷺ ، فدفعَها إليه ثمَّ قال : « ابْدأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها ؛ فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ ، فإنْ فضَلَ عنْ أهلِكَ شيءٌ فلذي قرابَتِكَ ، فإنْ فضلَ عنْ ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا » يقولُ : فبَينَ يديكَ وعنْ يمينِكَ [وعنْ] [1] شمالِكَ .

الفصل الثاني

٣٣٩٣ - (٦) عن الحسن ، عن سَمُرةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ فهُوَ حُرٌّ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وَلَدتْ أمَةُ الرجلِ منه فهيَ مُعتقَةٌ عن دُبُرٍ منه - أو بعدَه - » . رواه الدارميُّ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٣٩٥ - (٨) وعن جابرٍ ، قال : بِعْنا أُمَّهات الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ ، فلمَّا كانَ عمرُ نهانا عنه ، فانتهينا . رواه أبو داود[1] .

٣٣٩٦ - (٩) وعن ابنِ عُمَر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أعْتقَ عبْداً وله مالٌ ، فمالُ العبدِ له إلاَّ أنْ يشترِطَ السيِّدُ » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[2] .

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المَليح ، عن أبيه : أنَّ رجلاً أعتقَ شقْصاً[3] من غلامٍ ، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقال : « ليسَ للهِ شريكٌ » فأجازَ عتقَه[4] . رواه أبو داود[5] .

٣٣٩٨ - (١١) وعن سَفينةَ ، قال : كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ ، فقالتْ : أُعتقُكَ وأشترِطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عشتَ فقلتُ : إنْ لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ما عشتُ ، فأعتقتْني واشترطتْ عليَّ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[6] .

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ ، عنْ أبيه ، عنْ جدِّه ، عنْ النبيِّ ﷺ قال : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه منْ مُكاتبتِه دِرهمٌ » . رواه أبو داود[7] .

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كانَ عندَ

---

(١) وإسناده صحيح .
(٢) وإسناده صحيح .
(٣) أي نصيباً .
(٤) أي حكم بعتقه كله .
(٥) وإسناده صحيح .
(٦) إسناده جيد .
(٧) وإسناده حسن .

مُكاتَبِ إحْداكُنَّ وفاءٌ فلْتَحْتَجِبْ منه » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابن ماجه[١] .

٣٤٠١ — (١٤) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عنْ جدِّه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ كاتبَ عبدَه على مائةِ أوقيَّةٍ فأدَّاها إلاَّ عشرَ أواقٍ - أوقال: عشرةَ دَنانيرَ - ثمَّ عجزَ فهوَ رقيقٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه.

٣٤٠٢ — (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال: « إذا أصابَ المُكاتَبُ حدّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحِساب ماعتَقَ منه » . رواه أبوداود ، والترمذي . وفي روايةٍ له قال : « يُودَى المُكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ ، وما بَقِيَ دِيَةَ عبدٍ » . وضعَّفه .

الفصل الثالث

٣٤٠٣ — (١٦) عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمْرةَ[٢] الأنصاريِّ : أنَّ أُمَّه أرادتْ أنْ تُعتِقَ ، فأخَّرَتْ ذلكَ إلى أنْ تُصبِحَ ، فماتتْ . قال عبدُالرَّحمن : فقلتُ للقاسمِ ابنِ محمَّدٍ : أينفعُها أن أُعتِقَ عنها ؟ فقال القاسمُ : أتى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ فقال : « إنَّ أمِّي هلَكتْ ، فهلْ ينفعُها أنْ أعتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعمْ » . رواه مالك .

---

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم، والتعليق الصبيح، ومطبوعة بتربورغ، والمرقاة، وفي الاصل: عبد الرحمن بن عمرة .

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيدٍ ، قال : تُوُفِّيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه [1] ، فأعتقَتْ عنه عائشةُ أختُه رقاباً كثيرةً . رواه مالك .

٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما] [2] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ اشترى عبداً فلم يشترِطْ مالَه فلا شيءَ له » . رواه الدارمي .

---

(١) أي إنه مات فجأة ، فيحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

كتاب الايمان والنذور (١)

الفصل الأول

٣٤٠٦ — (١) عن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما] (٢) : أكثرُ ماكانَ النبي ﷺ يحلفُ : « لا ، ومُقلِّبَ القلوبِ » . رواه البخاري .

٣٤٠٧ — (٢) وعنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تحلِفوا بآبائِكم مَنْ كانَ حالفاً فليحلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ » . متفق عليه .

٣٤٠٨ — (٣) وعن عبدِ الرَّحمن بن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تحلِفوا بالطَّواغي (٣) ولا بآبائِكم » . رواه مسلم .

٣٤٠٩ — (٤) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ حلَفَ فقال في حَلِفِه : باللاَّتِ والعُزَّى ؛ فلْيقُلْ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ . ومَنْ قال لصاحبِه : تعالَ أُقامِرْكَ ؛ فلْيتصدَّقْ » . متفق عليه .

٣٤١٠ — (٥) وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حلَفَ علَى ملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً ، فهوَ كما قال . وليسَ على ابنِ آدمَ نذْرٌ فيما لا يملِكُ ،

---

(١) في الاصل وبقية النسخ : كتاب العتق ، وقد رأينا أن نجعله : كتاب الايمان ، لأنه أدل على موضوعه وهو الأكثر في كتب الفقه والحديث .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) جمع طاغية ، من الطغيان ، والمراد الأصنام ؛ لأنها سبب الطغيان ، نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية ولما فيه من الشرك بالله تعالى .

وَمَنْ قتلَ نفسَه بشيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ ، وَمَنْ لعنَ مُؤْمناً فهوَ كقتلِه ، وَمَنْ قذَفَ مُؤمناً بكفرٍ فهوَ كقتلِه ، وَمَنِ ادَّعى دعْوى كاذِبةً ليتكثَّرَ[1] بها ، لم يزِدْهُ اللهُ إلاَّ قلَّةً » . متفق عليه .

٣٤١١ — (٦) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إني واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها؛ إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ » . متفق عليه .

٣٤١٢ — (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ ، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: « ياعبدَ الرَّحمنِ بنَ سمرة! لاتَسألِ الإمارةَ ، فإنَّكَ إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عنْ يمينِكَ وأْتِ الذي هو خيرٌ » . وفي رواية : « فأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ » . متفق عليه .

٣٤١٣ — (٨) وعن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «من حلفَ على يمينٍ فرأى خيراً منها فليُكفِّرْ عن يمينِه ، وليفعلْ » . رواه مسلم .

٣٤١٤ — (٩) وعنه ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « واللهِ لأنْ يلجَّ[2] أحدُكم بيمينِهِ في أهلِهِ آثمُ لهُ عندَ اللهِ منْ أنْ يُعطيَ كفَّارَتَه التي افترضَ اللهُ عليه». متفق عليه .

٣٤١٥ — (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يمينُكَ على ما يُصدِّقكَ عليه صاحبُكَ » . رواه مسلم .

---

(١) كذا في الأصل، ومخطوطة الحاكم ، والمرقاة، ومطبوعة بتربورغ . وفي التعليق الصبيح: « ليستكثر » ، وقال العلامة القاري : [وفي نسخة صحيحة ليستكثر] .

(٢) أصرَّ .

٣٤١٦ - (١١) وعنه ، قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « اليمينُ على نيَّةِ المُستَحْلِفِ » . رواه مسلم .

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][1] قالت : أُنزلت هذه الآية : (لا يُؤاخذُكم اللهُ باللَّغوِ في أيمانِكم)[2] في قولِ الرَّجلِ : لا والله ، وبلى والله . رواه البخاري . وفي « شرح السنة » لفظ « المصابيح » وقال : رفعَه بعضُهم عن عائشة[3] [رضي الله عنها][1] .

الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هُريرةَ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا تحلِفوا بآبائِكم ، ولا بأمَّهاتِكم ، ولا بالأندادِ[4] ، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتم صادقُونَ » . رواه أبو داود ، والنسائي.

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما][1] قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « من حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ » . رواه الترمذي .

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بُرَيدةَ ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من حلَفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا » . رواه أبو داود[5] .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ وتمامها : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) .

(٣) أي رفع الحديث بعضهم الى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة .

(٤) الأصنام .

(٥) وإسناده صحيح .

٣٤٢١ – (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من قال: إني بريء من الإسلامِ؛ فإنْ كانَ كاذباً فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً فلَنْ يرجعَ إلى الإسلام سالماً». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ – (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا اجتهدَ في اليمينِ قال: «لا، والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدِه». رواه أبو داود.

٣٤٢٣ – (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانتْ يمينُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا حلفَ: «لا، وأستغفرُ الله». رواه أبو داود، وابن ماجه[١].

٣٤٢٤ – (١٩) وعن ابن عُمر، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «من حلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي[٢]، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ – (٢٠) عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! أرأيتَ ابنَ عمٍّ لي آتيه أسألهُ فلا يُعطيني ولايَصلُني، ثمَّ يحتاجُ إليَّ فيأتيني فيَسألُني، وقد حلَفْتُ أن لا أعطيَهُ ولاأَصلَهُ، فأمرني أنْ آتيَ الذي هُوَ خيرٌ وأُكفِّرَ عن يميني. رواه النسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية قال: قلت: يارسولَ الله! يأتيني ابنُ عمّي فأَحْلِفُ أنْ لا أعطيَهُ ولا أَصِلَه قال: «كفِّرْ عن يمينِكَ»

(١) وإسناده ضعيف.
(٢) إسناده صحيح مرفوع.

(١) بــاب في النــذور

الفصــل الأول

٣٤٢٦ – (١) عن أبي هُريرةَ ، وابن عمر [رضي الله عنهم][1] قالا : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لاتَنْذُرُوا ؛ فإنَّ النذْرَ لايُغني من القَدرِ شيئاً ،وإنما يُستخرجُ بهِ من البخيلِ » . متفق عليه .

٣٤٢٧ – (٢) وعن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصِه » رواه البخاري .

٣٤٢٨ – (٣) وعن عمران بن حُصينٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لاوفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ » . رواه مسلم . وفي روايةٍ : «لا نذرَ في معصيةِ اللهِ» .

٣٤٢٩ – (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « كفَّارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ » . رواه مسلم .

٣٤٣٠ – (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما][1] قال : بينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسألَ عنهُ ، فقالوا : أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ، ولا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصومَ . فقال النبيُّ ﷺ : « مُروهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليُتِمَّ صومَهُ » . رواه البخاري .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

٣٤٣١ — (٦) وعن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيهِ، فقالَ: «مابالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشي إلى بيت الله[١] قال: «إنَّ اللهَ تعالى عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغنيٌّ». وأمرهُ أنْ يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢ — (٧) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هُريرةَ قال: «اركبْ أيُّها الشيخُ! فإنَّ اللهَ غنيٌّ عنك وعن نذركَ».

٣٤٣٣ — (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ سعدَ بنَ عُبادة [رضي الله عنهم][٢] استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمِّه فتُوُفِّيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ فأفتاهُ أن يقضيَهُ عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ — (٩) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: قلتُ يارسولَ اللهِ! إنَّ مِنْ توبتي أنْ أنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمسكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ». قُلْتُ: فإني أمسكُ سهمي الذي بخيبرَ. متفق عليه. وهذا طرَفٌ من حديث مطوَّلَ.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ — (١٠) عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ اليمينِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٣].

(١) كذا في الاصل وفي بعض النسخ سقط قوله: «الى بيت الله» كما في المرقاة، والتعليق الصبيح، ومخطوطة الحاكم، ومطبوعة بتربورغ.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) حديث صحيح.

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نذراً لمْ يُسمِّهِ ؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ . ومَنْ نَذَرَ نذراً لا يُطيقُه ؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ . ومَنْ نذَرَ نذراً أطاقَه فلْيَفِ بهِ » رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، ووقَفَه بعضُهم على ابنِ عبَّاسٍ .

٣٤٣٧ - (١٢) وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ ، قال : نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً ببُوانةَ [1] ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأخبرَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلْ كانَ فيها وثَنٌ منْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبَدُ ؟ » قالوا : لا [قال] [2] : « فهلْ كانَ فيه عيدٌ منْ أعيادِهم ؟ » قالوا : لا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوفِ بنذرِكَ ، فإنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ » . رواه أبو داود [3] .

٣٤٣٨ - (١٣) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه [رضي اللهُ عنه] [4] أنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ! إني نذرتُ أنْ أضربَ على رأسِكَ [5] بالدُّفِّ . قال : «أوفي بنذرِكِ » . رواه أبو داود [6] ، وزادَ رزينٌ [7] : قالت : ونذرتُ أنْ أذبحَ بمكانِ كذا وكذا ، مكانٌ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّةِ ، فقال : « هلْ كانَ بذلكَ المكانِ وثَنٌ منْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبدُ ؟ » قالت : لا قال : « هلْ كانَ فيهِ عيدٌ منْ أعيادِهم ؟ » قالت : لا . قال : « أوفي بنذرِكِ » .

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم .
(٢) زيادة من نسخة التعليق الصبيح ، وسنن أبي داود (رقم ٣٣١٣) .
(٣) اسناده صحيح .
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) أي بحضرتك
(٦) اسناده حسن .
(٧) هذا يوهم أن الزيادة لم يروها أبو داود وليس كذلك ، فهي عنده (٣٣١٢) بلفظ : [قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : «لصنم؟» قالت: لا ، قال : «لوثن ؟» قالت : لا ، قال : «أوفي بنذرك» .

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي لُبابةَ : أنَّه قال للنبيّ ﷺ : إنَّ منْ توبَتي أنْ أهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ ، وأن أنخلِعَ منْ مالي كلِّهِ صدَقةً قال : « يَجزئُ عنكَ الثلثُ » . رواه رزين[1] .

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابرِ بن عبدِ الله : أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتْحِ فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني نذَرْتُ للهِ عزَّ وجلَّ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدِسِ ركعتَينِ قال : « صلِّ ههُنا » ثمَّ أعادَ عليهِ ، فقال : « صلِّ ههُنا » ثمَّ أعادَ عليهِ فقال : « شأنَكَ إذاً » . رواه أبو داود ، والدارمي[2] .

٣٤٤١ - (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ أُختَ عقبةَ بنِ عامرٍ [رضي اللهُ عنهم][3] نذَرَتْ أنْ تحجَّ ماشيةً ، وأنَّها لا تُطيقُ ذلكَ . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مشْيِ أُختِكِ ، فلْتركبْ ولْتُهْدِ بَدَنةً » . رواه أبو داود ، والدارمي . وفي روايةٍ لأبي داود : فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تركبَ وتُهديَ هدْياً . وفي رواية له : فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لا يصنَعُ بشَقاءِ أُختِكَ شيئاً ، فلْتركبْ ولْتحُجَّ[4] وتُكفِّرْ يَمينَها » .

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أختٍ له نذَرتْ أنْ تحجَّ حافيةً غيرَ مُختمِرةٍ[5] . فقال : « مُرُوها فلْتَختمِرْ

---

(١) ورواه أبو داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ او أبو لبابة أو من شاء الله : ان توبتي . الحديث مثله . ثم رواه عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه . قال أبو داود : « والقصة لأبي لبابة » . قلت : والسند صحيح .

(٢) واسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) كذا في الأصل . وفي المخطوطة والتعليق : فلتحج راكبه .

(٥) غير مغطية رأسها بخمار .

والتركبْ ولتصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيدِ بنِ المسيّب: أنَّ أخوَين من الأنصار كانَ بينهما ميراثٌ، فسألَ أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقالَ: إنْ عُدتَ تسألُني القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاج[1] الكعبةِ. فقال له عمرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ، وكلِّمْ أخاكَ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ ولا نَذْرَ في معصيةِ الرَّبِّ، ولا في قطيعةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا يَملِكُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «النَّذرُ نذرانِ: فمنْ كانَ نذَرَ في طاعةٍ فذلكَ للهِ فيهِ الوفاءُ، ومنْ كانَ نذَرَ في معصيةٍ فذلكَ للشيطانِ ولا وفاءَ فيهِ. ويكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ». رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمَّدِ بنِ المنتشرِ، قال: إنَّ رجلاً نذَرَ أنْ ينحرَ نفسَه إنْ نجَّاهُ اللهُ منْ عدوِّهِ. فسألَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: سلْ مسروقاً، فسألَه، فقال له: لا تَنحرْ نفسَكَ، فإنَّكَ إنْ كنتَ مُؤمناً قتلتَ نفساً مُؤمنةً، وإنْ كنتَ كافراً تعجَّلتَ إلى النَّارِ، واشترِ كبشاً فاذبحْهُ للمساكينِ، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ منكَ، وفُدِيَ بكبْشٍ. فأخبرَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: هكذا كنتُ أردتُ أنْ أُفتيَكَ. رواه رزين.

(١) الباب العظيم، والمراد الكعبة نفسها.

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ — (١) **عن** عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنفسِ ، والثَّيِّبُ الزَّاني ، والمارِقُ لدينِهِ التَّارِكُ للجماعةِ » متفق عليه .

٣٤٤٧ — (٢) **وعن** ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لن يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ منْ دينِه ما لمْ يُصِبْ دماً حراماً » رواه البخاري .

٣٤٤٨ — (٣) **وعن** عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أوَّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ » متفق عليه .

٣٤٤٩ — (٤) **وعن** المقدادِ بنِ الأسودِ ، أنَّه قال : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً منَ الكفَّارِ ، فاقتتلْنا ، فضربَ إحدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها ، ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ ، فقالَ : أسلمْتُ للهِ ـ وفي رواية : فلمَّا أهْوَيتُ لأقتُلَه قال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ـ أأقتلُه بعدَ أنْ قالَها ؟ قال : « لا تقتُلْه » . فقال : يا رسولَ الله ! إنَّه قطعَ إحدى يدَيَّ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تقتُلْه ، فإنْ قتلْتَه فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه ، وإنَّكَ بمنزلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ » . متفق عليه .

٣٤٥٠ - (٥) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أُناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ أطعنُه، فقال: لا إلهَ إلاّ اللهُ، فطعَنتُه فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أقتلتَه وقدْ شهدَ أنْ لا إله إلاّ اللهُ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً[1]. قال: «فهلاَّ شققتَ عنْ قلبِه؟!». متفق عليه.

٣٤٥١ - (٦) وفي روايةِ جُندُبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجليِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلاّ اللهُ إذا جاءَتْ يومَ القيامةِ؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ - (٧) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو [رضي اللهُ عنه][2]، قال: قال رسولُ اللهِ «مَنْ قتلَ مُعاهداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ؛ وإنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرةِ أربعينَ خريفاً». رواه البخاري.

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ تردَّى منْ جبَلٍ فقتَلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّمَ يتردَّى فيها خالداً مُخلَّداً فيها أبداً. ومَنْ تحسَّى[3] سُمّاً فقتَلَ نفسَه؛ فسمُّه في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالداً مُخلَّداً فيها [أبداً][4]. ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدةٍ؛ فحديدَتُه في يدِهِ يتوجَّأُ[5] بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً». متفق عليه.

٣٤٥٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الذي يَخنُقُ نفسَه يخنقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها يطعنُها في النَّارِ». رواه البخاري.

---

(١) أي مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) شرب.
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم، والتعليق الصبيح، والمرقاة، ومطبوعة بتربورغ.
(٥) يطعن.

٣٤٥٥ - (١٠) وعن جُندب بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ بهِ جُرْحٌ، فجزِعَ فأخذَ سكّيناً، فحزَّ بها يدَه فما رَقأَ[1] الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللهُ تعالى: بادَرَني عبْدي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٤٥٦ - (١١) وعن جابرٍ: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمْرٍو الدَّوْسيَّ لمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ هاجرَ إليهِ، وهاجرَ معَه رجلٌ منْ قومِه، فمرِضَ فجزِعَ، فأخذَ مشاقِصَ[2] له، فقطعَ بها بَراجمَه[3]، فشخبَتْ[4] يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفَيلُ ابنُ عمْرٍو في منامِه وهيئَتُه حسنةٌ ورآهُ مغطّياً يدَيْهِ. فقال له: ما صنَعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غفَرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: ما لي أراكَ مُغطِّياً يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلِحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفَيلُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ وليدَيْهِ فاغفِرْ». رواه مسلم.

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شُرَيحٍ الكعبيِّ، عنْ رسول الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتُم يا خُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القَتيلَ منْ هُذَيلٍ، وأنا واللهِ عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خيرَتينِ: إنْ أحبُّوا قتَلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ[5]». رواه الترمذيُّ، والشافعي[6].

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه، وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨ - (١٣) وأخرجاه منْ روايةِ أبي هريرةَ، يعني بمعناه.

(١) سكن.
(٢) جمع مشقص، وهو السكين.
(٣) العقد التي في ظهور الأصابع.
(٤) سال دمها.
(٥) الدية.
(٦) وكذا أبو داود (٤٥٠٤) بسند صحيح.

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنسٍ : أنَّ يهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَيْن فقيلَ لها : مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أَفُلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوْمأتْ برأسِها . فجيءَ باليهوديِّ ، فاعترفَ ، فأمرَ بهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُضَّ رأسُه بالحجارة . متفق عليه .

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه ، قال : كسرَتِ الرُّبيِّعُ - وهيَ عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ - ثنيَّةَ جاريةٍ منَ الأنصارِ ، فأتَوا النبيَّ ﷺ ، فأمرَ بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ : لا واللهِ لا تُكسرُ ثنيَّتُها يا رسولَ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أنسُ ! كتابُ اللهِ القِصاصُ » . فرضيَ القومُ وقبِلوا الأَرْشَ[1] . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ منْ عبادِ اللهِ مَنْ لوْ أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ » . متفق عليه .

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جُحيفةَ ، قال : سألتُ علياً [رضي الله عنه][2] : هلْ عندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ ؟ فقال : والذي فلَقَ الحبَّةَ ، وبرأَ النَّسمةَ ، ما عندَنا إلاَّ ما في القرآنِ ، إلاَّ فهماً يُعطى رجلٌ في كتابِه وما في الصَّحيفةِ . قلتُ : وما في الصَّحيفَةِ ؟ قال : العقلُ ، وفكاكُ الأسيرِ ، وأنْ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ . رواه البخاريُّ .

وذُكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ : « لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً » في « كتاب العلم » .

---

(١) الأرش : أي الدية .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٣٤٦٢ — (١٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللهِ منْ قتْلِ رجلٍ مسلمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ.

٣٤٦٣ — (١٨) ورواه ابنُ ماجه عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ.

٣٤٦٤ — (١٩) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لوْ أنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشترَكوا في دمِ مُؤمنٍ لأَكبَّهمُ اللهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٤٦٥ — (٢٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِه، وأوداجُه تَشْخُبُ دماً، يقول: ياربِّ! قتلَني، حتى يُدنيَه منِ العرشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ — (٢١) وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه][1] أشرفَ يومَ الدارِ، فقالَ: أَنشُدُكم باللهِ أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: زنىً بعدَ إحصانٍ، أوْ كفرٍ بعدَ إسلامٍ، أوْ قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ فقُتِلَ به»؟ فواللهِ ما زنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارتَددْتُ منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

فبِمَ تقتُلونَني ؟ رواه الترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه والدارميُّ لفظُ الحديث .

٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدَّرداء ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يزالُ المؤْمنُ مُعنِقاً[١] صالحاً ، ما لم يُصِبْ دَماً حراماً ، فإذا أصابَ دماً حراماً بلَّحَ[٢] » . رواه أبو داود .

٣٤٦٨ - (٢٣) وعنه ، عن رسول الله ﷺ . قال : « كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفرَه إلاَّ مَنْ ماتَ مُشرِكاً أوْ مَنْ يقتُلُ مؤْمناً مُتعمِّداً » . رواه أبو داود .

٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائي عنْ معاويةَ .

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولَدِ الوالدُ » . رواه الترمذي ، والدارمي .

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رِمْثَةَ ، قال : أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم معَ أبي ، فقالَ : « من هذا الذي معَكَ ؟ » قال : ابني ، اشهدْ بهِ . قال : « أما إنَّهُ لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه » . رواه أبو داود ، والنسائي[٣] . وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسول الله ﷺ ، فرأى أبي الذي بظهر رسولِ الله ﷺ ، فقال : دعْني أُعالِجُ الذي بظهرِكَ فإني طبيبٌ . فقال : « أنتَ رفيقٌ واللهُ الطبيبُ » .

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، عن سُراقةَ بنِ مالكٍ ، قال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقيدُ الأبَ[٤] من ابنِهِ ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه . رواه الترمذي ، وضعَّفه .

---

(١) مسرعاً في طاعته .
(٢) أعيا وانقطع .
(٣) وإسناده جيد .
(٤) أي يأخذ قصاصه منه .

٣٤٧٣ — (٢٨) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « منْ قتَلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية اخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه»[١].

٣٤٧٤ — (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « من قتل مُتعمّداً دُفعَ إلى أولياءِ المقتول؛ فإنْ شاؤا قتَلوا، وإنْ شاؤا أخذوا الدِّيَة: وهيَ ثلاثون حِقَّةً[٢]، وثلاثونَ جذَعةً[٣]، وأربعونَ خلِفَةً[٤]. وما صالَحُوا عليهِ فهُو لَهُمْ ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ — (٣٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][٥] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قال: « المسلمونَ تتكافأُ دِماؤهم، ويَسْعى بذِمَّتِهم أدناهم، ويرُدُّ عليهم أقصاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سِواهُم، ألا لا يُقتلُ مسلم بِكافرٍ، ولا ذو عهْدٍ في عهْدِهِ ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ — (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عبّاس[٦].

٣٤٧٧ — (٣٢) وعن أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من أُصيبَ بدمٍ[٧] أو خبْلٍ - والخَبلُ: الجرحُ - فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْهِ: بين أن يقتَصَّ أو يعْفوَ، أو يأخذَ العقْلَ.

---

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) الحقة: مادخلت في الرابعه.

(٣) الجذعة: مادخلت في الخامسه.

(٤) الحامل من النوق.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) وهو حديث صحيح.

(٧) أصيب وابتلي بقتل نفس محرمة

فإنْ أخذَ منْ ذلكَ شيئاً ؛ ثمَّ عدا بعدَ ذلكَ فلهُ النَّارُ خالداً فيها مُخلّداً أبداً » .
رواه الدارمي .

٣٤٧٨ — (٣٣) وعن طاووس ، عن ابن عبَّاس ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قُتلَ في عمِّيَّةٍ[١] في رمي يكونُ بينهُم بالحجارةِ ، أو جلدٍ بالسياط ، أو ضربٍ بعصاً ؛ فهو خطأ ، وعقلهُ عقلُ الخطأ . ومنْ قتلَ عمداً فهُوَ قوَدٌ ومن حالَ دونهُ فعليه لعنةُ اللهِ وغضبُه ، لايُقبلُ منه صرفٌ[٢] ولا عدلٌ[٣] » . رواه أبو داود، والنسائي .

٣٤٧٩ — (٣٤) وعن جابر ، قال : قالَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا أُعفي من قتلَ بعدَ أخذ الديةِ » . رواه أبو داود[٤] .

٣٤٨٠ — (٣٥) وعن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما منْ رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدهِ ، فتصدَّقَ[٥] به إلا رفعهُ اللهُ به درجةً وحطَّ عنه خطيئةً » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٣٤٨١ — (٣٦) عن سعيدِ بن المسيّبِ : أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْلَ غيلةٍ . وقال عُمرُ : لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً . رواه مالك .

(١) الضلالة ، وقيل : الفتنة ، وقيل: الأمر الذي لايستبين وجهه ولا يعرف أمره .
(٢) الصَرف : التوبة .
(٣) العدل : الفدية .
(٤) اسناده ضعيف .
(٥) أي عفا عن الجاني

٣٤٨٢ - (٣٧) وروى البخاري عن ابن عُمر نحوه .

٣٤٨٣ - (٣٨) وعن جُنْدبٍ ، قال : حدَّثني فلانٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يجيءُ المقتولُ بقاتله يومَ القيامة فيقولُ : سَلْ هذا فِيمَ قتلني ؟ فيقولُ : قتلْتهُ على ملْك فُلانٍ » . قال جندبٌ : فاتَّقها . رواه النسائي .

٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن أعانَ على قتْل مُؤمنٍ شطْرَ كلمةٍ ؛ لقيَ اللهَ ، مكتوبٌ بينَ عينيه آيسٌ من رحمةِ الله » . رواه ابن ماجه(١) .

٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عُمر [رضي الله عنهما](٢) عن النبيّ ﷺ قال : « إذاأمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ ، يُقتَلُ الذي قتَل ويُحبسُ الذي أمسَكَ » . رواه الدارقطني .

(١) وإسناده واهٍ .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) بـاب الديـات

الفصـل الأول

٣٤٨٦ – (١) عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « هذه وهذهِ سواءٌ » يعني الخنصرَ والابهامَ . رواه البخاري .

٣٤٨٧ – (٢) وعن أبي هُريرةَ ، قال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امرأةٍ من بني لِحيانَ سقَطَ ميتاً بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزَوْجِها، والعَقْلَ على عصبتِها. متفق عليه .

٣٤٨٨ – (٣) وعنه ، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ، فقتَلَتْها وما في بطنها ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ديةَ جنينِها غُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضَى بديةِ المرأةِ على عاقِلتِها ، وورَّثَها ولدَها ومَنْ معهم . متفق عليه .

٣٤٨٩ – (٤) وعن المغيرةِ بن شُعبةَ : أنَّ امرأتَين كانتا ضرَّتَين ، فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحجَرٍ أوْ عمودِ فُسطاطٍ[١] ، فألقتْ جنينَها ، فقضَى رسولُ اللهِ

---

(١) ضرب من الخيام في السفر . قال النووي : هذا محمول على أنه عمود صغير لأنه لايقصد به القتل غالباً .

صلى اللهُ عليه وسلم في الجَنينِ غُرَّةً : عبداً أو أمةً ، وجعلَه على عصبةِ المرأةِ . هذه رواية الترمذي ، وفي رواية مسلمٍ : قال : ضربتِ امرأةٌ[1] ضرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ وهي حُبلى ، فقتلَتها . قال : وإحداهما لِحْيانيَّةٌ . قال : فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولةِ على عصبةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنها .

الفصل الثاني

٣٤٩٠ — (٥) عن عبدِ اللهِ بن عمْرٍو ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ألاَ إنَّ ديةَ الخطأ شبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا ؛ مائةٌ من الإِبلِ : منها أربعونَ في بطونِها أولادُها » . رواه النسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والدارمي .

٣٤٩١ — (٦) ورواه أبو داودَ عنه ، وعن ابنِ عُمرَ .

وفي « شرح السُّنة » لفظ « المصابيح » عن ابنِ عُمرَ .

٣٤٩٢ — (٧) وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ ، عنْ أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كتبَ إلى أهلِ اليمنِ ، وكانَ في كتابِه : « أنَّ من اعتبَطَ[2] مؤمناً قتْلاً ؛ فإنَّه قَوَدُ يدِه إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتولِ » ، وفيه : « أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ » وفيه : « في النَّفسِ الدِّيَةُ مائةٌ من الإِبلِ ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ[3] جَدْعُه الدِّيةُ مائةٌ من الإِبلِ ، وفي الأسنانِ الديَةُ ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ ، وفي البَيْضتَينِ الدِّيةُ ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ ، وفي

(١) كذا في التعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم والمرقاة ، وفي الاصل : المرأة .
(٢) قتل بلا جناية .
(٣) إذا استؤصل مقطعه بحيث لا يبقى منه شيء .

الصُّلبِ الديةُ ، وفي العينينِ الديةُ ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ ، وفي المأمومةِ[١] ثلُثُ الدِّيةِ ، وفي الجائفةِ[٢] ثلُثُ الدِّيةِ ، وفي المُنقِّلةِ[٣] خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ ، وفي كلِّ أُصبعٍ منْ أصابعِ اليدِ والرِّجلِ عشرٌ منَ الإبلِ ، وفي السنِّ خمسٌ منَ الإبلِ » رواه النسائي ، والدارمي . وفي رواية مالك : « وفي العينِ خمسونَ ، وفي اليدِ خمسونَ ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ ، وفي المُوضحةِ[٤] خمسٌ » .

٣٤٩٣ — (٨) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيه ، عن جدِّه ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في المَواضحِ خمساً خمساً منَ الإبلِ ، وفي الأسنانِ خمساً خمساً منَ الإبلِ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي . وروى الترمذي ، وابنُ ماجه ، الفصلَ الأولَ[٥] .

٣٤٩٤ — (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجْلينِ سواءً . رواه أبو داود ، والترمذي .

٣٤٩٥ — (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الأصابعُ سواءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، الثنيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ ، هذه وهذه[٦] سواءٌ » . رواه أبو داود[٧] .

٣٤٩٦ — (١١) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال : « أيُّها الناسُ ! إنَّهُ لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وما كانَ من حِلفٍ في الجاهليَّةِ فإنَّ الاسلامَ لايزيدُه إلا شدَّةً ، المؤمنونَ يدٌ على مَنْ سواهم ،

---

(١) أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ .
(٢) أي الطعنة التي تصل جوف الرأس أو البطن أو الظهر .
(٣) وهي التي تنقل العظم بعد الشجة ، أي تحوله من موضعه .
(٤) هي التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه .
(٥) أي الجملة الأولى .
(٦) أي الخنصر والابهام ، ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب .
(٧) وإسناده صحيح .

يُجير عليهم أدْناهم، ويرُدُّ عليهم أقصاهم، يَردُّ سراياهم على قعيدتِهم[١]، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ، لاجَلَبَ ولا جَنَبَ[٢]، ولاتُؤْخذُ صدقاتُهم إلا في دورِهم». وفي روايةٍ قال: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحُرِّ». رواه أبو داود[٣].

٣٤٩٧ — (١٢) وعن خشْفِ بن مالكٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ جذعةً، وعشرينَ حقَّةً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخشفٌ مجهولٌ لا يُعرفُ إلا بهذا الحديث. وروى في «شرحِ السنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ودَى قتيل خيبر بمائةٍ من إبلِ الصدقةِ وليس في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ.

٣٤٩٨ — (١٣) وعن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانتْ قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استخلف عمر [رضي الله عنه][٤] فقامَ خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلَتْ. قال: ففرضَها عُمر على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ[٥] مائتي حُلةٍ. قال: وترَكَ ديةَ

---

(١) قال التوربشتي: أراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب، يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لأنهم كانوا ردأ لهم. «مرقاة»

(٢) سبق شرحها في باب الزكاة.

(٣) سنده حسن.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) الحلة: إزار ورداء.

أهلِ الذمةِ لم يرْفعها فيما رفعَ من الديةِ . رواه أبو داود[١] .

٣٤٩٩ — (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ جعلَ الديةَ اثني عشر ألفاً[٢] رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٣٥٠٠ — (١٥) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلها من الورِق ، ويقوِّمُها على أثمانِ الإبلِ ، فاذا غلَت رفعَ في قيمتِها ، وإذا هاجتْ رُخصٌ[٣] نقصَ من قيمتِها ، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ ، وعدْلُها منَ الورِق ثمانيةُ آلافِ درهمٍ . قال : وقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ ، وقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ » . وقضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ عقلَ المرأةِ بينَ عصبَتِها ، ولا يرِثُ القاتلُ شيئاً . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٥٠١ — (١٦) وعنه ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « عقلُ شبهِ العمْدِ مغلَّظٌ ، مثلُ عقلِ العمْدِ ، ولا يُقتلُ صاحبُه » . رواه أبو داود .

٣٥٠٢ — (١٧) وعنه ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في العينِ القائمةِ السادَّةِ[٤] لمكانِها بثلثِ الدِّيةِ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٥٠٣ — (١٨) وعن محمَّدِ بن عمْرٍو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في الجنينِ بغُرَّةٍ : عبدٍ ، أو أمةٍ أو فرسٍ ، أو بغْلٍ ، رواه أبو داود ،

---

(١) واسناده حسن .

(٢) أي من الدراهم .

(٣) هاجت : ظهرت . والرخص : بضم فسكون : ضدالغلاء .

(٤) الباقية في مكانها صحيحة ، لكن ذهب نظرها وإبصارها .

وقال: رَوى هـذا الحديثَ حمّادُ بنُ سلمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولمْ يذكر: أو فرسٍ أو بغلٍ.

٣٥٠٤ — (١٩) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولمْ يُعلمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥ — (٢٠) وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ غُلاماً لأُناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهِم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ — (٢١) عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][(١)]، أنَّه قال: دِيةُ شبْهِ العَمْدِ أثلاثاً ثلاثٌ وثلاثونَ حقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جذعةً، وأربعٌ وثلاثونَ ثنيَّةً إلى بازلٍ[(٢)] عامِها كلُّها خلِفاتٌ. وفي روايةٍ: قال: في الخَطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرونَ حقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ — (٢٢) وعن مُجاهدٍ، قال: قضى عُمرُ [رضي اللهُ عنه][(١)] في شبْهِ العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خلِفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلِ عامِها. رواه أبو داود.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في النهاية: البازل: ماتمَّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة.

٣٥٠٨ - (٢٣) وعن سعيدِ بن المسيّبِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في الجَنين يُقتلُ في بطنِ أُمّه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ . فقال الذي قضى عليهِ : كيفَ أغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أكَلَ ولا نطقَ ولا استهلَّ[1] ، ومثلُ ذلكَ يُطلُّ[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . رواه مالكٌ ، والنسائي مُرسلاً .

٣٥٠٩ - (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً .

(١) صاح ورفع صوته .
(٢) أي يهدر .

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « العجماءُ جُرحُها جبارٌ[١] ، والمعدِنُ[٢] جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » . متفق عليه .

٣٥١١ - (٢) وعن يعلى بن أُميَّةَ ، قال : غزوْتُ مع رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرةِ ، وكانَ لي أجيرٌ ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ ، فانتزعَ المعضوضُ يدَه من في العاضِّ ، فأندرَ[٣] ثنيَّتَه فسقطتْ ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ ، فأهدرَ[٤] ثنيَّتَه ، وقال : « أيدَعُ يدَه في فيكَ تقضمُها كالفحلِ[٥] » . متفق عليه .

٣٥١٢ - (٣) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ » . متفق عليه .

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : جاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ

---

(١) الجبار : الهدر .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ج ١١/٢٢٦ : فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمرّ بها مار فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان في ذلك .

(٣) أي أسقطها.

(٤) أي أبطل النبي ﷺ ثنيته وما يتعلق بها ولم يلزمه شيئاً .

(٥) من الابل .

جاءَ رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي ؟ قال : « فلا تُعطِهِ مالَكَ » قال : أرأيتَ إنْ قاتلني ؟ قال : « قاتِلْه » . قال : أرأيتَ إنْ قتلَني ؟ قال : « فأنتَ شهيدٌ » . قال : أرأيتَ إنْ قتلتُه ؟ قال : « هوَ في النَّارِ » . رواه مسلم .

٣٥١٤ — (٥) وعنه ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لو اطَّلعَ في بيتِكَ أحدٌ ، ولمْ تأذَنْ له ، فخذَفْتَه[1] بحصاةٍ ، ففقَأْتَ عينَه ؛ ما كانَ عليكَ منْ جُناحٍ » . متفق عليه .

٣٥١٥ — (٦) وعن سهل بن سعد : أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدْرىً[2] يحُكُّ به رأسَه ، فقال : « لوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني لطعَنْتُ بهِ في عينَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ » . متفق عليه .

٣٥١٦ — (٧) وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ ، أنَّه رأى رجلاً يَخْذِفُ ، فقال : لا تخْذِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ ، وقال : « إنَّه لا يُصادُ به صيدٌ ، ولا يُنكأُ[3] به عدُوٌّ ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأُ العينَ » متفق عليه .

٣٥١٧ — (٨) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعَه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصالِها أنْ يصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيءٍ » . متفق عليه .

٣٥١٨ — (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُشيرُ أحدُكم

---

(١) رميته : والجُناح : الاثم .

(٢) شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط يُسوَّى به الشعر الملبَّد ويستعمله من لا مشط له . كذا في « النهاية » .

(٣) لا ينكأ : لا يُجرح .

على أخيه بالسِّلاحِ ؛ فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدِه فيقعُ في حُفرةٍ منَ النَّارِ » متفق عليه .

٣٥١٩ — (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه حتى يضعَها وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه » . رواه البخاري .

٣٥٢٠ — (١١) وعن ابن عُمَرَ ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم] [1] ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ حمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا » . رواه البخاري . وزادَ مسلم : « ومنْ غشَّنا فليسَ منَّا » .

٣٥٢١ — (١٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ منَّا » . رواه مسلم .

٣٥٢٢ — (١٣) وعن هِشام بنِ عُروَةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ هشامَ بنَ حكيمٍ مرَّ بالشام على أناسٍ منَ الأنباطِ [2] ، وقد أُقيموا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهِمُ الزَّيتُ ، فقال: ما هذا؟ قيلَ : يُعذَّبونَ في الخَراجِ . فقالَ هشامٌ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا » . رواه مسلم .

٣٥٢٣ — (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُوشكُ إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ ترى قوماً، في أيديهِم مثلُ أذنابِ البقرِ ، يغْدونَ في غضبِ اللهِ ، ويرُوحونَ في سخطِ اللهِ » . وفي روايةٍ : « ويرُوحونَ في لعنةِ اللهِ » . رواه مسلم .

٣٥٢٤ — (١٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « صِنْفانِ من

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) قال النووي : الأنباط: فلاَّحة الأعاجم .

أهلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلاتٌ، رُؤوسُهم كأسنِمةِ البُخْتِ[1] المائلةِ، لا يدْخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا». رواه مسلم.

٣٥٢٥ - (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنبِ الوَجْهَ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورتِه[2]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كشفَ ستراً فأدخلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أنْ يُؤْذَنَ له، فرأى عورةَ أهلِه؛ فقدْ أتى حدّاً لا يحِلُّ له أنْ يأتيَه، ولوْ أنَّه حينَ أدخلَ بصرَه، فاستقبلَه رجلٌ ففقأَ عينَه، ما عيَّرتُ[3] عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا سِتْرَ له غيرَ مُغلَقٍ، فنظرَ؛ فلا خطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٥٢٧ - (١٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتعاطى[4] السَّيفُ مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ - (١٩) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أنْ يُقدَّ السَّيرُ[5] بينَ أُصبعَينِ. رواه أبو داود.

(١) البخت: الجمال الطوال الأعناق.

(٢) أي صورة الوجه، لأنه أشرف أعضائه.

(٣) لا أعيب عليه.

(٤) أي يتناول.

(٥) يقد: يقطع طولاً. والسير: جلدة النعل.

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دونَ دينِه فهوَ شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتلَ دونَ أهلِه فهوَ شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[1].

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما][2]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمنْ سلَّ السيفَ على أمَّتي - أو قال: على أمَّةِ محمَّدٍ -». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرِّجلُ جُبارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].



(١) وسنده صحيح.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) بـاب القسـامـة

الفصـل الأول

٣٥٣١ – (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر»[١] – قال يحيى بن سعيد: يعني ليلي[٢] الكلام الأكبر – فتكلموا فقال النبي ﷺ: «استحقوا قتيلكم – أو قال صاحبكم – بأيمان خمسين منكم». قالوا: يارسول الله! أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟» قالوا: يارسول الله! قوم كفار. ففداهم[٣] رسول الله ﷺ من قبله. وفي رواية: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم – أو صاحبكم –» فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثاني**

(١) أي قدم الأكبر، إرشادا إلى الأدب.
(٢) أي ليتولى.
(٣) أي أعطاهم الفداء.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بن خَديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلكَ لهُ، فقال: «ألكُمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يارسولَ اللهِ! لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجْتَرِؤُونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا، فوَداه رسول الله ﷺ من عندِه. رواه أبو داود.



(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) عن عكرمة، قال: أُتي عليٌّ بزنادقة، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرِقهُم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذِّبوا بعذاب الله» ولقتلتُهم لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ» رواه البخاري.

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ». رواه البخاري.

٣٥٣٥ - (٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][1] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمان حُدَّاثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ[2]، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّةِ[3]، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرَّميَّةِ، فأينما لَقيتُموهم فاقتُلوهُم، فإنَّ في قتلِهم أجراً لمن قتلهم يومَ القيامة». متفق عليه.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ضعفاء العقول.

(٣) في المصابيح «من قول خير البرية» وخير البرية هو النبي ﷺ، أما في رواية المشكاة «من خير قول البرية» أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن اهـ. ملخصاً من «المرقاة».

٣٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «يكونُ أُمتي فرقتينِ، فيخرُجُ من بينِهما مارقةٌ يلي قتلَهُم أولاهُم بالحقّ». رواه مسلم.

٣٥٣٧ - (٥) وعن جريرٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في حَجةِ الوداع: «لا ترجعُنَّ بعدي كُفَّاراً، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ». متفق عليه.

٣٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ[١] جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعاً». وفي روايةٍ عنه: قال: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبه». متفق عليه.

٣٥٣٩ - (٧) وعن أنسٍ، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتَوَوا[٢] المدينةَ، فأمرَهُم أن يأتُوا إبلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، وقتلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإبلَ، فبعثَ في آثارِهِمْ، فأُتي بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسمْهم[٣] حتى ماتُوا». وفي روايةٍ: فسَمَّرُوا أعينَهم، وفي روايةٍ: أمرَ بمساميرَ فأُحميتْ فكحَلَهُم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ يستسقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

(١) بضم الراء وسكونها: ماجرفته السيول وأكلته من الأرض.
(٢) كرهوا هواء المدينة ولم يوافقهم المقام بها.
(٣) لم يقطع دماءهم بالكي حتى ماتوا.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ – (٨) عن عمرانَ بن حصين، قال: كان رسولُ الله ﷺ يحثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثْلةِ. رواه أبو داود[١].

٣٥٤١ – (٩) ورواه النسائيُّ عن أنسٍ.

٣٥٤٢ – (١٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فانطلقَ لحاجتهِ، فرأينا حُمَّرةً[٢] معها فرْخانِ، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَتِ الحُمَّرةُ، فجعلتْ تُفرِّشُ[٣]، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ فجَّعَ هذهِ بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقْناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذهِ؟» فقُلنا: نحنُ. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود.

٣٥٤٣ – (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأنسِ بنِ مالكٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يُحسِنونَ القيلَ ويُسيئونَ الفعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقيَهم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ من الرَّميَّةِ، لا يرجِعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِهِ[٤]، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إلى كتابِ الله وليسُوا منَّا في شيءٍ، مَنْ قاتلَهم كانَ أَوْلى باللهِ

---

(١) بسند جيد.

(٢) طائر صغير كالعصفور.

(٣) أي تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف.

(٤) موضع الوتر من السهم.

منهم » قالوا : يا رسولَ الله ! ما سِيماهُم ؟ قال : « التَّحليقُ »[١] . رواه أبو داود .

٣٥٤٤ — (١٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، إلاَّ بإحدى ثلاث ، زِنا بعدَ إحْصانٍ فإنَّه يُرجَمُ ، ورجلٌ خرجَ مُحارِباً للهِ ورسولِه فإنَّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ أوْ يُنفى من الأرضِ أو يقتُلُ نفساً فيُقتلُ بها » . رواه أبو داود .

٣٥٤٥ — (١٣) وعن ابنِ أبي ليلى ، قال : حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسولِ الله ﷺ ، فنامَ رجلٌ منهم ، فانطلَقَ بعضُهم إلى حبْلٍ معَه ، فأخذَه ، ففزِعَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلماً » . رواه أبو داود .

٣٥٤٦ — (١٤) وعن أبي الدَّرداء ، عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ أخذَ أرْضاً بجزْيتِها فقدِ استَقالَ هِجرتَه ، ومَنْ نزَعَ صَغارَ كافرٍ منْ عُنُقِه فجعلَه في عنُقِه فقدْ ولّى الإسلامَ ظهرَه » . رواه أبو داود .

٣٥٤٧ — (١٥) وعن جريرِ بن عبدِ الله ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً إلى خثْعمَ[٢] ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ ، فأسرعَ فيهمُ القتلُ ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُم بنصفِ العقْلِ ، وقال : « أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهُرِ المشركينَ » قالوا : يا رسولَ الله ! لِمَ ؟ قال : « لا تتراءَى نارَاهُما » . رواه أبو داود .

٣٥٤٨ — (١٦) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الإيمانُ قيدُ الفتْكِ ، لا يفتِكُ مُؤْمنٌ » . رواه أبو داود .

---

(١) التحليق [illegible]صال شعر الرأس .

(٢) قبيلة من اليمن .

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

٣٥٥٠ - (١٨) وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّ يهوديَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها. رواه أبو داود.

٣٥٥١ - (١٩) وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيفِ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أيُّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمَّتي فاضربوا عنُقَه». رواه النسائيُّ.

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريكِ بنِ شهابٍ، قال: كنتُ أتمنَّى أنْ ألقى رجُلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أسألُه عنِ الخوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يومِ عيدٍ في نفرٍ منْ أصحابِه، فقلتُ له: هلْ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ الخوارجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم بأذُنيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعطى مَنْ عنْ يمينِه ومَنْ عنْ شمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً. فقامَ رجلٌ منْ ورائِه فقال: يا محمَّدُ! ما عدَلتَ في القِسمةِ. رجلٌ أسوَدُ مطمومُ الشَّعرِ، عليهِ ثوْبانِ أبيضانِ، فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ غضباً شديداً وقال: «واللهِ لا تجِدونَ بعدي رجلاً هو أعدَلُ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرؤُونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقيَهم، يمرُقونَ منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ

منَ الرَّميَّةِ ، سيماهُمُ التَّحليقُ ، لا يزالونَ يخرجونَ ، حتى يخرُجَ آخرهُم معَ المسيحِ الدَّجالِ ، فإذا لقيتُموهُم ، هُم شرُّ الخلقِ والخليقةِ » . رواه النسائي .

٣٥٥٤ - (٣٢) وعن أبي غالبٍ ، رأى أبو أمامةَ رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ[١] دمشق ، فقال أبو أمامةَ : « كلابُ النَّارِ ، شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السَّماءِ ، خيرُ قتلى مَنْ قتلوهُ » ثمَّ قرأ (يومَ تبيضُّ وُجوهٌ وتسودُّ وُجوهٌ)[٢] الآيَة . قيلَ لأبي أمامةَ : أنتَ سمعتَ منْ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لوْ لمْ أسمعْهُ إلاَّ مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثاً حتى عدَّ سبعاً ما حدَّثتُكموهُ . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن[٣] .



(١) طوبق .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٦ وتمامها : (فأما الذين اسودت وجوههم : أكفرتم بعد إيمانكم ؟ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) .

(٣) وإسناده حسن .

كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥ — (١) عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَين اختصَما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وقال الآخرُ: أجَلْ يارسولَ الله فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلمْ» قال: إنَّ ابني كانَ عسيفاً[١] على هذا، فزَنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافْتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثمَّ إني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابني جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنَّما الرَّجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أمَا والذي نفسي بيدِه، لأَقضيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ فرَدٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليهِ جلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ! فاغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها» فاعترفَتْ، فرجَمَها. متفق عليه.

٣٥٥٦ — (٢) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يأمرُ فيمنْ زَنى ولمْ يُحصِنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ. رواه البخاري.

٣٥٥٧ — (٣) وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه][٢]، قال: إنَّ اللهَ بعثَ محمَّداً بالحقِّ،

---

(١) العسيف: الأجير الثابت الأجرة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

وأنزلَ عليهِ الكتابَ ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللهُ تعالى آيةَ الرَّجمِ [١] ، رجمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ورجمْنا بعدَه ، والرَّجمُ في كتابِ اللهِ حقٌّ على من زَنى إذا أحْصنَ منَ الرِّجالِ والنساءِ ، إذا قامتِ البيِّنةُ ، أو كانَ الحَبَلُ ، أو الاعْترافُ . متفق عليه .

٣٥٥٨ — (٤) **وعن** عُبادةَ بن الصَّامتِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « خُذوا عني ، خُذوا عني ، قدْ جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً : البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتغْريبُ عامٍ ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ » . رواه مسلم .

٣٥٥٩ — (٥) **وعن** عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكروا لهُ أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما تجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجمِ ؟ » قالوا : نَفضَحُهم ويُجْلدونَ . قال عبدُ اللهِ ابنُ سلامٍ : كذَبتُم ، إنَّ فيها الرَّجمَ . فأتَوا بالتوراةِ فنشروها ، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجمِ ، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : ارفعْ يدَكَ فرفعَ ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ . فقالوا : صدقَ يا محمَّدُ ! فيها آيةُ الرَّجمِ . فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما . وفي روايةٍ : قال : ارْفعْ يدَكَ ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ ، فقال : يا محمدُ ! إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ ، ولكنَّا نتكاتَمُه بينَنا ، فأمرَ بهما فرُجِما . متفق عليه .

٣٥٦٠ — (٦) **وعن** أبي هريرةَ . قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ ، فناداه : يارسولَ اللهِ ! إني زَنيْتُ ، فأعرَضَ عنهُ النبيُّ ﷺ ، فتنحَّى لِشقِّ وجهِه الذي أعرضَ قِبَلَهُ ، فقالَ : إني زنيتُ ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ ، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال : « أبِكَ جُنونٌ ؟ » قال : لا . فقال : « أحصنتَ ؟ » قالَ : نعمْ يا رسولَ اللهِ ! قال : « اذهبُوا به فارْجُموهُ » قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَني منْ سمِعَ جابرَ بنَ

(١) وهي الآية المنسوخة التلاوة : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقد فسر العلماء الشيخ والشيخة بالمحصن والمحصنة .

عبدَ اللهِ يقولُ : فرجمناهُ بالمدينةِ ، فلما أذلقتْه[1] الحجارةُ هربَ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ ، فرجمناهُ حتى ماتَ . متفق عليه .

وفي رواية للبخاري : عن جابرٍ بعدَ قولِه : قالَ : نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ بالمُصلَّى ، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ فأُدْرِكَ ، فرُجمَ حتى مات . فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خيْراً وصلَّى عليه .

٣٥٦١ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ : « لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ ؟ » قال: لا يارسولَ اللهِ ! قال : « أنكتَها ؟ » لا يَكْني[2] قال : نعمْ ، فعندَ ذلك أمرَ برجمِه . رواه البخاري .

٣٥٦٢ - (٨) وعن بُريدةَ ، قال : جاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ ! طهِّرْني فقالَ : « ويحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللهَ وتُبْ إليهِ » . قال: فرجع غيرَ بعيدٍ ، ثمَّ جاء فقال : يارسولَ اللهِ ! طهِّرْني . فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك ، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ . « فيمَ أُطهِّرُكَ ؟ » قال : منَ الزِّنا . قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أبهِ جُنونٌ ؟ » فأُخْبِرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ . فقال : « أشربَ خمراً ؟ » فقامَ رجُلٌ فاستَنْكهَهُ[3] فلم يجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ . فقال : « أزنيتَ ؟ » قالَ : نعمْ . فأمرَ بهِ فرُجِمَ ، فلبثوا يومين ، أو ثلاثةً ، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « استغفروا لماعزِ بنِ مالكٍ ، لقدْ تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ لوَسعَتْهُم » ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزدِ ، فقالت : يارسولَ اللهِ ! طهِّرْني . فقالَ : « ويحكِ ارجعي فاستغفري

(١) أصابته وأضعفته .
(٢) أي بصرح دون أية كناية .
(٣) طلب نكهته : أي رائحة فمه .

اللهَ وتوبي إليه» فقالتْ: تريدُ أن ترُدَّدَني[١] كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضَعي مافي بطنِكِ» قالَ: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعت الغامديَّةُ فقال: «إذاً لانرُجمها وندعُ ولدَها صغيراً، ليس لهُ مَنْ يُرضِعُهُ» فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إليَّ رضَاعُهُ يانبيَّ اللهِ! قالَ: فرجمَها. وفي روايةٍ: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فأرضِعيه حتى تَفْطِميه». فلمَّا فطَمَتْهُ أتتْهُ بالصبيِّ في يدِه[٢] كِسرةُ خُبزٍ. فقالتْ: هذا يانبيَّ اللهِ قد فطَمْتُه، وقدْ أكلَ الطعامَ، فدَفعَ الصبيَّ إلى رجُلٍ من المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجَمُوها. فيُقبِلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمى رأسها، فتنضَّحَ[٣] الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ[٤] لغُفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنتْ. رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكم، فتبيّنَ زِناها، فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زنَتِ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ». متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][٥]، قال: يا أيُّها النَّاسُ! أقيموا على

---

(١) ترجعني.
(٢) في التعليق: وفي يده. قال القاري: وفي نسخة: وفي يده.
(٣) ترشش.
(٤) المكس ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

أرقائكم الحدَّ مَنْ أحصن منهم ومنْ لم يُحصن؛ فإنَّ أمَةً لرَسول الله ﷺ زنتْ فأمرَني أنْ أجلدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقيموا الحُدودَ على ماملَكتْ أيْمانُكم».

الفصل الثاني

٣٥٦٥ – (١١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء[(١)] منْ شقِّه الآخرِ، فقال: إنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاءَ[(١)] منْ شقِّه الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به في الرَّابعةِ، فأُخرِجَ إلى الحرَّةِ، فرُجمَ بالحجارةِ، فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معَه لَحْيُ جملٍ فضربَه به، وضربَه النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «هلاَّ تركتُموهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية: «هلاَّ تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه»[(٢)].

٣٥٦٦ – (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالكٍ: «أحقٌّ ما بلغني عنكَ؟» قال: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغني أنَّكَ قدْ وقعتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ»

(١) في مخطوطة الحاكم: جاءه.

(٢) وأخرجها الحاكم (٣٦٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجمَ. رواه مسلم.

٣٥٦٧ - (١٣) وعن يزيدَ بنِ نُعيمٍ، عن أبيهِ أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرّاتٍ، فأمرَ برجمِه وقال لهزّال: «لو سترْتَهُ بثوبكَ كانَ خيراً لك» قال ابنُ المنكدرِ: إن هزّالاً أمرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ - (١٤) وعن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص [رضي الله عنهما][1] أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «تعافُوا[2] الحدودَ فيما بينَكُم، فما بلغَني من حدٍّ فقدْ وجَبَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أقيلُوا ذوي الهيآتِ عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ». رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ادْرَؤُا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُم، فإن كانَ لهُ مخرَجٌ، فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِيءَ في العفوِ خيرٌ منْ أن يُخطيءَ في العقوبةِ». رواه الترمذي، وقال: قدْ روي عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُّ.

٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: استُكرِهَتِ[3] امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مهْراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ - (١٨) وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ،

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ينبغي أن يعفو بعضكم عن بعض.

(٣) أي جامعها رجل بالاكراه.

فتلقاها رجُلٌ فتجللها[1]، فقضى حاجتَهُ منها، فصاحتْ وانطلقَ، ومرّتْ عصابةٌ[2] من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتوْا بهِ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقالَ لها: « اذهبي فقدْ غفرَ اللهُ لكِ » وقال للرجلِ الذي وقع عليها: « ارجُموهُ » وقال: « لقدْ تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لقُبلَ منهم». رواه الترمذي، وأبو داود[3].

٣٥٧٣ - (١٩) وعن جابرٍ: أنَّ رجُلاً زنى بامرأةٍ فأمرَ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بهِ فرُجمَ. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ - (٢٠) وعن سعيدِ بنِ سعد بنِ عُبادةَ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتى النبيَّ

---

(١) أي غشيها بثوبه. (٢) أي جماعة قوية.

(٣) قلت: وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وهو كما قال، فان إسناده جيد، وقد أخرجاه من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه به، والسياق لأبي داود؛ لكن المصنف اختصر منه بعض الجمل، ولفظه بتمامه:

« ... وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فاتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً (قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ)، وقال للرجل الذي وقع عليها ... » الحديث.

قلت: وسماك بن حرب وإن كان فيه مقال، فهو حسن الحديث على أقل الأحوال، وقد احتج به مسلم، إلا أنه لا يحتج به في روايته عن عكرمة خاصة، كما هو مبسوط في ترجمته من كتب الرجال، وبقية رجالها الاسناد احتج بهم مسلم، غير أن الفريابي قد خولف في قوله: « ارجموه »، فقد رواه محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو ثقة ثبت - عن إسرائيل به بلفظ:

« فقيل: يا نبي الله! ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب ... الحديث. أخرجه الامام أحمد (٦/٣٩٩). وهذه الرواية أرجح عندي، لأنه رواها عن سماك كذلك أسباط بن نصر، بل إن روايته أصرح في نفي الرجم، ولفظه: فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا. قال رسول الله ﷺ: لا، لأنه قد تاب الى الله ... الحديث. وزاد في آخره: « فأرسلهم »، يعني الرجلين والمرأة.

أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » (٨/٢٨٥) وأشار الى صحته.

ﷺ برجُلٍ - كانَ في الحيِّ - مخدجٍ[١] سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ من إمائِهم يخبُثُ[٢] بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثْكالاً[٣] فيهِ مائةُ شِمراخٍ، فاضربوهُ ضربةً». رواه في «شرح السنة» وفي روايةِ ابنِ ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «منْ وجدتُموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به». رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من أتى بهيمةً فاقتلوهُ واقتلُوها معَهُ». قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ماشأنُ البهيمةِ؟ قال: ماسمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئاً، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتَفَعَ بها وقدْ فُعِلَ بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ أخوفَ ماأخافُ على أُمَّتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلاً من بني بكر بن ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلَدهُ مائةً، وكان بِكراً، ثمَّ سألهُ البيِّنةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللهِ يارسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفِريَةِ. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: لمَّا نزلَ عُذْري، قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرُّجلَينِ والمرأةِ فضُرِبُوا حدَّهم. رواه أبو داود.

---

(١) ناقص الخلقة. (٢) يزني.

(٣) الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً.

(٤) اسناده حسن.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافعٍ : أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتْهُ أنَّ عبداً منْ رقيقِ الإمارَةِ وقعَ على وليدةٍ من الخُمسِ فاستَكرهَها، حتى افتضَّها[1] فجلَدَهُ عُمر ولم يجلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيدَ بنِ نُعيم بن هزَّالٍ، عن أبيه، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حِجْرِ أبي فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لهُ أبي: أئتِ رسولَ الله ﷺ فأخبرْه بماصنعْتَ لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً. فأتاهُ، فقال: يارسولَ اللهِ! إني زنيتُ، فأقمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يارسولَ اللهِ! إني زنيتُ، فأقمْ عليَّ كتابَ الله، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكَ قدْ قُلتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانةٍ. قال: «هل ضاجعْتَها؟» قال: نعم قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأُمِرَ به أن يُرجمَ، فأُخرجَ بهِ إلى الحرَّةِ، فلما رُجمَ، فوجدَ مسَّ الحجارة فجزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلقيَهُ عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيفِ[2] بعيرٍ، فرماهُ بهِ فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلا تركتُموه، لعلَّهُ أن يتوبَ. فيتوبَ اللهُ عليه». رواه أبو داود[3].

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمروِ بن العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما من

(١) أزال بكارتها، وفي نسخة: اقتضها (بالقاف).
(٢) الوظيف: مستدق الذراع والساق.
(٣) إسناده حسن.

قومٍ يَظْهرُ فيهم الزنا إلاَّ أُخذُوا بالسنةِ[١]، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا[٢] إلا أُخذُوا بالرُعبِ» رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ملعونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ». رواه رَزين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي روايةٍ له عن ابن عبَّاس: أنَّ علياً [رضي الله عنه][٣] أحرَقَهما، وأبا بكرٍ هدَمَ عليْهما حائطاً.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجُلاً أو امرأةً في دُبُرها». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أنَّه قال: «مَنْ أتى بَهيمةً فلا حدَّ عليهِ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُّ من الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا حدودَ اللهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكم في اللهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه[٤].

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إقامةُ حدٍّ من حدودِ اللهِ خيرٌ من مطرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه[٤].

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

(١) الجدب والقحط.
(٢) جمع رشوة.
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٤) إسناده جيد

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ — (١) عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لا تُقطعُ يدُ السّارقِ إلاّ برُبعِ دينارٍ فصاعداً » . متفق عليه .

٣٥٩١ — (٢) وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : قطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍّ[1] ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ . متفق عليه .

٣٥٩٢ — (٣) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُه ، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه »[2] . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٥٩٣ — (٤) عن رافعِ بن خديجٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لا قطعَ

---

(١) الترس .

(٢) قال العلامة القاري في التعليق على هذا الحديث مايلي: [قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة ، وقيل : كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ ، وقيل : المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، وقيل : الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه ، وقيل : المراد به التهديد ، وقيل : يقطع سياسة ، والله تعالى أعلم] .

في ثمرٍ ولا كثرٍ[(١)] » . رواه مالك ، والترمذيُّ ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابنُ ماجه .

٣٥٩٤ — (٥) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه عبدِ الله بنِ عمْرِو بن العاص ، عن رسولِ الله ﷺ : أنّه سُئلَ عن الثمرِ المعلّقِ قال : « مَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤوِيه الجرينُ[(٢)] فبلغ ثمنَ المِجنِّ ؛ فعليهِ القطْعُ » . رواه أبو داود ، والنسائي[(٣)] .

٣٥٩٥ — (٦) وعن عبدِ الله بن عبد الرحمن بنِ أبي حُسينٍ المكّيِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا قطعَ في ثمرٍ معلّقٍ ، ولا في حريسةِ[(٤)] جبلٍ ، فإذا آواهُ المُراحُ[(٥)] والجرينُ ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ المِجنِّ » . رواه مالك .

٣٥٩٦ — (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ليسَ على المنتَهِبِ قطْعٌ ، ومَن انتهبَ نُهبةً[(٦)] مشهورةً فليسَ منّا » . رواه أبو داود .

٣٥٩٧ — (٨) وعنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « ليسَ على خائنٍ ، ولا مُنتَهِبٍ ، ولا مُختلِسٍ قطْعٌ » رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٥٩٨ — (٩) وروى في « شرح السنة » : أنَّ صفوانَ بنَ أُميّةَ قدِمَ المدينةَ ، فنامَ في المسجدِ ، وتوسَّدَ رداءَه ، فجاءَ سارقٌ ، وأخذَ رداءَه ، فأخذَه صفوانُ ، فجاءَ

(١) جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه . وقيل : طلعها .
(٢) موضع يوضع فيه التمر للتجفيف .
(٣) إسناده حسن .
(٤) حريسة بمعنى محروسة ، وهي الدابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها .
(٥) المُراح : ماتأوي إليه الابل والغنم بالليل .
(٦) أي المال الذي ينهب .

به إلى رسولِ الله ﷺ ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدُه . فقال صفوانُ : إني لم أُرِدْ هـذا ، هوَ عليهِ صدقة . فقال رسولُ الله ﷺ : « فهلاَّ قبلَ أنْ تأتيَني به » .

٣٥٩٩ — (١٠) وروى نحوَه ابنُ ماجه ، عن عبدِ الله بنِ صَفوانَ ، عن أبيهِ .

٣٦٠٠ — (١١) والداريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ .

٣٦٠١ — (١٢) وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقطعُ الأيدي في الغزْوِ » . رواه الترمذي ، والدارمي . وأبو داود ، والنسائي ، إلاَّ أنَّهما قالا : « في السَّفرِ » بدل « الغزوِ » [١] .

٣٦٠٢ — (١٣) وعن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في السَّارقِ : « إنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا يدَه ، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه » . رواه في « شرح السنة » .

٣٦٠٣ — (١٤) وعن جابرٍ ، قال : جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « اقطعوهُ » فقُطعَ . ثمَّ جيءَ به الثانيةَ ، فقال : « اقطعوهُ » فقُطع . ثمَّ جيءَ به الثالثة ، فقال : « اقطعوهُ » فقُطِعَ . ثمَّ جيءَ به الرابعةَ ، فقال : « اقطعوهُ » فقُطِعَ . فأُتيَ به الخامسةَ ، فقال : « اقتُلوهُ » ، فانطلقْنا به ، فقتلناهُ ، ثمَّ اجترَرْناه ، فألقَيناهُ في بئرٍ ، ورمينا عليه الحجارةَ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٦٠٤ — (١٥) وروي في « شرح السنَّة » في قطعِ السارق ، عن النبيِّ ﷺ : « اقطَعوهُ ثمَّ احسِموه [٢] » .

---

(١) إسناده صحيح على ماقيل في ابن أرطاة .

(٢) أي اكووه بالنار لينقطع الدم .

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ ، قال : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بسارقٍ ، فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بهافعُلِّقتْ في عنُقِه . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه .

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا « سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ[1] » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشةَ ، قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بسارقٍ فقطعَه ، فقالوا : ما كنَّا[2] نُراكَ تبلغُ به هذا . قال : « لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتُها » . رواه النسائي .

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له . فقال : اقطعْ يدَه ، فإنَّه سرقَ مرآةً لامرأتي . فقال عمَرُ [رضي اللهُ عنه][3] : لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم ، أخذَ متاعَكم . رواه مالك .

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ! » قلتُ : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعْدَيكَ ! قال : « كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ

---

(١) النش : عشرون درهماً ، نصف أوقية ؛ والمعنى : بِعهُ ولو بثمن بخس .
(٢) أي ما كنَّا نظنُّك .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

البيتُ فيه بالوَصيفِ[1] » - يعني القبرَ - . قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلَمُ . قال : « عليكَ بالصَّبرِ » قال حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ : تُقطعُ يدُ النبَّاشِ ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه . رواه أبو داود[2] .



(١) يعني يكثر الموت حتى يصير موضع القبر يشترى بعبد من كثرة الموتى،وقبر الميت بيته .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٤٤٠٩) . وموضع استدلال أبي داود أن النبي ﷺ سمَّى القبر بيتاً ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغ نصاب السرقة .

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ – (١) عن عائشة [رضي الله عنها] [١]، أن قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِئُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم. فكلَّمه أُسامةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتشفَعُ في حدٍّ منْ حدود اللهِ؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ الذينَ قبلَكم أنَّهم كانوا، إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وأيمُ الله، لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ، قالتْ: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُهُ، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بقطعِ يدِها، فأتى أهلُها أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحو ما تقدَّمَ.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

الفصل الثاني [(١)]

٣٦١١ - (٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ اللهِ؛ فقدْ ضادَّ اللهَ. ومنْ خاصمَ في باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزلْ في سَخطِ اللهِ تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال في مُؤمنٍ ما ليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللهُ رَدْغةَ [(٢)] الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال [(٣)]». رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقيِّ في «شعبِ الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللهِ حتى ينزعَ».

٣٦١٢ - (٣) وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلصٍّ قدِ اعترفَ اعترافاً، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما إخالُكَ سرقتَ». قال: بلى، فأعادَ عليهِ مرَّتين [(٤)] أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطعَ، وجيءَ بهِ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «استغفرِ اللهَ، وتُبْ إليهِ». فقالَ: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي هكذا وجدتُ في «الأصولِ الأربعةِ» و«جامعِ الأصول» و«شعبِ الإيمان» و«معالمِ السُّنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رِمثةَ، بالراء والثاء المثلثة، بدل الهمزة والياء.

---

(١) كذا في النسخ كلها. أما في التعليق الصبيح فقد عنونه بـ الفصل الثالث. وذكر قبل ذلك: وهذا الباب خال عن الفصل الثاني].

(٢) الردغة: بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والابدان والعقول. قال في «النهاية»: [قد جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار].

(٣) قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه.

(٤) كذا في مطبوعة بتربورغ ومخطوطة الحاكم ونسخة التعليق. وفي الأصل: مرة.

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ – (١) عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ ، وجلَدَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] [١] أربعينَ . متفق عليه .

٣٦١٥ – (٢) وفي رواية عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَضربُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ .

٣٦١٦ – (٣) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كانَ يُؤتى بالشَّاربِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكرٍ ، وصدْراً منْ خلافةِ عمرَ ، فنقومُ عليهِ بأيدِينا ، ونِعالنا ، وأردِيتِنا ، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ ، فجلَدَ أربعينَ ، حتى إذا عتَوْا وفسَقُوا جلَدَ ثمانينَ . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٦١٧ – (٤) عن جابرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ شربَ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الخمرَ (١) فاجلدوهُ ، فإنْ عادَ في الرّابعةِ فاقتُلوهُ » قال : ثمَّ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شربَ في الرابعةِ ، فضربَه ولم يقتُلْه . رواه الترمذي .

٣٦١٨ — (٥) ورواه أبو داود ، عن قبيصة بنِ ذُؤَيبٍ .

٣٦١٩ — (٦) وفي أخرى لهما ، وللنسائي ، وابنِ ماجه ، والدارمي ، عن نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، منهمُ ابنُ عمرَ ، ومعاويةُ ، وأبو هريرةَ ، والشريدُ ، إلى قوله : « فاقتُلوه » .

٣٦٢٠ — (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن الأزهرِ ، قال : كأني أنظرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . إذْ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ ، فقال للنَّاسِ : « اضربوهُ » فمنهُم مَنْ ضرَبَه بالنِّعالِ ، ومنهم منْ ضربَه بالعَصا ، ومنهم منْ ضربَه بالمِيتَخةِ (٢) . قال ابنُ وهبٍ : يعني الجريدةَ الرَّطبةَ ، ثمَّ أخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تراباً من الأرضِ ، فرمى بهِ في وجهِه . رواه أبو داود .

٣٦٢١ — (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ] (٣) . فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بثوبِه . والضاربُ بنعلِه. ثمّ قال : « بكِّتوهُ (٤) » فأقبَلوا عليهِ يقولونَ : ما اتَّقيتَ اللهَ ، ما خشيتَ اللهَ ، وما استحيَيتَ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقال بعضُ القومِ : أخزاكَ اللهُ . قال : « لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليهِ الشيطانَ ، ولكنْ قُولوا : اللهُمَّ اغفِرْ له ، اللهُمَّ ارحمْه » . رواه أبو داود (٥) .

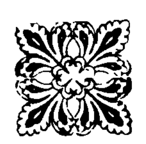
(١) وفي مخطوطة الحاكم «إنّ من شرب» وقال القاري: [وفي نسخة صحيحة: «إنّ من شرب»] .
(٢) اسم لجريدة النخل الرطبة .
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٤) أي وبّخوه وعيروه .
(٥) إسناده صحيح .

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : شربَ رجلٌ ، فسكرَ ، فلُقِيَ يميلُ في الفَجِّ [١] ، فانطُلِقَ به إلى رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ ، انفلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ ، فالتزمَه [٢] ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فضحكَ وقال : «أفعلَها؟» ولم يأمرْ فيه بشيءٍ . رواه أبو داود [٣] .

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن عُمَير بنِ سعيدٍ النَّخعيِّ ، قال : سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأُقيمَ على أحدٍ حدّاً فيموتَ ، فأجدَ في نفْسي منه شيئاً ، إلاَّ صاحبَ الخمرِ ، فإنَّه لوْ ماتَ ودَيتُه ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُسنَّه [٤] . متفق عليه .

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثور بنِ زيدٍ الدَّيلميِّ ، قال : إنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمرِ . فقال له عليٌّ : أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلدةً ، فإنَّه إذا شربَ سكِرَ ، وإذا سكرَ هذى ، وإذا هذَى افترى ، فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] [٥] في حدِّ الخمرِ ثمانينَ . رواه مالك .



(١) الطريق الواسع بين الجبلين .
(٢) التزمه : أي التجأ إليه الشارب وتمسك به متشفعاً به .
(٣) باسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج .
(٤) أي لم يقدر فيه رسول الله ﷺ حدا مضبوطاً
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][١] أنَّ رجلاً اسمُه عبدُ اللهِ يُلَقَّبُ حماراً، كان يُضحِكُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم [وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم][٢] قدْ جلَدَهُ في الشرابِ، فأُتِيَ به يوماً، فأمَرَ بهِ فجُلِد. فقالَ رجلٌ من القومِ: اللهمَّ ٱلعنهُ، ما أكثرَ ما يُؤتى به. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تلعنُوهُ، فواللهِ[٣] ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَه». رواه البخاري.

٣٦٢٦ - (٢) وعن أبي هريرة قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنّا الضاربُ بيدِهِ، والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) هذه الزيادة ليست في الأصل. وهي موجودة في مطبوعة بتربورغ، ونسخة التعليق الصبيح، ومخطوطة الحاكم.

(٣) قوله: فوالله ما علمت أنه ألخ.. ذكروا فيه وجوهاً. منها: أن (ما) موصولة وعلمت بمعنى عرفت، ومفعوله العائد إلى (ما) محذوف، والموصول مع صلته مبتدأ، وأنه يحب الله ورسوله خبره. ومعناه: فوالله الذي عرفته أنه يحب الله ورسوله وهذا وجه حسن.

وروي بكسر همزة إنه: فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله.

وفي رواية في «شرح السنة» فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. اهـ. لمعات.

قال بعضُ القومِ : أخزاكَ اللهُ . قال : « لاتقولُوا هكذا ، لاتعينُوا عليهِ الشيطانَ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) عن أبي هريرةَ ، قال : جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ ، فشَهِدَ على نفسِه أنه أصابَ امرأةً حراماً ، أربعَ مرّاتٍ ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنه ، فأقبلَ في الخامسةِ ، فقال : « أنِكْتَها ؟ » قال : نعمْ . قال : « حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها » قال: نعم قال : « كما يغيبُ المِرْوَدُ[1] في المُكْحُلَةِ والرشاءُ[2] في البئرِ ؟ » قال : نعم . قال: « هل تدري ما الزنا ؟ » قال : نعم ؛ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أهلِه حلالاً . قال : « فما تريدُ بهذا القولِ ؟ » قال : أريدُ أن تُطهِّرَني ، فأمرَ به فرُجِمَ ، فسمعَ نبيُّ اللهِ ﷺ رجلَينِ من أصحابِه يقولُ أحدُهما لصاحبِه : انظُرْ إلى هذا الذي سترَ اللهُ عليهِ ، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتّى رُجِمَ رجْمَ الكلبِ ، فسكتَ عنهما ، ثمَّ سارَ ساعةً حتّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلٍ[3] برجلِه ، فقال: « أينَ فلانٌ وفلانٌ ؟ » فقالا : نحنُ ذانِ يارسولَ اللهِ ! فقال : « انزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمارِ » فقالا : يانبيَّ اللهِ ! من يأكُلُ من هذا؟ قال : « فما نلتُما من عِرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منهُ ، والذي نفسي بيدِهِ ، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها » . رواه أبو داود[4] .

---

(١) المرود : الميل .

(٢) الرشاء : الحبل .

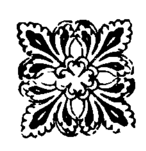
(٣) رفع رجله من شدة الانتفاخ بالموت .

(٤) اسناده ضعيف . فيه عبد الرحمن بن الصامت ، ابن عم أبي هريرة ، مجهول .

٣٦٢٨ - (٤) وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «من أصابَ ذنباً أُقيمَ عليه حدُّ ذلكَ الذَّنبِ فهو كفارتُه» رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][1] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدّاً فعُجِّلَ عقوبتُهُ في الدُّنيا فاللهُ أعدلُ من أن يُثَنِّيَ على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرة، ومَنْ أصابَ حدّاً فستره اللهُ عليهِ وعفا عنه فاللهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثالث**]



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ – (١) عن أبي بُرْدةَ بنِ نِيارٍ، عن النبيّ ﷺ قال: « لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ – (٢) عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ » رواه أبو داود.

٣٦٣٢ – (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيّ ﷺ قال: « إذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديٌّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإذا قالَ: يا مُخَنَّثُ! فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٦٣٣ – (٤) وعن عمرَ [رضي الله عنه][1] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا وجدتُم الرجُلَ قد غلَّ في سبيلِ الله؛ فأحرقُوا متاعَهُ واضربُوه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ – (١) عن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ : النخلةِ والعِنبَةِ » . رواه مسلم .

٣٦٣٥ – (٢) وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما][١] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه][١] على منبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّهُ قد نزَلَ تحريمُ الخمرِ ، وهي من خمسةِ أشياءَ : العنبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والعسلِ . والخمرُ ماخامرَ[٢] العقلَ . رواه البخاري .

٣٦٣٦ – (٣) وعن أنسٍ ، قال : لقد حُرِّمت الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ ، وما نجدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً ، وعامّةُ خمرِنا البُسرُ[٣] والتمرُ . رواه البخاري .

٣٦٣٧ – (٤) وعن عائشةَ ، قالتْ : سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ وهو نبيذُ العَسَلِ فقال : « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ » . متفق عليه .

٣٦٣٨ – (٥) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما][١] قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي ستره .
(٣) التمر .

عليه وسلم : « كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يتُبْ ؛ لم يَشربْها في الآخرةِ » . رواه مسلم .

٣٦٣٩ — (٦) وعن جابرٍ ، أنَّ رجُلاً قدمَ من اليمنِ ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يَشربونَهُ بأرضِهِم من الذُّرةِ يقال له المِزْرُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أوَ مُسكِرٌ هوَ ؟ » قال : نعمْ . قالَ : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، إنَّ على اللهِ عهداً لمنْ يشربُ المُسكِرَ أن يَسقيَهُ منْ طينةِ الخَبالِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! وما طينةُ الخَبالِ ؟ قال : « عرَقُ أهلِ النَّارِ ـ أوْ عُصارةُ أهلِ النارِ » . رواه مسلم .

٣٦٤٠ — (٧) وعن أبي قتادةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ ، وعن خليطِ الزَّبيبِ والتَّمر ، وعنْ خليطِ الزَّهْوِ[1] والرُّطبِ . وقال : « انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حدَةٍ » . رواه مسلم .

٣٦٤١ — (٨) وعن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خَلاً ؟ فقال : « لا » . رواه مسلم .

٣٦٤٢ — (٩) وعن وائلٍ الحَضرَميِّ ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ ، فنهاهُ . فقال : إنَّما أصنعها للدَّواءِ ، فقال : « إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

(١) هو البسر الملوَّن .

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه . فإنْ عادَ لم يقبلِ اللهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه . فإنْ عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ . فإنْ عادَ في الرَّابعةِ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ لم يتُبِ اللهُ عليه وسقاهُ منْ نهرِ الخبالِ » . رواه الترمذيُّ .

٣٦٤٤ — (١١) ورواه النسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو .

٣٦٤٥ — (١٢) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٦٤٦ — (١٣) وعن عائشةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « ما أسكرَ منه الفرْقُ[1] فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ » رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

٣٦٤٧ — (١٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ منَ الحِنطةِ خمراً ، ومنَ الشَّعيرِ خمراً ، ومنَ التَّمرِ خمراً ، ومنَ الزَّبيبِ خمراً ، ومنَ العسَلِ خمراً » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وقال الترمذيُّ : هذا حديثٌ غريب .

٣٦٤٨ — (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كانَ عندَنا خمرٌ ليتيمٍ ، فلمَّا نزلتِ (المائدةُ) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إنَّه ليتيمٍ . فقال : « أهْرِيقوهُ » . رواه الترمذيُّ .

٣٦٤٩ — (١٦) وعن أنسٍ ، عن أبي طلحةَ : أنَّه قال : يا نبيَّ اللهِ ! إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجْري . قال : « أهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ » . رواه الترمذيُّ ،

(١) الفرق : مكيال معروف في المدينة يسع ثلاثة آصع ، وفي «المختار» أنه ستة عشر رطلاً .

وضعّفه. وفي رواية أبي داود[1]: أنّه سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أيتامٍ ورِثوا خمراً. قال: «أهرِقْها». قال: أفَلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا»[2].

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أمِّ سلمةَ، قالتْ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ. رواه أبو داود[3].

٣٦٥١ - (١٨) وعن دَيلَمٍ الحِميَريِّ، قال: قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخذُ شراباً منْ هذا القمْحِ نتقوَّى بهِ على أعمالِنا، وعلى بردِ بلادِنا. قال: «هلْ يُسكِرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنِبوهُ». قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتِلوهُم[4]».
رواه أبو داود[5].

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ[6] والغُبَيراءِ[7]، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - (٢٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا قمَّارٌ،

---

(١) أخرجه في كتاب الأشربة رقم (٣٦٧٥).
(٢) إسناده صحيح. ولمسلم منه الشطر الثاني.
(٣) وإسناده ضعيف.
(٤) كذا في مخطوطة الحاكم، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣٦٨٣) وفي بقية النسخ بدون فاء.
(٥) وكذا أحمد (٤/٢٣٢) وإسناده صحيح.
(٦) الكوبة: النرد، والشطرنج، والطبل الصغير، والبربط، وكل منها منهي عنه.
(٧) الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذ من الذرة.

ولا منّانٌ ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ » . رواه الدارميُّ . وفي روايةٍ له : « ولا ولدُ زنيةٍ » بدل « قمّار » .

٣٦٥٤ – (٢١) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى بعثني رحمةً للعالمينَ ، وهُدىً للعالمينَ ، وأمرَني ربِّي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المعازفِ ، والمزاميرِ ، والأوثانِ ، والصُّلُبِ ، وأمرِ الجاهليَّةِ . وحلَفَ ربِّي عزَّ وجلَّ : بعِزَّتي لا يشربُ عبدٌ منْ عبيدي جُرْعةً منْ خمرٍ إلاَّ سقيتُه من الصَّديدِ مثلَها ، ولا يتركُها منْ مخافتي إلاَّ سقيتُه منْ حياضِ القدْسِ » . رواه أحمد[1] .

٣٦٥٥ – (٢٢) وعن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللهُ عليهمُ الجنَّةَ : مُدْمِنُ الخمرِ ، والعاقُّ ، والدَّيُّوثُ الذي يُقرُّ في أهلِه الخُبثَ » . رواه أحمد ، والنسائي .

٣٦٥٦ – (٢٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ : مُدْمِنُ الخمرِ ، وقاطعُ الرَّحِمِ ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ[2] » . رواه أحمد .

٣٦٥٧ – (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُدْمِنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقيَ اللهَ كعابدِ وثَنٍ » . رواه أحمد .

٣٦٥٨ – (٢٥) وروى ابنُ ماجه ، عن أبي هريرةَ .

٣٦٥٩ – (٢٦) والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمان » عن محمَّدِ بن عبيدِ اللهِ ، عن أبيهِ . وقال : ذكرَ البخاريُّ في التاريخ ، عن محمَّدِ بن عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ .

٣٦٦٠ – (٢٧) وعن أبي موسى ، أنَّه كانَ يقولُ : ما أُبالي شربتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذهِ السَّاريةَ دونَ اللهِ . رواه النسائي .

---

(١) وإسناده ضعيف .   (٢) أي القائل بتأثيره لذاته .

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « منْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللهَ ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى اللهَ ، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني ، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني ؛ وإنّما الإمامُ جُنّةٌ[١] يُقاتَلُ منْ ورائه ، ويُتَّقى به ، فإنْ أمرَ بتقوى اللهِ وعدلَ فإنَّ له بذلكَ أجراً ، وإنْ قالَ بغيرِه فإنَّ عليهِ منه » . متفق عليه .

٣٦٦٢ – (٢) وعن أمّ الحُصينِ ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ « إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ[٢] يقودُكم بكتابِ الله ، فاسمَعوا له وأطيعوا » . رواه مسلم

٣٦٦٣ – (٣) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اسْمَعوا وأطيعوا وإنِ استُعملَ عليكم عبدٌ حبَشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ[٣] » . رواه البخاري .

٣٦٦٤ – (٤) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما][٤] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) الجُنّة : الترس .

(٢) المجدع : المقطوع الأطراف :

(٣) وهذا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيرا .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم

« السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ ما لمْ يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ ». متفق عليه.

٣٦٦٥ - (٥) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] (١)، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ ». متفق عليه.

٣٦٦٦ - (٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمَكرَهِ، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كُنا، لا نخافُ في اللهِ لوْمةَ لائمٍ. وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ ترَوْا كُفْراً بَواحاً (٢) عندَكم مِنَ اللهِ فيهِ بُرهانٌ. متفق عليه.

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللهُ عنهما] (١)، قال: كنَّا إذا بايعْنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على السَّمعِ والطاعةِ يقولُ لنا: « فيما استطعتُم ». متفق عليه.

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ رأى مِنْ أميرِه شيئاً يكرَهُهُ فليَصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلاَّ ماتَ ميتةً جاهليَّةً ». متفق عليه.

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] (١)، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « مَنْ خرَجَ من الطاعةِ، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِيَّةٍ (٣)، يغضبُ لعصبيَّةٍ، أو يدْعو لعَصَبيةٍ

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) بواحاً: ظاهرا.

(٣) قال النووي: بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، وهي: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم.

أو ينصُرُ عصبيَّةً، فقُتِلَ؛ فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ. ومَنْ خرجَ على أمَّتي بسَيفِه، يضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشى منْ مُؤمنِها، ولا يَفي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فليسَ منِّي ولسْتُ منْه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ - (١٠) وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم، قال: «خِيارُ أئمَّتِكم الذينَ تحبُّونَهمْ ويُحبُّونَكم، وتُصلُّونَ عليهِم، ويُصلونَ عليكم[1]. وشِرارُ أئمَّتِكم الذينَ تُبغِضونَهم ويُبغِضونَكم، وتلعنونَهمْ ويَلعنونَكم» قال: قُلنا: يا رسولَ الله! أفَلا نُنابِذُهُم[2] عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقامُوا فيكمُ الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فيكمُ الصَّلاةَ. ألاَ مَنْ وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً منْ معصيةِ اللهِ؛ فليَكرَهْ ما يأتي منْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يداً منْ طاعةٍ». رواه مسلم.

٣٦٧١ - (١١) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَنْ أنكَرَ فقدْ برِئَ. ومنْ كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابعَ». قالوا: أفَلا نُقاتِلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صلَّوا، لا؛ ما صلَّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه. رواه مسلم.

٣٦٧٢ - (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أثَرَةً، وأُموراً تُنكِرونَها» قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللهَ حقَّكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ - (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سألَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ

---

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم، يدل عليه قوله بعده، وتلعنونهم ويلعنونكم. التعليق الصبيح

(٢) أفلا نعزلهم ونطرح عهدهم ونحاربهم.

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: يا نبيَّ اللهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أمراءُ يسألونا حقَّهم، ويمنعونا حقَّنا، فما تأمرُنا؟ قال: «اسمعُوا وأطيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلعَ يداً منْ طاعةٍ؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عنُقهِ بيعةٌ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو إسرائيلَ تسوسُهمُ الأنبياءُ، كلَّما هلَكَ نبيٌّ خلَفَه نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا[1] بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطُوهُم حقَّهم، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمَّا استرْعاهُم». متفق عليه.

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخليفتَينِ؛ فاقتُلوا الآخرَ منهُما». رواه مسلم.

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عَرْفجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ[2]، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضربُوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ». رواه مسلم.

٣٦٧٨ - (١٨) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتَكم؛ فاقتُلوهُ». رواه مسلم.

---

(١) من الوفاء، أمر من وفى يفي، أي: أوفوا.

(٢) فسره في «النهاية» بقوله: أي شرور وفساد آتٍ، أي خصال شر.

٣٦٧٩ — (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ بايعَ إماماً ، فأعطاهُ صفقةَ يدِه ، وثمرةَ قلبِه ، فليُطِعْهُ إنِ استطاعَ ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازعُه ؛ فاضربوا عنُقَ الآخرِ » . رواه مسلم .

٣٦٨٠ — (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرةَ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تسألِ الامارةَ ، فإنَّكَ إنْ أُعطيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلتَ(١) إليها ، وإنْ أُعطيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها » متفق عليه .

٣٦٨١ — (٢١) وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إنَّكم ستَحرِصونَ على الإمارةِ ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ ، فنِعْمَ المُرضِعةُ وبِئستِ الفاطمةُ(٢) » . رواه البخاريُّ .

٣٦٨٢ — (٢٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله! ألا تستعملُني؟ قال: فضربَ بيدِه على منكبي ، ثمَّ قال: « يا أبا ذرٍ ! إنَّكَ ضعيفٌ ، وإنَّها أمانةٌ ، وإنَّها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامةٌ ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها ، وأدَّى الذي عليه فيها » . وفي روايةٍ . قال له : « يا أبا ذرٍّ ، إني أراكَ ضعيفاً ، وإني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنينِ ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ » . رواه مسلم .

٣٦٨٣ — (٢٣) وعن أبي موسى ، قال : دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي . فقالَ أحدُهما : يارسولَ الله! أمِّرْنا على بعضِ ما ولاَّكَ اللهُ . وقال الآخر مثلَ ذلكَ فقال : « إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرَصَ عليه » . وفي روايةٍ قال: « لا نستعمِلُ على عملِنا من أرادَه » . متفق عليه .

٣٦٨٤ — (٢٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

---

(١) أي تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها .

(٢) شبه الولاية بالمرضعة ، وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة

« تجدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهم كراهيةً لهذا الأمرِ حتى يقعَ فيه » . متفق عليه .

٣٦٨٥ — (٢٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ألا كلُّكُمْ راعٍ ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ . فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتهِ ، والرجُلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم ، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنه ، ألا فكلُّكُمْ راعٍ ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيتهِ » . متفق عليه .

٣٦٨٦ — (٢٦) وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ ، فيموتُ وهوَ غاشٌّ لهم ؛ إلا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنَّةَ » متفق عليه .

٣٦٨٧ — (٢٧) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيَّةً ، فلم يَحُطْهَا[1] بنصيحةٍ ، إلا لمْ يجدْ رائحةَ الجنَّةِ » . متفق عليه .

٣٦٨٨ — (٢٨) وعن عائذِ بنِ عمرٍو ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَةُ[2] » . رواه مسلم .

٣٦٨٩ — (٢٩) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم ؛ فاشْقُقْ عليه . ومنْ وَلِيَ من أمرِ أمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم ؛ فارفُقْ به » . رواه مسلم .

---

(١) لم يحفظها .

(٢) الحطمة : هو من يظلم الرعية ولا يرحمهم . مبالغة الحاطم .

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المقسطينَ[1] عندَ اللهِ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلونَ في حُكمِهِم وأهليهِم وما وَلُوا». رواه مسلم.

٣٦٩١ - (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ، ولا استخلفَ من خليفةٍ، إلاَّ كانتْ له بطانتان[2]: بطانةٌ تأمُرُهُ بالمعروفِ وتحضُّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَهُ اللهُ». رواه البخاري.

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ[3] منَ الأميرِ. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكْرَةَ، قال: لمَّا بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قدْ ملَّكوا عليهم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُمُ امرأةً». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «آمرُكُم بخمْسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ. وإنَّه مَنْ

(١) أي العادلين، ضد القاسطين أي الجائرين.

(٢) في «النهاية»: بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله.

(٣) الشُّرَط (بفتح الراء) جمع شرطي وشرطة (بتسكين الراء فيهما).

خرَجَ منَ الجماعةِ قيدَ شبرٍ ؛ فقدْ خلعَ ربْقَةَ الإسلامِ منْ عنُقهِ ، إلاَّ أنْ يُراجِعَ . ومنْ دَعا بدعْوى الجاهليَّةِ ؛ فهوَ منْ جُثى[1] جهنَّمَ ، وإنْ صامَ وصلّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ » . رواه أحمد ، والترمذي[2] .

٣٦٩٥ - (٣٥) وعن زيادِ بنِ كُسَيبٍ العَدَويِّ ، قال : كنتُ معَ أبي بكْرةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يَخْطُبُ ، وعليهِ ثيابٌ رِقاقٌ . فقال أبو بلالٍ : انظُروا إلى أميرِنا يلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاق . فقال أبو بكرةَ : اسكتْ ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أهانَ سُلطانَ اللهِ في الأرضِ أهانَهُ اللهُ » رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٦٩٦ - (٣٦) وعن النَّوّاسِ بنِ سمعانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاطاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ » . رواه في «شرح السنة»[3] .

٣٦٩٧ - (٣٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما مِنْ أميرِ عشَرةٍ ، إلا يُؤتى به يومَ القيامةِ مغْلولاً ، حتى يفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجوْرُ » . رواه الدارمي .

٣٦٩٨ - (٣٨) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للامراءِ ، ويلٌ للعُرفاءِ[4] ، ويلٌ للأُمناءِ ، لَيتمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصيَهُم مُعلَّقَةٌ بالثُريَّا ، يتجلجلونَ[5]

---

(١) جثى (بضم الجيم) جمع جثْوة ، وهي الشيء المجموع من حجارة وتراب وغيره ، أي من جماعات جهنم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) حديث صحيح .

(٤) العرفاء جمع عريف ، وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس والأمناء جمع أمين ، وهو من جعل أميناً على خزانة ومال .

(٥) أي يتحركون .

بينَ السَّماءِ والأرضِ ، وأنَّهم لم يَلُوا عملاً » رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد ، وفي روايته : « أنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقةً بالثُّريَّا ، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيءٍ »[١] .

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالبٍ القَطَّانِ ، عن رجُلٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ « إنَّ العِرافةَ[٢] حقٌّ ولا بُدَّ للناسِ من عُرَفاءَ ، ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ » . رواه أبو داود[٣] .

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعيذُكَ باللهِ منْ إمارةِ السُّفهاءِ » . قال : وماذاكَ يارسولَ اللهِ؟ قال : « أُمراءُ سيكونونَ منْ بعدي ، من دخلَ عليهِمْ فصدَّقهُم بكَذِبِهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم ؛ فليسُوا منِّي ولستُ منهُم ، ولن يَرِدُوا عليَّ الحوضَ ، ومنْ لم يدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بكَذِبِهم ولم يُعِنْهُم على ظُلمِهم ؛ فأولئكَ منِّي وأنا منهم ، وأولئك يَرِدونَ عليَّ الحوضَ » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «من سكَنَ الباديةَ جفا ، ومن اتَّبعَ الصيدَ غفلَ[٤] ، ومن أتى السلطانَ افتُتِنَ[٥] » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . وفي رواية أبي داودَ : « من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ من اللهِ بُعداً» .

---

(١) اسناده ضعيف .

(٢) أي عمل العريف، والعريف : رئيس القوم .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) أي غفل عن العبادة والطاعة ولزوم الجماعة والجمعة .

(٥) أي وقع في الفتنة ،فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه،وإن خالفه فقد خاطر على روحه ودنياه .

٣٧٠٢ – (٤٢) وعن المقدام بن معدي كرب أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنكبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ ياقُدَيمُ إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». رواه أبو داود[1].

٣٧٠٣ – (٤٣) وعن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ[2]» يعني: الذي يُعَشِّرُ[3] النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي[4].

٣٧٠٤ – (٤٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأقربَهمْ منه مجلساً إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدَهم منهُ مجلساً إمامٌ جائرٌ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ – (٤٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ – (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب[5].

٣٧٠٧ – (٤٧) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيراً جعلَ له وزيرَ صدقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ. وإذا أرادَ به غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) قال في «النهاية»: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس من التجار.

(٣) يأخذ منهم العشر

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) حديث صحيح.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أُمامة[1] عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ[2] في الناسِ أفسدَهُم». رواه أبو داود.

٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتُم وأئمةَ من بعدي، يستأثِرونَ بهذا الفيءِ؟» قلتُ: أما والذي بعثكَ بالحقِّ، أضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بهِ حتى ألْقاكَ. قال: «أوَلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تصْبِرُ حتى تلقاني». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ - (٥١) عن عائشةَ، عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «أتدرونَ مَن السَّابقونَ إلى ظلِّ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سُئِلوهُ بذَلوهُ، وحَكَمُوا للنَّاسِ كحُكمِهم لأنفُسِهم».

٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم

(١) في الأصل: عن أمامة. وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم، ونسخة التعليق الصبيح، ومطبوعة بترسبورغ، والمرقاة.

(٢) الريبة بكسر الراء: التهمة في الناس

يقول: « ثلاثةٌ أخافُ على أمتي: الاستسقاءُ بالأنْواءِ [1]، وحَيْفُ [2] السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ ».

٣٧١٣ — (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: « ستَّةَ أيَّامٍ اعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ ». فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال: « أُوصيكَ بتقْوى اللهِ في سرِّ أمرِكَ وعلانيتِه، وإذا أسأتَ فأحْسِنْ، ولا تسألَنَّ أحداً شيئاً وإنْ سقطَ سوطُكَ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولا تقضِ بينَ اثنينِ ».

٣٧١٤ — (٥٤) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: « ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عشَرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلاَّ أتاهُ اللهُ [3] عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدُه إلى عنُقِه فكَّه برُّه، أو أوْبقَه إثمُه، أوَّلُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ ».

٣٧١٥ — (٥٥) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « يا معاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمراً فاتَّقِ اللهَ واعدِلْ ». قال: فما زِلتُ أظنُّ أني مُبتَلَىً بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ.

٣٧١٦ — (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « تعوَّذوا باللهِ منْ رأسِ السَّبعينَ [4]، وإمارةِ الصِّبيانِ ». روى الأحاديثَ السِّتَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في « دلائلِ النبوَّةِ ».

٦/ ٤٤٦

(١) أي طلب المطر بمنازل القمر في السماء، جمع نوء.
(٢) أي جوره وظلمه.
(٣) كذا في الأصل ومخطوطة الحاكم، ومطبوعة بتربورغ أي جاءه أمر الله، أوملائكته حال كونه مغلولاً يوم القيامة، وفي نسخة « اتى الله »، وهو ظاهر، وهو كذلك في التعليق الصبيح.
(٤) قال العلامة القاري: [أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة، أو وفاته عليه الصلاة والسلام].

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بنِ هاشمٍ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كما تكونونَ، كذلكَ يُؤَمَّرُ عليكم»(١).

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابنِ عُمرَ [رضيَ اللهُ عنه](٢) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ اللهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ منْ عبادِه، فإذا عدلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ، كانَ عليهِ الإصْرُ(٣)، وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ».

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عُمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أفضلَ عبادِ اللهِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ(٤)».

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللهُ يومَ القيامةِ». روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، وقال في حديثِ يحيى هذا: منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ(٥).

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أنا اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنا مالِكُ الملوكِ، وملِكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ في يدي، وإنَّ العبادَ إذا أطاعوني، حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهم عليهم بالرَّحمةِ والرَّأفةِ. وإنَّ العبادَ إذا عصَوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا

---

(١) إسناده ضعيف.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) أي الوزر.
(٤) الخرِق (بفتح فكسر): صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق.
(٥) اي ورواية يحي ضعيفة، بل قيل: إنها موضوعة، وذكَّر ضعيفاً، لكون فعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث.

أنفُسَكم بالدُّعاء على الملوكِ ، ولكنِ اشْغلوا أنفسَكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفيَكم ملوكَكم »[1]. رواه أبو نعيمٍ في « الحلية »



(١) في الأصل : كي أكفيكم، دون ملوككم . وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم، ونسخة التعليق الصبيح، ومطبوعة بتربورغ .

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى، قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا بعَثَ أحداً من أصحابهِ في بعض أمرِه. قال: «بشِّروا، ولا تُنفِّروا، ويسِّروا، ولا تُعسِّروا». متفق عليه.

٣٧٢٣ - (٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا[١] ولا تُنفِّروا». متفق عليه.

٣٧٢٤ - (٣) وعن [ابنِ][٢] أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبيَّ ﷺ جدَّه أباموسى ومُعاذاً إلى اليمنِ. فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا[٣] ولا تختلِفا». متفق عليه.

٣٧٢٥ - (٤) وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ الغادرَ[٤] يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذه غدرةُ فلانِ بن فلانٍ». متفق عليه.

٣٧٢٦ - (٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ». متفق عليه.

---

(١) أي سكنوهم بالبشارة.

(٢) كلمة (ابن) ساقطة من الأصل. قال العلامة القاري في «المرقاة»: صوابه ابن ابي بردة، لما سيأتي.

(٣) أي اتفقا في الحكم.

(٤) أي ناقض العهد والوفاء.

٣٧٢٧ - (٦) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه[1] يومَ القيامة». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ غدْرِهِ، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامّةٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بنِ مُرَّةَ أنَّهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ ولاَّهُ اللهُ شيئاً من أمرِ المسلمينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتِهم، وخَلَّتِهم، وفقرِهم؛ احتجبَ اللهُ دونَ حاجتِه، وخَلَّتِهِ، وفقرِهِ». فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمدَ: «أغلقَ اللهُ لهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خلَّتِهِ، وحاجتِهِ، ومسكنتِه[2]».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشَّماخِ الأزديِّ، عن ابنِ عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليهِ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: مَنْ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي

(١) أي خلف ظهره، والاست: الدبر.

(٢) في الأصل ومطبوعة بتربورغ: ومسكنه، وقد أثبتنا ما ورد في مخطوطة الحاكم والمرقاة. ونسخة التعليق الصبيح: ومسكنته.

الحاجةِ ؛ أغلَقَ اللهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ ما يكونُ إليهِ » .

٣٧٣٠ – (٩) وعن عمر بن الخطابِ [رضي الله عنه][1] أنَّهُ كانَ إذا بعثَ عُمَّالَه شرطَ عليهم : أن لا تركبُوا بِرْذَوناً[2] ، ولا تأكلُوا نقيّاً ، ولا تلبَسوا رقيقاً ، ولا تُغلِقُوا أبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ ، فإن فعَلْتُم شيئاً مِنْ ذلكَ ؛ فقدحلَّتْ بكم العقوبةُ ، ثمَّ يشيِّعهم . رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) البرذون : الفرس الأعجمي ، والنقي : مانخل مرة بعدأخرى، قال الطيبي: النهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر ، وعن أكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف . والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه .

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ – (١) عن أبي بكرةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « لا يقضيَنَّ حكمٌ بينَ اثنين وهوَ غضبانُ » . متفق عليه .

٣٧٣٢ – (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، وأبي هريرةَ ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ[١] ؛ فله أجرانِ ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأَ[١] ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٧٣٣ – (٣) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « من جُعِلَ قاضياً بينَ النّاسِ ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكّينٍ ». رواه أحمد، والترمذي ، وأبوداود، وابن ماجه[٢] .

---

(١) وفي نسخة بالواو .

(٢) حديث صحيح .

٣٧٣٤ - (٤) وعن أنسٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل ؛ وُكِلَ إلى نفسِهِ ، ومن أُكرِهَ عليهِ ؛ أنزلَ اللهُ عليهِ ملكاً يُسدِّدُه» . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٣٥ - (٥) وعن بُريدةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «القضاةُ ثلاثةٌ : واحدٌ في الجنَّةِ ، واثنانِ في النار . فأمَّا الذي في الجنَّةِ ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به ، ورجُلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ ؛ فهو في النار ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ ، فهو في النار» . رواه أبو داود ، وابن ماجه[1] .

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من طلبَ قضاءَ المسلمينَ حتى ينالَهُ ، ثمَّ غلبَ عدلُهُ جورَه ؛ فلهُ الجنةُ . ومن غلبَ جورُه عدلَهُ ؛ فلهُ النَّارُ» . رواه أبو داود[2] .

٣٧٣٧ - (٧) وعن مُعاذِ بن جبلٍ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بعثَه إلى اليمن قال : «كيفَ تقضي إذا عرضَ لكَ قضاءٌ ؟» قال: أقضي بكتابِ الله . قالَ: «فإنْ لم تجدْ في كتابِ الله؟» . قال: فبسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال «فإنْ لم تجدْ في سنَّةِ رسولِ الله؟» . قال : اجتهدُ رأيي ولا آلو[3] . قال : فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ على صدرِه ، وقال : «الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يَرضى به رسولُ الله» . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي[4] .

---

(١) حديث صحيح .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) ولا أقصر .

(٤) إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث ، كالبخاري والترمذي ، والدارقطني ، وعبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي ، والعراقي ، وغيرهم ، وقد حققت القول في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» .

٣٧٣٨ — (٨) عن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] (١) ، قال : بعثني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليمنِ قاضياً ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! تُرْسلُني وأنا حديثُ السنِّ ، ولا عِلمَ لي بالقَضاءِ ؟ . فقال : « إنَّ اللهَ سيهْدي قلبَكَ ، ويثبِّتُ لسانَكَ ، إذا تَقاضى إليك رجُلانِ ؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ ، فإنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ » . قال : فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

وسنذكرُ حديثَ أمِّ سلمةَ : « إنَّما أقْضي بينكم برأيي » في باب : « الأقضيةِ والشَّهاداتِ » إن شاءَ اللهُ تعالى .

الفصل الثالث

٣٧٣٩ — (٩) عن عبدِ الله بن مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما منْ حاكمٍ يحكمُ بينَ النَّاسِ ، إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقَفاهُ ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماءِ ، فإنْ قال : ألْقِه ألْقاهُ في مَهواةٍ (٢) أربعينَ خريفاً » . رواه أحمد ، وابنُ ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٣٧٤٠ — (١٠) وعن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ليأتينَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنين في تمرةٍ (٣) قطُّ » . رواه أحمد .

٣٧٤١ — (١١) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم
(٢) المهواة : محل السقوط .
(٣) في الأصل ، والتعليق الصبيح : في ثمرة ، وما اثبتناه من المرقاة .

معَ القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جارَ تخلَّى[1] عنه ولزِمَه الشيطانُ » . رواه الترمذيُّ ، وابنُ ماجه . وفي روايةٍ : « فإذا جارَ وكَلَه إلى نفسِه » .

٣٧٤٢ – (١٢) وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ : أنَّ مُسلماً ويهودِيّاً اختصَما إلى عُمرَ ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ ، فقَضى له عمرُ به . فقال له اليهوديُّ : واللهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقال : وما يُدْريكَ ؟ فقال اليهوديُّ : واللهِ إنَّا نجدُ في التَّوراةِ أنَّه ليس قاضٍ يقْضي بالحقِّ ، إلاَّ كانَ عنْ يمينِه ملَكٌ ، وعنْ شمالِه ملَكٌ ، يسدِّدانِه ويُوَفِّقانِه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ ، فإذا تركَ الحقَّ ؛ عرَجا وترَكاهُ . رواه مالك .

٣٧٤٣ – (١٣) وعن ابنِ مَوْهَبٍ : أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه][2] ، قال لابنِ عُمرَ : اقضِ بينَ الناسِ . قال : أوَ تُعافيني ؟ يا أميرَ المؤمنينَ ! قال : وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي ؟ قال : لأنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدْلِ ؛ فبالحَريِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافاً[3] » . فما راجعَه بعدَ ذلكَ . رواه الترمذيُّ .

٣٧٤٤ – (١٤) وفي رواية رزينٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثْمانَ : يا أميرَ المؤمنينَ ! لا أقْضي بينَ رجُلينِ : قال : فإنَّ أباكَ كانَ يقضي . فقال : إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولوْ أشْكلَ على رسول الله ﷺ شيءٌ سألَ جبريلَ عليه السلامُ ، وإني لا أجدُ مَنْ أسألُه ، وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ عاذَ باللهِ ، فقدْ عاذَ بمَعظيمٍ » . وسمِعتُه يقولُ : « مَنْ عاذَ[4] باللهِ ؛ فأعيذُوهُ » . وإني أعوذُ باللهِ أنْ تجعلَني قاضياً فأعْفاهُ ، وقال : لا تُخبرْ أحداً .

---

(١) أي خذله الله وترك عونه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي خلاصاً لا له ولا عليه .

(٤) أي لجأ إليه .

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصــل الأول

٣٧٤٥ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أُعطيكم ولا أمنعُكم ، أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ » . رواه البخاري .

٣٧٤٦ – (٢) وعن خَوْلةَ الأنصاريَّةِ ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ [(١)] في مالِ الله بغيرِ حقٍّ ؛ فلهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ » . رواه البخاري .

٣٧٤٧ – (٣) وعن عائشةَ ، قالتْ : لمَّا استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه] [(٢)] قال : لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفَتي لم تكنْ تَعجزُ عن مَؤونةِ أهْلي ، وشُغلْتُ بأمرِ المسلمينَ ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ ، ويحترِفُ [(٣)] للمسلمينَ فيهِ . رواه البخاري .

---

(١) أي يشرعون ويدخلون ويتصرفون .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي أبو بكر . وأراد بالاحتراف فيه: التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين .

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) عن بُريدة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن استعملناهُ على عملٍ، فرزقناهُ رزقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ» رواه أبو داود[1].

٣٧٤٩ - (٥) وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه][2]، قال: عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني[3]. رواه أبو داود[4].

٣٧٥٠ - (٦) وعن مُعاذٍ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلمَّا سِرْتُ، أرسلَ في أثري، فرُدِدْتُ. فقال: «أتدْري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني، فإنَّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأتِ بما غلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعوتُكَ فامْضِ لعملِكَ». رواه الترمذي.

٣٧٥١ - (٧) وعن المستوْرِدِ بن شدّادٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً فليكتسبْ[5] زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فليكتسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فليكتسبْ مسكناً». وفي رواية: «مَنِ اتَّخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود[6].

(١) إسناده صحيح.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم.
(٦) وإسناده صحيح.

٣٧٥٢ - (٨) وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « يا أيُّها النّاسُ ! مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمَلٍ ، فكتَمَنا منه مَخِيطاً فما فوقَه فهوَ غالٌّ ، يأتي به يومَ القيامةِ » . فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! اقبَلْ[1] عني عملَكَ . قال : « وما ذاكَ ؟ » قال : سمعتُكَ تقولُ : كذا وكذا قال : « وأنا أقولُ ذلكَ ، مَنِ استعمَلْناهُ على عمَلٍ ؛ فلْيأتِ بقليلِه وكثيرِه فما أُوتِيَ منه أخذَه ، وما نُهِيَ عنه انتهى » . رواه مسلم ، وأبو داود ، واللفظُ له

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشيَ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه[2] .

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرةَ .

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » عن ثوْبانَ وزادَ : « والرَّائشَ » يعني الذي يَمشي بينَهما .

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عَمْرِو بنِ العاص ، قال : أرسلَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ « أنِ اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ ، ثمَّ ائتني » . قال : فأتيتُه وهوَ يتوضَّأُ . فقال : « يا عَمْرُو ! إني أرسلتُ إليكَ لأبعثَكَ في وجهٍ يُسلِّمُكَ اللهُ ويُغنِّمُكَ ، وأزْعبُ[3] لكَ زُعْبةً منَ المالِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! ما كانتْ هجْرتي للمالِ ، وما كانتْ إلاَّ للهِ ولرسولِه . قال : « نعِمَّا بالمالِ الصالحِ[4] للرَّجلِ الصالحِ » . رواه في « شرح

---

(١) اي أقلني منه .
(٢) حديث صحيح .
(٣) أي أقطع لك قطعة أو دفعة من المال
(٤) المال الصالح : المال الحلال وقال ابن جني : الباء زائدة في قوله «بالمال» .

السنَّةِ » . وروى أحمدُ نحْوَه . وفي روايتِه : قال : « نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ »[1] .

الفصل الثالث

٣٧٥٧ ـ (١٣) عن أبي أُمامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً ، فأهدَى له هديَّةً عليها ، فقبِلَها ؛ فقدْ أتى باباً عظيماً منْ أبوابِ الرِّبا » . رواه أبو داود[2] .



(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

(٤) باب الاقضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] [١] ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم ، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه » . رواه مسلم . وفي « شرحه للنَّووي » أنَّه قال : وجاءَ في رواية « البيهقيِّ » بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ ، زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً : « لكنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي ، واليمينَ على مَنْ أنكرَ » .

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ [٢] وهوَ فيها فاجرٌ [٣] يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهوَ عليهِ غضبانُ » . فأنزلَ اللهُ تصْديقَ ذلكَ : (إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهمْ ثمناً قليلاً) [٤] إلى آخرِ الآيةِ . متفق عليه .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) يمين الصبر : هي التي يكون فيها متعمداً الكذب قاصداً لاذهاب مال المسلم ، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ؛ أي يحبسها عليها .

(٣) أي كاذب .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٧٧ وتمامها (. . اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمينِه ؛ فقد أوجبَ اللهُ له النَّارَ ، وحرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ » فقال له رجلٌ : وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله ؟ قال : « وإنْ كانَ قضيباً منْ أراكٍ » . رواه مسلم .

٣٧٦١ - (٤) وعن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ ، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه ، فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ ؛ فلا يأخذَنَّه ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّارِ » . متفق عليه .

٣٧٦٢ - (٥) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [1] ، قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أبغضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ [2] الخَصِمُ » . متفق عليه .

٣٧٦٣ - (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قضى بيَمينٍ وشاهدٍ . رواه مسلم .

٣٧٦٤ - (٧) وعن علقمةَ بنِ وائلٍ ، عن أبيهِ ، قال : جاءَ رجلٌ منْ حضرموتَ ، ورجلٌ منْ كِندَةَ [3] إلى النبيِّ ﷺ ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ! إنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي . فقال الكِنْديُّ : هيَ أرضي وفي يدي ، ليسَ له فيها حقٌّ . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم للحضرميِّ : « ألكَ بيِّنةٌ ؟ » قال : لا قال : « فلكَ يمينُه » قال : يا رسولَ الله ! إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ ، لا يُبالي على ما حلفَ عليهِ ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ . قال : « ليسَ لكَ منه إلاَّ ذلكَ » . فانطلقَ ليحلِفَ . فقال رسولُ الله ﷺ لما

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الألد : الشديد الخصومة . والخصم : المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته .

(٣) كندة : قبيلة من اليمن .

أَدْبَرَ : « لئنْ حلفَ على مالِه ليأكلَه ظُلماً ؛ ليَلْقَيَنَّ اللهَ وهوَ عنه مُعرِضٌ » . رواه مسلم .

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذرٍّ [رضي اللهُ عنه] (١)، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنِ ادَّعى ما ليسَ له ؛ فليس منَّا ، وليَتبوَّأْ مقعدَه منَ النَّار » . رواه مسلم .

٣٧٦٦ - (٩) وعن زيدِ بن خالدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألاَ أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداءِ ؛ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها » . رواه مسلم .

٣٧٦٧ - (١٠) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ النَّاسِ قرْني ، ثمَّ الذينَ يلونهمْ ، ثمَّ الذينَ يلونَهم ، ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَه ، ويمينُه شهادتَه » . متفق عليه .

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] (١) ، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليَمينَ ، فأسرعوا ، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُمْ في اليَمينِ أيُّهمْ يحْلِفُ . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : البيِّنةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعى عليهِ » رواه الترمذي .

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللهُ عنها] (١) ، عن النبيِّ ﷺ : في رجُلينِ اختصَما إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلاَّ دعْواهُما . فقال : « مَنْ قضيتُ له

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ ؛ فإنّما أقطعُ له قطعةً منَ النّارِ » فقال الرَّجُلانِ : كلُّ واحدٍ منهما : يا رسولَ اللهِ ! حقّي هذا لصاحبي فقال : « لا ، ولكنِ اذهبا ، فاقتسما ، وتوخّيا الحقَّ ، ثمَّ استهما[1] ، ثمَّ ليُحلِلْ كلُّ واحدٍ منكُما صاحبَه » . وفي رواية ، قال : « إنّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه » رواه أبو داود[2] .

٣٧٧١ — (١٤) وعن جابرِ بن عبدِ الله : أنَّ رجلَين تداعيا دابّةً ، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البيّنةَ أنّها دابّتُه نتجها[3] ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي في يدِه . رواه في « شرح السنة » .

٣٧٧٢ — (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ : أنَّ رجلَين ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسول اللهِ ﷺ ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهدَين ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفين . رواه أبو داود وفي روايةٍ له وللنسائيِّ ، وابنِ ماجه : أنَّ رجلَين ادَّعيا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهُما بيّنةٌ ، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهُما .

٣٧٧٣ — (١٦) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلَين اختصما في دابّةٍ ، وليسَ لهما بيّنةٌ . فقال النبيُّ ﷺ : « استهما[4] على اليمينِ » رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

٣٧٧٤ — (١٧) وعن ابنِ عبّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلّفَه[5] : « احلفْ باللهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ ، ما لَه عندَكَ شيءٌ » يعني للمدَّعي . رواه أبو داود .

٣٧٧٥ — (١٨) وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ ، قال : كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ ، فجحدَني ، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « ألكَ بيّنةٌ ؟ » قلتُ : لا . قال

---

(١) أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما .
(٢) وإسناده حسن .
(٣) أي أرسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها .
(٤) أي اقترعا . (٥) في الأصل : قال رجل ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

لليهوديّ : « احلفْ » قلتُ : يارسولَ اللهِ! إذَنْ يحلِفَ ويذهبَ بمالي ، فأنزلَ اللهُ تعالى : (إنَّ الذين يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهِم ثمناً قليلاً)[١] الآية . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٧٦ — (١٩) وعنه ، أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ ، ورجلاً من حَضرَموتَ ، اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ من اليمن . فقالَ الحضرميُّ : يارسولَ اللهِ ! إنَّ أرضي اغتصَبَنيها أبو هذا ، وهي في يَدِه . قال : « هلْ لكَ بيِّنةٌ ؟ » قال : لا ، ولكن أُحلِّفُه ، واللهِ مايَعْلَمُ أنها أرضي اغتصَبنيها أبوه ؟ فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليمين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لايقطَعُ أحدٌ مالاً بيمينٍ ، إلا لقيَ اللهَ وهوَ أجْذَمُ[٢] » فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضُهُ . رواه أبو داود .

٣٧٧٧ — (٢٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللهِ ، وعقوقَ الوالدينِ ، واليمينَ الغموسَ ، وماحلفَ حالفٌ باللهِ يمينَ صبرٍ ، فأدخلَ فيها مِثْلَ جناحِ بعوضةٍ ، إلا جُعِلَتْ نُكتةً في قلبِهِ إلى يومِ القيامةِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٣٧٧٨ — (٢١) وعن جابرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَحْلِفُ أحدٌ عندَ منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ، ولو علَى سواكٍ[٣] أخضرَ إلاَّ تبوَّأَ مقعدَهُ منَ النَّارِ ، أو وجبَتْ لهُ النَّارُ » . رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه[٤] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية : ٧٧ وتمامها (... اولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم) .

(٢) أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة .

(٣) في الأصل : وعلى سواك . وهو خطأ . وما أثبتناه موافق لما في نسخة التعليق الصبيح ، ومطبوعة بتربورغ ، ومخطوطة الحاكم ، والمرقاة .

(٤) وإسناده صحيح .

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُرَيم بن فاتك، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح، فلمَّا انصرف، قامَ قائماً. فقال: «عُدِلَتْ شهادةُ الزور بالاشراكِ باللهِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قرأ: (فاجتَنِبوا الرِّجْسَ من الأوثانِ، واجتنبُوا قولَ الزورِ حنفاءَ للهِ غيرَ مشركينَ بهِ)[1]. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٠ - (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١ - (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][2]، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً[3]، ولا ذي غِمْرٍ[4] على أخيه، ولا ظنينٍ[5] في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانعِ[6] معَ أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيدُ بن زيادٍ الدمشقي الراوي منكر الحديث.

٣٧٨٢ - (٢٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: لاتجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولاذي غِمرٍ على أخيهِ». وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ. رواه أبو داود.

٣٧٨٣ - (٢٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠، وتمامها: (... ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق).

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي حد القذف. «مرقاة».

(٤) غِمر: بكسر فسكون، أي حقد وعداوة على أخيه المسلم.

(٥) أي ولا تقبل شهادة متهم في ولاء، وهو الذي ينتمي الى غير مواليه، كما لاتقبل شهادة متهم في قرابة، وهو الذي ينتمي الى غير أبيه أو الى غير ذويه.

(٦) أي الخادم، لانه يجر بشهادته نفعاً الى نفسه.

٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بينَ رجلين، فقالَ المقضيُّ عليه لما أدبرَ: حسبيَ اللهُ ونعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غلبكَ أمرٌ فقلْ: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ». رواه أبو داود.

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ حبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ. رواه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خلّى عنه[١].

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنهما][٢] قال: قضى رسولُ الله ﷺ: أنَّ الخصمينِ يَقْعُدانِ بينَ يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.



(١) إسناده حسن.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ آمنَ باللهِ ورسولِه ، وأقامَ الصَّلاةَ ، وصامَ رمضانَ ؛ كانَ حقّاً على الله أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ ، جاهد في سبيلِ الله ، أوْ جلسَ في أرضِه التي وُلدَ فيها » قالوا : أفَلا نُبشِّرُ[1] النَّاسَ ؟ قال : « إنَّ في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ في سبيلِ الله ، مابينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ والأرضِ ، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ الفِردَوْسَ فإنَّه أوسَطُ الجنَّةِ وأعلى الجنَّةِ ، وفوقَه عرشُ الرَّحمنِ ، ومنه تفجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ » رواه البخاري .

٣٧٨٨ — (٢) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ ، كمثَلِ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ ، لا يفتُرُ منْ صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله » . متفق عليه .

٣٧٨٩ — (٣) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « انتدَبَ اللهُ لمنْ خرَجَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلاَّ إيمانٌ بي وتصديقٌ برسُلي ؛ أنْ أُرجِعَه بما نالَ منْ أجرٍ وغنيمةٍ ، أوْ أُدخِلَه الجنَّةَ » . متفق عليه .

٣٧٩٠ — (٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيدِه لولا أنَّ

---

(١) وفي نسخة : أفلا نبشر به ، كما في التعليق الصبيح .

رجالاً منَ المسلمينَ لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني ، ولا أجدُ ما أحملُهم عليهِ ؛ ما تخلَّفتُ عنْ سريَّةٍ تغزُو في سبيلِ الله . والذي نفْسي بيدِه ، لوَدِدْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيلِ الله ، ثمَّ أُحيَى ، ثمَّ أُقتَلُ ، ثمَّ أُحيَى ، ثمَّ أُقتَلُ ، ثمَّ أُحيَى ، ثمَّ أُقتَلُ » . متفق عليه .

٣٧٩١ — (٥) وعن سهل بن سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها » . متفق عليه .

٣٧٩٢ — (٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها » . متفق عليه .

٣٧٩٣ — (٧) وعن سلمانَ الفارسيِّ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « رباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ الله ، خيرٌ منْ صيامِ شهرٍ وقيامِه ، وإنْ ماتَ جرَى عليه عملُه الذي كانَ يعملُه وأُجريَ عليهِ رزقُه ، وأمِنَ الفتَّانَ [(١)] » . رواه مسلم .

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عبْسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم : « ما اغبرَّتْ قدَما عبدٍ في سبيلِ الله ؛ فتمَسَّه النارُ » . رواه البخاري .

٣٧٩٥ — (٩) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النَّارِ أبداً » . رواه مسلم .

٣٧٩٦ — (١٠) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم ، رجلٌ مُمسِكٌ عِنانَ فرسِه في سبيلِ الله ، يطيرُ على متْنِه [(٢)] ، كلما سمِعَ هيْعةً [(٣)]

(١) أي عذاب القبر وفتنته .
(٢) أي يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر .
(٣) الهيعة : الصيحة بفزع منها .

أوْ فزْعةً[١]، طارَ عليه يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّه[٢]، أوْ رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعفةٍ[٣] منْ هذهِ الشَّعفِ، أو بطنِ وادمن هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيه اليقينُ[٤]؛ ليسَ من النَّاسِ إلاَّ في خيرٍ». رواه مسلم.

٣٧٩٧ – (١١) وعن زيدِ بن خالدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «منْ جهَّزَ غازياً في سبيلِ الله؛ فقدْ غزا، ومَنْ خلَفَ غازياً في أهلِه؛ فقدْ غزا». متفق عليه.

٣٧٩٨ – (١٢) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعدينَ كحرمةِ أمَّهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعدينَ يخلُفُ رجلاً من المجاهدينَ في أهلِه فيخونُه فيهم؛ إلاَّ وقفَ له يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه ما شاءَ، فما ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩ – (١٣) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ[٥]، فقال: هذه في سبيلِ اللهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لكَ بها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

٣٨٠٠ – (١٤) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لِحْيانَ من هُذَيْلٍ. فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما، والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ – (١٥) وعن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لنْ يَبرحَ هذا الدينُ قائماً، يقاتلُ عليه عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ». رواه مسلم.

٣٨٠٢ – (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ. «لا يُكلَمُ[٦] أحدٌ في

---

(١) الفزعة: الاستغاثة الواحدة (مصدر مرة).

(٢) بدل اشتمال من الموت، والأكثر على أنه ظرف يبتغي. أي لايبالي ولايحترز منه، بل يطلبه حيث يظن أنه يكون.

(٣) أي رأس جبل. (٤) اليقين: الموت.

(٥) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام.

(٦) من الكلم، وهو الجرح.

سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيلهِ ، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ[1] دماً، اللونُ لونُ الدمِ ، والريحُ ريحُ المسكِ » . متفق عليه .

٣٨٠٣ – (١٧) وعن أنسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منْ أحدٍ يَدخلُ الجنَّةَ ، يُحبُّ أن يَرجعَ إلى الدُّنيا ولَهُ مافي الأرضِ من شيءٍ ، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا ، فيُقتلَ عشرَ مرَّاتٍ ، لما يَرى من الكرامةِ » . متفق عليه .

٣٨٠٤ – (١٨) وعن مسروقٍ ، قال : سألْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآيةِ : (ولاتحسبنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ اللهِ أمواتاً بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون)[2] الآية . قال : « إنَّا قدْ سألْنا عن ذلكَ . فقال : « أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ ،لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش ، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ ، ثمَّ تأوي إلى تلكَ القناديلِ ، فاطَّلعَ إليهم ربُّهم اطلاعةً ، فقال: هل تشتهونَ شيئاً؟ قالوا : أيَّ شيءٍ نشتهي ونحنُ نَسرحُ من الجنة حيثُ شئْنا ، ففعلَ ذلكَ بِهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلمَّا رأوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا منْ أن يَسألُوا . قالوا : يارب! نريدُ أنْ تَردَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أخرى ، فلما رأى أنْ ليسَ لَهُمْ حاجةٌ تُرِكوا » . رواه مسلم .

٣٨٠٥ – (١٩) وعن أبي قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فيهم ، فذكرَ لَهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ ، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعمالِ ، فقامَ رجلٌ فقال: يارسولَ اللهِ ! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللهِ ، يُكفِّرُ عني خطاياي؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم، إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ اللهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ » . ثمَّ قالَ رسولُ

---

(١) يجري منفجراً ، أي كثيراً .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ ، وبعدها : (فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضلٍ وأن اللهَ لا يضيع أجر المؤمنين) .

اللهِ ﷺ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » فقال : أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ الله ، أيُكَفِّرُ عني خطاياي ؟ فقالَ رسولُ اللهِ : « نعم ، وأنتَ صابرٌ محتسبٌ ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ ، إلا الدينَ فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلكَ » . رواه مسلم .

٣٨٠٦ – (٢٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّينَ » . رواه مسلم .

٣٨٠٧ – (٢١) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يضحكُ اللهُ تعالى إلى رجلين يقتلُ أحدُهما الآخرَ ، يدخلانِ الجنَّةَ : يقاتلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستَشهَدُ » . متفق عليه .

٣٨٠٨ – (٢٢) وعن سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : « من سألَ اللهَ الشهادةَ بصدقٍ ؛ بلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ ، وإنْ ماتَ على فراشه» . رواه مسلم .

٣٨٠٩ – (٢٣) وعن أنسٍ ، أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ البَراءِ ، وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقة ، أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسولَ اللهِ ! ألا تحدِّثُني عنْ حارثةَ ، وكانَ قُتِلَ يومَ بدرٍ ، أصابَه سهمٌ غَرْبٌ (١) ، فإنْ كانَ في الجنَّةِ صبَرْتُ ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجتهدْتُ عليه في البُكاءِ . فقال: «يا أُمَّ حارثةَ ! إنَّها جنانٌ في الجنَّةِ ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفردَوْسَ الأعْلى » . رواه البخاري .

٣٨١٠ – (٢٤) وعنه ، قال : انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا المشركينَ إلى بدرٍ ، وجاءَ المشركونَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « قوموا إلى جنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ والأرضُ » . قالَ عُمَيرُ بنُ الحُمام : بخٍ بخٍ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يحملُكَ على قولِكَ : بخٍ بخٍ ؟ » . قال : لا واللهِ يارسولَ اللهِ! إلا رجاءَ أنْ

---

(١) يجوز بالاضافة والصفة ، وبسكون الراء وفتحها ، أي لايدري راميه .

أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها» قال: فأخرجَ تمراتٍ منْ قرنِه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه من التَّمرِ، ثمَّ قاتلَهم حتى قُتلَ. رواه مسلم.

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تعُدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يارسولَ الله! مَنْ قُتلَ في سبيلِ الله فهُوَ شهيدٌ. قال: «إنَّ شهداءَ أمَّتي إذاً لقليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ الله فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ اللهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في البطنِ فهوَ شهيدٌ».
رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ما مِنْ غازيةٍ، أو سريّةٍ، تَغْزو، فتغنَمَ وتسلَمَ، إلاَّ كانوا قدْ تعجَّلوا ثلُثَيْ أجورِهم. وما مِنْ غازيةٍ، أوْ سريّةٍ، تُخفقُ[1] وتُصابُ، إلاَّ تمَّ أُجورُهُم».
رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولمْ يَغزُ ولمْ يُحدِّثْ به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ». رواه مسلم.

٣٨١٤ - (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مكانُه، فمَنْ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهوَ في سبيلِ الله».
متفق عليه.

(١) من الاخفاق، أي تغزو ولاتغنم.

٣٨١٥ (٢٩) وعن أنسٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم رجعَ من غزوةِ تبوكَ ، فدنا من المدينةِ ، فقال : « إنَّ بالمدينةِ أقواماً ، ما سرتُم مسيراً ، ولا قطعتُم وادياً[1] إلاَّ كانوا معكم » . وفي روايةٍ : « إلاَّ شركوكم في الأجْرِ » . قالوا : يا رسولَ الله ! وهُم بالمدينةِ ؟ قال : « وهُم بالمدينةِ حبَسهمُ العُذْرُ » . رواه البخاريُّ .

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلمٌ عنْ جابرٍ .

٣٨١٧ - (٣١) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنَه في الجهادِ . فقال : « أحيٌّ والداكَ ؟ » . قال : نعمْ . قال : « ففيهما فجاهدْ » . متفق عليه . وفي روايةٍ : « فارجعْ إلى والدَيْكَ فأحْسنْ صُحبتَهما » .

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال يومَ الفتحِ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنفرْتُم فانفِروا » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمْرانَ بنِ حُصَينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تزالُ طائفةٌ منْ أمَّتي يُقاتِلون على الحقِّ ، ظاهرِينَ على مَنْ ناوَأهُم ، حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ » . رواه أبو داود .

٣٨٢٠ - (٣٤) وعن أبي أُمامةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ لمْ يَغزُ ، ولمْ يُجهِّزْ غازياً، أوْ يَخلُفُ غازياً في أهلِه بخيرٍ ؛ أصابَه اللهُ بقارعةٍ[2] قبلَ يومِ القيامةِ » . رواه أبو داود[3] .

---

(١) في الأصل ومطبوعة بتربورغ : بادياً .

(٢) اي بداهية شديدة .

(٣) وإسناده ضعيف .

٣٨٢١ – (٣٥) وعن أنسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « جاهِدُوا المشركينَ بأموالِكم ، وأنفُسِكم ، وألسِنَتِكم » رواه أبو داودَ ، والنسائي ، والدارميُّ (١) .

٣٨٢٢ – (٣٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « افشُوا السَّلامَ ، وأطعِموا الطعامَ ، واضرِبوا الهامَ ؛ تُورَثوا الجِنانَ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣٨٢٣ – (٣٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ ، عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عمله إلاَّ الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله ؛ فإنَّه يُنمى له عملُه إلى يومِ القيامةِ ، ويأمَنُ فتنةَ القبرِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود (٢) .

٣٨٢٤ – (٣٧) ورواه الدارمي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ .

٣٨٢٥ – (٣٨) وعن معاذِ بن جبلٍ ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ (٣) ناقةٍ ؛ فقدْ وجبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرِحَ جُرحاً في سبيلِ الله ، أو نُكِبَ نكبةً (٤) ؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة كأغْزَرِ ما كانتْ ، لونُها الزَّعفرانُ ، وريحُها المسكُ . ومنْ خرَجَ به خُراجٌ (٥) في سبيل الله ؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ (٦) الشُّهداءِ » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٧) .

---

(١) وإسناده صحيح .
(٢) وإسناده صحيح .
(٣) أي ما بين الحلبتين .
(٤) أي أصيب نكبة ، أي حادثة .
(٥) بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من القروح والدماميل .
(٦) أي علامة الشهداء .
(٧) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

٣٨٢٦ - (٣٩) وعن خُرَيم بن فاتِك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أنفقَ نفَقةً في سبيلِ الله ؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي[(١)] .

٣٨٢٧ - (٤٠) وعن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصدَقاتِ ظلُّ فُسطاط[(٢)] في سبيلِ الله ، ومنحةُ[(٣)] خادمٍ في سبيلِ الله ، أو طروقةُ فحلٍ[(٤)] في سبيلِ الله » . رواه الترمذي[(٥)] .

٣٨٢٨ - (٤١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يلِجُ النّارَ مَنْ بكى منْ خشيةِ اللهِ حتى يعودَ اللبَنُ في الضَّرْعِ ، ولا يجتمعُ على عبْدٍ غُبارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ » . رواه الترمذي . وزاد النسائيُّ في أخرى : « في منْخرَيْ مسلمٍ أبداً[(٦)] » . وفي أخرى : « في جوفِ عبدٍ أبداً ، ولا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً »[(٧)] .

٣٨٢٩ - (٤٢) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « عَينانِ لا تمسُّهما النّارُ : عينٌ بكتْ منْ خشيةِ الله ، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله » رواه الترمذي[(٨)] .

٣٨٣٠ - (٤٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : مرَّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيه عُيينةٌ منْ ماءٍ عذبةٌ ، فأعجبتْهُ ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ ، فأقمتُ في هذا

---

(١) وإسناده صحيح .

(٢) أي ظل خيمة يضربها المجاهدون في سبيل الله .

(٣) أي عطية خادم .

(٤) أي إعطاء مركوب ، وطروقة الفحل : الناقة التي بلغت أوان ضراب الفحل .

(٥) وإسناده حسن .

(٦) في الأصل « في منخري رواه مسلم أبدا » وهو غلط واضح .

(٧) حديث صحيح .

(٨) صحيح لشواهده .

الشعب . فذكر ذلكَ لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « لا تفعلْ ؛ فإنَّ مقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاتِه سبعينَ عاماً ، ألاَ تحبّونَ أنْ يغفرَ اللهُ لكم ويدخلَكم الجنّةَ ؛ اغزُوا في سبيلِ الله ، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبتْ لهُ الجنّةَ » . رواه الترمذي(١) .

٣٨٣١ - (٤٤) وعن عثمانَ [رضي اللهُ عنه](٢) ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ من المَنازلِ » . رواه الترمذيُّ(٣) ، والنسائي .

٣٨٣٢ - (٤٥) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخُلونَ الجنةَ : شهيدٌ ، وعفيفٌ متعفِّفٌ ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ اللهِ ونصحَ لمَواليهِ » . رواه الترمذي .

٣٨٣٣ - (٤٦) وعن عبدِ الله بن حُبْشيٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « طولُ القيامِ » . قيلَ : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ المقلِّ » . قيلَ : فأيُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ هجرَ ما حرَّمَ اللهُ عليهِ » . قيلَ : فأيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِه ونفسِه » قيلَ : فأيُّ القتلِ أشرفُ ؟ قال : « مَنْ أُهْريقَ دمُه وعُقرَ جوادُه » رواه أبو داود .

وفي روايةِ النسائيِّ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئلَ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وجهادٌ لا غُلولَ فيهِ ، وحجَّةٌ مبرورةٌ » . قيل : فأيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال : « طولُ القُنوتِ » . ثمَّ اتفقا في الباقي(٤) .

---

(١) وإسناده حسن .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم
(٣) باسناد فيه جهالة .
(٤) إسناده صحيح .

٣٨٣٩ – (٥٢) وعن أمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ[١] في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبو داود[٢].

٣٨٤٠ – (٥٣) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من فصَلَ[٣] في سبيلِ الله، فماتَ، أو قُتِلَ، أو وقَصَهُ[٤] فرَسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ[٥]، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ اللهُ؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبو داود[٦].

٣٨٤١ – (٥٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ[٧] كغزوةٍ». رواه أبو داود.

٣٨٤٢ – (٥٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ[٨] أجرُهُ وأجرُ الغازي». رواه أبو داود.

٣٨٤٣ – (٥٦) وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكرهُ الرجلُ البعثَ، فيتخاصُ من قومه، ثمَّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفسَهُ عليهم، من أَكْفيه بعْثَ كذا[٩] ألا وذلك الأجيرُ[١٠] إلى آخرِ قطرةٍ من دمه[١١]». رواه أبو داود.

---

(١) وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢) وإسناده حسن. (٣) أي خرج.

(٤) وقصه: صرعه ودقَّ عُنقه. (٥) الهامة: ذات السُّمِّ تقتل.

(٦) وإسناده ضعيف.

(٧) أي الرجوع من الغزو.

(٨) الجاعل: من يدفع أجرة إلى غاز ليغزو.

(٩) أي يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، ويكفيني هو مؤنتي وعيشي.

(١٠) أي وذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً لا أجر له.

(١١) أي وليس بغازٍ إلى أن يقتل والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل ذلك الشخص.

٣٨٣٤ - (٤٧) وعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للشهيدِ عندَ اللهِ ستُّ خصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويُرى مقعدَه من الجنَّة، ويُجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ من الفزعِ الأكبرِ، ويوضعُ على رأسه تاجُ الوقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّعُ في سبعينَ من أقربائِه» رواه الترمذي، وابن ماجه[١].

٣٨٣٥ - (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللهَ بغيرِ أثرٍ من جهادٍ لقيَ اللهَ وفيه ثُلْمَةٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه

٣٨٣٦ - (٤٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهيدُ لا يجدُ ألَمَ القتل إلاَّ كما يجدُ أحدُكم ألَمَ القرْصة» رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٢].

٣٨٣٧ - (٥٠) وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ الله، وقطرةُ دمٍ يهراقُ في سبيلِ اللهِ. وأمَّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ اللهِ تعالى» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٢].

٣٨٣٨ - (٥١) وعن عبد اللهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجًّا، أو معتمراً، أو غازياً في سبيلِ الله؛ فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً». رواه أبو داود[٣].

(١) وإسناده صحيح.
(٢) وإسناده حسن.
(٣) وإسناده ضعيف.

٣٨٤٤ — (٥٧) وعن يَعْلى بن أُميَّةَ ، قال: آذنَ رسولُ اللهِ ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ ، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ فلما حضرتْ غنيمةٌ ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه ، فجئتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له . فقال: « ما أجدُ له في غزوتهِ هذه في الدنيا والآخرةِ إلا دنانيرَه التي تسمَّى » . رواه أبو داود .

٣٨٤٥ — (٥٨) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رجلاً قال : يارسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرَضِ الدُّنيا . فقال النبيُّ ﷺ: « لا أجْرَ لَهُ ». رواه أبو داود[1] .

٣٨٤٦ — (٥٩) وعن مُعاذ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « الغزوُ غزوان ، فأمَّا من ابتغَى وجهَ الله ،وأطاعَ الإمامَ ،وأنفقَ الكريمةَ[2]، وياسرَ[3] الشَّريكَ ،واجتنبَ الفسادَ ؛ فإنَّ نومَه ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه . وأمَّا من غزَا فخراً، ورياءً ، وسُمعةً ، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ ؛ فإنه لم يرجعْ بالكفافِ » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي[4] .

٣٨٤٧ — (٦٠) وعن عبدِ الله بن عمرٍو ، أنَّه قال : يارسول الله! أخبرني عن الجهاد . فقال : « ياعبدَ الله بن عمرٍو! إنْ قاتلتَ صابراً محتسباً ؛ بعثكَ اللهُ صابراً محتسباً . وإنْ قاتلتَ مرائياً مُكاثراً ؛ بعثكَ الله مرائياً مُكاثراً . ياعبدَ الله بن عمرٍو ! على أيِّ حالٍ قاتلتَ ، أو قُتِلتَ ؛ بعثكَ اللهُ على تلك الحال » . رواه أبو داود[5] .

---

(١) حديث صحيح لشواهده .
(٢) أي المختارة من ماله ونفسه .
(٣) من المياسرة بمعنى المساهلة .
(٤) واسناده حسن .
(٥) اسناده ضعيف .

٣٨٤٨ - (٦١) وعن عُقبةَ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلاً فلم يَمضِ لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يَمضي لأمري؟». رواه أبو داود.

وذُكِرَ حديثُ فَضالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ». في «كتاب الايمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ - (٦٢) عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسول اللهِ ﷺ في سَريَّةٍ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّثَ نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذنَ رسولَ الله ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُبعثْ باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّة، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحة، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ الله؛ خيرٌ من الدنيا ومافيها، ولمَقامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتِه ستينَ سنةً». رواه أحمد.

٣٨٥٠ - (٦٣) وعن عبادةَ بنِ الصامتِ، قال قالَ رسولُ الله ﷺ: «من غزَا في سبيلِ اللهِ ولم يَنْوِ إلا عِقالاً فلَهُ مانوى». رواه النسائي[١].

٣٨٥١ - (٦٤) وعن أبي سعيدٍ [رضي اللهُ عنه][٢] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من رضي باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينا، وبمحمَّدٍ رسولاً؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أعِدْها عليَّ يارسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى يرفعُ اللهُ بها

(١) حديث صحيح.
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّة ، مابينَ كلِّ درجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ » . قال: وماهي يارسولَ الله ؟ قال : « الجهادُ في سبيلِ الله ، الجهادُ في سبيلِ الله ، الجهادُ في سبيلِ الله » .

رواه مسلم .

٣٨٥٢ (٦٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ » . فقامَ رجلٌ رثُّ الهيئَةِ فقال : يا أبا موسى ! أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا ؟ قال : نعمْ . فرجعَ إلى أصحابِه ، فقال : أقرأُ عليكمُ السَّلامَ ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ[1] سيفِه ، فألقاهُ ، ثمَّ مشى بسيفِه إلى العدوِّ فضربَ به حتى قُتلَ .

رواه مسلم .

٣٨٥٣ – (٦٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه : « إنَّه لمَّا أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحُدٍ ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ ، تردُ أنهارَ الجنَّةِ تأكلُ منْ ثمارِها ، وتأوي إلى قناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرْشِ ، فلمَّا وجدوا طيبَ مأكلِهم ، ومشربِهمْ ، ومقيلِهم . قالوا : مَنْ يُبلِّغُ إخوانَنا عنا أنَّنا أحياءٌ في الجنَّةِ ، لئلاَّ يزهدوا في الجنةِ ، ولا ينكُلُوا[2] عندَ الحربِ . فقال اللهُ تعالى : أنا أُبلغُهمْ عنكم ، فأنزلَ اللهُ تعالى : (ولا تحسبَنَّ الذينَ قُتلوا في سبيلِ الله أمْواتاً بلْ أحْياءٌ)[3] إلى آخرِ الآياتِ » رواه أبو داود .

٣٨٥٤ — (٦٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المؤْمنونَ في الدنيا على ثلاثةِ أجزاءٍ : الذينَ آمنوا باللهِ ورسولِه ثمَّ لم يرتابوا ، وجاهَدوا بأموالِهم

---

(١) أي غلافه . (٢) أي لايجبنوا .

(٣) سورة آل عمران . الآية : ١٦٩-١٧١ وتمامها (... عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين) .

وأنفُسِهم في سبيلِ اللهِ ، والذي يأمَنُه النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهم ، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعٍ تركَه للهِ عزَّ وجلَّ » . رواه أحمد .

٣٨٥٥ – (٦٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَميرَةَ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : «ما من نفْسٍ مُسلمَةٍ يقبِضُها ربُّها ، تحبُّ أنْ ترجعَ إليكم ، وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها ، غيرُ الشَّهيدِ » . قال ابنُ أبي عَميرَةَ : قال رسولُ الله ﷺ : « لأَنْ أُقتَلَ في سبيلِ اللهِ ؛ أحبُّ إليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوَبرِ والمَدَرِ » . رواه النسائي [١] .

٣٨٥٦ – (٦٩) وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ ، قالتْ : حدَّثنا عمِّي ، قال : قلتُ للنبيِّ ﷺ : مَنْ في الجنَّةِ ؟ قال : « النبيُّ في الجنةِ ، والشَّهيدُ في الجنةِ ، والمولودُ في الجنةِ ، والوَئيدُ [٢] في الجنةِ » . رواه أبو داود .

٣٨٥٧ – (٧٠) وعن عَليٍّ ، وأبي الدَّرداءِ ، وأبي هريرةَ ، وأبي أُمامةَ ، وعبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وجابرِ بن عبدِ الله ، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ، رضي اللهُ عنهم أجمعينَ ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أرسلَ نفقَةً في سبيلِ اللهِ وأقامَ في بيتِه ؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ درهمٍ . ومَنْ غزا بنفسِه في سبيلِ اللهِ وأنفقَ في وجهِه ذلكَ ؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ ألفِ درهمٍ » ثمَّ تلا هذه الآيةَ : (واللهُ يُضاعِفُ لمنْ يشاءُ) [٣] . رواه ابنُ ماجه [٤] .

٣٨٥٨ – (٧١) وعن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، قال : سمعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الشُّهداءُ أربعةٌ : رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ ، لقِيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليهِ أعيُنَهم يومَ القيامةِ

(١) وكذا أحمد وسنده حسن . (٢) المدفون حياً .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ وتمامها (. والله واسع عليم) .
(٤) إسناده ضعيف .

هكذا » ورَفعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوَتُه[١] ، فما أدْري أقَلنسُوَةَ عُمرَ أرادَ ، أمْ قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : « ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ ، لقيَ العدُوَّ ، كأنَّما ضُربَ جلدُه بشَوْكِ طَلْحٍ[٢] من الجُبنِ ، أتاهُ سهمٌ غَربٍ فقتلَه ؛ فهوَ في الدَّرجةِ الثانيةِ . ورجلٌ مُؤمنٌ خلَطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ . ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسِه ، لقيَ العدُوَّ ، فصدَقَ اللهَ حتى قُتلَ ؛ فذاكَ في الدَّرجةِ الرَّابعةِ » . رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٣٨٥٩ — (٧٢) وعن عُتبةَ بنِ عبدٍ السَّلَميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « القتلى ثلاثةٌ : مُؤمنٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ اللهِ ، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ » . قال النبيُّ ﷺ فيه : « فذلكَ الشَّهيدُ المُمْتحَنُ[٣] في خَيْمةِ اللهِ تحتَ عرشِه ، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلاَّ بدرجةِ النُّبوَّةِ . ومُؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً ، جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ اللهِ ، إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ » قال النبيُّ ﷺ فيه : « مُمَصْمِصَةٌ[٤] محَتْ ذُنوبَه وخطاياهُ ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا ، وأدخلَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَ . ومُنافقٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه ، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ ؛ فذاكَ في النارِ ، إنَّ السيفَ لا يمحُو النِّفاقَ » . رواه الدارميُّ[٥] .

٣٨٦٠ — (٧٣) وعن ابن عائذٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في جنازةِ رجلٍ ،

---

(١) أي طاقيته .

(٢) شجر عظيم له شوك .

(٣) قال في المرقاة : [المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه التقوى] .

(٤) أي مطهرة من دنس الخطايا .

(٥) وإسناده صحيح .

فلمَّا وُضِعَ قال عمرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه][1] : لا تُصلِّ عليه يا رسولَ الله ! فإنَّه رجلٌ فاجرٌ ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ ، فقال : « هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإسلامِ ؟ » فقال رجلٌ : نعمْ ، يا رسولَ الله ! حرَسَ ليلةً في سبيلِ الله ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ، وحثا عليهِ الترابَ ، وقال: « أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ منْ أهلِ النارِ ، وأنا أشهدُ أنَّكَ منْ أهلِ الجنةِ » وقال : « يا عمرُ ! إنَّكَ لا تُسألُ عنْ أعمالِ الناسِ ؛ ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ » . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) باب اعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ — (١) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ يقولُ : « (وأعِدُّوا لهُمْ ما آستطَعتُمْ منْ قُوَّةٍ) [1] ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ » . رواه مسلم .

٣٨٦٢ — (٢) وعنه ، قال : سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُمُ اللهُ ؛ فلا يعجزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِه » . رواه مسلم .

٣٨٦٣ — (٣) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ علِمَ الرَّميَ ثمَّ تركه ؛ فليسَ منَّا ، أوْ قدْ عَصى » . رواه مسلم .

٣٨٦٤ — (٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ منْ أسْلمَ يتناضَلونَ [2] بالسوقِ . فقال : « ارْمُوا بَني إسماعيلَ ! فإنَّ أباكُم كانَ راميًا ، وأنا معَ بني فلانٍ » لأحدِ الفريقَينِ . فأمسَكوا بأيديهِم ، فقال: « ما لكُم ؟ » قالوا : وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ ؟ قال : « ارْموا وأنا معَكم كلِّكم » . رواه البخاريُّ .

---

(١) سورة الانفال ، الآية : ٦٠ وتمامها : (... ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء يوفَّ إليكم وأنتم لاتظلمون) .

(٢) أي يترامون على سبيل المسابقة .

٣٨٦٥ - (٥) وعن أنسٍ ، قال : كانَ أبو طلحةَ يتترَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرَّميِ ، فكانَ إذا رَمى تشرَّفَ [١] النبيُّ ﷺ ، فينظُرُ إلى موْضعِ نَبلِه . رواه البخاري .

٣٨٦٦ - (٦) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البرَكةُ في نواصِي الخيلِ » . متفق عليه .

٣٨٦٧ - (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِالله، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلْوي ناصيةَ فرسٍ بأصبعِه ، ويقولُ : « الخيلُ معقودٌ بنَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ : الأجْرُ والغَنيمةُ » رواه مسلم .

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَن احتَبسَ فرساً في سبيلِ الله إيماناً باللهِ وتصْديقاً بوَعْدِه ؛ فإنَّ شِبَعَه ، وريَّه ، ورَوْثَه ، وبَوْلَه في ميزانه يومَ القيامةِ » . رواه البخاري .

٣٨٦٩ - (٩) وعنه ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ في الخيلِ والشِّكالُ : أنْ يكونَ الفرسُ في رِجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى ، أوْ في يدِهِ اليُمنى ورِجلِه اليُسرى . رواه مسلم .

٣٨٧٠ - (١٠) وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضمِرَتْ منَ الحَفْياءِ [٢] ، وأمَدُها [٣] ثنيَّةُ الوَداعِ ، وبينَهما ستَّةُ أمْيالٍ ، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ ، وبينَهُما ميلٌ . متفق عليه .

---

(١) أي تحقق النظر وأتبع نظره سهم أبي طلحة .
(٢) موضع يبعد عن المدينة ستة أميال تقريباً .
(٣) أي غايتها .

٣٨٧١ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ تسمّى العَضباءُ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمينَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ حقّاً على اللهِ أنْ لا يرتفِعَ شيءٌ مِنَ الدنيا إلاَّ وضَعه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ ـ (١٢) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ تعالى يُدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ: صانِعَه يحتسِبُ في صنْعَتِه الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه. فارْمُوا، وارْكبُوا، وأنْ ترمُوا أحبُّ إليَّ من أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو بهِ الرَّجلُ باطلٌ، إلاَّ رميَهُ بقَوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإنَّهنَّ منَ الحقِّ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزادَ أبوداود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَما علمَه رغبةً عنه؛ فإنَّه نعمةٌ تركَها». أو قالَ: «كفرَها».

٣٨٧٣ ـ (١٣) وعن أبي نَجيحٍ السُّلَميِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ بلَغَ بسهمٍ في سبيلِ اللهِ؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ اللهِ؛ فهوَ له عدْلُ مُحرَّرٍ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبوداود الفصلَ الأوَّلَ، والنسائيُّ الأوَّلَ والثاني[١]، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتِهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيلِ اللهِ» بدلَ «في الإسلامِ».

(١) وإسناده صحيح.

٣٨٧٤ - (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا سَبَقَ [١] إلا في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي [٢] .

٣٨٧٥ - (١٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَين ، فإنْ كانَ يُؤمنُ أنْ يُسبقَ ؛ فلا خيرَ فيهِ ، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ يُسبقَ ؛ فلا بأسَ بهِ » . رواه في « شرح السُّنة » . وفي رواية أبي داود ، قال : « مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَين ، يعني وهو لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ ؛ فليسَ بقِمارٍ . ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَين ، وقدْ أمِنَ أنْ يُسبقَ ؛ فهوَ قمارٌ » [٣] .

٣٨٧٦ - (١٦) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَين ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا جَلَبَ [٤] ولا جَنَبَ » . زادَ يحيى في حديثِه : « في الرِّهانِ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، ورواه الترمذي مع زيادة في باب « الغضب » .

٣٨٧٧ - (١٧) وعن أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « خيرُ الخيلِ الأدهَمُ [٥] الأقرَحُ [٦] الأرثمُ [٧] ، ثمَّ الأقرحُ المحجَّلُ [٨] طَلْقُ اليمينِ [٩] ، فإنْ لم يكنْ

(١) أي لايحل أخذ المال بالمسابقة الا في أحدها .
(٢) واسناده صحيح .
(٣) وإسناده ضعيف .
(٤) لاجلَب : أي لاصياح على الخيل ، والجنب : أن يجنب الى جنب مركوبه فرساً آخر ليركبه اذا خاف أن يسبق .
(٥) الأدهم : أي الذي اشتد سواده .
(٦) الأقرح : الذي فيه بياض يسير .
(٧) الأرثم : هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض .
(٨) التحجيل : بياض في قوائم الفرس .
(٩) إذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل .

أدهمَ ؛ فكُميتٌ[١] على هذه الشِّيَةِ[٢] » . رواه الترمذي ، والدارمي[٣] .

٣٨٧٨ — (١٨) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أشقرَ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ » . رواه أبو داود ، والنسائي[٤] .

٣٨٧٩ — (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُمْنُ الخيلِ في الشُّقْرِ » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود[٥] .

٣٨٨٠ — (٢٠) وعن عُتْبةَ بنِ عبدٍ السُّلميِّ ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتقُصُّوا نواصيَ الخيلِ ، ولا معارفَها[٦] ، ولا أذنابَها فإنَّ أذنابَها مَذابُّها[٧] ، ومعارفَها دِفاؤُها ، ونواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ » . رواه أبو داود[٨] .

٣٨٨١ — (٢١) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ارتبِطُوا الخيلَ ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها - أو قال : كفالِها - وقلِّدُوها ، ولا تُقلِّدُوها الأوتار » . رواه أبو داود ، والنسائي[٩] .

٣٨٨٢ — (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ : أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكُلَ

---

(١) الكميت : الذي في أذنيه وعرفه سواد ، والباقي أحمر .
(٢) العلامة .
(٣) واسناده صحيح .
(٤) واسناده ضعيف .
(٥) واسناده حسن .
(٦) أي شعور عنقها .
(٧) أي مراوحها ، تذهب بها الهوام عن نفسها .
(٨) واسناده ضعيف .
(٩) واسناده ضعيف .

الصَّدقةَ ، وأن لا نُنْزيَ حماراً على فرسٍ. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ — (٢٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه](١) قال: أُهديتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ، فركبَهَا، فقال عليٌّ: لو حمَلْنا الحميرَ على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمُونَ». رواه أبو داود، والنسائي(٢).

٣٨٨٤ — (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانتْ قبيعةُ سيفِ(٣) رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ — (٢٥) وعن هودِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ، عن جدِّه مزيدةَ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضَّةٌ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ — (٢٦) وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحدٍ درعانِ قد ظاهرَ(٤) بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ — (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ نبيِّ اللهِ ﷺ سوداءَ، ولواؤُهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٨٨ — (٢٨) وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بنِ القاسمِ، قال: بعثني محمَّدُ ابنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألُهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كانتْ سوداءَ مُربَّعةً من نَمِرةٍ(٥). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٩ — (٢٩) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وإسناده صحيح. (٣) أي قبضته.

(٤) لبس أحدهما فوق الآخر.

(٥) وهي بردة يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض

الفصل الثالث

٣٨٩٠ – (٣٠) عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ. رواه النسائي.

٣٨٩١ – (٣١) وعن عليٍّ، قال: كانتْ بيدِ رسول الله ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رُجلاً بيده قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ماهذه؟ ألقِها، وعليكم بهذهِ وأشباهِها ورماحِ القنا فإنَّها يؤيِّدُ اللهُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ». رواه ابن ماجه.



(٣) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ – (١) عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحبُّ أن يَخرُجَ يومَ الخميسِ رواه البخاري.

٣٨٩٣ – (٢) وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ مافي الوَحْدَةِ ماأعلمُ؛ ماسارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ». رواه البخاري.

٣٨٩٤ – (٣) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتصحبُ الملائكةُ رفقةً[1] فيها كلبٌ ولا جرَسٌ[2]». رواه مسلم.

٣٨٩٥ – (٤) وعنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الجرَسُ مزاميرُ الشيطانِ». رواه مسلم.

٣٨٩٦ – (٥) وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً: «لاتُبقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ - أو قلادةٌ - إلا قُطِعَتْ» متفق عليه

٣٨٩٧ – (٦) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سافرْتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبلَ حقّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ[3] فأسْرِعوا عليها

---

(١) بضم الراء وكسرها (٢) الجرس: الجلجل الذي يعلق على الدواب.
(٣) عكس الخصب.

السَيْرَ ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ فاجتنبُوا الطريقَ فإنَّها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ » . وفي روايةٍ : « إذا سافرْتُمْ في السَّنةِ فبادرُوا بها نقْيَها[1] » . رواه مسلم .

٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدْري ، قال : بينما نحنُ في سفرٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَهُ[2] رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « من كانَ معَهُ فضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظهْرَ له ومن كان له فضلُ زادٍ فلْيَعُدْ به على منْ لا زادَ له » قال : فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأيْنا أنَّهُ لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ . رواه مسلم .

٣٨٩٩ - (٨) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشرابَه ، فاذا قضى نَهمَته[3] من وجهِهِ فليُعجّلْ إلى أهلِهِ » متفق عليه .

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ مِنْ سفرٍ تُلُقّيَ بصبيانِ أهلِ بيتِه ، وإنَّهُ قدمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليهِ ، فحمَلني بينَ يديهِ ، ثمَّ جيءَ بأحدِ ابنيْ فاطمةَ ، فأردفَهُ خلفَهُ ، قال : فأُدخلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ . رواه مسلم .

٣٩٠١ - (١٠) وعن أنسٍ : أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صفيَّةُ مُردِفَها على راحلتِهِ . رواه البخاري .

٣٩٠٢ - (١١) وعنه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ ليلاً ، وكانَ لا يَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو عشيَّةً . متفق عليه .

٣٩٠٣ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أطالَ أحدُكم الغيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً » . متفق عليه .

---

(١) النِقي : المخ ، والمعنى أسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقي .

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: جاء . (٣) أي حاجته .

٣٩٠٤ - (١٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستحدَّ المُغيبةُ[1] وتمتشطَ الشعِثةُ[2]» . متفق عليه .

٣٩٠٥ - (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا قدِمَ المدينةَ نحرَ جزوراً أوْ بقرةً . رواه البخاري .

٣٩٠٦ - (١٥) وعن كعب بن مالكٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يقدَمُ منْ سفرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى ، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ ، ثُمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ . متفق عليه .

٣٩٠٧ - (١٦) وعن جابرٍ ، قال : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي : « ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ » رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن صخرِ بن وَداعةَ الغامديِّ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها » وكانَ إذا بعثَ سريَّةً أوْ جيشاً بعثَهم منْ أوَّلِ النَّهارِ ، وكانَ صخرٌ تاجراً . فكانَ يبعثُ تجارتَه أوَّلَ النَّهارِ ، فأثرى وكثُرَ مالُه . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي[3]

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلجةِ[4] ، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ » . رواه أبو داود[5] .

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) التي غاب عنها زوجها وتستحد : أي تستعد بالنظافة. (٢) المتفرقة الشعر .
(٣) واسناده جيد . (٤) الدلجة : السير من أول الليل .
(٥) واسناده جيد .

ﷺ قال : « الرّاكبُ شيطانٌ ، والرّاكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ رَكبٌ » . رواه مالكٌ ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي[(١)] .

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدَهُم » . رواه أبو داود[(٢)] .

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابنِ عبّاسٍ ، عن النبيُّ ﷺ ، قال « خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ ، ولنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً منْ قلّةٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب[(٣)] .

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلّفُ في المسيرِ ، فيُزْجي[(٤)] الضَّعيفَ ، ويُرْدِفُ ، ويدْعو لهُمْ . رواه أبو داود[(٥)] .

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ ، قال : كانَ النّاسُ إذا نزَلوا منزلاً تفرّقوا في الشِّعابِ والأوْديَة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ تفرُّقكم في هذهِ الشعابِ والأوْديةِ إنَّما ذلكم منَ الشيطانِ » . فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إلاَّ انضَمَّ بعضُهم إلى بعض ، حتى يُقالَ : لوْ بُسطَ عليهمْ ثوبٌ لعمَّهم . رواه أبو داود[(٦)] .

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ [رضي اللهُ عنه][(٧)] ، قال : كنّا يومَ بدرٍ ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ ، فكانَ أبو لُبابةَ وعلي بنُ أبي طالبٍ زميلَيْ رسولِ اللهِ

---

(١) إسناده حسن ، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦١) .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والذي في الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وتمام كلامه : [لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً . وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً] ج ١/١٨٨ .

(٤) يسوق .

(٥) وإسناده جيد .

(٦) واسناده جيد

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم .

ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عُقبةُ[(١)] رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عنِ الأجْرِ منكُما». رواه في «شرح السنّة».

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه][(٢)]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تتّخذوا[(٣)] ظُهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللهَ تعالى إنّما سخَّرها لكم لتُبلِّغَكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيهِ إلاَّ بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكمُ الأرضَ فعليها فاقْضوا حاجاتِكم». رواه أبو داود[(٤)].

٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنسٍ، قال: كنّا إذا نزلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ. رواه أبو داود[(٥)].

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بُريدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي إذ جاءَه رجلٌ معَه حِمارٌ، فقال: يا رسولَ الله اركبْ! وتأخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إلاَّ أنْ تجعلَه لي». قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبو داود[(٦)].

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيدِ بن أبي هندٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشّياطينِ وبيوتٌ للشّياطينِ». فأمّا[(٧)] إبلُ الشّياطينِ فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكم بنجيباتٍ معَه قدْ أسْمنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمُرُّ بأخيهِ قدِ

(١) بضم فسكون أي نوبة نزوله ﷺ. (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٣) في أبي داود (٢٥٦٧): «إياكم أن تتخذوا ..».
(٤) إسناده صحيح كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٢).
(٥) إسناده صحيح (٦) اسناده صحيح.
(٧) هذا من كلام أبي هريرة.

انقطَعَ بهِ فلا يحملُه . وأمَّا بُيوتُ الشّياطينِ فلم أرَها [١] . كانَ سعيدٌ يقولُ : لا أراها إلاّ هذهِ الأقفاصَ التي يسترُ النَّاسَ بالدِّيباجِ . رواه أبو داود [٢].

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهلِ بن مُعاذٍ ، عن أبيهِ ، قال : غزوْنا معَ النبيِّ ﷺ ، فضيَّقَ النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ ، فبعثَ نبيُّ اللهِ ﷺ مُنادياً يُنادي في النَّاسِ : « إنَّ مَنْ ضيَّقَ منزلاً ، أو قطَعَ طريقاً ، فلا جهادَ له » . رواه أبو داود [٣].

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه] [٤] ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « إنَّ أحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إذا قدِمَ من سفرٍ أوَّلُ الليلِ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فعرَّسَ بليلٍ اضطجعَ على يمينِه ، وإذا عرَّسَ قُبَيلَ الصُّبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه على كفِّه . رواه مسلم .

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ في سريَّةٍ ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ ، فغدا [٥] أصحابُه ، وقال : أتخلَّفُ وأُصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ ألحقُهم ، فلمَّا صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ رآهُ ، فقال : « ما منعكَ أنْ تغدوَ معَ أصحابِكَ ؟ » فقال : أردْتُ أنْ أُصلِّيَ معكَ ثمَّ ألحقَهم . فقال : « لوْ أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أدركْتَ فضلَ غدْوَتِهمْ » . رواه الترمذي .

---

(١) الظاهر أنه يشير بذلك الى السيارات الضخمة التي يركبها بعض الناس مفاخرة .
(٢) إسناده حسن . (٣) واسناده صحيح .
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) ساروا وقت الغداة .

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ » . رواه أبو داود .

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهلِ بن سعدٍ [رضي الله عنه] [١] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سيِّدُ القومِ في السَّفَرِ خادمُهم ، فمَنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلاَّ الشَّهادةَ » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - (١) عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدْعوهُ إلى الإسلامِ ، وبعثَ بكتابهِ إليهِ دحْيةَ الكلبيَّ ، وأمرَهُ أنْ يدفعَه إلى عظيمِ بُصْرى ليدْفعَه إلى قيصرَ ، فإذا فيه : « بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ منْ محمَّدٍ عبدِ الله ورسولهِ إلى هرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ . سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى ، أمَّا بعدُ ، فإني أدْعوكَ بداعيةِ الإسلامِ . أسْلِمْ تسلَمْ . وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتينِ ، وإنْ تولَّيْتَ فعليكَ إثمُ الأريسيِّينَ [١] و (يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم أنْ لا نعبُدَ إلاَّ اللهَ ولا نُشركَ به شيئاً ، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً منْ دونِ اللهِ ، فإنْ تولَّوْا فقولوا : اشهَدوا بأنَّا مُسلِمونَ) [٢] » . متفق عليه . وفي روايةٍ لمسلمٍ ، قال : « منْ محمَّدٍ رسولِ اللهِ » وقال : « إثمُ اليريسيِّينَ » وقال : « بدعايةِ الإسلامِ » .

٣٩٢٧ - (٢) وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعث بكتابهِ إلى كسرى معَ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ السَّهْميِّ ، فأمرَهُ أنْ يدفعَه إلى عظيمِ البحرَيْنِ ، فدفعَه عظيمُ البحرَيْنِ إلى كسْرى

---

(١) الأريسيون : الفلاحون والأتباع .   (٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

فلمَّا قرأ مزَّقه . قال ابنُ المسيّبِ : فدَعا عليهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ رواه البخاري .

٣٩٢٨ - (٣) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسْرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهُم إلى اللهِ ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ . رواه مسلم .

٣٩٢٩ - (٤) وعن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيهِ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّتهِ بتقوى الله ومَنْ معَهُ منَ المسلمينَ خيراً ، ثمَّ قال : « اغزوا بسمِ اللهِ ، في سبيلِ اللهِ ، قاتلُوا من كفرَ باللهِ ، اغزوا فلا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِروا ، ولا تَمثُلوا ، ولا تقتُلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ من المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ - أو خِلالٍ - فأيَّتُهُنَّ ماأجابوكَ فاقبَلْ منْهُمْ وكُفَّ عنهُمْ ، ثمَّ ادعُهُمْ إلى الإسلامِ ، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنْهُم ، ثمَّ ادعُهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهِم إلى دارِ المهاجرينَ ، وأخبرْهُمْ أنَّهم إنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ماللمهاجرينَ ، وعليهِمْ ماعلى المهاجرينَ ، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها فأخبِرْهُمْ أنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمينَ ، يجري عليهمْ حكمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنينَ ، ولايكونُ لهُمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمينَ ، فإنْ هُمْ أبَوا فسَلْهُم الجزيَةَ ، فإنْ هُمْ أجابوكَ فاقبلْ منْهُمْ وكُفَّ عنهُمْ ، فإنْ هُمْ أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتلْهُم ، وإذا حاصرتَ أهلَ حصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيِّهِ فلا تجْعَلْ لهُم ذمَّةَ اللهِ ولا ذمَّةَ نبيِّهِ ، ولكنِ اجعلْ لهُم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ ، فإنَّكُم أن تُخفِروا ذِممَكُم وذِممَ أصحابِكم أهونُ مِنْ أن تُخفِروا ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِهِ ، وإنْ حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تُنزِلَهُمْ على حُكمِ

اللهِ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكمِ اللهِ، ولكن أنزلْهُمْ على حُكمِكَ فإنَّكَ لاتَدري: أتصيبُ حُكمَ اللهِ فيهم أم لا ؟ » . رواه مسلم .

٣٩٣٠ - (٥) وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أيَّامهِ التي لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: « يا أيُّها النَّاسُ! لاتتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ ، فاذا لقيتُم فاصْبِروا ، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السيوفِ » ثمَّ قال: « اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجريَ السحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزِمهُم وانصُرنا عليهم » . متفق عليه .

٣٩٣١ - (٦) وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قوْماً لم يكُنْ يَغزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم ، فانْ سَمِعَ أذاناً كَفَّ عنهُمْ ، وإنْ لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهِمْ ، قال : فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذاناً ركبَ وركِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قدَمي لتمسُّ قدمَ نبيِّ اللهِ ﷺ ، قال : فخرجوا إلينا بمكاتلِهم[1] ومساحيهم[2] ، فلمَّا رأوا النبيَّ ﷺ قالوا : محمَّدٌ، واللهِ محمَّدٌ والخميسُ،[3] فلَجؤوا إلى الحصْنِ ، فلمَّا رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، خربَتْ خيبرُ ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِينَ » . متفق عليه .

٣٩٣٢ - (٧) وعن النُّعمانِ بنِ مُقرِّنٍ ، قال : شهدْتُ القتالَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ إذا لمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلاةُ . رواه البخاريُّ .

---

(١) المكاتل : جمع مكتل وهو الزنبيل .
(٢) المساحي : جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد .
(٣) الخميس : الجيش .

الفصل الثاني

٣٩٣٣ — (٨) عن النُّعمانِ بن مُقرِّنٍ، قال: شهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا لمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزِلَ النَّصرُ. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ — (٩) وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرِّنٍ، قال: غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجْرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتْ قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشَّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْرِ، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ يُقاتِلُ. قال قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رِياحُ النَّصرِ، ويدْعو المؤْمنونَ لجيوشهِمْ في صلاتِهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥ — (١٠) وعن عصامٍ المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سرِيَّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجداً أو سمِعتمْ مُؤَذِّناً فلا تقتُلوا أحداً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ — (١١) عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ منْ خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتُمَ ومِهْرانَ في ملأِ فارسَ. سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإسلامِ، فإنْ أبيْتُمْ فأعطوا الجزْيةَ عن يدٍ وأنتمْ صاغرونَ، فإنْ أبيتمْ فانَّ معي قوْماً يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ الله كما يُحبُّ فارسُ الخمْرَ، والسَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ - (١) عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إنْ قتلتُ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّةِ» فألقى تمراتٍ في يده ثمَّ قاتلَ حتى قُتِلَ. متفق عليه.

٣٩٣٨ - (٢) وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلاَّ ورَّى بغيرِها، حتى كانتْ تلكَ الغزوةُ - يعني غزوةَ تبوكَ - غزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً، ومفازاً وعدُوّاً كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرَهُم، ليتأهَّبوا أُهْبةَ غزْوِهِم، فأخبرَهُم بوجهِهِ الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ - (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «الحربُ خُدْعةٌ» متفق عليه.

٣٩٤٠ - (٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بأمِّ سُليمٍ، ونسْوَةٍ منَ الأنصارِ معَه، إذا غزا يسقينَ الماءَ ويُداوينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ - (٥) وعن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبعَ غزَواتٍ أخلُفُهم في رحالِهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأُداوي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

٣٩٤٢ - (٦) وعن عبدِ الله بن عُمَرَ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتْلِ النساءِ والصِّبيانِ . متفق عليه .

٣٩٤٣ - (٧) وعن الصَّعبِ بن جثَّامةَ ، قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أهلِ الدَّارِ[١] يُبيَّتون[٢] من المشركينَ ، فيُصابُ منْ نسائِهم وذَراريهم ، قال : « هُمْ منهم » . وفي رواية : « هُم من آبائِهم » . متفق عليه .

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابنِ عُمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحرَّقَ ، ولها يقولُ حسَّانُ :

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلك نَزلتْ (ماقطَعتُمْ من لينةٍ أوْ تركتُموها قائمةً على أُصولِها فبإذْنِ اللهِ)[٣] . متفق عليه .

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبدِ الله بن عوْنٍ : أنَّ نافعاً كتبَ إليهِ يُخبرُه أنَّ ابنَ عُمرَ أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِقِ غارِّينَ[٤] في نعمِهم بالمُرَيسيعِ[٥] فقتَلَ المقاتلةَ وسبى الذُّرِّيَّةَ . متفقٌ عليه.

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أُسَيْدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صفَفْنا لقريشٍ وصفُّوا لنا : « إذا أكْثَبوكم[٦] فعليكم بالنَّبلِ » . وفي رواية : « إذا أكثبوكم فارْموهُم واستَبقوا نَبلكم » . رواه البخاري .

وحديثُ سعدٍ : «هلْ تُنصَرونَ» ، سنذكره في باب «فضل الفقراء» ؛

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهْطاً في باب «المُعجزات» إن شاء الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة (الديار) كما في التعليق والمرقاة .

(٢) يصابون ليلاً ، وتبييت العدو : هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ (٤) أي غافلين .

(٥) اسم ماء لبني المصطلق . (٦) قاربوكم .

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عن عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ، قال: عبَّأنا النبيُّ ﷺ ببدرٍ ليلاً. رواه الترمذي.

٣٩٤٨ - (١٢) وعن المهلَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتكمُ العدوُّ فليكنْ شعارُكم: حم لا يُنصرونَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩ - (١٣) وعن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدُ الله، وشعارُ الأنصارِ: عبدُ الرَّحمن. رواه أبو داود[١].

٣٩٥٠ - (١٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: غزَوْنا معَ أبي بكرٍ زَمَنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم نقتلُهم، وكانَ شعارُنا تلكَ الليلةَ: أمِتْ أمِتْ. رواه أبو داود[٢].

٣٩٥١ - (١٥) وعن قيسِ بنِ عُبادٍ[٣]، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القتالِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ - (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واستَحيُوا شرْخَهم» أي صبيانَهم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ - (١٧) وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أُسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عهِدَ إليهِ قال: «أَغِرْ على أُبْنَى[٤] صباحاً وحرِّقْ». رواه أبو داود[٥].

٣٩٥٤ - (١٨) وعن أبي أُسَيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إذا

---

(١) إسناده ضعيف. (٢) وإسناده حسن.

(٣) كذا في المخطوطة والتعليق الصبيح والمرقاة أما في الأصل ومطبوعة بتربورغ فقد ورد: عبادة، وما أثبتناه هو الصواب وهو موافق لما في «سنن أبي داود»، حيث أخرجه في كتاب الجهاد رقم (٢٧٥٦).

(٤) اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة. (٥) وإسناده ضعيف.

أكثبوكم[1] فارموهم، ولا تسلُّوا السيوفَ حتى يغشوكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ - (١٩) وعن رباح بن الرَّبيع قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلاً فقال: «انظُروا علامَ اجتمعَ هؤلاءِ؟» فقال: على امرأةٍ قتيلٍ فقال: «ما كانتْ هذهِ لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليد، فبعثَ رجُلاً فقال: «قُلْ لخالدٍ: لاتقتُلِ امرأةً ولا عسيفاً[2]». رواه أبو داود.

٣٩٥٦ - (٢٠) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطلقُوا باسمِ اللهِ، وباللهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ، لاتقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، وضمُّوا غنائمكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإنَّ اللهَ يحبُّ المحسنينَ» رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][3] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ، وتبعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتدبَ له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: منْ أنتم؟ فأخبروهُ. فقالَ: لاحاجةَ لنا فيكم، إنما أردْنا بني عمِّنَا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ ياحمزةُ! قُمْ ياعليُّ! قُمْ ياعبيدةُ بنَ الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بينَ عبيدةَ والوليدِ ضربتَان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناهُ، واحتملْنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عُمر، قال: بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ في سريَّةٍ، فحاص[4] الناسُ حيصةً فأتينَا المدينةَ، فاختفينَا بها، وقلْنَا: هلكْنَا، ثمَّ أتيْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقلْنَا: يارسولَ اللهِ! نحنُ الفرَّارونَ. قال: «بلْ أنتم العكَّارون[5] وأنا فئتُكم».

---

(١) أي دنوا منكم. (٢) أجيرا. (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٤) أي مال. (٥) أي الكرارون إلى الحرب.

رواه الترمذي . وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: « لا، بل أنتم العكارون» قال : فدنَوْنا فقبَّلنا يدهُ فقال : « أنا فئةُ المسلمينَ » .

وسنذكر حديث أُميَّةَ بنِ عبدِ اللهِ: كان يستفتح. وحديث أبي الدرداء «ابغوني في ضُعفائكم » في باب « فضل الفقراء » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

٣٩٥٩ — (٢٣) عن ثوبانَ بنِ يزيدَ : أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ . رواه الترمذي مرسلاً .



(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ – (١) عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « عجبَ اللهُ من قومٍ يُدخلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ » وفي روايةٍ : « يقادونَ إلى الجنَّة بالسلاسلِ » . رواه البخاري .

٣٩٦١ – (٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ ، ثمَّ انفتل ، فقال النبيُّ ﷺ : « اطلبوهُ واقتلوهُ » فقتلتُه فنفَّلَني[1] سلبَه . متفق عليه .

٣٩٦٢ – (٣) وعنه ، قال : غزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ ، فبينا نحنُ نتضحَّى[2] مع رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فأناخَهُ ، وجعلَ ينظُر ، وفينا ضعفةٌ ورقَّةٌ من الظَّهْرِ ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتدُّ فأتى جملَهُ ، فأثارَهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ ، فخرجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخطامِ الجمَلِ ، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي ، فضربتُ رأسَ الرَّجلِ ، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ وعليه رحْلُهُ وسلاحه ، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ . فقال: « من قتلَ الرَّجلَ؟ » قالوا : ابنُ الأكوع فقال : « له سلبُهُ أجمعُ » . متفق عليه .

٣٩٦٣ – (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : لما نزلتْ بنو قُريظَةَ على حُكمِ

---

(١) نفلني : أعطاني . والسلب : ما يكون على المقتول من الثياب والسلاح .

(٢) أي نتغدى .

سعد بن معاذ ، بعثَ رسولُ الله ﷺ [إليه][1] فجاءَ على حمارٍ ، فلما دنا قالَ رسولُ الله ﷺ : « قوموا إلى سيدِكم » فجاءَ فجلسَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ هؤلاءِ نزلُوا على حُكمِكَ » . قال : فإني أحكمُ أن تقتلَ المقاتلةُ وأن تُسبى الذُّرِّيَّةُ . قال : « لقد حكمْتَ فيهم بحُكمِ المَلِك » . وفي روايةٍ : « بحكمِ اللهِ » . متفق عليه .

٣٩٦٤ - (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ ، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حنيفةَ ، يُقالُ له : ثُمامةُ بنُ أثال ، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ ، فربطوهُ بساريةٍ منْ سواري المسجدِ ، فخرجَ إليهِ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « ماذا عندكَ يا ثمامةُ ؟ » فقال : عندي يا محمَّدُ ! خيرٌ ؛ إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ ، وإنْ تُنعمْ تُنعِمْ على شاكرٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ . فتركه رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم حتى كانَ الغدُ ، فقالَ له : « ما عندكَ يا ثمامةُ ؟ » فقال : عندي ما قلتُ لكَ : إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ . فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ ، فقال له : « ما عندكَ يا ثمامةُ ؟ » فقال : عندي ماقلتُ لكَ : إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أطلِقوا ثمامةَ » فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ ، فاغتسلَ ، ثمَّ دخلَ المسجدَ ، فقال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، يا محمَّدُ ! واللهِ ماكانَ على وجهِ الأرضِ وجهٌ أبغضُ إليَّ منْ وجهِكَ ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إليَّ ، واللهِ ماكانَ منْ دِينٍ أبغضَ إليَّ منْ دِينِكَ ، فأصبحَ دِينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إليَّ ، وواللهِ ماكانَ منْ

(١) زيادة من حاشية الأصل . وقال في المرقاة : [وفي نسخة : إليه . أي إلى سعد] .

بلدٍ أبغضَ إليَّ منْ بلدِكَ ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ . وإنَّ خيلَكَ أخذَتني وأنا أُريدُ العُمرةَ ، فماذا ترى ؟ فبشَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأمرَهُ أنْ يعتمرَ ، فلمَّا قدِمَ مكةَ ، قال له قائلٌ : أصبَوْتَ ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا واللهِ لا يأتيكم منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ . رواه مسلم ، واختصره البخاري .

٣٩٦٥ – (٦) **وعن** جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارى بدرٍ : « لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عديٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنى [١] لتركتُهم له » . رواه البخاري .

٣٩٦٦ – (٧) **وعن** أنسٍ : أنَّ ثمانينَ رجلاً منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على رسولِ اللهِ ﷺ منْ جبَلِ التَّنعيمِ مُتسلِّحينَ ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ، فأخذَهُم سِلْماً ، فاستَحْياهُم . وفي روايةٍ : فأعتقَهم ، فأنزلَ اللهُ تعالى (وهوَ الذي كفَّ أيدِيَهمْ عنكم وأيدِيَكم عنهم ببطنِ مكةَ) [٢] . رواه مسلم .

٣٩٦٧ – (٨) **وعن** قتادةَ ، قال : ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ ، عن أبي طلحةَ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً منْ صناديدِ قريشٍ ، فقُذِفوا في طَوِيٍّ [٣] من أطواءِ بدرٍ خبيثٍ مُخبِثٍ ، وكانَ إذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعرْصةِ ثلاثَ ليالٍ ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلتِه ، فشُدَّ عليها رحلُها ، ثمَّ مشى واتَّبعَه أصحابُه ، حتى قامَ على شفةِ الرَّكيِّ [٤] ، فجعلَ يُناديهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم : « يا فلانُ بنَ فلانٍ ! ويا فلانُ بنَ فلانٍ ! أيسرُّكم أنَّكم أطعتُم اللهَ ورسولَه ؟ فإنَّا قدْ

---

(١) جمع نتِن بالتحريك بمعنى منتن ، كزمنى .
(٢) سورة الفتح ، الآية: ٢٤ وتمامها (. من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا).
(٣) بئر . (٤) أي حافة البئر .

وجدْنا ماوعدَنا ربُّنا حقاً؛ فهلْ وَجدتمْ ماوعدَكم ربُّكم حقاً؟» فقال عمرُ: يا رسولَ الله! ما تُكلِّمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه ما أنتمْ بأسمعَ لما أقولُ منهم» وفي رواية: «ما أنتمْ بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ» متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحياهُمُ اللهُ حتى أسمعَهم قولَه، توْبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندماً.

٣٩٦٨ — (٩) وعن مروانَ، والمسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفْدُ هوازنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاختاروا إحْدى الطائفتين: إمَّا السَّبيَ، وإمَّا المالَ». قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله بما هوَ أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخوانَكم قدْ جاؤوا تائبينَ، وإني قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتى نُعطيَه إيَّاهُ منْ أوَّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعل» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا ندْري مَنْ أذِنَ منكمْ ممَّنْ لم يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكم». فرجعَ النَّاسُ، فكلَّمهم عرفاؤُهم، ثمَّ رَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأذِنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ — (١٠) وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كانَ ثقيفٌ حليفاً لبني عُقَيْل فأسرت ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيل فأوثقوه فطرحوهُ في الحرَّة، فمرَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فناداه: يا محمَّد! يا محمَّد! فيمَ أُخذتُ؟ قال: «بجريرة حُلفائكم ثقيفٍ» فتركَهُ ومضى، فناداه: يا محمَّدُ! يا محمَّدُ! فرحِمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني مُسلمٌ.

فقال: « لو قُلْتَها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ » قال: ففَداهُ رسولُ اللهِ ﷺ بالرجلينِ اللَّذينِ أسرَتْهُما ثقيفُ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشةَ [رضي الله عنها][١] قالت: لما بعثَ أهل مكَّةَ في فداءِ أسرَاهم بعثتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاصِ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها! رقةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذي لها!» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذَ عليه أن يُخلي سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأجج[٢] حتى تمُرَّ بكما زينبُ فتصحبَاها حتى تأتيا بها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ - (١٢) وعنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أسرَ أهلَ بدرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعيْط، والنضرَ بن الحارث، ومنَّ على أبي عزَّةَ الجُمَحيِّ. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»][١].

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بنِ أبي معيْط، قال: من للصبية؟ قال: «النار». رواه أبو داود.

٣٩٧٣ - (١٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][١] عن رسولِ الله ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه فقال له: خيِّرهم - يعني أصحابك - في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتلَ منهم قابلاً مثلهم» قالوا الفداءَ ويُقتلُ منَّا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) موضع قريب من التنعيم.

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرظي ، قال : كنتُ في سبي قريظة عُرضنا على النبيّ ﷺ ، فكانوا ينظرون ، فمنْ أنبتَ الشعرَ قُتلَ ، ومَنْ لم ينبُتْ لم يُقتلْ ، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبتْ ، فجعلوني في السبي . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه ، والدارميُّ .

٣٩٧٥ - (١٦) وعن عليّ [رضي اللهُ عنه] [1] قال : خرجَ عُبْدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحديبيةِ قبلَ الصلحِ - فكتبَ إليه مواليهمْ . قالوا : يا محمَّدُ ! واللهِ ما خرجوا إليكَ رغبةً في دينكَ ، وإنَّما خرجوا هرَباً من الرِّق . فقال ناسٌ : صدَقوا يا رسولَ اللهِ ! رُدَّهم إليهم ، فغضب رسولُ الله ﷺ وقال : « ما أراكم تنتهونَ يا معشرَ قريشٍ ! حتى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا » وأبى أنْ يرُدَّهم وقال : « هُم عُتقاءُ اللهِ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابنِ عُمرَ ، قال : بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ ، فدعاهُم إلى الإسلام ، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا : أسلمْنا ، فجعلوا يقولونَ : صبأْنا صبأْنا . فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسرُ ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه ، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَه . فقلتُ : واللهِ لا أقتلُ أسيري ، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه ، حتى قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ ، فرفعَ يديهِ ، فقال : « اللهُمَّ إني أبرأُ إليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ » مرَّتينِ . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) باب الامان

الفصل الأول

٣٩٧٧ – (١) عن أمِّ هانىء بنتِ أبي طالبٍ ، قالتْ : ذهبتُ إلى رسولِ الله عامَ الفتحِ ، فوجدْتُه يغتسلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ ، فسلَّمتُ ، فقال : « مَنْ هذهِ ؟ » فقلتُ : أنا أمُّ هانىء بنتُ أبي طالبٍ . فقال : « مرحباً بأمِّ هانىء » . فلمَّا فرغَ منْ غسلِه ، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ ، ثمَّ انصرفَ ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ زعمَ ابنُ أمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانَ بنَ هُبيرةَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « قدْ أجرْنا مَنْ أجرتِ ياأمَّ هانيء » قالتْ أمُّ هانيء وذلك ضُحىً . متفق عليه . وفي رواية للترمذيِّ ، قالتْ : أجرتُ رجلَينِ منْ أحمائي فقال رسولُ الله ﷺ : « قدْ أمنَّا مَنْ أمَّنْتِ » .

الفصل الثاني

٣٩٧٨ – (٢) عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقومِ » يعني تُجيرُ على المسلمينَ . رواه الترمذي .

٣٩٧٩ – (٣) وعن عمرِو بن الحمِقِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أمَّنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه ؛ أُعطي لواءَ الغَدرِ يومَ القيامةِ » . رواه في « شرح السنَّة » .

٣٩٨٠ — (٤) وعن سليم بنِ عامرٍ ، قال : كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ عهْدٌ ، وكانَ يَسيرُ نحوَ بلادِهِم ، حتى إذا انقضى العهدُ ، أغارَ عليهم ، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ ، وهوَ يقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، وفاءٌ لا غدْرٌ . فنظرَ فإذا هوَ عمْرُو ابنُ عبسةَ ، فسألَه معاويةُ عن ذلكَ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ كانَ بينَه وبينَ قومٍ عهْدٌ ، فلا يُحلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه ، حتى يمضيَ أمَدُه أو ينبذَ إليهم على سواءٍ » . قال : فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٩٨١ — (٥) وعن أبي رافعٍ ، قال : بعثَني قريشٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني واللهِ لا أرجعُ إليهِمْ أبداً . قال : « إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبِسُ البُرُدَ [١] ، ولكن ارجعْ فإنْ كانَ في نفسِكَ الذي في نفسكَ الآنَ فارجعْ » قال : فذهبتُ ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ . رواه أبو داود .

٣٩٨٢ — (٦) وعن نُعيمِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسيلمةَ : « أمَا واللهِ لوْلا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتلُ لضربتُ أعناقَكما » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٩٨٣ — (٧) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في خطبةٍ : « أوْفُوا بحلفِ الجاهليَّةِ ، فإنَّه لا يزيدُه - يعني الإسلامَ - إلاَّ شدَّةً ، ولا تُحدِثوا حلِفاً في الإسلامِ » . رواه [الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذكْوانَ عنْ عمْرٍو وقال : حسن] [٢] .

---

(١) جمع بريد ، وهو الرسول .

(٢) في جميع النسخ بياض وما بين المعقوفتين زيادة من مخطوطة الحاكم . وفي حاشية على الأصل ومطبوعة بتربورغ والمرقاة ما يلي : [هنا بياض في الأصل ، وألحق الجزري في تصحيحه حيث قال : رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال : حسن] .

وذُكِرَ حديثُ عليٍّ : « المسلمونَ تتكافأ » في « كتاب القصاص » .

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابنِ مسعودٍ ، قال : جاءَ ابنُ النوّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ ،فقال لهُما : « أتشهدانِ أني رسولُ الله ؟ » فقالا : نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « آمنتُ باللهِ ورسولِه ، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتُكما » . قال عبدُ الله : فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسولَ لا يُقتَلُ . رواه أحمد .



(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ — (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلمْ تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ اللهَ رأى ضعفَنا وعجزَنا فطيَّبها[1] لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ — (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ قدْ علا رجلاً من المسلمينَ، فضربتُه منْ ورائهِ على حبلِ عاتقِه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ، وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحقتُ عمرَ ابنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاس؟ قال: أمرُ اللهِ، ثمَّ رجعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ قتيلاً له عليهِ بيِّنةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» فأخبرتُه، فقال رجلٌ: صدقَ، وسلبُه عندي فأرْضِه مني. فقال أبو بكرٍ: لاها اللهِ[2]، إذاً لا يعمِدُ أسدٌ منْ أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدقَ فأعْطِه» فأعْطانيهِ، فابْتعْتُ[3] به مَخْرَفاً[4] في بني سلِمةٍ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه[5] في الإسلامِ. متفق عليه.

---

(١) أي أحلَّها. (٢) أي لا والله. (٣) أي اشتريت.
(٤) المخرف: البستان. (٥) أي اقتنيته.

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسهمٍ : سهماً له وسهمينِ لفرسِهِ . متفق عليه .

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيدَ بنِ هُرمُزٍ ، قال : كتبَ نجدةُ الحَروريُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عنِ العبْدِ والمرأةِ يحضُرانِ المَغنَمَ ، هلْ يُقسَمُ لهما ؟ فقال ليزيدَ : اكتُبْ إليهِ أنَّه ليسَ لهما سهمٌ ، إلاَّ أنْ يُحْذَيا[1] . وفي روايةٍ: كتبَ إليهِ ابنُ عباسٍ: إنَّكَ كتبتَ إليَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنساءِ؟ وهلْ كانَ يضربُ لهنَّ بسهمٍ ؟ فقدْ كانَ يغزو بهِنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ ، وأمَّا السَّهمُ فلمْ يضربْ لهنَّ بسهمٍ . رواه مسلم .

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بظهرِه[2] معَ رباحٍ غُلامِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا معَه ، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحمنِ الفَزاريُّ قدْ أغارَ علَى ظهرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقمْتُ على أكَمةٍ ، فاستقبلتُ المدينةَ فنادَيتُ ثلاثاً : يا صَباحاهُ[3] ثمَّ خرجْتُ في آثارِ القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ ، وأرتجزُ وأقولُ[4] :

أنا ابنُ الأكوعِ والـيومُ يومُ الرُّضَّعِ[5]

فما زلتُ أرميهِم ، وأعقِرُ بهِمْ حتى ما خلَقَ اللهُ منْ بعيرٍ منْ ظهْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إلاَّ خلَّفتُه وراءَ ظهْري ، ثمَّ اتبعتُهم أرْميهِم ، حتى ألقَوا أكثرَ منْ ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحاً ، يستخِفُّونَ[6] ، ولا يَطرحونَ شيئاً إلاَّ جعلتُ عليهِ آراماً[7] منَ الحجارةِ ، يعرفُها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحِقَ

---

(١) أي يعطيا شيئاً قليلاً أقل من السهم . (٢) أي إبله ومركوبه .

(٣) كلمة يقولها المستغيث وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح .

(٤) أقول الرجز (٥) قال النووي : أي يوم هلاك اللئام .

(٦) يطلبون الخفة بالفرار . (٧) جمع إرم، كأعناب وعنب، أي علامة .

أبو قتادةَ فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ[1] فقتلَه قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجّالتِنا سلمةُ». قال: ثمَّ أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَين: سهمَ الفارسِ وسهمَ الرّاجلِ، فجمعهما إليَّ جميعاً، ثمَّ أردفَني رسولُ الله ﷺ وراءَه على العضْباءِ[2] راجعَين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (٦) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُنفِّلُ[3] بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامَّةِ الجيش. متفق عليه.

٣٩٩١ - (٧) وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارفٌ، والشارفُ: المسنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

٣٩٩٢ - (٨) وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّ عليهِ[4] في زمن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم. وفي رواية: أبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهِم المسلمونَ، فردَّ عليهِ[4] خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٣ - (٩) وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، قال: مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلبِ منْ خُمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلة واحدةٍ منكَ؟! فقال: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ» قال جُبيرٌ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً. رواه البخاري.

٣٩٩٤ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتُمْ فيها، فسهمُكم فيها. وأيُّما قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمسَها للهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم». رواه مسلم.

---

(١) أي الفزاري. (٢) ناقة رسول الله ﷺ.
(٣) من النفل، أي يعطيهم من الغنيمة زائداً. (٤) أي على ابن عمر.

٣٩٩٥ - (١١) وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يارسولَ الله! أغثْني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لاأملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامة على رقبتهِ نفسٌ لها صياحٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثْني، فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يوم القيامة على رقبتهِ رقاعٌ تخفقُ، فيقولُ: يا رسولَ الله! أغثْني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته صامتٌ[١]، فيقول: يارسول الله! أغثْني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - (١٣) وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلاماً يقال له: مِدْعَم فبينما مِدعمٌ يحطُّ رَحلاً لرسول الله ﷺ إذْ أصابَه سهمٌ عائرٌ[٢] فقتَلَه، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه ناراً». فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

(١) أي الذهب والفضة وما أشبهها (٢) أي لايدرى من رماه

٣٩٩٨ — (١٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو ، قال : كان على ثقل[1] النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كِركِرَة ، فمات ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها . رواه البخاري .

٣٩٩٩ — (١٥) وعن ابن عمر ، قال : كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعُه . رواه البخاري .

٤٠٠٠ — (١٦) وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ ، قال أصبتُ جِراباً من شحمٍ يومَ خيبر ، فالتزمته ، فقلتُ : لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُّ فاذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إليَّ . متفق عليه . وذكر حديث أبي هريرة « ما أعطيكم » في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١ — (١٧) عن أبي أمامة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فضَّلني على الأنبياء - أو قال : فضَّل أمَّتي على الأمم - وأحلَّ لنا الغنائمَ » . رواه الترمذي .

٤٠٠٢ — (١٨) وعن أنسٍ ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ - يعني يوم حنين - : « من قتلَ كافراً فلَهُ سلَبُه» . فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً ، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي .

٤٠٠٣ — (١٩) وعن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ ، وخالد بن الوليد : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في السلَب للقاتل . ولم يُخمِّس السلَب . رواه أبو داود .

٤٠٠٤ — (٢٠) وعن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال: نفَّلني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل ، وكانَ قتلَهُ . رواه أبو داود .

---

(١) المتاع المحمول على الدابة .

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم[١]، قال: شهدتُ خيبرَ مع ساداتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلَّموه أني مملوكٌ فأمرَني فقُلِّدتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ من خُرثيِّ[٢] المتاعِ، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أَرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبو داود[٣] إلاَّ أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع.

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مُجمِّع بن جاريةَ، قال: قُسمتْ خيبرُ[٤] على أهل الحُديبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسمائةٍ، فيهم ثلاثمائة فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمَينِ، والرَّاجلَ سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عُمَرَ أصحُّ فالعملُ عليهِ، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمِّع أنّه قال: إنَّه قال: ثلاثمائةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارسٍ.

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيبِ بن مَسلَمةَ الفِهْريِّ، قال شهدْتُ النبيَّ ﷺ نفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأةِ[٥]، والثلُثَ في الرَّجعَةِ. رواه أبو داود.

٤٠٠٨ - (٢٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمسِ، والثلُثَ بعدَ الخُمسِ إذا قفَلَ. رواه أبو داود.

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجُوَيريةِ الجَرْميِّ، قال: أصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إِمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بني سُلَيمٍ، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمها بينَ المسلمينَ وأعطاني منها

(١) قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرَّم اللحم على نفسه فسمي: آبي اللحم.

(٢) خرثي المتاع: أثاث البيت وأسقاطه، كالقدر وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٢٧٣٠)، وقال بعد أن أورده: معناه أنه لم يسهم له.

(٤) أي غنائمها. (٥) ابتداء سفر الغزو.

مثلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثمَّ قال : لوْلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نفْلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ » لأعطيتُكَ رواه أبو داود .

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قدِمنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيبَرَ ، فأسهمَ لنا - أوْ قالَ : فأعطانا منها - وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً ، إلاَّ لمَنْ شهِدَ معَه ، إلاَّ أصحابَ سفينتِنا جعفراً وأصحابَه ، أسْهمَ لهمْ معهم . رواه أبو داود .

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيدَ بنِ خالدٍ : أنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفّيَ يومَ خيبرَ ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، فقال : « صلُّوا على صاحبِكم » فتغيَّرتْ وجوهُ النّاسِ لذلكَ . فقال : « إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيلِ الله » ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزاً منْ خرَزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً ، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ ، فيجيئونَ بغَنائِمِهم ، فيُخمِّسُه ويقْسِمه ، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزِمامٍ منْ شعْرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ قال : « أسمعتَ[1] بلالاً نادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم قال : «فما منعَكَ أنْ تجيءَ به ؟ » فاعتذرَ . قال : « كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ[2] ، فلنْ أقبلَه عنك» . رواه أبو داود .

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمْرو بن شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه . رواه أبو داود .

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم

---

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وأما في الاصل وجميع النسخ بدون همزة الاستفهام .

(٢) أي أنت تجيء به لا غيرك .

يقولُ : « مَنْ يكتُمْ غالاً [١] فإنَّه مثلُه » رواه أبو داود .

٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيدٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شرْيِ المغانِمِ حتى تُقسمَ . رواه الترمذي .

٤٠١٦ - (٣٢) وعن أبي أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ : نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسمَ . رواه الدارمي .

٤٠١٧ - (٣٣) وعن خولةَ بنتِ قيسٍ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ هذهِ المال [٢] خضِرةٌ حُلوةٌ ، فمَنْ أصابَه بحقِّهِ بورِكَ له فيه ، ورُبَّ مُتخوِّضٍ [٣] فيما شاءَتْ بهِ نفْسُه من مالِ اللهِ ورسولِه ليس له يومَ القيامةِ إلاَّ النَّارُ » رواه الترمذي .

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تنفَّلَ سيفَه ذا الفَقَار يومَ بدْرٍ . رواه [أحمد ، و] [٤] ابنُ ماجه ، وزاد الترمذي : وهوَ الذي رأى فيهِ الرُّؤيا يومَ أُحُدٍ .

٤٠١٩ - (٣٥) وعن رُوَيفِعِ بن ثابتٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجفَها ردَّها فيه ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبسْ ثوْباً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتَّى إذا أخلقَه ردَّه فيهِ » . رواه أبو داود .

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن محمَّدِ بنِ أبي المجالدِ ، عن عبدِ الله بن أبي أوْفى ، قال : قلتُ : هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْدِ رسول الله ﷺ؟ قال : أصَبْنا طعاماً يومَ خيْبرَ ، فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ ، ثمَّ ينصرفُ . رواه أبو داود .

---

(١) أي غلول غال . (٢) أنث المال على تاويل الغنيمة ، أو أراد بالمال الجنس ، فكأنه قال : إن هذه الأموال . وفي نسخة صحيحة : إن هذا المال . (٣) متلبس ومتصرف

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم ولم تذكر في جميع النسخ

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابنِ عُمَرَ : أنَّ جيشاً غنِموا في زمنِ رسولِ الله ﷺ طعاماً وعسَلاً ، فلم يُؤْخذْ منهمُ الخُمس . رواه أبو داود .

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، قال : كنَّا نأكلُ الجزورَ في الغزْوِ ، ولا نقسِمه ، حتى إذا كنَّا لنرجعُ إلى رِحالِنا وأخرِجتُنا منه مَمْلوءَةٌ . رواه أبو داود .

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : «أدُّوا الخِياطَ[1] والمَخيطَ ، وإيَّاكم والغُلولَ ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ .

رواه الدارمي .

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائيُّ ، عن عمْرو بن شعَيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه .

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمْرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، قال : دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه ، ثمَّ قال : « يا أيُّها النَّاسُ ! إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفَيْءِ شيءٌ ولا هذا - ورفعَ أُصبعَه - إلاَّ الخُمسَ ، والخُمسُ مَرْدودٌ عليكم ، فأدُّوا الخِياطَ والمَخيطَ » فقامَ رجلٌ في يدِه كُبَّةٌ منْ شعْرٍ ، فقال: أخذتُ هذه لأُصلِحَ بها بَرْدَعةً[2] . فقال النبيُّ ﷺ : « أمَّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلبِ فهوَ لكَ » فقال : أمَّا إذا بلَغتَ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها ، ونبَذَها . رواه أبو داود .

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمْرو بن عَبَسةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَمِ ، فلما سلَّمَ أخذَ وبَرةً منْ جنْبِ البعيرِ ثمَّ قال : « ولا يحِلُّ لي منْ غنائمِكم مثلُ هذا إلاَّ الخُمسَ ، والخُمسُ مرْدودٌ فيكم » رواه أبو داود .

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، قال : لمَّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ

(١) أي الخيط . (٢) كساء يلقى تحت الرحل .

ذَوي القُربى بينَ بني هاشمٍ وبني المطلبِ أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ! هؤُلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشمٍ ، لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِكَ الذي وضعكَ اللهُ منهم ، أرأيتَ إخْوانَنا منْ بني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا ، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا » وشبّكَ بينَ أصابعِه . رواه الشافعيُّ . وفي رواية أبي داود ، والنسائيِّ نحوَه وفيهِ : « إنا وبنو المطلبِ لا نفترقُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ » وشبّكَ بينَ أصابعِه .

الفصل الثالث

٤٠٣٨ - (٤٤) عن عبدِ الرَّحمن بنِ عوْفٍ ، قال : إني واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شِمالي ، فإذا بغلامينِ منَ الأنصار حديثةٍ أسنانُهما ، فتمنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلعَ[١] منهما ، فغمزَني أحدُهما ، فقال : يا عمِّ[٢] ! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قلتُ : نعمْ ، فما حاجتُكَ إليهِ يا ابنَ أخي ؟ قال : أُخبِرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ اللهِ ﷺ والذي نفْسي بيدِه ، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجلُ[٣] منَّا ، فتعجَّبتُ لذلكَ ، قال : وغمزَني الآخرُ ، فقال لي مثلَها ، فلم أنشبْ[٤] أنْ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في النَّاس ، فقلتُ : ألا ترَيانِ ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه . قال : فابْتَدراهُ بسيفيهِما ، فضرباهُ حتى قتَلاهُ ، ثمَّ انصرفا إلى رسول اللهِ ﷺ ، فأخبراهُ ، فقال : « أيُّكما قتلَه ؟ » فقال كلُّ واحدٍ منهُما : أنا قتلتُه ، فقال : « هلْ مسحتُما سيفَيكما ؟ » فقالا : لا . فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّيفَينِ ، فقال : « كلاكُما قتلَه » .

---

(١) أقوى . (٢) في «المرقاة» : أي عم (٣) أي الأقرب أجلاً . (٤) لم ألبث .

وقضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بسلَبِه لمعاذِ بن عمْرِو بن الجموحِ . والرجلان[١] : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفْراءَ . متفق عليه .

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ : « مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جهلٍ ؟ » فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَه قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ[٢] . قال : فأخذَ بلحيتِه ، فقال : أنتَ أبو جهلٍ . فقال : وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ . وفي روايةٍ : قال : فلوْ غيرَ أكّارٍ[٣] قتلني . متفق عليه .

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ ، قال : أعْطى رسولُ الله ﷺ رهْطاً وأنا جالسٌ ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً وهوَ أعجبُهم إليَّ ، فقُمتُ ، فقلتُ : مالكَ عنْ فلانٍ ؟ واللهِ إني لأُراهُ مؤْمناً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أوْ مسلماً » ذكرَ سعدٌ ثلاثاً وأجابَه بمثلِ ذلكَ ، ثمَّ قال : « إني لَأُعْطي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِه » . متفق عليه . وفي روايةٍ لهُما : قال الزهريُّ : فنرى : أنَّ الإسلامَ الكلمةُ ، والإيمانَ العملُ الصَّالحُ .

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ - يعني يومَ بدرٍ - فقال : « إنَّ عثمانَ انطلق في حاجةِ اللهِ ، وحاجةِ رسولِه وإني أُبايِعُ له » فضربَ له رسولُ اللهِ بسهمٍ ، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره . رواه أبو داود .

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديجٍ ، قال : كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يجعلُ في قَسمِ المغانمِ[٤] عشراً منَ الشاءِ ببعيرٍ . رواه النسائي .

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « غزا نبيٌّ منَ الأنبياء ، فقال لقومِه : لا يتَّبِعْني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنيَ بها ولمَّا يَبْنِ بها ، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها ، ولا رجلٌ ، اشترى غنَماً أو خلَفاتٍ[٥]

(١) أي الغلامان (٢) أي قرب من الموت . (٣) أهل زرع ، لأن الأنصار زراع .
(٤) وفي نسخة : الغنائم . (٥) الحوامل من النوق .

وهوَ ينتظرُ ولادَها ، فغزا ، فدَنا منَ القريةِ صلاةَ العصرِ أو قريباً منْ ذلكَ ، فقال للشمسِ : إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ ، اللهُمَّ احبِسها علينا ، فحُبستْ حتى فتحَ اللهُ عليهِ ، [فجمعَ][1] الغنائمَ ، فجاءَتْ - يعني النار - لتأكُلها ، فلم تطعمْها ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً ، فليُبايعني منْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ ، فلزقتْ يدُ رجلٍ بيدِه ، فقال : فيكمُ الغُلولُ ، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذهبِ ، فوضعَها ، فجاءَتِ النّارُ فأكلتْها » . زادَ في روايةٍ : « فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ قبلَنا ، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ ، رأى ضَعفنا وعجزَنا فأحلَّها لنا » متفق عليه .

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : حدَّثني عُمَرُ ، قال : لمّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، وفلانٌ شهيدٌ ، حتى مرُّوا على رجلٍ ، فقالوا : فلانٌ شهيدٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلاَّ إني رأيتُه في النّارِ في بُرْدةٍ غلَّها - أو عَباءَةٍ - » ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا ابنَ الخطابِ ! اذهبْ فنادِ في النّاسِ : أنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ المؤمنونَ ثلاثاً » قال[2] : فخرجتُ فناديتُ : ألا إنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون ، ثلاثاً . رواه مسلم .

(١) سقطت من الاصل واستدركناها من بقية النسخ . (٢) أي عمر .

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن بَجالَةَ ، قال : كنتُ كاتباً لجَزْءِ بن معاوية عمّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بنِ الخطابِ ، رضي اللهُ عنه ، قبلَ موتِه بسنةٍ : فرِّقوا بين كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ المجوسِ . ولمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ منَ المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ [1] . رواه البخاري .

وذُكِرَ حديثُ بُريدةَ : إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ في « باب الكتاب إلى الكفار » .

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن مُعاذٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا وجَّهه إلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ - يعني مُحتلِمٍ - ديناراً أو عِدْلَه منَ المَعافِري : ثيابٌ تكونُ باليمنِ . رواه أبو داود .

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ ، وليسَ على المسلمِ جزْيةٌ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكيدِرِ دُومةَ فأخذوهُ ، فأتوا بهِ ، فحقنَ له دمَه ، وصالحَه على الجِزيةِ . رواه أبو داود .

٤٠٣٩ - (٥) وعن حربِ بن عُبيدِ الله ، عن جدِّه ، أبي أُمّه ، عن أبيه ، أنَّ

(١) هجر : بلد باليمن ، واسم لجميع أرض البحرين ، ومنه المثل : كمبضع تمر إلى هجر.

رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما العُشور[1] : على اليهودِ والنَّصارى ، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤٠٤٠ - (٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! إنا نَمُرُّ بقومٍ ، فلا هُم يُضيِّفونا ، ولا هُم يُؤدُّونَ ما لنا عليهم من الحقِّ ، ولا نحنُ نأخذُ منهم . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنْ أبَوا إلاّ أنْ تأخُذوا كُرهاً فخذوا » . رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) عن أسْلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه][2] ضربَ الجِزيةَ على أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعينَ دِرهماً ، معَ[3] ذلكَ أرزاقُ[4] المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ . رواه مالك .

(١) أراد عشر أموال التجارة ، لا عشر الزكاة في غلات الأرض .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) وفي نسخة : ومع . اي منضماً مع ماذكر

(٤) مبتدأ ، والظرف خبره .

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ – (١) عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ، ومروانَ بنِ الحكم، قالا: خرجَ النبيّ ﷺ عامَ الحدَيبيةِ في بضع عشرةَ مائةٍ منْ أصحابه، فلمَّا أتى ذا الحليفة[١]، قلَّد الهَدْيَ[٢]، وأشْعرَ[٣]، وأحرَمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتى إذا كانَ بالثَّنيةِ التي يُهبطُ عليهِم منها، بركتْ بهِ راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ[٤]، خلأَت[٥] القصْواءُ! خلأَت القصْواءُ! فقال النبيْ صلى اللهُ عليه وسلم: « ما خلأَتِ القَصواءُ، وما ذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ » ثمَّ قال: « والذي نفْسي بيدِه لا يسألوني خُطةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاّ أعطيتُهم إياها » ثمَّ زجرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ[٦] قليلِ الماءِ يتبرَّضُه[٧] النَّاسُ تبرُّضاً، فلم يلبثْه الناسُ حتى نزَحوهُ، وشُكيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهماً منْ كنانتِه، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيهِ، فوَاللهِ ما زالَ يجيشُ لهم بالرِّيّ حتى صدَروا عنه، فبينا هُم كذلكَ، إذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاء الخزاعيْ في نفرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ

---

(١) اسم موضع. (٢) تقليده: أي يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي.
(٣) الاشعار: أن يطعن في سنامه حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي.
(٤) كلمة زجر للبعير. (٥) خلأت: بركت من غير علة.
(٦) الماء القليل، والمراد هنا موضعه.
(٧) يتبرضه الناس: يأخذونه قليلاً قليلاً

مسعودٍ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ». فقال سهيلٌ: واللهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ، ولا قاتلناكَ؛ ولكن اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «واللهِ إني لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ: محمَّدَ بنَ عبدِ الله» فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتيكَ منَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلاَّ ردَدْتَه علينا. فلمَّا فرغَ منْ قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانحَروا، ثمَّ احلِقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا جاءكُمُ المؤمناتُ مهاجراتٌ)[1] الآية، فنهاهُمُ اللهُ تعالى أنْ يرُدُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ يردُّوا الصَّداقَ، ثمَّ رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأرسلوا في طلبِه رجلَين، فدفعَه إلى الرَّجلين، فخرَجا به، حتى إذا بلَغا ذا الحُلَيفةِ، نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجُلَين: واللهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّداً، أرِني أنظرْ إليه. فأمكنَه منه، فضربَه حتى برَدَ[2]. وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعْدُو، فقال النبيُّ ﷺ: «لقدْ رأى هذا ذُعراً» فقال: قُتِلَ واللهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «ويْلُ أمِّهِ مِسعَرُ حربٍ[3] لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمِعَ ذلكَ عرفَ أنَّه سيرُدُّه إليهم، فخرجَ حتى أتى سِيفَ[4] البحرِ، قال: وانفلتَ أبو جندَلَ بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلمَ إلاَّ لحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَاللهِ ما يسمعونَ بعيرٍ

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠، وتمامها: (فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن، وآتوهم ما أنفقوا).

(٢) برد: أي مات. (٣) أي موقد نار الحرب. (٤) أي ساحله

خرجتْ لقريش إلى الشام إلاّ اعترَضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشدُه اللهَ والرَّحمَ لمَّا[1] أرسلَ إليهم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - (٢) وعن البَراءِ بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّانِ[2] السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يَحجُلُ في قيوده، فردَّهُ إليهم. متفق عليه.

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنسٍ: أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءَكم منا رددتُموهُ علينا فقالوا: يارسولَ الله! أنكتُبُ[3] هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة، قالت في بيعةِ النساء: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: (يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايعنَكَ)[4] فمن أقرَّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلاماً يكلِّمها به، واللهِ مامسَّتْ يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة متفق عليه.

(١) لما هنا بمعنى إلا، ومن ذلك قوله (إن كل نفس لما عليها حافظ).

(٢) بضم الجيم واللام وتشديد الباء: جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه السوط والآلات، فيعلق من آخرة الرحل.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأصل: أنكتب.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٢، وتمامها (على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم).

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المِسْوَرِ ، ومروان : أنهم اصطلحوا على وضعِ الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ ، وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً[١] ، وأنه لا إسلالَ[٢] ولا إغلالَ[٣] رواه أبو داود .

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سُليم، عن عدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلمَ معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلَّفه فوق طاقته ، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ ». رواه أبو داود[٤].

٤٠٤٨ - (٧) وعن أُميمةَ بنتِ رقيقة ، قالت : بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ ، فقال لنا : « فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ » قلتُ : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا ، قلت : يارسول الله ! بايعْنا - تعني صافحنا - قال : « إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ » . رواه . . . .[٥]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بنِ عازب ، قال: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القَعْدَةَ فأبى أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدْخلَ مكةَ ، حتى قاضاهم على أن يدخُلَ - يعني من العام المقبل -

---

(١) العيبة المكفوفة : مستودع الأمتعة والثياب إذا كان مشدودا وممنوعاً ، أرادوا بذلك ترك مابين الفئتين من الأضغان والدماء .

(٢) الاسلال : السرقة الخفية (٣) الاغلال : الخيانة . (٤) إسناده جيد .

(٥) بياض في جميع النسخ ، وقد ورد في حاشية على الاصل ومطبوعة بتربورغ نقلاً عن المرقاة ما يلي : هنا بياض في الأصل ، وألحق به في الحاشية بخط ميرك : [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في «الموطأ» . كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر] .

يقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ . فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ماقاضى عليه محمَّدٌ رسول الله . قالوا : لانُقِرُّ بها ، فلو نَعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ﷺ مامنعناك ، ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله . فقال : « أنا رسولُ الله ، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله » . ثمَّ قال لعليِّ بن أبي طالب : « أمحُ : رسولُ الله »[1] قال : لا والله ، لا أمحوكَ أبداً . فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ، وليسَ يُحسِنُ يكتبُ ، فكتبَ : « هذا ماقاضى عليه محمَّدُ بن عبد الله : لايدخل مكةَ بالسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يَخرج من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يتبعَه ، وأن لايمنعَ من أصحابه أحداً إن أرادَ أن يُقيمَ بها » فلما دخلها ، ومضى الأجلَ ، أتوا عليّاً ، فقالوا : قل لصاحبِك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرجَ النبيُّ ﷺ متفق عليه .



(١) أي هذا اللفظ .

(١٠) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: بينا نحنُ في المسجد، خرجَ النبي ﷺ فقال: «انطلِقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جِئنا بيت المدراس[١]، فقامَ النبي ﷺ فقال: «يامعشر يهودَ! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ولرسولِهِ، وأني أُريدُ أنْ أُجلِيَكُم من هذهِ الأرض، فمن وجدَ منكم بمالِهِ شيئاً فليَبِعْهُ». متفق عليه.

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إجلاءَهُمْ، فلما أجمعَ عُمر على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيق فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول اللهِ ﷺ: «كيفَ بكَ إذا أُخرِجْتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوصُكَ[٢] ليلةً بعدَ ليلةٍ؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلَةً[٣] من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ ياعدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمةَما كانَ لهم من الثمر[٤] مالاً، وإبلاً، وعَروضاً من أقتابٍ[٥] وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

---

(١) بيت المدارس: الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه.

(٢) القلوص: الناقة الشابة القوية.

(٣) الهزيلة: تصغير الهزلة من الهزل وهو ضد الجد، يعني كانت على طريق المزاح.

(٤) كذا الأصل وفي مطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح ومخطوطة الحاكم: التمر.

(٥) جمع قتب: وهو الرحل للبعير، كالاكاف لغيره.

٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوصى بثلاثةٍ: قال: أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا[1] الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم». قال ابن عبَّاس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيتُها - متفق عليه.

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][2]، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرِجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لاأدعَ فيها إلا مُسلماً». رواه مسلم وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس[3] «لاتكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنهما][2] أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ الله ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يُخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لمَّا ظُهِرَ عليها للهِ ولرسولهِ وللمسلمين، فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يتركهم على أن يكْفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نُقرُّكم على ذلك ماشئنا». فأقرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيماءَ وأريحاء[4]. متفق عليه.

---

(١) أي أعطوا. (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم. (٣) برقم ٤٠٣٧

(٤) تيماء وأريحاء: موضعان في الشام.

(١١) بـــاب الفيء

الفصـل الأول

٤٠٥٥ – (١) عن مالكِ بن أوْس بنِ الحَدَثان ، قال : قال عمرُ بنُ الخطاب ، [رضي اللهُ عنه] (١) : إنَّ اللهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيرَه ، ثمَّ قرأ (ما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم) (٢) إلى قولِه (قديرٌ) فكانتْ هذِه خالصةً لرسولِ الله ﷺ ، يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم منْ هذا المال ، ثمَّ يأخذُ ما بَقيَ فيجعلُه مجْعَلَ مالِ الله . متفق عليه .

٤٠٥٦ – (٢) وعن عمرَ ، قال : كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا رِكاب ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً ، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم ، ثمَّ يجعلُ ما بقِيَ في السِّلاحِ والكُراعِ (٣) عُدةً في سبيلِ الله . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٠٥٧ – (٣) عن عوْفِ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا أتاهُ الفيءُ قسَمه في يومِه ، فأعْطى الآهِلَ حظَّينِ ، وأعْطى الأعزَبَ حظّاً ،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة الحشر ، الآية: ٦ وتمامها: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل .

فدُعيتُ فأعطاني حظين ، وكانَ لي أهلٌ ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسر فأعطيَ حظاً واحداً . رواه أبو داود .

٤٠٥٨ — (٤) وعن ابنِ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَه شيءٌ بدَأَ بالمحرَّرِينَ [١] . رواه أبو داود .

٤٠٥٩ — (٥) وعن عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبيةٍ فيها خرَزٌ ، فقسَمها للحرَّةِ والأمَةِ . قالت عائشةُ : كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ . رواه أبو داود .

٤٠٦٠ — (٦) وعن مالكِ بن أوس بن الحدَثان ، قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ يوماً الفيءَ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا الفيءِ منكم ، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ به منْ أحدٍ إلاَّ أنَّا على منازلِنا منْ كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقَسْمِ رسولِه ﷺ ، فالرَّجلُ وقِدَمُه [٢] ، والرجلُ وبلاؤُه ، والرَّجلُ وعيالُه ، والرَّجلُ وحاجتُه . رواه أبو داود .

٤٠٦١ — (٧) وعنه ، قال : قرأ عمرُ بن الخطاب رضي اللهُ عنه : (إنَّما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكينِ)[٣] حتى بلغَ (عليمٌ حكيمٌ) فقال : هذه لهؤلاء . ثمَّ قرأ (واعلَموا أنَّ ما غنِمتُم منْ شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَه وللرَّسول)[٤] حتى بلغَ (وابنِ السَّبيلِ) ثمَّ قال : هذه لهؤُلاءِ . ثمَّ قرأ (ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ منْ أهلِ القرى)[٥] حتى بلغَ (للفقراءِ) ثمَّ قرأ (والذينَ جاؤوا منْ بعدِهم)[٦] ثمَّ قال : هذه استَوعبَتِ المسلمينَ عامَّةً ، فلئنْ عشتُ فليأتِيَنَّ الرَّاعيَ وهوَ بسرْوِ حِمْيرَ[٧] نصيبُه منها ، لم يَعرَقْ فيها جَبينُه . رواه في « شرح السنَّة » .

---

(١) أي الموالي والمعتقون (٢) أي سبقه في الاسلام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ وتمامها (والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ وتمامها (ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٥) سورة الحشر ، الآية : ٧ (٦) سورة الحشر ، الآية : ١٠ (٧) اسم موضع بناحية اليمن .

٤٠٦٢ - (٨) وعنه ، قال : كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمرُ أنْ قال : كانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا[١] بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ[٢]؛ فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبُساً لنوائبِه[٣] ، وأمَّا فدكُ فكانتْ حُبساً لأبناءِ السبيلِ ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ : جزءَينِ بينَ المسلمينَ ، وجزءاً نفقةً لأهلِه ، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عن المغيرةِ ، قال: إنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز جمعَ بَني مروانَ حينَ استُخلِفَ ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانتْ له فدكُ ، فكانَ يُنفقُ منها ، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشم ، ويُزوِّجُ منها أيِّمهم ، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى ، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى مضى لسبيلِه ، فلما وُلِّيَ أبو بكرٍ [عمِلَ][٤] فيها بما عمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ في حياتِه حتى مضى لسبيلِه. فلما أنْ وُلِّيَ عمرُ ابنُ الخطابِ ، عمِلَ فيها بمثلِ ما عمِلا حتى مضى لسبيلِه ، ثمَّ اقتطعَها[٥] مروانُ ، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فرأيتُ أمراً منعَه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاطمةَ ليسَ لي بحقٍّ ، وإني أُشهِدُكم أني ردَدْتُها على ما كانتْ . يعني على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ . رواه أبو داود .

(١) جمع صفية ، وهي مايصطفى ويختار .　　(٢) أي أراضيهم .
(٣) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع .
(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل واستدركناها من مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح ومطبوعة بتربورغ .　　(٥) في الأصل : أقطعها والتصحيح من المرقاة .

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (١) عن عديّ بن حاتمٍ ، قال : قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيّاً فاذبحْه ، وإنْ أدركتَه قدْ قتلَ ولم يأكلْ منه فكُلْه ، وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ ؛ فإنّما أمسكَ على نفسِه ، فإنْ وجدْتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَه وقدْ قتلَ فلا تأكُلْ ؛ فإنّكَ لا تدْري أيُّهما قتلَ . وإذا رميتَ بسهمِكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ ؛ فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجِدْ فيهِ إلاّ أثرَ سهمِكَ فكلْ إنْ شئتَ ، وإنْ وجدتَه غريقاً في الماءِ فلا تأكُلْ » . متفق عليه .

٤٠٦٥ - (٢) وعنه ، قال : قلت : يارسولَ الله ! إنّا نرسل الكلاب المعلّمة ، قال : « كلْ ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإنْ قتلن » قلت : إنا نرمي بالمعراض[١] . قال : « كل ماخزق ، وما أصاب بعرضه فقتلَ فإنه وقيذٌ[٢] فلا تأكل » . متفق عليه .

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني ، قال : قلت : يانبيَّ الله ! إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب . أفنأكلُ في آنيتهِم ؟ وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم وبكلبي المعلم ، فما يصلُح ؟ قال : « أما ما ذكرتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب ، فإن وجدتُم

(١) خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة . (٢) هو الموقوذ : الذي يقتل بغير محدد .

غيرَها فلا تأكلوا فيها ، وإنْ لم تجدوا فاغسلوها وكلُوا فيها ، وما صدْتَ بقوسكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، وما صدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرت اسمَ اللهِ فكلْ ، وما صدتَ بكلبكَ غيرَ معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل » . متفق عليه .

٤٠٦٧ — (٤) وعنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رميتَ بسهمكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ مالمْ يُنتِنْ » . رواه مسلم .

٤٠٦٨ — (٥) وعنه ، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاث : « فكلْهُ مالمْ ينتِنْ » . رواه مسلم .

٤٠٦٩ — (٦) وعن عائشة ، قالت : قالوا : يارسول الله ! إنَّ هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لاندري أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا ؟ قال : « اذكُروا أنتم اسمَ اللهِ وكلوا » . رواه البخاري .

٤٠٧٠ — (٧) وعن أبي الطفيل ، قال : سُئِلَ عليٌّ : هل خصَّكم رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ ؟ فقال : ما خصَّنا بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناسَ إلا مافي قرابِ سيفي هذا ، فأخرجَ صحيفةً فيها : « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله ، ولعنَ اللهُ من سرقَ منارَ الأرض - وفي روايةٍ من غيَّرَ منارَ الأرض - ولعنَ اللهُ من لعنَ والده ، ولعنَ اللهُ من آوى مُحدِثاً » .(١) رواه مسلم .

٤٠٧١ — (٨) وعن رافع بن خَديج ، قال : قلت : يارسول الله ! إنَّا لاقُوا العدوِّ غداً ، وليست معنا مُدىً(٢) أفنذبحُ بالقصب ؟ قال : « ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسمُ الله فكلْ ليس السنَّ والظُفُرَ ، وسأحدثكَ عنه : أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمُدَى الحبَش » وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنمٍ فنَدَّ(٣) منها بعيرٌ ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه ، فقال رسولُ الله

(١) وهو من جنى على غيره جناية ، ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام بإحداث بدعة . وإيواؤه : إجارته من خصمه . وفي « الصحيحين » عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٢) جمع مدية ، وهي السكين . (٣) أي شرد وفر .

ﷺ : «إنَّ لهذهِ الإبل أوابدَ[١] كأوابدِ الوحشِ ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا»[٢]. متفق عليه .

٤٠٧٢ — (٩) وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ ترْعى بسلْعٍ[٣] ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً[٤] فكسرت حجراً فذبحتها به، فسألَ النبيَّ ﷺ ، فأمرَهُ بأكلها . رواه البخاري .

٤٠٧٣ — (١٠) وعن شدَّاد بن أوس ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء ، فاذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحَ[٥] ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته » . رواه مسلم .

٤٠٧٤ — (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن تُصْبَرَ[٦] بهيمةٌ أو غيرُها للقتل . متفق عليه .

٤٠٧٥ - (١٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غرَضاً[٧]. متفق عليه

٤٠٧٦ — (١٣) وعن ابن عبَّاس ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً » . رواه مسلم .

٤٠٧٧ — (١٤) وعن جابر ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضربِ في الوجه ، وعن الوَسم[٨] في الوجه . رواه مسلم .

٤٠٧٨ — (١٥) وعنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسِمَ في وجهه ، قال : « لعنَ اللهُ الذي وسمه » . رواه مسلم .

٤٠٧٩ — (١٦) وعن أنس ، قال : غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ ليحنِّكه ، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبلَ الصدقة . متفق عليه .

---

(١) جمع آبدة ، وهي التي توحشت ونفرت .
(٢) أي فاوموه بسهم ونحوه .
(٣) اسم جبل بالمدينة .
(٤) أي أثر موت .
(٥) وفي رواية : الذبحة .
(٦) أي تحبس .
(٧) أي هدفاً .
(٨) أي الكي .

٤٠٨٠ - (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ[١] فرأيته يسم شاء، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١ - (١٨) عن عديِّ بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله! أرأيتَ، أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ[٢] وشقَّةِ العصا؟ فقال: «أمرِر الدمَ بمَ شئتَ[٣]، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ - (١٩) وعن أبي العُشَراءِ عن أبيه، أنَّه قال: يارسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلْقِ واللَّبةِ؟ فقال: «لو طعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردّي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلبٍ، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإن قتَلَ قال: «إذا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئاً فإنما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

٤٠٨٤ - (٢١) وعنه، قال: قلت: يارسول الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمتَ أنَّ سهمكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سبُعٍ فكل». رواه أبوداود.

٤٠٨٥ - (٢٢) وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ[٤]. رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٦ - (٢٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا أهلُ

---

(١) موضع تحبس فيه الابل والبقر والغنم. والربد: الحبس.
(٢) المروة: حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح به.
(٣) ماعدا السن والظفر. (٤) أي إذا أرسله المجوسي.

سفَرٍ، نمرُّ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجِدُ غيرَ آنيتِهم. قال: «فإنْ لمْ تجِدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى -وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعاماً أتحرَّجُ منه- فقال: «لا يتخلَّجَنْ في صدرِكَ شيءٌ ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المُجثَّمةِ[1] وهيَ التي تُصبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كلِّ ذي مِخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وعنِ المجثَّمةِ، وعنِ الخَليسةِ، وأنْ توطَأَ الحَبالى حتى يضعنَ ما في بطونِهنَّ. قال: محمَّدُ بنُ يحيى: سُئِلَ أبو عاصمٍ عنِ المجثَّمةِ، فقال: أنْ يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى. وسئِلَ عنِ الخَليسةِ، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدرِكُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموتُ في يدِه قبلَ أنْ يُذكِّيَها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطةِ الشيطانِ. زادَ ابنُ عيسى: هي الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجِلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُترَكُ حتى تموتَ. رواه أبو داود.

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، والدارمي[2].

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.

(١) في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل.

(٢) حديث صحيح.

٤٠٩٣ - (٣٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلنا: يا رسولَ الله! نَنحرُ النَّاقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، فنجدُ في بطنِها الجَنينَ، أنُلقيهِ أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتم، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٤٠٩٤ - (٣١) وعن عبدِ الله بن عمْرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغيرِ حقِّها؛ سألَه اللهُ عنْ قتلِه» قيلَ: يا رسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُم يَجبُّونَ أسْنمةَ الإِبلِ، ويقطعونَ أَلْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهيَ ميتةٌ لا تُؤكلُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنَّه كانَ يرعى لقحةً بشِعبٍ منْ شعابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها به، فأخذَ وَتِداً فوجأَ بهِ في لَبَّتِها حتى أهْراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمرَه بأكلِها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فذكَّاها بشِظاظ[1].

٤٠٩٧ - (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ما منْ دابَّةٍ إلاَّ وقدْ ذكَّاها اللهُ لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

(١) خشبة محددة الطرف.

(١) بـاب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ — (١) عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن اقتنى كلباً إلاّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ[١] ، نقصَ من عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ » . متفق عليه .

٤٠٩٩ — (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن اتخذَ كلباً إلاّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ ؛ انتقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ » . متفق عليه .

٤١٠٠ — (٣) وعن جابرٍ ، قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ تقدَمُ من الباديةِ بكلبِها فنقتلُه[٢] ، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها ، وقال : « عليكم بالأسودِ البهيمِ[٣] ذي النقطتينِ[٤] فإنَّه شيطانٌ » . رواه مسلم .

٤١٠١ — (٤) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمرَ بقتلِ الكلابِ إلاّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤١٠٢ — (٥) عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لولا أنَّ الكلابَ

---

(١) الكلب الضاري : المعلم للصيد .
(٢) وفي نسخة : فنقتله .
(٣) أي الذي لا بياض فيه .
(٤) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان .

أُمَّةٌ منَ الأممِ ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها ، فاقتُلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ » . رواه أبو داود ، والدارمي . وزاد الترمذيُّ ، والنسائي : « وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطون كلباً إلاَّ نقصَ منْ عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ .

٤١٠٣ — (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ بينَ البَهائمِ » . رواه الترمذي .



(٢) باب ما يحل اكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ » . رواه مسلم .

٤١٠٥ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ ، وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ . رواه مسلم .

٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبةَ ، قال : حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ . متفق عليه .

٤١٠٧ - (٤) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم نهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وأذِنَ في لحومِ الخيلِ . متفق عليه .

٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادةَ ، أنَّه رأى حماراً وحشيّاً فعقَره ، فقال النبيُّ ﷺ : « هلْ معكم منْ لحمِه شيءٌ ؟ » قال : معَنا رِجلُه ، فأخذَها فأكلَها . متفق عليه .

٤١٠٩ - (٦) وعن أنسٍ ، قال : أنفَجْنا[1] أرنباً بمرِّ الظهران[2] ، فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم بورِكِها وفخذَيها فقبِله . متفق عليه .

٤١١٠ - (٧) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أُحرِّمه » . متفق عليه .

---

(١) أنفجنا : أي أثرنا وهيجنا . (٢) موضع قريب من مكة .

٤١١١ - (٨) وعن ابن عبَّاس: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبّاً محنوذاً[1]، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه» قال خالدٌ: فاجترَرْتُه[2] فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدَّجاجِ. متفق عليه.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابنِ أبي أوْفى، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجَرادَ. متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَطِ[3]، وأُمِّرَ [علينا][4] أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدةَ عظماً منْ عظامِه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «كُلُوا رزقاً أخرجَه اللهُ إليكم، وأطعِمونا إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم فليغمسْه كلَّه ثمَّ ليطرَحْهُ؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيه شفاءً وفي الآخَرِ داءً». رواه البخاري.

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونةَ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ، فماتتْ، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولَها وكلوهُ». رواه البخاري.

---

(١) مشوياً. (٢) أي جررته وجذبته.

(٣) الخبط: ورق الشجر، وسمّوا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٤١١٧ — (١٤) وعن ابن عمرَ ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « اقتلوا الحيَّاتِ ، واقتلوا ذا الطُّفيَتَين[1] والأبترَ[2] فإنَّهما يطمسان البصرَ ، ويستسقطان الحبَلَ . قال عبدُ الله : فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً أقتلُها ، ناداني أبو لُبابةَ : لا تقتُلْها . فقلتُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ . فقال : إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ ، وهُنَّ العَوامرُ . متفق عليه .

٤١١٨ — (١٥) وعن أبي السائب قال : دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فبينما نحنُ جلوسٌ ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا ، فإذا فيه حيَّةٌ ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي ، فأشارَ إليَّ أنْ اجلسْ ، فجلست ، فلما انصرف ، أشارَ إلى بيتٍ في الدار ، فقال : أترى هذا البيتَ ؟ فقلت : نعم . فقال : كان فيه فتىً منَّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ ، قال : فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخندق ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار ، فيرجعُ إلى أهله ، فاستأذنَهُ يوماً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « خذ عليكَ سلاحَك فإني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثمَّ رجَع ، فاذا امرأتهُ بين البابين قائمةٌ ، فأهوى إليها بالرمحِ ليطعنَها به ، وأصابته غيرةٌ . فقالت له : اكففْ عليكَ رمحك ، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني ! فدخل ، فاذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراشِ ، فأهوى إليها بالرُّمح ، فانتظمها[3] به ، ثمَّ خرجَ فركزَه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتاً : الحيَّةُ أم الفتى؟ قال : فجئنا رسولَ الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلنَا : ادعُ الله يُحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » ثمَّ قال : « إنَّ لهذهِ البيوت عوامرَ ، فاذا رأيتُم منها شيئاً فحرِّجوا[4] عليها

---

(١) ذو الطفيتين : حية خبيثة لها خطان أسودان كالطفيتين .

(٢) الأبتر : المقطوع الذنب وهو أخبث مايكون من الحيات .

(٣) أي غرز الرمح في الحية . (٤) أي ضيقوا .

ثلاثاً ، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ » وقال لهم : « اذهبُوا فادفنُوا صاحبكم » .
وفي روايةٍ قال : « إنَّ بالمدينةِ جنّاً قد أسلموا ، فاذا رأيتُم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ ، فإنما هو شيطانٌ » . رواه مسلم .

٤١١٩ — (١٦) وعن أمِّ شريك : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ[1] وقال : « كان ينفخ على إبراهيم » . متفق عليه .

٤١٢٠ — (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقاً . رواه مسلم .

٤١٢١ — (١٨) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قتلَ وزغاً في أولِّ ضربةٍ كُتبت له مائةُ حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة[2] دون ذلك » . رواه مسلم .

٤١٢٢ — (١٩) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قرصتْ نملةٌ نبيّاً من الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ ، فأوحى اللهُ تعالى إليه : أنْ قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأُمم تسبِّحُ ؟ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤١٢٣ — (٢٠) عن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ فانْ كانَ جامداً فألقوها وما حولها ، وإنْ كانَ مائعاً فلا تقربوه » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤١٢٤ — (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس .

(١) الوزغ : جمع وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص
(٢) في الأصل : في الثانية ، وهو غلط . والتصحيح من النسخ الأخرى

٤١٢٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ حُبارى. رواه أبو داود.

٤١٢٦ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلاَّلةِ[1] وألبانِها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة.

٤١٢٧ - (٢٤) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ شبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود.[2]

٤١٢٨ - (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه][3]، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ أكلِ الهرَّةِ وأكلِ ثمنِها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ - (٢٦) وعنه، حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ - يعني يومَ خيبرَ - الحمرَ الإنسيَّةَ، ولحومَ البغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤١٣٠ - (٢٧) وعن خالدِ بن الوليد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٣١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهم[4]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهَدينَ إلاَّ بحقِّها». رواه أبو داود.

٤١٣٢ - (٢٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ. الميتَتانِ: الحوتُ والجرادُ، والدَّمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني[5].

---

(١) الدابة التي تأكل العذرة. (٢) رقم (٣٧٩٦) وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح».
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم. (٤) الى أخذ ثمار نخيل اليهود.
(٥) حديث جيد.

٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزُّبير، عنْ جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزَرَ[1] عنه الماء فكلوهُ. وما ماتَ فيهِ وطَفا فلا تأكلوهُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

٤١٣٤ - (٣١) وعن سلمانَ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جُنودِ الله، لا آكلُه ولا أحرِّمُه». رواه أبو داود. وقال محيي السنَّة: ضعيفٌ.

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إنَّه يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٦ - (٣٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ فإنَّه يوقظُ للصلاةِ». رواه أبو داود[2].

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيَّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنَّا نسألُكِ بعهدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لا تُؤْذينا، فإنْ عادتْ فاقتُلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ[3] فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «ما سالمناهُم منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئاً منهم خيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

---

(١) نقص عنه الماء وذهب عنه ماء البحر. (٢) اسناده صحيح.

(٣) طالب الثأر.

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اقتُلوا الحيّاتِ كلَّهنَّ ، فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مني » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤١٤١ - (٣٨) وعن العبّاسِ [رضي الله عنه][1] ، قال : يا رسولَ الله ! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذهِ الجنّانِ - يعني الحيّاتِ الصِّغارَ - فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ . رواه أبو داود .

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللهُ عنه][1] ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اقتُلوا الحيّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضّةٍ » . رواه أبو داود .

٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ[2] ، فإنَّ في أحدِ جناحيهِ داءً وفي الآخرِ شفاءً ، فإنَّه يتَّقي بجناحِه الذي فيهِ الدّاءُ ، فليغمسْه كلَّه » . رواه أبو داود[3] .

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي اللهُ عنه][1] ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا وقعَ الذبابُ في الطعام فامقُلوهُ[2] فإنَّ في أحدِ جناحيهِ سمّاً ، وفي الآخرِ شفاءً ، وإنَّه يُقدِّمُ السمَّ ويُؤخِّرُ الشفاءَ » . رواه في « شرح السنّة »[4] .

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدّوابِّ : النَّملةِ ، والنَّحلةِ ، والهُدْهدِ ، والصُّرَدِ[5] . رواه أبو داود ، والدارمي .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٢) أي اغمسوه .

(٣) وإسناده حسن ، ورواه البخاري دون قوله : « فانه يتقي » وقد جاء من خمسة طرق عن أبي هريرة ، خرجتها في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٣٨) .

(٤) ورواه ابن ماجه ، وأحمد بسند صحيح كما بينته في المصدر السابق ، رقم (٣٩) .

(٥) طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير .

الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] (١) ، قال : كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقذُّراً ، فبعثَ اللهُ نبيَّه ، وأنزلَ كتابَه ، وأحلَّ حلالَه ، وحرَّمَ حرامَه . فما أحلَّ فهوَ حلالٌ ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ ، وما سكتَ عنه فهوَ عفوٌ ، وتَلا (قُلْ لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يطعمُه إلاَّ أنْ يكونَ ميتةً أو دَماً) (٢) الآية . رواه أبو داود .

٤١٤٧ - (٤٤) وعن زاهرٍ الأسلميِّ ، قال : إني لأُوقدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذْ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ : أنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لُحومِ الحُمُرِ . رواه البخاري .

٤١٤٨ - (٤٥) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ ، يرفعُه : « الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ : صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكلابٌ ، وصِنفٌ يحُلُّونَ ويظعنونَ » . رواه في « شرح السنَّة » (٣) .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ وتمامها : (مسفوحاً ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) .

(٣) ورواه الطحاوي وأبو الشيخ بسند صحيح ، وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » .

(٣) بـاب العقيقـة

الفصـل الأول

٤١٤٩ – (١) عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

٤١٥٠ – (٢) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ – (٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه في حجرِه، ثمَّ دعا بتمْرةٍ فمضغَها، ثمَّ تفلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكه، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلدَ في الإسلامِ[1]. متفق عليه.

الفصـل الثـاني

٤١٥٢ – (٤) عن أمِّ كُرْزٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها[2]». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ

(١) قال النووي: يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين؛ وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الاسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة.

(٢) أي بيضها كما في «النهاية».

شاةٌ، ولا يضرُّكم ذُكْراناً كنَّ أو إناثاً » رواه أبوداود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي من قولِه: يقول: « عن الغلامِ » إلى آخرِه ... وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

٤١٥٣ — (٥) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « الغلامُ مُرتهَنٌ بعقيقتِه تُذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتِهما « رَهينةٌ » بدل « مرتهنٌ ». وفي رواية لأحمد وأبي داود: « ويُدَمّى » مكانَ: « ويسمَّى ». وقال أبو داود: « ويسمَّى » أصحُّ[٣].

٤١٥٤ — (٦) وعن محمَّدِ بن عليِّ بن حُسينٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ، وقال: «يا فاطمةُ! احلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهماً أو بعضَ درهمٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ علي بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

٤١٥٥ — (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ[٤].

٤١٥٦ — (٨) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ. فقال: « لا يُحبُّ اللهُ العُقوقَ » كأنَّه كرِهَ الاسمَ، وقال: « مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسُكَ عنه فلينسُكْ عن الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ

---

(١) وإسناده فيه جهالة، لكن الشطر الثاني منه له عنده طريق أخرى يتقوى بها؛ وسند النسائي صحيح.

(٢) في الأصل ومخطوطة الحاكم (والترمذي) والذي في التعليق الصبيح ومطبوعة بتربورغ: وللترمذي وهو الصواب، فانه كذلك عند الترمذي (٢٨٦/١).

(٣) وإسناده صحيح فان الحسن سمعه من سمرة. (٤) وإسناده صحيح.

شاةً » . رواه أبو داود ، والنسائي [١] .

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافعٍ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ ابنِ عليٍّ ، حينَ ولدَتْه فاطمةُ بالصَّلاةِ . رواه الترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بُريدةَ ، قال : كنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ . رواه أبو داود [٢] ، وزادَ رزين : ونُسمِّيه .

---

(١) وإسناده حسن . (٢) وإسناده صحيح .

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ — (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حِجرِ رسولِ الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «سمِّ اللهِ وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه.

٤١٦٠ — (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لايذكر اسمُ اللهِ عليه». رواه مسلم.

٤١٦١ — (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ بيتَه فذكرَ اللهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لامبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللهَ عندَ دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ». رواه مسلم.

٤١٦٢ — (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شربَ فلْيشربْ بيمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ — (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لايأكلَنَّ أحدُكم بشِماله ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ — (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمسحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ — (٧) وعن جابر : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلعقِ الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لاتدرونَ : في أيّةِ البركةُ ؟ » . رواه مسلم .

٤١٦٦ — (٨) وعن ابن عبّاس ، أنّ النبيّ ﷺ قال : « إذا أكلَ أحدكم فلا يمسحْ يدَه حتى يلعقَها أو يُلعِقَها » . متفق عليه .

٤١٦٧ — (٩) وعن جابر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامِهِ ، فإذا سقطت من أحدكم اللّقمةُ فليُمِطْ ما كان بها من أذىً ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ ، فاذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فانه لايدري : في أيِّ طعامه يكون البركة؟ » . رواه مسلم .

٤١٦٨ — (١٠) وعن أبي جُحيفة ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا آكلُ متكِئاً » . رواه البخاري .

٤١٦٩ — (١١) وعن قتادة ، عن أنس ، قال : ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ[1] ، ولا في سُكُرُّجةٍ[2] ولا خُبِزَ لهُ مُرَقّقٌ . قيل لقتادة : على مَ يأكلون ؟ قال : على السُفَر[3] . رواه البخاري .

٤١٧٠ — (١٢) وعن أنسٍ ، قال : ماأعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مرقّقاً حتى لحقَ بالله ، ولا رأى شاةً سميطاً[4] بعينه قطْ . رواه البخاري .

٤١٧١ — (١٣) وعن سهل بن سعد ، قال : ما رأى رسولُ الله ﷺ النّقيَّ[5] من حينَ ابتعثَهُ الله حتى قبضَه الله . وقال : مارأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حينَ

(١) هو ما يؤكل عليه . (٢) إناء صغير .

(٣) جمع سُفْرة . هي في الأصل : الطعام الذي يتخذه المسافر ، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيرها . (٤) أي مشوياً مع جلده بعد إزالة شعره .

(٥) الخبز الخالي من النخالة .

ابتعثهُ اللهُ حتى قبضَهُ اللهُ. قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُه، فيطيرُ ماطار، ومابقي ثرَّيناه[1]، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: ماعابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله وإن كرهه تركَه. متفق عليه.

٤١٧٣ - (١٥) وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيراً، فأسلمَ، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكل في معىً واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ أمعاء». رواه البخاري.

٤١٧٤ - (١٦) و٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَهُ ضيفٌ وهو كافر، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حلابَها، ثمَّ أخرى فشربَه، ثمَّ أخرى فشربَه حتى شربَ حلابَ سبعِ شياهٍ، ثمَّ إنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاة فحُلبت، فشربَ حلابَها، ثمَّ أمرَ بأخرى. فلم يستتمها، فقال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في معىً واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء».

٤١٧٧ - (١٩) وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ». رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها][2] قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) عجنّاه وخبزناه.　　(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

« التَلبينَة[1] مُجِمَّةٌ[2] لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزَن » متفق عليه.

٤١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، أنَّ خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقاً فيهِ دُبَّاء[3] وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، فلم أزَلْ أُحبُّ الدباءَ بعد يومئذٍ. متفق عليه.

٤١٨١ - (٢٣) وعن عمرو بنِ أُميَّةَ [أنَّهُ][4] رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأْ. متفق عليه.

٤١٨٢ - (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها][5] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحب الحلواءَ والعسَل. رواه البخاري.

٤١٨٣ - (٢٥) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدْمَ. فقالوا: ماعندَنا إلاّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بهِ ويقول: «نعمَ الإدامُ الخلُّ، نعمَ الإدامُ الخلُّ». رواه مسلم.

٤١٨٤ - (٢٦) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: « الكَمْأةُ منَ المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: « من المنِّ الذي أنزلَ اللهُ تعالى على موسى عليه السلام ».

٤١٨٥ - (٢٧) وعن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرُطَب بالقثّاءِ. متفق عليه.

٤١٨٦ - (٢٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهران[6] نجني

(١) حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن. (٢) مريحة.
(٣) القرع. (٤) سقطت من الأصل واستدركناها من النسخ الاخرى.
(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم. (٦) اسم موضع قريب من مكة.

الكَبَاثَ (١)، فقال: « عليكم بالأسْوَدِ منه ؛ فإنَّه أطيبُ » فقيلَ: أكنتَ ترْعى الغَنَمَ ؟ قال: « نعمْ ، وهلْ منْ نبيٍّ إلاّ رعاها؟ » متفق عليه .

٤١٨٧ - (٢٩) وعن أنسٍ ، قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مقعِياً يأكُلُ تمْراً . وفي روايةٍ: يأكلُ منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم .

٤١٨٨ - (٣٠) وعن ابنِ عمرَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ الرَّجلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه . متفق عليه .

٤١٨٩ - (٣١) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] (٢)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهُم التَّمرُ » . وفي رواية: قال: « يا عائشةُ ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ ، جِياعٌ أهلُه » قالَها مرَّتينِ أو ثلاثاً . رواه مسلم .

٤١٩٠ - (٣٢) وعن سعدٍ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ تصبَّحَ بسبعِ تمراتٍ عجوةٍ لمْ يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ » . متفق عليه .

٤١٩١ - (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] (٢)، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ في عجوةِ العاليةِ شِفاءً ، وإنَّها تِرْياقٌ (٣) أوَّلَ البُكرةِ » . رواه مسلم .

٤١٩٢ - (٣٤) وعنها ، قالتْ: كانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ ناراً ، إنما هوَ التمْرُ والماءُ ، إلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ (٤) . متفق عليه .

٤١٩٣ - (٣٥) وعنها ، قالتْ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ يومَينِ منْ خُبزِ بُرٍّ إلاّ وأحدُهما تمْرٌ . متفق عليه .

٤١٩٤ - (٣٦) وعنها ، قالتْ: توُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وما شبِعنا منَ الأسوَدَينِ (٥) . متفق عليه .

(١) النضيج من ثمر الأراك . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) دواء معروف ينفع لأنواع السم (٤) تصغير اللحم . (٥) التمر والماء .

٤١٩٥ — (٣٧) وعن النعمان بن بشير ، قال : ألستم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيتُ نبيَّكم ﷺ وما يجدُ منَ الدَّقَل [1] ما يملأُ بطنَه . رواه مسلم .

٤١٩٦ — (٣٨) وعن أبي أيوب ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكلَ منه، وبعثَ بفضلِه إليَّ ، وإنَّه بعثَ إليَّ يوماً بقصعةٍ لمْ يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثوماً ، فسألتُه : أحرامٌ هوَ ؟ قال : « لا ، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ ريحِه » قال : فإني أكرهُ ما كرهتَ . رواه مسلم .

٤١٩٧ — (٣٩) وعن جابر ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أكَلَ ثوماً أوْ بصلاً ، فليعتزِلنا » أو قال : « فليعتزِلْ مسجدَنا . أوْ ليقعُدْ في بيتِه » . وإنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدرٍ فيهِ خَضِراتٌ منْ بُقولٍ ، فوجدَ لها ريحاً ، فقال : « قرِّبوها » [2] – إلى بعضِ أصحابِه ، وقال : « كُلْ ، فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي » . متفق عليه .

٤١٩٨ — (٤٠) وعن المِقدام بن معدي كرب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « كيلوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه » . رواه البخاري .

٤١٩٩ — (٤١) وعن أبي أُمامةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَه قال: « الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ ،غيرَ مَكفيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنًى عنه ربَّنا » . رواه البخاري .

٤٢٠٠ — (٤٢) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تعالى ليرْضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلَةَ فيحمدُه عليها ، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمدَه عليها » . رواه مسلم .

---

(١) رديء التمر .

(٢) قال الطيبي : لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان ، بقرينة قوله : « كل » ، فأتى الراوي بمعنى ماتلفظ به عليه السلام ، لكنه لم يتذكر التصريح باسمه ، فعبر عنه ببعض أصحابه .

وسنذكرُ حديثي عائشةَ وأبي هريرةَ: ما شبعَ آلُ محمّدٍ، وخرجَ النبيُّ ﷺ من الدُّنيا في «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١ – (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقُرِّبَ طعامٌ، فلمْ أرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةً منه أولَّ ما أكلنا، ولا أقلَّ بركةً في آخرِه، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللهِ عليهِ حينَ أكلْنا، ثمَّ قعدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ اللهَ فأكلَ معَه الشيطانُ». رواه في «شرح السنَّة».

٤٢٠٢ – (٤٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ اللهَ على طعامِه؛ فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخرَه». رواه الترمذي، وأبو داود (١).

٤٢٠٣ – (٤٥) وعن أُميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ منْ طعامِهِ إلاَّ لقمةٌ، فلمَّا رفعَها إلى فيهِ قال: بسم اللهِ أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ استقاءَ ما في بطنِه». رواه أبو داود (٢).

٤٢٠٤ – (٤٦) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ منْ طعامِه قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلمينَ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه (٣).

---

(١) حديث صحيح (٢) إسناده ضعيف. (٣) وإسناده ضعيف.

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعِمُ الشاكرُ كالصَّائمِ الصابرِ » رواه الترمذي .

٤٢٠٦ - (٤٨) وابنُ ماجه ، والدارمي ، عن سِنانِ بن سَنَّةَ ، عن أبيه .

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوبٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال : « الحمدُ للهِ الذي أطعمَ وسَقى ، وسوَّغَه ، وجعلَ له مخرجاً » رواه أبو داود[1] .

٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمانَ ، قال : قرأتُ في التوراةِ أنَّ بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بركةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه » . رواه الترمذيُّ ، وأبو داود[2] .

٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من الخلاءِ ، فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ ، فقالوا : ألا نأتيكَ بوَضوءٍ ؟ قال : « إنَّما أُمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ » .
رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابنُ ماجه ، عن أبي هريرةَ .

٤٢١١ - (٥٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه أُتيَ بقصعةٍ من ثَريدٍ .
فقال : « كُلوا من جوانبِها ، ولا تأكلوا من وسْطِها ؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسْطِها » .
رواه الترمذيُّ ، وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[3] .
وفي روايةِ أبي داود ، قال : « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ من أعْلى الصَّحفةِ ، ولكنْ يأكل من أسفلِها ، فإنَّ البركةَ تنزلُ من أعْلاها » .

٤٢١٢ - (٥٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو ، قال : ما رُئيَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ

---

(١) صحيح . (٢) إسناده ضعيف . (٣) وهو كما قال .

مُتَّكِئاً قطُّ ، ولا يطأُ عَقِبه رجُلان [١] . رواه أبو داود [٢] .

٤٢١٣ – (٥٥) وعن عبدِ الله بنِ الحارثِ بن جزْءٍ ، قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ في المسجدِ ، فأكَلَ وأكلْنا معَه ، ثمّ قامَ فصلَّى ، وصلَّينا معَه ، ولم نزِدْ على أنْ مسحْنا أيدِيَنا بالحَصباءِ . رواه ابنُ ماجه .

٤٢١٤ – (٥٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ ، فرُفعَ إليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبُه ، فنهَسَ منها رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٤٢١٥ – (٥٧) وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ ؛ فإنَّه منْ صنعِ الأعاجِمِ ، وانْهَسوهُ فإنَّه أهنأُ وأمرأُ » . رواه أبو داود ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » وقالا : ليسَ هوَ بالقويِّ .

٤٢١٦ – (٥٨) وعن أُمِّ المنذِرِ ، قالتْ : دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ومعَه عليٌّ ، ولنا دَوالٍ [٣] معلَّقةٌ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معَه يأكلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعليٍّ : « مَهْ يا عليُّ ! فإنَّكَ ناقِهٌ [٤] » قالتْ : فجعلتُ لهُم سِلْقاً [٥] وشعيراً ، فقال النبيُّ ﷺ : « يا عليُّ ! منْ هذا فأصِبْ ؛ فإنَّه أوْفقُ لكَ » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابنُ ماجه [٦] .

---

(١) أي لايمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً .

(٢) باسناد صحيح ، وظاهر اسناده الارسال ؛ فانه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال... فذكره. وشعيب اسم أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة؛ فهو لهذا مرسل. لكن المراد بأبيه هنا الجد وهو عبد الله بن عمرو، لروايات أخرى صرحت بذلك لامجال لذكرها هنا .

(٣) الدوالي : جمع دالية ، وهي العزق من البسر يعلق ، فاذا أرطب أكل .

(٤) أي قريب العهد من المرض . (٥) نبت يطبخ ويؤكل .

(٦) وإسناده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٨) .

٤٢١٧ - (٥٩) وعن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُه الثُّفْلُ (١) . رواه الترمذي ، والبيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

٤٢١٨ - (٦٠) وعن نُبَيشةَ ، عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « مَنْ أَكَلَ في قصعةٍ فلحسَها استغفرتْ له القصعةُ » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب .

٤٢١٩ - (٦١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ باتَ وفي يدِه غَمَرٌ (٢) لم يغسلْه فأصابَه شيءٌ فلا يَلومَنَّ إلاّ نفسَه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه (٣) .

٤٢٢٠ - (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ منَ الخبزِ ، والثريدُ منَ الحَيسِ . رواه أبو داود .

٤٢٢١ - (٦٣) وعن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا بهِ ؛ فإنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ » . رواه الترمذيُّ ، وابن ماجه ، والدارمي .

٤٢٢٢ - (٦٤) وعن أُمِّ هانيءٍ ، قالتْ : دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال : « أعندَكِ شيءٌ ؟ » قلتُ : لا ، إلّا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ . فقال : « هاتي ، ما أقْفَرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌّ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٤٢٢٣ - (٦٥) وعن يوسفَ بن عبدِ الله بنِ سلامٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كسرةً منْ خُبزِ الشعيرِ ، فوضعَ عليها تمرةً ، فقال : « هذهِ إدامُ هذهِ » وأكَلَ . رواه أبو داود (٤) .

---

(١) مايبقى بعد العصر ، وفسر في الحديث بالثريد وبما يلتصق بالقدر .

(٢) دسم ووسخ . (٣) وإسناده جيد (٤) إسناده ضعيف .

٤٢٢٤ - (٦٦) وعن سعدٍ ، قال : مرضتُ مرضاً أتاني النبيُّ ﷺ يعودُني ، فوضعَ يدَه بين ثديَّ حتى وجدتُ بردَها على فؤادي ، وقال : « إنَّكَ رجلٌ مفؤودٌ ائتِ الحارثَ بن كلَدةَ أخا ثقيفٍ فإنَّه رجلٌ يتطبَّبُ ، فليأخذْ سبعَ تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ ، فليجأهنَّ[1] بنواهُنَّ ، ثمَّ ليلُدَّكَ[2] بهنَّ » . رواه أبو داود .

٤٢٢٥ - (٦٧) وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَب . رواه الترمذي[3] . وزادَ أبو داود : ويقولُ : « يُكسَرُ حرُّ هذا ببردِ هذا ، وبَردُ هذا بحرِّ هذا » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

٤٢٢٦ - (٦٨) وعن أنسٍ ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ ، فجعلَ يُفتشُه ويُخرجُ السوسَ منه . رواه أبو داود .

٤٢٢٧ - (٦٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوكَ[4] ، فدعا بالسكينِ ، فسمَّى وقطعَ . رواه أبو داود .

٤٢٢٨ - (٧٠) وعن سلمانَ ، قال : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفراءِ[5] ، فقال : « الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه ، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابِه ، وما سكتَ عنه فهوَ ممَّا عفا عنه » . رواه ابنُ ماجه ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ[6] وموقوفٌ على الأصحِّ .

---

(١) فليكسرهن وليدقهن . (٢) لدَّه الدواء : إذا صبَّه في فمه .
(٣) وإسناده صحيح ، وإسناد أبي داود حسن ، كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٦) .
(٤) اسم موضع .
(٥) قيل : حمار الوحش ؛ وقيل : جمع الفرو الذي يلبس ، ويشهد لصنيع الترمذي ، فإنه ذكره في باب لبس الفرو (ج ٢٠٦/١) .
(٦) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، ومطبوعة بترپورغ . أما في الأصل فقد جاءت زيادة : حديث حسن غريب . وعندما رجعنا إلى «سنن الترمذي» ج ٢٠٦/١ وجدنا مايلي :
[وفي الباب عن المغيرة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح] .

٤٢٢٩ - (٧١) وعن ابنِ عمرَ ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سمراءَ مُلبَّقةً بسمْنٍ ولبنٍ » فقامَ رجلٌ من القومِ فاتخذَه ، فجاءَ بهِ ، فقال : « في أيِّ شيءٍ كانَ هذا ؟ » قال : في عُكَّةِ ضبٍّ[١] . قال : « ارفعْه » . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه . وقال أبو داود : هذا حديثٌ مُنكرٌ .

٤٢٣٠ - (٧٢) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][٢] ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثُّوم إلاَّ مطبوخاً . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٢٣١ - (٧٣) وعن أبي زيادٍ ، قال : سُئلتْ عائشةُ عن البَصلِ . فقالتْ : إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيه بصلٌ . رواه أبو داود .

٤٢٣٢ - (٧٤) وعن ابنَيْ بُسرٍ السُّلَميَّيْن ، قالا[٣] : دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا زُبداً وتمراً ، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرَ . رواه أبو داود .

٤٢٣٣ - (٧٥) وعن عِكراشِ بن ذُؤَيبٍ ، قال : أُتينا بجفنةٍ[٤] كثيرةِ الثريدِ والوَذْرِ[٥] ، فخبطتُ بيدي في نواحيها ، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديه ، فقبضَ بيدهِ اليُسرى على يدي[٦] اليمنى . ثمَّ قال : « يا عكراشُ ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ » ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يديَّ ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ ، فقال : « يا عكراشُ ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ » ثمَّ أُتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يدَيْهِ ومسحَ ببلَلِ كفَّيهِ وجهَهُ وذراعَيهِ ورأسَه ، وقال : « يا عكراشُ ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ » . رواه الترمذي .

(١) وعاء مأخوذ من جلد ضب . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) في الاصل بالافراد ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم .
(٤) قصعة . (٥) قطع من اللحم لاعظم فيها .
(٦) كذا في مطبوعة بتربورغ ، والتعليق الصبيح ، والذي في الأصل : بيده ، وقد سقطت بالكلية من مخطوطة الحاكم .

٤٢٣٤ - (٧٦) وعن عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ[(١)] أمرَ بالحساءِ[(٢)] فصُنِعَ ، ثمَّ أمرَهُم فحسَوا منه ، وكانَ يقولُ : « إنَّه ليرتو[(٣)] فؤادَ الحَزينِ ، ويَسْرو[(٤)] عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحْداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهِها » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٤٢٣٥ - (٧٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العَجْوَةُ من الجنَّةِ ، وفيها شفاءٌ من السَّمِّ ، والكمأةُ من المنِّ ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ » . رواه الترمذيُّ .

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرةِ بن شعبةَ ، قال : ضِفتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ ، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يحُزُّ لي بها منه ، فجاءَ بلالٌ يُؤْذنُه بالصلاةِ ، فألقى الشفرةَ ، فقال : « ما لَه ترِبتْ يداهُ ؟ » . قال : وكانَ شارِبُه[(٥)] وفاء[(٦)] . فقال لي : « أقُصُّه على سِواكٍ ؟ - أو - قصَّه على سواكٍ » . رواه الترمذي .

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حُذيفةَ ، قال : كنَّا إذا حضرْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لم نضعْ أيدينا حتى يبدأ رسولُ اللهِ ﷺ فيضعَ يدَه ، وإنَّا حضرنا معه مرةً طعاماً ، فجاءَتْ جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ ، فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطعامِ ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِها ، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ كأنَّما يُدفعُ ، فأخذَه بيدِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ

(١) أي الحمى ، أو شدتها .
(٢) طعام يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً .
(٣) يشدُّ ويُقوِّي .
(٤) يكشف ويرفع الضيق والتعب
(٥) أي شارب المغيرة .
(٦) أي كبيرا طويلاً .

الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ اللهِ عليه ، وإنّه جاءَ بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها ، فأخذتُ بيدِها ، فجاءَ بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ بهِ ، فأخذتُ بيدِه ، والذي نفسي بيدِه ، إنَّ يدَه في يَدي معَ يدِها » . زادَ في روايةٍ : ثمَّ ذكرَ اسمَ اللهِ وأكلَ .
رواه مسلم .

٤٢٣٨ — (٨٠) وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يشتريَ غلاماً . فألقى بينَ يديْهِ تمراً فأكلَ الغلامُ ، فأكثرَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ » وأمرَ بردِّه . رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

٤٢٣٩ — (٨١) وعن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سيِّدُ إدامِكُمُ الملحُ » . رواه ابن ماجه .

٤٢٤٠ — (٨٢) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وُضعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالَكم ؛ فإنّه أروَحُ لأقدامِكم » .

٤٢٤١ — (٨٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ : أنَّها كانتْ إذا أُتيَتْ بثريدٍ أمرتْ بهِ فغُطّي ، حتى تذهبَ فورةُ دخانِه ، وتقولُ : إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هوَ أعظمُ للبركةِ » . رواهُما الدارمي .

٤٢٤٢ — (٨٤) وعن نُبَيشةَ[1] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أكلَ في قصْعةٍ ثمَّ لحسَها ، تقولُ له القَصعةُ : أعتقكَ اللهُ من النّارِ كما أعتقتَني من الشيطانِ » .
رواه رزين .

(١) الذي في الأصل : تبيشة . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ – (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليُكرمْ ضيفَه . ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه . ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليَقُلْ خيراً أو ليَصمُتْ » . وفي روايةٍ : بدلَ « الجارِ : ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فليَصِلْ رحِمَه » . متفق عليه .

٤٢٤٤ – (٢) وعن أبي شريحٍ الكعبيِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليُكرمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يثويَ عندَه حتى يُحرِّجَه[1] » . متفق عليه .

٤٢٤٥ – (٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : قلتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّكَ تبعثُنا فننزِلُ بقومٍ لا يَقرونَنا ، فما ترى ؟ فقال لنا : « إنْ نزلتُمْ بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا ؛ فإنْ لم يفعَلوا[2] فخُذوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم » . متفق عليه .

٤٢٤٦ – (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ ،

---

(١) يوقعه في الحرج ويضيق صدره . (٢) في الأصل : تفعلوا ؛ والتصحيح من النسخ الاخرى.

فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجَني الذي أخرجَكُما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماء. إذ جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ لله، ماأحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني قال: فانطلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذَ المُدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق[1]، وشربوا، فلما أن شبعُوا ورَووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجَكم من بيوتِكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعُوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ». رواه مسلم.

وذُكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدامِ بن معدي كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قوماً، فأصبحَ الضيفُ محروماً؛ كان حقاً على كلِّ مسلمٍ نصرهُ حتى يأخذَ له بقراه من ماله وزَرعه» رواه الدارمي وأبو داود.

وفي روايةٍ له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يقْروه، كان له أن يُعقبهم[2] بمثلِ قراه».

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوصِ الجُشَمي، عن أبيهِ، قال: قلت: يارسولَ الله!

(١) العذق من النخل: بمنزلة العنقود من العنب.　(٢) أي يتبعهم ويؤاخذهم.

أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِني ولم يُضِفني ثمَّ مرَّ بي بعد ذلك، أأقريه[1] أم أجزيه؟ قال: «بل اقْرِه». رواه الترمذي.

٤٢٤٩ – (٧) وعن أنس - أو غيره - أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم استأذنَ على سعدِ بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمعِ النبيَّ ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، وردَّ عليه سعدٌ ثلاثاً، ولم يُسمِعْه، فرجعَ النبي ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يارسولَ الله! بأبي أنتَ وأمي، ماسلَّمتَ تسليمةً إلا هي بأُذني: ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمِعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامِكَ ومن البركة، ثمَّ دخلوا البيتَ، فقرب له زبيباً، فأكلَ نبيُّ اللهِ ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة»[2].

٤٢٥٠ – (٨) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإيمانِ كمثَلِ الفرس في آخيَّتِه يجولُ ثمَّ يرجع إلى آخيَّته[3]، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأوْلُوا معروفكم المؤمنينَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وأبو نعيم في «الحلية».

٤٢٥١ – (٩) عن عبدِ الله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلمَّا أضحَوا وسجدوا الضحى، أُتيَ بتلكَ القصعة وقد ثُرِد فيها، فالتفُّوا عليها، فلمَّا كثروا، جثا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابي: ماهذه الجِلْسَةُ؟

(١) كذا في مخطوطة الحاكم. وسقطت همزة الاستفهام من النسخ الاخرى.

(٢) ورواه أحمد وغيره بسند صحيح انظر تخريجه في «آداب الزفاف» (٩٢).

(٣) عود في حبل يدفن طرفاه في الأرض ويبرز طرفه كالحلقة تشدُّ فيها الدابة. وقد ضبطها القاموس بأخيَّة كأبيَّة، وقد تعقبه الشارح فقال: الصواب آخية كآنية، بينما ضبط في المرقاة والتعليق: آخيَّة بالمد والتشديد.

فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً» ثمَّ قال: «كلُوا من جوانبها، ودَعوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ فيها». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ - (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يارسولَ اللهِ! إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللهِ يُباركْ لكم فيه». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصار، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعِمْنا بُسراً» فجاء بعِذْق، فوضعه، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء باردٍ، فشرب فقال: «لتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة» قال: فأخذ عمر العِذْقَ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسر قِبَلَ رسول اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: يارسول الله! إنَّا لمسؤولونَ عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاث: خرقةٍ لفَّ[1] بها الرجلُ عورتَه، أو كسرةٍ سدَّ بها جوْعتَه، أو حُجرٍ[2] يتدخَّلُ فيه من الحرِّ والقُرِّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الايمان» مرسلاً.

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة، ولايرفعُ يده وإن شبعَ حتى يفرُغَ القومُ،

(١) وفي نسخة: كفَّ كما في مخطوطة الحاكم.　　(٢) أي ماوى بسيط.

وليُعْذِرْ فإنَّ ذلكَ يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له في الطعام حاجة ».
رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الايمان».

٤٢٥٥ — (١٣) وعن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقي في «شعب الايمان» مرسلاً.

٤٢٥٦ — (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بطعامٍ فعرَضَ علينا، فقلنا: لانشتهيه. قال: « لا تجتمعْنَ[1] جوعاً وكذباً ». رواه ابن ماجه[2].

٤٢٥٧ — (١٥) وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « كلُوا جميعاً ولا تفرَّقُوا، فانَّ البركةَ معَ الجماعةِ ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ — (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من السُنَّةِ أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفهِ إلى بابِ الدَّار ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ — (١٧) ورواه البيهقي في « شعب الايمان » عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعف.

٤٢٦٠ — (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعير ». رواه ابن ماجه.

---

(١) من باب الافتعال وفي نسخة: لاتجمعن.

(٢) حديث قوي كما بينته في «آداب الزفاف» (١٦-١٧).

(٢) باب (اكل المضطر)[١]

وهذا الباب خالٍ عن الفصــل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ — (١) عن الفُجَيع العامري ، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال ما يَحلُّ لنَّا من الميتةِ ؟ قال : « ما طعامُكم ؟ » قُلنا : نَغتَبِقُ ونصطَبِحُ . قال أبو نُعيم : فسَّره لي عُقبةُ : قدحٌ غُدْوَةً ، وقدحٌ عشيَّةً . قال : « ذاكَ وأبي الجوعُ » فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ . رواه أبو داود .

٤٢٦٢ — (٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله ! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصةُ ، فمتى يحلُّ لنا الميتةُ ؟ قال: « ما لم تصْطَبِحوا وتغتبِقوا أوْ تحتفئوا[٣] بها بقْلاً ، فشأنَكم بها » معناه : إذا لم تجِدوا صبوحاً أو غَبوقاً ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّتْ لكم الميتةُ . رواه الدارمي .

---

(١) هذا العنوان مناسب للباب ، وليس من الأصول . وقد أشار الى ذلك في المرقاة .

(٢) زيادة من التعليق الصبيح ، وهي جيدة . (٣) لم تعتلفوا .

(٣) بـاب الأشـربـة

الفصـل الأول

٤٢٦٣ – (١) عن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً . متفق عليه . وزادَ مسلمُ في روايةٍ ويقولُ : « إنَّه أروَى وأبرأُ وأمرأُ » .

٤٢٦٤ – (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الشُّربِ منْ فِي السِّقاءِ . متفق عليه .

٤٢٦٥ – (٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ [عنِ][1] اختناثِ الأسقيَةِ زادَ في رواية : واختناثُها : أنْ يُقلبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه . متفق عليه .

٤٢٦٦ – (٤) وعن أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه نهى أنْ يشربَ الرَّجلُ قائماً . رواه مسلم .

٤٢٦٧ – (٥) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يشربَنَّ أحدُ منكم قائماً ، فمنْ نسيَ منكم فليستقئْ » . رواه مسلم .

٤٢٦٨ – (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بدلوٍ منْ ماءِ زمزمَ ، فشربَ وهوَ قائمٌ . متفق عليه .

٤٢٦٩ – (٧) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه][2] : أنَّه صلَّى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ في رحْبةِ الكوفةِ ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ ، فشربَ وغسلَ

---

(١) سقطت من الاصل واستدركناها من النسخ الاخرى (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وجهَه ويدَيْه، وذكر[١] رأسَه ورجلَيه، ثمَّ قامَ فشربَ فضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناساً[٢] يكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ ماصنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠ — (٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماء في حائطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ[٣] وإلاّ كرعْنا؟» فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ[٤] فسكبَ في قدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليهِ منْ داجنٍ[٥]، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشربَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ — (٩) وعن أمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ إنَّما يُجرْجرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ». متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ».

٤٢٧٢ — (١٠) وعن حذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهمْ في الدنيا وهيَ لكم في الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ — (١١) وعن أنسٍ، قال: حُلبتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجنٌ، وشِيبَ لبنُها بماءٍ من البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم القدحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله! فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينِه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: «الأيمنونَ الأيمنونَ، ألا فيَمِّنوا». متفق عليه.

---

(١) أي الراوي. (٢) وفي نسخة ناساً. (٣) الشَّنَّة: القربة العتيقة وهي أشد تبريدا للماء.
(٤) السقف في البستان بالأغصان (٥) شاة تعلف في المنزل.

٤٢٧٤ — (١٢) وعن سهل بن سعد، قال: أُتيَ[(١)] النبيُّ ﷺ بقدحٍ، فشربَ منه وعن يمينِه غلامٌ أصغرُ القومِ، والأشياخُ عنْ يسارِه. فقال: «يا غلامُ! أتأذَنُ أنْ أُعطيَه الأشياخَ؟» فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يا رسولَ الله! فأعطاهُ إيّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبي قتادةَ سنذكر في «باب المعجزات» إن شاء اللهُ تعالى

الفصل الثاني

٤٢٧٥ — (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نأكُلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[(٢)].

٤٢٧٦ — (١٤) وعن عمْرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي[(٣)].

٤٢٧٧ — (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما][(٤)]، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتنفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه[(٥)].

٤٢٧٨ — (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تشربوا واحِداً كشربِ

---

(١) وفي رواية للبخاري «استسقى»، وهذا مما يوهن الاستدلال بالحديث على أن السنة البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه. والصواب عن يمين الساقي مطلقاً كما يدل عليه عموم قوله في الحديث الذي قبله «الأيمنون فالأيمنون».

(٢) وإسناده صحيح. (٣) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وإسناده حسن.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي أيضاً (١/٣٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

البعيرِ ، ولكنِ اشربوا مثنى وثُلاثَ ، وسمّوا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتُم » . رواه الترمذي .

٤٢٧٩ — (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ ، أنّ النبيّ ﷺ نهى عن النّفخِ في الشرابِ . فقال رجلٌ : القذاةَ أراها في الإناءِ . قال : « أهرقْها » . قال : فإني لا أروى منْ نفَسٍ واحدٍ . قال : « فأَبِنِ[1] القدحَ عن فيكَ ، ثمّ تنفّسْ » . رواه الترمذي[2] ، والدارمي .

٤٢٨٠ — (١٨) وعنه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الشّربِ منْ ثُلمةِ[3] القدحِ ، وأنْ يُنفخَ في الشرابِ . رواه أبو داود .

٤٢٨١ — (١٩) وعن كبْشةَ ، قالتْ : دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ فشربَ منْ في قِربةٍ معلّقةٍ قائماً ، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه[4] . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح[5] .

٤٢٨٢ — (٢٠) وعن الزّهري ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ أحبّ الشّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ الباردُ . رواه الترمذي ، وقال : والصحيحُ ما رويَ عن الزهريّ ، عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرسلاً .

٤٢٨٣ — (٢١) وعن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فليقُل : اللهُمّ باركْ لنا فيهِ وأطعِمنا خيراً منه . وإذا سُقيَ لبناً فليقُل : اللهُمّ

---

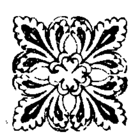
(١) أي أبعده .
(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه أبو المثنى الجهني ، ولم تثبت عدالته .
(٣) أي موضع الكسر منه .
(٤) قال الامام النووي في «رياض الصالحين» : [وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ وتتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا حديث محمول على بيان الجواز] . (٥) واسناده صحيح .

بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزئ منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ».
رواه الترمذي [١]، وأبو داود.

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ منَ السُّقيا. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود [٢].

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني [٣].



(١) وقال: حديث حسن. قلت: وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، ضعيف.
(٢) وإسناده صحيح.
(٣) وإسناده ضعيف، وأصل الحديث صحيح تقدم في الفصل الأول من هذا الباب رقم (٤٢٧١).

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ — (١) عن أنس ، قال : لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشرابَ كلَّه : العسلَ ، والنَّبيذَ ، والماء ، واللبنَ . رواه مسلم .

٤٢٨٧ — (٢) وعن عائشةَ ، قالتْ : كنَّا ننبذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يُوكَأُ أعلاهُ ، وله عَزْلاءُ[١] ننبذُه غُدوةً ، فيشربُه عشاءً ، وننبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً . رواه مسلم .

٤٢٨٨ — (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ ، فيشربُه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ ، والليلةَ التي تجيءُ ، والغدَ ، والليلةَ الأخرى ، والغدَ إلى العصرِ ؛ فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادمَ ، أو أمرَ بهِ فصُبَّ . رواه مسلم .

٤٢٨٩ — (٤) وعن جابرٍ ، قال : كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سقائه ، فإذا لمْ يجدوا سقاءً يُنبذُ له في تَوْرٍ[٢] منْ حجارةٍ . رواه مسلم .

٤٢٩٠ — (٥) وعن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّباءِ ، والحَنتمِ ، والمزَفَّتِ ، والنَّقيرِ[٣] ، وأمرَ أنْ يُنبذَ في أسقيةِ الأَدَمِ . رواه مسلم .

---

(١) فم المزادة الأسفل ، وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء

(٢) إناء من صفر أو حجارة كالاجانة

(٣) الدباء : ظرف يعمل من الدباء والحنتم : الجرة الخضراء والمزفت : الاناء المطلي بالزفت. والنقير : الاناء المنقور من الخشب .

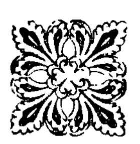
٤٢٩١ ـ (٦) وعن بُريدةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نهيتُكم عن الظروفِ ، فإنَّ ظرْفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية : قال : « نهيتُكم عن الأشربةِ إلاَّ في ظروفِ الأَدَمِ ، فاشربوا في كلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربوا مُسكراً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٢٩٢ ـ (٧) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَيشربَنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ ، يسمُّونها بغيرِ اسمِها » . رواه أبو داود ، وابن ماجه[1] .

الفصل الثالث

٤٢٩٣ ـ (٨) عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ[2] الأخضرِ . قلتُ : أنشربُ في الأبيضِ ؟ قال : « لا » . رواه البخاري .



(١) حديث صحيح .

(٢) الجر : جمع جرة وهي الاناء المعروف .

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ — (١) عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ الليلِ أوْ أمسيتُم فكفُّوا[1] صِبيانَكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليلِ فخلُّوهُم[2] وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مُغلَقاً، وأوْكوا قِربَكم واذكروا اسمَ اللهِ، وخمِّروا[3] آنيتَكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولوْ أنْ تعرِضوا[4] عليهِ شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم». متفق عليه.

٤٢٩٥ — (٢) وفي روايةٍ للبخاريِّ، قال: «خمِّروا الآنيةَ، وأوْكوا الأسقيةَ، وأجيفوا[5] الأبوابَ، واكفِتوا[6] صِبيانَكم عندَ المساءِ؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفةً، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ؛ فإنَّ الفُوَيسقةَ[7] رُبَّما اجترَّتِ الفتيلةَ فأحرَقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ — (٣) وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: «غطُّوا الإناءَ، وأوْكوا السِّقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتحُ باباً، ولا

---

(١) امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت.

(٢) أي اتركوهم (٣) أي غطوا.

(٤) أي ولو أن تضعوا على رأس الاناء شيئاً بالعرض من خشب ونحوه.

(٥) ردوا (٦) ضموا. (٧) الفأرة.

يكشفُ إناءً . فانْ لم يجدْ أحدُكم إلاّ أنْ يعرضَ على إنائهِ عوداً ويذكرَ اسمَ اللهِ فليفعلْ ، فانَّ الفُوَيسقةَ تضرمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم » .

٤٢٩٧ — (٤) وفي روايةٍ له، قال: « لا ترسلوا فواشيَكم[1] وصبيانَكم إذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ ، فانَّ الشيطانَ يُبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ » .

٤٢٩٨ — (٥) وفي روايةٍ له ، قال : « غطوا الإناءَ ، وأوكوا السِّقاءَ ؛ فانَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ لا يَمرُّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاءٍ ليسَ عليهِ وِكاءٌ إلاّ نزلَ فيهِ منْ ذلكَ الوَباءِ » .

٤٢٩٩ — (٦) وعنه ، قال : جاءَ أبو حُميد ـ رجلٌ منَ الأنصار ـ منَ النَّقيع[2] باناءٍ منْ لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألاّ[3] خمَّرتَه ولوْ أنْ تعرضَ عليهِ عوداً » . متفق عليه .

٤٣٠٠ — (٧) وعن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال « لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامونَ » . متفق عليه .

٤٣٠١ — (٨) وعن أبي موسى ، قال : احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلهِ منَ الليلِ ، فحُدِّثَ بشأنهِ النبيُّ ﷺ ، قال : « إنَّ هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدوٌّ لكم ، فاذا نمتُمْ فأطفِئوها عنكم » . متفق عليه .

---

(١) أي مواشيكم . (٢) موضع بوادي العقيق . (٣) بالتشديد، أي هلاّ .

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلاب[1] ونهيقَ الحمير من الليلِ فتعوَّذوا باللهِ من الشيطانِ الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ مالا ترونَ. وأقِلُّوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فانَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبُثُّ من خلقِه في ليلتِه مايشاء. وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لايفتح باباً إذا أُجيف وذُكِر اسم الله عليه. وغطُّوا الجِرَارَ، وأكفئوا الآنيةَ، وأوكوا القِربَ». رواه في «شرح السنة».

٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جاءت فأرةٌ تجرُّ الفتيلةَ، فألقتها بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كانَ قاعداً عليها، فأحرقت منها مثلَ موضِعِ الدِّرهم. فقال: «إذا نِمتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإنَّ الشيطانَ يدُلُّ مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث

(١) وفي نسخة: الكلب، كما في مخطوطة الحاكم.

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ – (١) عن أنسٍ ، قال: كانَ أحبُّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبَسها الحِبَرَة[1] . متفق عليه .

٤٣٠٥ – (٢) وعن المغيرة بنِ شعبةَ : أن النبيَّ ﷺ لبِسَ جُبَّةً روميَّةً ضيِّقةَ الكُمَّين . متفق عليه .

٤٣٠٦ – (٣) وعن أبي بُرْدَةَ ، قال : أخرجَتْ إلينا عائشةُ كساءً مُلبَّداً[2] وإزاراً غليظاً ، فقالت : قُبِضَ روحُ رسول الله ﷺ في هذين . متفق عليه .

٤٣٠٧ – (٤) وعن عائشة ، قالت: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أدَماً، حَشْوُهُ ليفٌ . متفق عليه .

٤٣٠٨ – (٥) وعنها ، قالت : كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكئ عليه من أدَمٍ، حشْوُهُ ليفٌ . رواه مسلم .

٤٣٠٩ – (٦) وعنها ، قالت : بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حرِّ الظهيرةِ ، قال قائل لأبي بكرٍ : هذا رسولُ الله ﷺ مُقبلاً مُتقنِّعاً . رواه البخاري .

٤٣١٠ – (٧) وعن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : « فِراشٌ للرَّجلِ وفراشٌ لامرأتِه ، والثالثُ للضَيفِ ، والرابع للشيطان » . رواه مسلم .

---

(١) برد مخطط موشى . (٢) مرقعاً .

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً» متفق عليه.

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

٤٣١٣ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إزارَهُ من الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يتجلجل[1] في الأرضِ إلى يومِ القيامة». رواه البخاري.

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْفَلَ[2] من الكعبين من الازارِ في النار» رواه البخاري.

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشماله، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ[3]، أو يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ - (١٣)، ٤٣١٧ - (١٤)، ٤٣١٨ - (١٥)، ٤٣١٩ - (١٦) وعن عُمر وأنسٍ وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين][4] عن النبي ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلبَسْهُ في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لاخلاقَ له في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢١ - (١٨) وعن حُذيفةَ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آنية الفضَّة والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن لُبس الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - (١٩) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][4] قال: أُهديَت لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ

(١) أي يتحرك مضطرباً ومندفعاً من شق إلى شق. والجلجلة: الحركة مع الصوت.
(٢) أي ما نزل. (٣) اشتمال الصماء: تجليل الجسد كله بثوب واحد، بلا رفع جانب يخرج منه اليد.
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

سِيَرَاءُ[١] فبعثَ بها إليَّ فلبستُها ، فعرَفتُ الغضبَ في وجهه ، فقال : « إني لم أبعثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها ، إنما بعثتُ بها إليكَ لتُشَقِّقَها خُمُراً بين النساء » . متفق عليه .

٤٣٢٣ — (٢٠) وعن عمر [رضي الله عنه][٢] أن النبي ﷺ نهى عن لُبْس الحرير إلا هكذا ، ورفعَ رسول الله ﷺ إصبعَيه : الوُسطى والسَّبَّابةَ وضمَّهما متفق عليه .

٤٣٢٤ — (٢١) وفي رواية لمُسلم : أنه[٣] خطَبَ بالجابية[٤] ، فقال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبس الحرير إلا مَوضعَ أصبعَين أو ثلاثٍ أو أربعٍ .

٤٣٢٥ — (٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر : أنها أخرجَتْ جُبَّةَ طيالِسَةٍ[٥] كِسرَوَانيّةً لها لِبْنَةُ[٦] ديباجٍ ، وفُرجَيْها[٧] مكفوفَين بالديباج ، وقالت : هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عند عائشةَ فلما قُبضتْ قبضتُها ، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها ، فنحنُ نغسِلُها للمَرضى نستشفي بها . رواه مسلم .

٤٣٢٦ — (٢٣) وعن أنسٍ ، قال : رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبَير وعبدِ الرحمن بن عوف في لبس الحرير لِحكّةٍ بهما . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : إنَّهما شكوا القملَ ، فرَخَّص لهما في قُمُص الحرير .

٤٣٢٧ — (٢٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص ، قال : رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبَين مُعصْفَرين . فقال : « إنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ ، فلا تَلبَسْها » .

وفي رواية : قلتُ : أغسِلُهما ؟ قال : « بل احْرِقهما » . رواه مسلم .

وسنذكر حديث عائشة : خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة في « باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) بردة يخالطها حرير ، وقيل : هي حرير محض .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) أي عمر . (٤) موضع بالشام .

(٥) جمع طيلسان وهو من لباس العجم وفسرت بالخَلَق .

(٦) رقعة توضع في جيب القميص والجبة . (٧) أي شقيها .

الفصل الثاني

٤٣٢٨ – (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ. رواه الترمذي، وأبو داود

٤٣٢٩ – (٢٦) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: كان كُمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّصغِ[1] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ – (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصاً بدأ بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ – (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه][2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكعْبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرّاتٍ «ولا ينظرُ اللهُ يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً». رواه أبو داود وابن ماجه[3].

٤٣٣٢ – (٢٩) وعن سالِمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعِمامةِ، من جرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ[4] لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[5].

٤٣٣٣ – (٣٠) وعن أبي كبشةَ، قال: كان كِمامُ[6] أصحابُ رسول الله ﷺ بُطْحاً[7]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

---

(١) وفي نسخة: الرسغ. والرصغ لغة فيه.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم. (٣) واسناده صحيح.

(٤) وفي نسخة: مخيلا، كما في مخطوطة الحاكم. (٥) وإسناده صحيح.

(٦) كمام: بالكسر، جمع كُمة بالضم كقباب وقبة. وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس. (٧) جمع بطحاء، أي كانت مبسوطة على رؤوسهم، لازقة غير مرتفعة عنها.

٤٣٣٤ - (٣١) وعن أُمِّ سلمةَ ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ : فالمرأةُ يا رسولَ الله ؟ قال : « تُرْخي شبراً » فقالت : إذاً تنكشفُ عنها . قال : « فذراعاً لا تزيدُ عليهِ » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤٣٣٥ - (٣٢) وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، عن ابنِ عمرَ ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامُهنَّ قال : « فيُرخينَ ذراعاً لا يزدْنَ عليه » .

٤٣٣٦ - (٣٣) وعن معاويةَ بنِ قرَّةَ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ من مُزَينةَ ، فبايعوهُ وإنَّه لمطلَقُ الأزْرار ، فأدخلتُ يدي في جَيبِ قميصِه ، فمسِسْتُ الخاتَمَ[1] . رواه أبو داود[2] .

٤٣٣٧ - (٣٤) وعن سمرةَ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « البَسوا الثّيابَ البيضَ ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ ، وكفِّنوا فيها موتاكم » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[3] .

٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سدَلَ عمامته بين كتفيه . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريب .

٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبدِ الرَّحمن بن عوف ، قال : عمَّمني رسولُ الله ﷺ فسدَلها بين يديَّ ومِن خلفي . رواه أبو داود .

٤٣٤٠ - (٣٧) وعن رُكانةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « فَرْقُ ما بيننا وبين المشركينَ العمائمُ على القلانسِ » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإسنادُه ليسَ بالقائم[4] .

٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أُحِلَّ الذهبُ

---

(١) أي خاتم النبوة .
(٢) إسناده صحيح .
(٣) حديث صحيح .
(٤) وهو كما قال .

والحريرُ للإِناثِ من أُمتي ، وحرِّمَ على ذكورِها » . رواه الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [(١)] .

٤٣٤٢ — (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا آستجدَّ [(٢)] ثوباً سمَّاه باسمه، عمامةً أو قميصاً، أو رداءً ، ثم يقول: « اللهُمَّ لك الحمدُ، كما كسوتنيه أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنع له ، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له » . رواه الترمذي ، وأبو داود [(٣)] .

٤٣٤٣ — (٤٠) وعن معاذِ بن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أكلَ طعاماً ، ثمَّ قال : الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ ، ورزقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ » . رواه الترمذي، وزاد أبو داود: « ومن لَبِسَ ثوباً فقال : الحمدُ لله الذي كساني هذا ، ورزَقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ ، غُفِرَ له ماتقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ » .

٤٣٤٤ — (٤١) وعن عائشةَ ، قالت قال لي رسولُ الله ﷺ : « ياعائشةُ ! إذا أردتِ اللحوقَ بي فليكفِكِ من الدنيا كزاد الراكب ، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياء ، ولا تستخلقي [(٤)] ثوباً حتى تُرقِّعيه » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفُه إلا من حديث صالح بن حسَّان قال محمَّد بن إسماعيل : صالح بن حسان منكر الحديث .

٤٣٤٥ — (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألاَ تسمعون ؟ ألا تسمعون أنَّ البذاذةَ [(٥)] منَ الإِيمان، أنَّ البذاذةَ من الإِيمان ؟ » . رواه أبو داود .

---

(١) وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طرقه في «إرواء الغليل» .

(٢) أي لبس ثوباً جديداً (٣) وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمعنى لاتعديه خلقاً . وفي مخطوطة الحاكم: لاتستخلفي بالفاء . وفي المرقاة : [وقال الأشرف: وروي بالفاء من استخلف له إذا طلب له خلفاً، أي عوضاً] . (٥) رثاثة الهيئة.

٤٣٤٦ — (٤٣) وعن ابن عمرَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لَبِس ثوبَ شهرةٍ منَ الدنيا ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامةِ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه [١] .

٤٣٤٧ — (٤٤) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم » . رواه أحمد ، وأبو داود [٢] .

٤٣٤٨ — (٤٥) وعن سويد بن وهبٍ ، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن ترَكَ لُبْسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدرُ عليه - وفي رواية : تواضعاً - كساه الله حلّةَ الكرامةِ ، ومن تزوَّجَ لله توَّجه الله تاج الملك »[٣] رواه أبو داود .

٤٣٤٩ — (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس .

٤٣٥٠ — (٤٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يُحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده » . رواه الترمذي [٤] .

٤٣٥١ — (٤٨) وعن جابرٍ ، قال : أتانا رسولُ الله ﷺ زائراً ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعرُه ، فقال : « ما كانَ يجدُ هذا ما يُسكّنُ به رأسه؟ »[٥] ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسخةٌ فقال : « ما كانَ يجدُ هذا ما يغسلُ به ثوبه ؟! » رواه أحمد ، والنسائي .

٤٣٥٢ — (٤٩) وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ ، فقال لي : « ألكَ مالٌ ؟ » قلت : نعم . قال : « من أيِّ المالِ ؟ » قلتُ : من كلِّ المالِ ، قد أعطاني اللهُ منَ الإبلِ والبقر والغنم والخيل والرَّقيق . قال : « فاذا آتاكَ اللهُ

(١) وإسناده حسن كما بينته في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٨٨) .
(٢) واسناده حسن كما بينته في المصدر السابق (ص ٨٠) . (٣) كناية عن إجلاله وتوقيره.
(٤) وإسناده حسن . (٥) مايلم شعثه ويجمع تفرقه .

مالاً فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليكَ وكرامتِه ». رواه أحمد، والنسائي[١]، وفي « شرح السنّة » بلفظ « المصابيح ».

٤٣٥٣ – (٥٠) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود[٢].

٤٣٥٤ – (٥١) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: « لا أركبُ الأُرجوان[٣]، ولا ألبَسُ المعصفرَ، ولا ألبسُ القميص المكفَّفَ بالحريرِ » وقال: « ألاَ وطِيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لونَ له، وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ[٤] له ». رواه أبو داود.

٤٣٥٥ – (٥٢) وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوشرِ[٥]، والوشم[٦]، والنتف[٧]، وعن مكامعةِ[٨] الرجلِ الرجلَ بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى[٩]، وعن ركوبِ النُّمور، ولُبوسِ الخاتم إلاَّ لذي سُلطان ». رواه أبو داود، والنسائي[١٠].

٤٣٥٦ – (٥٣) وعن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن

(١) وإسناده صحيح. (٢) باسناد ضعيف، ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث.

(٣) وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج.

(٤) قال أبو داود بعد أن أورد هذا الحديث (٤٠٤٨) قال سعيد بن أبي عروبة: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت؛ فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

(٥) تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

(٦) أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر.

(٧) نتف شعر الوجه (٨) مكامعة: مضاجعة

(٩) النهب والغارة. والمراد النهي عن إغارة المسلمين.

(١٠) وإسناده ضعيف

لبس القَسِيِّ[(١)] والمياثر[(٢)]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٣٥٧ — (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ[(٣)]». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ — (٥٥) وعن البراء بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة».

٤٣٥٩ — (٥٦) وعن أبي رِمْثةَ التيميِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبان أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشَّيبُ وشيبُه أحمرُ. رواه الترمذي. وفي روايةٍ لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ[(٤)] مِنْ حنَّاء.

٤٣٦٠ — (٥٧) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ شاكياً، فخرج يتوكَّأُ على أسامةَ وعليهِ ثوبٌ قِطْرِيٌّ[(٥)] قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ — (٥٨) وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبانِ قِطْرِيَّانِ غليظانِ، وكانَ إذا قعدَ فعرِقَ ثَقُلا عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ منَ الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إلى الميسرة. فأرسلَ إليه، فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كذبَ، قد علمَ أني من أتقاهُم وآداهُم[(٦)] للأمانةِ». رواه الترمذي، والنسائي[(٧)].

٤٣٦٢ — (٥٩) وعن عبدِ اللهِ بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير.

(٢) جمع مثيرة: وهي الوسادة الصغيرة الحمراء يجعلها الراكب تحته.

(٣) النار: جمع نمرة وهو الكساء المخطط. (٤) أي أثر ولطخ. (٥) ضرب من البرود اليمانية

(٦) أي أشدهم أداء للأمانة. (٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مورَّداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلك، فإنَّه لا بأسَ به للنساء». رواه أبو داود [١].

٤٣٦٣ - (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعبِّرُ [٢] عنه. رواه أبو داود [٣].

٤٣٦٤ - (٦١) وعن عائشةَ، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود [٤].

٤٣٦٥ - (٦٢) وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدْبها على قدميه. رواه أبو داود [٥].

٤٣٦٦ - (٦٣) وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بقباطي [٦]، فأعطاني منها قُبْطيَّةً، فقال: «اصْدَعْها [٧] صَدْعين، فاقطع أحدَهما قميصاً، وأعطِ الآخرَ امرأتَكَ تختمرُ به». فلما أدبر، قال: «وأْمر امرأتَكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصفها». رواه أبو داود [٨].

٤٣٦٧ - (٦٤) وعن أمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لا ليَّتين [٩]». رواه أبو داود [١٠].

---

(١) رواه من طريقين أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله «فعرفت ما كره» وقوله «فانه لابأس به»، وإنما ذلك في الطريق الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره في ذلك أنهما عند مخرج واحد هو أبوداود، وليس بجيد، لاسيما وإحداهما فيها ضعف كما عرفت.

(٢) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم. (٣) وإسناده صحيح. (٤) وإسناده صحيح. (٥) إسناده ضعيف.

(٦) جمع قبطية، وهي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (٧) شقَّها.

(٨) وإسناده ضعيف. (٩) ليةً: بالنصب على أنها مفعول مطلق. أي لفة لالفتين، حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال. (١٠) وإسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ — (٦٥) عن ابن عمر ، قال : مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ . فقال : « يا عبد الله ! ارفعْ إزارَكَ » فرفعتُه ، ثم قال : « زِدْ » فزدتُ . فما زلتُ أتحرّاها بعدُ . فقال بعضُ القوم : إلى أين ؟ قال : « إلى أنصاف السّاقين » . رواه مسلم .

٤٣٦٩ — (٦٦) وعنه ، أنّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة » . فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إزاري يسترخي ، إلاّ أن أتعاهدَه . فقال له رسول الله ﷺ : « إنّكَ لستَ ممّنْ يفعلُه خُيلاءَ » . رواه البخاري .

٤٣٧٠ — (٦٧) وعن عكرمة ، قال : رأيتُ ابنَ عباس يأتزرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقدَّمه على ظهر قدمه ، ويرفعُ من مُؤخَّره . قلتُ : لمَ تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يأتزرها . رواه أبو داود[1] .

٤٣٧١ — (٦٨) وعن عُبادةَ [رضي اللهُ عنه][2] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالعمائم ؛ فإنها سيماء الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم » . رواه البيهقي[3] .

٤٣٧٢ — (٦٩) وعن عائشةَ ، أنّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق ، فأعرضَ عنها وقال : « يا أسماء ! إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفّيه . رواه أبو داود[4] .

---

(١) وإسناده صحيح .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم ، وعبادة هو ابن الصامت كما في نسخة .
(٣) ورواه الطبراني وغيره واسناده ضعيف كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٦٩) .
(٤) حديث حسن ، وقد خرجته وشاهده في «حجاب المرأة المسلمة» .

٤٣٧٣ — (٧٠) وعن أبي مَطَرٍ ، قال : إنَّ عليّاً اشترى ثوباً بثلاثةِ دراهم ، فلما لبسَه قال : « الحمدُ للهِ الذي رَزَقَني منَ الرِّياشِ ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي » ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . رواه أحمد .

٤٣٧٤ — (٧١) وعن أبي أُمامةَ ، قال : لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال : الحمدُ الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّلُ به في حياتي ، ثمَّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال : الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي ، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدَّقَ به ، كان في كَنفِ اللهِ وفي حفظِ الله وفي ستر الله حيّاً وميتاً » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريب[1] .

٤٣٧٥ — (٧٢) وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة ، عن أُمّه[2] ، قالت : دخلتْ حفصة بنتُ عبدِ الرحمن على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ ، فشقَّته عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً . رواه مالك .

٤٣٧٦ — (٧٣) وعن عبد الواحدِ بن أيمن ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ ثمنُ[3] خمسةِ دراهم فقالت : ارفعْ بصركَ إلى جاريتي انظرْ إليها ، فإنها تُزهى[4] أن تلبسه في البيتِ ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ[5] بالمدينة إلا أرسلتْ إليَّ تستعيره . رواه البخاري .

---

(١) يعني ضعيف .

(٢) اسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وكنت صححت اسناد هذا الأثر في « حجاب المرأة المسلمة » (ص٣٤) ، وذلك قبل أن يتبين لي ما في توثيق ابن حبان من التساهل ، فليعلم ذلك .

(٣) برفع الثمن ، أي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع . قال الطيبي : أصل الكلام : ثمنه خمسة دراهم ، فقلب وجعل المثمن ثمناً .

(٤) أي تترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت . (٥) أي تُزين لزفافها .

٤٣٧٧ — (٧٤) وعن جابر ، قال : لبسَ رسولُ الله ﷺ يوماً قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له ، ثمَّ أوشكَ أن نزعَه [١] ، فأرسلَ به إلى عمر ، فقيل : قد أوشكَ ما انتزعتَه يا رسول الله ! فقال : « نهاني عنه جبريلُ » فجاءَ عمرُ يبكي فقال : يا رسولَ الله ! كرهتَ أمراً وأعطيتنيه، فما لي ؟ فقال : « إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه ، إنما أعطيتُكه تبيعُه » . فباعَه بألفي درهم . رواه مسلم .

٤٣٧٨ — (٧٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما] [٢] ، قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المُصْمَتِ [٣] من الحرير ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به . رواه أبو داود [٤] .

٤٣٧٩ — (٧٦) وعن أبي رجاء ، قال : خرجَ علينا عمرانُ بن حصينٍ وعليه مِطرَفٌ من خزٍّ ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أنعمَ اللهُ عليه نعمةً فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه » رواه أحمد [٥] .

٤٣٨٠ — (٧٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] [٢] ، قال : كُلْ ما شئتَ ، والبَسْ ما شئتَ ما أخطأتْكَ اثنتان: سَرَفٌ ومَخيلَةٌ . رواه البخاري في ترجمة باب .

٤٣٨١ — (٧٨) وعن عمْرِو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلُوا ، واشربوا ، وتصدَّقوا ، والبَسوا ، ما لم يُخالطْ إسرافٌ ولا مَخِيلةٌ » . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه [٦] .

٤٣٨٢ — (٧٩) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أحسنَ ما زرتمُ اللهَ في قبورِكم ومساجدِكُمُ البياضُ [٧] » . رواه ابن ماجه .

---

(١) أي أسرع إلى نزعه . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لاشيء غيره .
(٤) إسناده ضعيف ، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بينته في «إرواء الغليل» (٢٧٣)
(٥) حديث صحيح . (٦) إسناده حسن .
(٧) أي أحسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم ومساجدكم البياض .

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ — (١) عن ابن عمر [رضي اللهُ عنهما] [١]، قال: اتخذَ النبيُّ خاتماً من ذهبٍ وفي روايةٍ: وجعلَه في يدِه اليمنى، ثمَّ ألقاهُ، ثمَّ اتخذَ خاتماً من ورقٍ نُقِشَ فيهِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ وقال: «لا ينقشنَّ أحدٌ على نقشِ خاتمي هذا [٢]» وكانَ إذا لبِسَه جعلَ فَصَّه ممَّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

٤٣٨٤ — (٢) وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ القسِّيِّ، والمعصفرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ رواه مسلم.

٤٣٨٥ — (٣) وعن عبدِ الله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى خاتماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعلُها في يدِه؟!» فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفعْ به. قال: لا واللهِ، لا آخذُه أبداً وقد طرحَه رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ — (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كسرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لا يقبلونَ كتاباً إلا بخاتمٍ فصاغَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتماً حَلْقَةَ فضةٍ نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ رواه مسلم. وفي روايةٍ للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطُرٍ: محمَّدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، واللهُ سطرٌ.

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي مثل نقش خاتمي هذا، وهو ﷺ إنما نقش على خاتمه محمد رسول الله، ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة وحصل الخلل

٤٣٨٧ - (٥) وعنه ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضَّةٍ ، وكانَ فَصُّه منه . رواه البخاري .

٤٣٨٨ - (٦) وعنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضَّة في يمينِه ، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه . متفق عليه .

٤٣٨٩ - (٧) وعنه ، قال : كانَ خاتمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذه ، وأشارَ إلى الخنصرِ منْ يده اليسرى . رواه مسلم .

٤٣٩٠ - (٨) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] [1] ، قال : نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختَّمَ في إصبَعي هذه أو هذهِ . قال : فأومأَ إلى الوُسطى والتي تليها . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٣٩١ - (٩) عن عبدِ الله بن جعفرٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينِه . رواه ابنُ ماجه .

٤٣٩٢ - (١٠) ورواه أبو داود ، والنسائي عن عليٍّ .

٤٣٩٣ - (١١) وعن ابن عُمرَ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يساره . رواه أبو داود .

٤٣٩٤ - (١٢) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه] [1] ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينِه ، وأخذ ذهَباً فجعله في شمالِه ، ثمَّ قال : « إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي [2] .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) حديث صحيح ، وقد خرجته مع طرقه في «إرواء الغليل» (٢٧٣) .

٤٣٩٥ - (١٣) وعن معاوية ، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمور ، وعن لبسِ الذهبِ إلا مقطعاً . رواه أبو داود ، والنسائي (١) .

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بُريدةَ ، أنّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ (٢) : « ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنامِ ؟ » فطرحَه . ثمَّ جاء وعليهِ خاتمٌ منْ حديدٍ ، فقال : « ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ ؟! » فطرحه . فقال : يا رسولَ الله ! منْ أيِّ شيءٍ أتخذُه ؟ قال : « من ورِقٍ ولا تُتمَّه مثقالاً » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وقال محيي السنة ، رحمه الله : وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ في الصَّداق أنّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ : « التمسْ ولو خاتماً من حديد » (٤) .

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يكرهُ عشرَ خلالٍ : الصُّفرةَ - يعني الخلوق - وتغييرَ الشَّيبِ ، وجرَّ الإزارِ ، والتختمَ بالذَّهبِ ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلّها ، والضربَ بالكعابِ (٥) ، والرُّقى إلاّ بالمعوِّذاتِ ، وعقدَ التمائمِ ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلّه (٦) ، وفسادَ الصبيِّ (٧) غيرَ مُحَرِّمِه . رواه أبو داد ، والنسائي (٨) .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) وهو شيء يشبه الصفر ، سمي به لشبهه بالذهب لوناً

(٣) إسناده ضعيف ، ولشطره الأول شواهد تقويه .

(٤) لكن صح النهي عن خاتم الحديد ، بل جعله ﷺ شرا من خاتم الذهب ، ولاتعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته في «آداب الزفاف» (ص ١٣٤-١٣٦) .

(٥) كعاب : جمع كعب وهو فصوص النرد .

(٦) أي إخراج المني عن الفرج وإراقته خارجه ، ويجوز أن يكون معنى لغير محله : بغير الاماء فإن محل العزل الاماء دون الحرائر . اهـ . مرقاة

(٧) وهو أن يطأ الرجل المرأة المرضع فإنها إذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .

(٨) وإسناده ضعيف .

٤٣٩٨ – (١٦) وعن ابنِ الزبيرِ [١] : أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمرَ بن الخطابِ وفي رجلها أجراسٌ ، فقطعَها عمرُ وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ » . رواه أبو داود [٢] .

٤٣٩٩ – (١٧) وعن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاري [٣] كانتْ عندَ عائشةَ إذ دُخلتْ عليها بجاريةٍ ، وعليها جلاجلُ يُصوِّتن . فقالت : لا تُدخلنَّها عَليَّ إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها ، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس » . رواه أبو داود .

٤٤٠٠ – (١٨) وعن عبدِ الرحمنِ بن طرَفةَ ، أنَّ جدَّه عرفجةَ بن اسعد قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ [٤] ، فاتخذَ أنفاً من ورقٍ ، فأنتنَ عليه ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفاً منْ ذهبٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٤٠١ – (١٩) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً منْ نارٍ فليُحلِّقْه حلْقةً من ذهبٍ ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْه طوْقاً منذهبٍ ، ومَن أحبَّ أنيُسوِّرَ حبيبَه

---

(١) كذا الأصل ، وهووهم ، والصواب عامر بن عبدالله بن الزبير كما في «سنن أبي داود» (٤٢٣٠) ، وسبب الوهم أن أبا داود رواه عن شيخين له باسنادهما عن عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله - قال أحدهما (وهو علي بن سهل) : ابن الزبير - أخبره أن مولاة لهم ، فوقع النظر عند نقل الحديث على عبارة « أن الزبير أخبره » ، دون أن ينتبه أن لفظ « ابن الزبير » زيادة في نسب عامر لا في سنده ، وقد ترتب على ذلك أن صار الحديث صحيحاً ، وهو ضعيف كما يأتي

(٢) وإسناده ضعيف ، قال المنذري (١٢١/٦) : « مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله ابن الزبير لم يدرك عمر . وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) قال الحافظ في ترجمتها من «التقريب» : لاتعرف .

(٤) اسم ماء ، كان هناك وقعة

سواراً من نارٍ فليُسوِّرْه سواراً من ذهبٍ ؛ ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا بها » .
رواه أبو داود [١] .

٤٤٠٢ – (٢٠) وعن أسماءَ بنتِ يزيد ، أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أيّما امرأةٍ تقلَّدتْ قلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ ، وأيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذنِها خُرصاً [٢] من ذهبٍ جعلَ اللهُ في أُذنِها مثلَه من النارِ يوم القيامة » . رواه أبو داود ، والنسائي [٣] .

٤٤٠٣ – (٢١) وعن أختٍ لحذيفةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ! أما لكُنَّ في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بهِ ؟ أما إنَّه ليسَ منكُنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهباً تظهره إلاَّ عُذِّبتْ به » . رواه أبو داود ، والنسائي [٤] .

الفصل الثالث

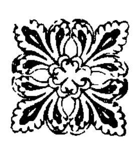
٤٤٠٤ – (٢٢) عن عقبة بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ ، ويقول : « إن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا » . رواه النسائي .

٤٤٠٥ – (٢٣) وعن ابنِ عبَّاس ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم اتخذَ خاتماً ، فلبِسَه ، قال : « شغلَني هذا عنكم منذُ اليوم ، إليهِ نظرة ، وإليكم نظرة » ثمَّ ألقاه . رواه النسائي .

---

(١) وإسناده جيد كما بينته في «آداب الزفاف» .
(٢) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن
(٣) في إسناده ضعف . (٤) إسناده ضعيف .

٤٤٠٦ – (٢٤) وعن مالك ، قال : أنا أكره أن يُلبَس الغلمانُ شيئاً منَ الذهبِ ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصغيرِ . رواه في « الموطأ » .



(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ – (١) عن ابنِ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ . رواه البخاري .

٤٤٠٨ – (٢) وعن أنسٍ ، قال : إنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالان[1] .

٤٤٠٩ – (٣) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم في غزوةٍ غزاها يقول : « استكثِروا منَ النِّعال ؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتعَلَ » . رواه مسلم .

٤٤١٠ – (٤) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدَأْ باليمنى ، وإذا نزعَ فليبدَأْ بالشمال ، لتكنِ اليمنى أوَّلهما تُنعَلُ وآخرَهما تُنزَعُ » . متفق عليه .

٤٤١١ – (٥) وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يمشي[2] أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ ، ليُحفِهما جميعاً أو ليُنعِلْهما جميعاً » . متفق عليه .

٤٤١٢ – (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا انقطعَ شِسعُ نعْله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شسعَه ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكلْ بشماله ، ولا يحتبي بالثوبِ الواحدِ ، ولا يلتحف الصَّماءَ » . رواه مسلم .

---

(١) القبال بالكسر : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .

(٢) قال في المرقاة : نفي بمعنى النهي .

الفصل الثاني

٤٤١٣ - (٧) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان، مُثنًّى شِراكُهما. رواه الترمذي.

٤٤١٤ - (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائماً. رواه أبو داود.

٤٤١٥ - (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرةَ[١].

٤٤١٦ - (١٠) وعن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ.

٤٤١٧ - (١١) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: من السنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ - (١٢) وعن ابن بريدةَ، عن أبيهِ، أنَّ النجاشيَّ أهْدى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسودَيْن ساذجَيْن، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيهِ: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهما.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث][٢].

---

(١) حديث صحيح (٢) زيادة ليست في الأصول

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ – (١) عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [١]، قالت : كنتُ أُرجّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض . متفق عليه .

٤٤٢٠ – (٢) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الفطرة خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ [٢] ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الإبطِ » . متفق عليه .

٤٤٢١ – (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : أوفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وفي رواية : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . متفق عليه .

٤٤٢٢ – (٤) وعن أنس ، قال : وُقّت لنا في قصّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثرَ من أربعينَ ليلةً . رواه مسلم .

٤٤٢٣ – (٥) وعن أبي هريرةَ ، أنّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنّ اليهودَ والنصارى لا يَصبغون فخالفوهم » . متفق عليه .

٤٤٢٤ – (٦) وعن جابر ، قال : أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً . فقال النبيُّ ﷺ : « غيّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السّواد » . رواه مسلم .

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الاستحداد : استعمال الحديد في حلق العانة .

٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عبَّاس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعدُ . متفق عليه .

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع . قيل لنافع : ما القَزَع؟ قال : يُحلق بعضُ رأس الصبيِّ ، ويترك البعضُ . متفق عليه . وألحق بعضهم التفسير بالحديث .

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه » . رواه مسلم .

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . رواه البخاري .

٤٤٢٩ - (١١) وعنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال » . رواه البخاري .

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة » . متفق عليه .

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمُتَنَمِّصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيِّراتِ خلق الله ، فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت . فقال : مالي لاألعنُ من لعن رسول الله ﷺ ، ومَن هو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ مابين اللوحين، فما وجدت فيه ماتقول . قال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأتِ : (وما آتاكم[1] الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2]؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم والمرقاة والأصل (ما أتاكم) وفي التعليق الصبيح (وما آتاكم) وهو الصواب وقال في المرقاة [وفي نسخة وما] . (٢) سورة الحشر ، الآية : ٧

٤٤٣٢ — (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العينُ حقٌّ » ونهى عن الوشم . رواه البخاري .

٤٤٣٣ — (١٥) وعن ابن عمر ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّداً »[١] . رواه البخاري .

٤٤٣٤ — (١٦) وعن أنس ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

٤٤٣٥ — (١٧) وعن عائشة ، قالت : كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد ، حتى أجد وبيص[٢] الطيب في رأسه ولحيته . متفق عليه .

٤٤٣٦ — (١٨) وعن نافع ، قال : كان ابن عمر اذا استجمر ؛ استجمر بألُوَّةٍ[٣] غير مُطَرَّاةٍ ،وبكافور يطرحه مع الألُوَّة ، ثمَّ قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٤٣٧ — (١٩) عن ابن عبَّاس ، قال : كان النبي ﷺ يَقُصُّ ،أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله . رواه الترمذي .

٤٤٣٨ — (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي[٤] .

٤٤٣٩ — (٢١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جدِّه : أنَّ النبي ﷺ كان

(١) التلبيد : أن يجعل في رأسه لزوقاً ، صمغاً أو عسلاً ليتلبد .
(٢) وبيص الطيب : بريقه ولمعانه . (٣) الألُوَّة : عود يتبخر به .
(٤) وإسناده جيد .

يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب[١] .

٤٤٤٠ — (٢٢) وعن يعلى بن مرَّة ، أن النبي ﷺ رأى عليه خَلوقاً ، فقال : « ألك امرأةٌ ؟ » قال : لا . قال : « فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » . رواه الترمذي والنسائي .

٤٤٤١ — (٢٣) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيءٌ من خَلوق » . رواه أبو داود[٢] .

٤٤٤٢ — (٢٤) وعن عمار بن ياسر ، قال : قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي ، فخلَّقوني بزعفران ، فغدوت على النبي ﷺ ، فسلَّمت عليه ، فلم يردَّ عليَّ وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك » . رواه أبو داود .

٤٤٤٣ — (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفيَ لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحُه » رواه الترمذي والنسائي[٣] .

٤٤٤٤ — (٢٦) وعن أنس ، قال : كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ[٤] يتطيَّبُ منها. رواه أبو داود .

٤٤٤٥ — (٢٧) وعنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه ، وتسريحَ لحيته ، ويكثر القِناع ، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيَّات . رواه في شرح السنة .

٤٤٤٦ — (٢٨) وعن أمِّ هانىء ، قالت : قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قدْمةً ، وله أربعُ غدائر[٥] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٤٤٤٧ — (٢٩) وعن عائشةَ ، قالت : إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرْقه عن يافوخه ، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه . رواه أبو داود .

---

(١) يعني ضعيف . قلت : وهو واه جدا وقد بينت ذلك في «الأحاديث الضعيفة» .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) حديث صحيح .

(٤) ضرب من الطيب عزيز .

(٥) جمع غديرة، وهي الضفيرة .

٤٤٤٨ — (٣٠) وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غبّاً[١]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ — (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثاً؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاه[٢]. قال: مالي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود.

٤٤٥٠ — (٣٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليُكرمه» رواه أبو داود[٣].

٤٤٥١ — (٣٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّ أحسنَ ما غُيّرَ بهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ[٤]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي[٥].

٤٤٥٢ — (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمان يخضبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ الحمامِ، لا يجدونَ رائحةَ الجنَّةِ». رواه أبو داود، والنسائي[٦].

٤٤٥٣ — (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ[٧]، ويصفرُ لحيته بالورْسِ[٨] والزعفران، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك رواه النسائي.

٤٤٥٤ — (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ

(١) الغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً
(٢) الارفاه: يعني التنعم. (٣) هذا الحديث سقط من مخطوطة الحاكم.
(٤) نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. اه.
(٥) انظر كلام الامام ابن حجر في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب.
(٦) صحيح، وقد خرجته. (٧) أي النعال المتخذة من جلود البقر المدبوغة بالقرظ.
(٨) الورس: نبت أصفر باليمن.

بالحناء . فقال : « ما أحسنَ هذا » . قال : فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاء والكتمِ . فقال : « هذا أحسنُ منْ هذا » . ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ . فقال : « هذا أحسنُ من هذا كله » . رواه أبو داود [١] .

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غيِّروا الشيبَ ، ولا تشبَّهوا باليهودِ » . رواه الترمذي .

٤٤٥٦ - (٣٨) ، ٤٤٥٧ - (٣٩) ورواه النسائي ، عن ابن عمَر ، والزبيرِ [٢] .

٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمْرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيبَ ؛ فإنه نور المسلم . مَن شابَ شيبةً في الإسلامِ ؛ كتبَ اللهُ له بها حسنةً ، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً ، ورفعَه بها درجةً » . رواه أبو داود [٣] .

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعبِ بن مرَّة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ ؛ كانت له نوراً يوم القيامة » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، وكانَ له شعرٌ فوقَ الجُمَّة ، ودونَ الوفرة [٤] . رواه الترمذي ، والنسائي [٥] .

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابنِ الحنظليَّة ، رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ : « نعمَ الرجل خُرَيم الأسْديّ ، لولاطولُ جُمَّته ، وإسْبالُ إزاره » فبلغَ ذلكَ خريماً ، فأخذَ شفرةً ، فقطع بها جُمَّته إلى أذُنيه ، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقيه . رواه أبو داود .

---

(١) واسناده جيد　　(٢) صحيح وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» .

(٣) اسناده حسن .

(٤) الجمة ، بضم الجيم وتشديد الميم : ماسقط من المنكبين . والوفرة : ماوصل إلى شحمة الأذن .

(٥) ولأبي داود (٤١٨٧) الشطر الثاني منه ، وسنده حسن .

٤٤٦٢ — (٤٤) وعن أنسٍ ، قال : كانت لي ذؤابةٌ ، فقالت لي أمي : لا أجزُّها ، كانَ رسولُ الله ﷺ يمدُّها ، ويأخذها . رواه أبو داود [1] .

٤٤٦٣ — (٤٥) وعن عبدِ الله بن جعفرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أمهلَ آلَ جعفر ثلاثاً ، ثمَّ أتاهم ، فقال : « لا تبكوا على أخي بعدَ اليومِ » . ثم قال : « ادعوا لي بني أخي » فجيءَ بنا كأنا أفرُخٌ [2] . فقال : « ادعوا لي الحلاّق » فأمرَه فحلَّقَ رؤوسنا . رواه أبو داود ، والنسائي [3] .

٤٤٦٤ — (٤٦) وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ : أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينةِ . فقال لها النبيُّ ﷺ : « لا تُنهِكي [4] فإنَّ ذلكَ أحظى للمرأةِ ، وأحبُّ إلى البعلِ » . رواه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ضعيف ، وراويه مجهولٌ .

٤٤٦٥ — (٤٧) وعن كريمة بنت هُمامٍ : أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب الحنَّاءِ . فقالتْ : لا بأسَ ، ولكني أكرهُه ، كانَ حبيبي يكرهُ ريحَه . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٦٦ — (٤٨) وعن عائشةَ ، أنَّ هنداً بنتَ عتبة قالت : يا نبيَّ الله ! بايعْني . فقال : « لا أُبايعك حتى تغيِّري كفَّيكِ ، فكأنهما كفَّا سبُعٍ » . رواه أبو داود .

٤٤٦٧ — (٤٩) وعنها ، قالت : أوْمت [5] امرأةٌ من وراءِ سترٍ ، بيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يدَه . فقال : « ما أدري أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ ؟ » . قالت : بل يدُ امرأةٍ . قال : « لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ » يعني بالحنَّاءِ . رواه أبو داود ، والنسائي .

---

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي الأصل : أفراخ وأفرُخ : جمع فرخ ، وهو ولد الطير .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أي لاتبالغي في قطع موضع الختان .

(٥) بمعنى أومأت أي أشارت .

٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لُعِنتِ الواصلَةُ والمستوصِلةُ، والنَّامصة، والمتنمِّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غيرِ داءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود[1].

٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الرَّجُلةَ منَ النساءِ. رواه أبو داود.

٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كانَ آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوَّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غَزاةٍ وقدْ علَّقتْ مسحاً[2] أو ستراً على بابها، وحلَّت الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ[3] منْ فضَّةٍ، فقدم فلم يدخلْ، فظنَّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ السِّترَ، وفكَّتِ القُلبَينِ عن الصَّبيَّينِ، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذه منهما فقال: «يا ثوبان! اذهبْ بهذا إلى فلان، إن هؤلاءِ أهلي أكره أن يأكلوا طيباتِهم في حياتِهم الدنيا. يا ثوبان! اشترِ لفاطمةَ قِلادةً منْ عَصْبٍ[4]، وسوارَينِ منْ عاجٍ[5]». رواه أحمد، وأبو داود[6].

٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكتحِلوا بالإِثمِدِ[7]، فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر». وزعمَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانتْ له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

---

(١) وإسناده صحيح.
(٢) أي بلاساً.
(٣) أي سوارين.
(٤) أي سن حيوان.
(٥) المشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة.
(٦) وإسناده ضعيف.
(٧) نوع من الكحل.

٤٤٧٣ - (٥٥) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ بالإِثْمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إنَّ خيرَ ما تداوَيتم به: اللَّدودُ[1]، والسَّعوطُ[2]، والحجامةُ، والمَشِيُّ[3]. وخيرَ ما اكتحلتم به الإِثمدُ، فإنَّه يجلو البصرَ، ويُنْبتُ الشعرَ، وإنَّ خيرَ ما تحتجمونَ فيه يوم سبع عشْرةَ، ويوم تسع عشرةَ. ويوم إحدى[4] وعشرين» وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيث عُرِجَ به، مامرَّ على ملأٍ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءَ عن دخول الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالميازرِ[5]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المَليح، قال: قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشَّام. فلعلَّكنَّ من الكُورة[6] التي تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلنَ: بلى. قالت: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تخلعُ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السِّترَ بينها وبين ربِّها». وفي رواية: «في غير بيتها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجل». رواه الترمذي، وأبو داود[7].

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتاً، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالأُزُرِ، وامنعوها النساء، إلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود[8].

---

(١) اللدود: هو مايسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه.

(٢) السعوط: مايصب من الدواء في الأنف.

(٣) هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٤) قال في المرقاة: [كذا في النسخ، والظاهر: ويوم أحد وعشرين]

(٥) جمع مئزر وهو الازار.

(٦) الكورة: البلدة أو الناحية.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف.

٤٤٧٧ — (٥٩) وعن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغيرِ إزارٍ . ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يُدخلْ حليلتَه الحمّامَ . ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ » . رواه الترمذي ، والنسائي [١] .

الفصل الثالث

٤٤٧٨ — (٦٠) عن ثابتٍ ، قال : سئلَ أنس عن خضاب النبيِّ ﷺ . فقال : لوْ شئتُ أن أعدَّ شمَطاتٍ [٢] كنَّ في رأسه ؛ فعلتُ . قال : ولم يختضب زاد في رواية : وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنّاءِ والكتَم ، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتاً [٣] . متفق عليه .

٤٤٧٩ — (٦١) وعن ابنِ عمر ، أنه كان يصفّر لحيته بالصفرة حتى تملىء ثيابه من الصفرة فقيلَ له : لِمَ تصبغُ بالصفرة ؟ قال إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبغُ بها ثيابه كلَّها ، حتى عمامته رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٨٠ — (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهبٍ ، قال : دخلتُ على أمِّ سلمةَ ، فأخرجت إلينا شَعراً منْ شعر النبيِّ ﷺ مخضوباً رواه البخاري .

٤٤٨١ — (٦٣) وعن أبي هريرة ، قال : أُتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بمخنَّثٍ ، قد خضبَ يديهِ ورجليه بالحناء . فقال رسول الله ﷺ : « ما بالُ هذا ؟ » قالوا : يتشبَّه بالنساء ، فأمرَ به فنُفيَ إلى النقيع [٤] . فقيل : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ فقال : « إني نُهيتُ عن قتل المصلّين » . رواه أبو داود .

---

(١) حديث صحيح . (٢) شمطات ، جمع شمطة : بياض شعر الرأس يخالط سواده .
(٣) أي صرفاً وعضاً .
(٤) موضع بالمدينة . كان حمى .

٤٤٨٢ - (٦٤) وعن الوليدِ بن عقبةَ ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيءَ بي إليه وأنا مخلَّقٌ ، فلم يمسني من أجل الخلوق . رواه أبو داود .

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ : إنَّ لي جُمَّةً ، أفأرجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، وأكرِمْها » . قال : فكانَ أبو قتادة ربما دهَّنَها في اليوم مرتينِ من أجل قولِ رسول الله ﷺ : « نعمْ ، وأكرِمْها » . رواه مالك .

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاجِ بن حسَّان ، قال دخلنا علَى أنس بن مالك ، فحدثتني أختي المغيرةُ ، قالت : وأنت يومئذٍ غلامٌ ، ولك قرنانِ ، أو قُصَّتانِ ، فمسحَ رأسكَ وبرَّكَ عليك ، وقال : « احلقوا هذين أو قصُّوهما ؛ فإنَّ هذا زِيُّ اليهود » . رواه أبو داود[1] .

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن عليٍّ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها . رواه النسائي .

٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاءِ بن يسارٍ ، قال : كانَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم في المسجدِ ، فدخل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللحية ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، كأنّه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثمَّ رجع . فقال رسول الله ﷺ : « أليسَ هذا خيراً منْ أن يأتي أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان » . رواه مالك .

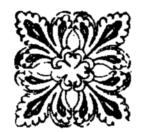
٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابنِ المسيبِ سَمِعَ يقول: « إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحبُّ الطيب ، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ ، كريمٌ يحب الكرمَ ، جوادٌ يحب الجودَ ؛ فنظفوا - أُراه قال : أفنيتكم[2] - ، ولا تشبَّهوا باليهود » .

---

(١) إسناده ضعيف .　　(٢) الأفنية ، جمع فناء : أي ساحة البيت وقبالته .

قال[١] : فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ ، فقال : حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ مثله ، إلاَّ أنه قال : « نظفوا أفنيتكم » . رواه الترمذي[٢] .

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول : كان إبرهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناس ضيَّف الضيف ، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب . فقال : يا ربِّ : ما هذا ؟ قال الربُّ تبارك وتعالى : وقارٌ يا إبرهيم . قال : ربِّ زِدني وقاراً . رواه مالك .



(١) أي السامع .

(٢) حديث حسن

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ — (١) عن أبي طلحةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ، ولا تصاوير » . متفق عليه .

٤٤٩٠ — (٢) وعن ابن عبَّاسٍ ، عن ميمونة : أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يوماً واجماً [١] ، وقال : « إنَّ جبريلَ كانَ وعدني أن يلقاني الليلةَ ، فلم يلقَني ، أَمَ والله [٢] ، ما أخلفَني » . ثمَّ وقع في نفسه جروُ كلبٍ تحت فُسطاطٍ [٣] له ، فأمر به ، فأُخرج ، ثمَّ أخذ بيدِه ماءً ، فنضحَ مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريلُ . فقال : « لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحةَ » . قال : أجلْ ، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ، ولا صورة ، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويتركُ كلبَ الحائط الكبير . رواه مسلم .

٤٤٩١ — (٣) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها] [٤] ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ ، إلا نقضه . رواه البخاري .

٤٤٩٢ — (٤) وعنها ، أنها اشترتْ نُمرُقةً [٥] فيها تصاوير ، فلما رآها رسولُ الله

---

(١) أي ساكتاً حزيناً . (٢) أي أما للتنبيه ، وحذفت الألف تخفيفاً . اهـ .

(٣) نوع من الأخبية ، والمراد به هنا السرير . اهـ .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) أي وسادة صغيرة .

ﷺ قامَ على البابِ ، فلم يدخل ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ . قالت : فقلتُ : يارسول الله ! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بالُ هـذه النُّمرُقة؟ » قلتُ : اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها ، وتوَسَّدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، ويقال[1] لهم : أحْيوا ما خلقتُم » . وقال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة » . متفق عليه .

٤٤٩٣ — (٥) وعنها ، أنها كانت اتخذتْ على سَهْوَةٍ[2] لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبيُّ ﷺ ، فاتخذتْ منه نُمرُقتين ، فكانتا في البيت ، يجلسُ عليهما . متفق عليه .

٤٤٩٤ — (٦) وعنها ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خرج في غزاة ، فأخذتُ نمطاً[3] فسترتُه على الباب ، فلما قدم ، فرأى النَّمَط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال: « إن الله لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ » . متفق عليه .

٤٤٩٥ — (٧) وعنها ، عن النبي ﷺ قال : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون[4] بخلقِ الله » . متفق عليه .

٤٤٩٦ — (٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلمُ ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبَّة ، أوشعيرة». متفق عليه .

٤٤٩٧ — (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاس عذاباً عند الله المصوِّرون» . متفق عليه .

٤٤٩٨ — (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « كلُّ مُصوِّرٍ

(١) في الأصل : يقال ، والتصحيح من النسخ الاخرى
(٢) كوة بين الدارين .
(٣) ضرب من البسط
(٤) يشابهون .

في النار ، يُجعَل له بكل صورة صوّرها نفساً ، فيعذبه في جهنم » . قال ابن عباس : فإن كنتَ لا بُدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه . متفق عليه .

٤٤٩٩ — (١١) وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تحلَّم بحُلم لم يره ؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون ، أو يفرّون منه ، صُبّ في أذنيه الآنُك[1] يوم القيامة . ومن صوّر صورة عذّب وكُلِّف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » . رواه البخاري .

٤٥٠٠ — (١٢) وعن بُريدة ، أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٥٠١ — (١٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل عليه السلام قال : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرام[2] سترٍ ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليقطع ، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرْ بالكلب فليخرُج » . ففعل رسول الله ﷺ . رواه الترمذي ، وأبو داود[3] .

٤٥٠٢ — (١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج عُنق[4] من النار يوم القيامة لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبّارٍ عنيد ، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصوّرين » . رواه الترمذي .

(١) الرصاص المذاب (٢) القرام بكسر القاف : ستر رقيق . (٣) واسناده صحيح .
(٤) أي تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة . اهـ .

٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ تعالى حرّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة[1] الطبل. رواه البيهقي في «شعب الايمان»[2].

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُركة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد، وأبو داود[3].

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الايمان»[4].

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عبّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عبّاس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبّاس: لاأحدّثك إلا ماسمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوّر صورةً؛ فإنّ الله مُعذّبُه حتى ينفخ فيه[5] الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا[6] الرجل ربوة شديدة، واصفرّ وجهُه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

(١) أي طبل اللهو، لاطبل الغزاة. اهـ. مرقاة.
(٢) وكذا أحمد في «المسند» في «الاشربة» بسند صحيح.
(٣) انظر كلام الامام ابن حجر عن هذا الحديث في الرسالة الملحقة في آخر الكتاب.
(٤) إسناده حسن.
(٥) أي فيما صوره. وفي نسخة: فيها أي الصورة.
(٦) الربو: النفس العالي والمعنى أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء. اهـ.

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبيّ ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «اولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصّالح بنَوا على قبره مسجداً، ثم صَوّروا فيه تلك الصُّوَرَ، اولئك شرار خلق الله» متفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ، أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

٤٥١٠ - (٢٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه][1] أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

٤٥١٢ - (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الايمان».

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقّ ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إنّ في دارهم سنّوراً. فقال النبي ﷺ: «السِّنور سَبُعٌ». رواه الدارقطني[2].

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف.

كتاب الطب والرقى

الفصل الأول

٤٥١٤ — (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ». رواه البخاري.

٤٥١٥ — (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ؛ برأ بإذن الله ». رواه مسلم.

٤٥١٦ — (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرطةِ محجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّةِ بنارٍ، وأنا أنهى أمَّتي عن الكيِّ ». رواه البخاري.

٤٥١٧ — (٤) وعن جابرٍ، قال: رُميَ أُبيٌّ يومَ الأحزاب على أكحلِه[1]، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨ — (٥) وعنه، قال: رُميَ سعدُ بن معاذ في أكحله، فحسَمَه[2] النبيُّ بيدِه بمشقصٍ[3]، ثمَّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

٤٥١٩ — (٦) وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبيِّ بن كعب طبيباً، فقطعَ منه عرْقاً، ثمَّ كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠ — (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: « في الحبَّةِ

---

(١) عرق معروف في وسط اليد ومنه يفصد.
(٢) أي كواه.
(٣) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً.

السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ ، إلاَّ السَّامَ » . قال ابنُ شهاب : السَّام : الموت . والحبَّةُ السَّوداء : الشُّونيز[١] . متفق عليه .

٤٥٢١ — (٨) وعن أبي سعيد الخدريّ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : أخي استطلقَ بطنه فقال رسولُ الله ﷺ : « اسقِه عسلاً » . فسقاه ، ثمَّ جاء ، فقال : سقيتُه فلم يزِده إلاَّ استطلاقاً . فقال له : « ثلاث مرات » . ثمَّ جاء الرابعة . فقال : « اسقِه عسلاً » . فقال : لقدْ سقيتُه ، فلم يزدْه إلاَّ استطلاقاً » . فقال رسولُ الله ﷺ : « صدقَ اللهُ ، وكذبَ بطنُ أخيكَ » ، فسقاه ، فبرأ . متفق عليه .

٤٥٢٢ — (٩) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أمثلَ ما تداويتمْ به الحجامة ، والقُسْط[٢] البَحري » . متفق عليه .

٤٥٢٣ — (١٠) وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تعذِّبوا صبيانكم بالغمز[٣] منَ العُذْرة[٤] ، عليكم بالقُسط » . متفق عليه .

٤٥٢٤ — (١١) وعن أمِّ قيسٍ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « على مَ تدْغرْنَ[٥] أولادكنَّ بهذا العلاق ؟ عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشفية ، منها ذاتُ الجنب يُسْعَط منَ العُذْرة ، ويُلَدُّ[٦] منْ ذات الجنب » . متفق عليه .

٤٥٢٥ — (١٢) وعن عائشة ، ورافع بن خديج ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الحمَّى منْ فيح جهنم ، فأبردوها بالماءِ » . متفق عليه .

---

(١) وهو الكمون الأسود ، أو الخردل .
(٢) من العقاقير ، معروف في الأدوية ، طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال كما في «النهاية» .
(٣) أي بعصر العذرة ، وهي قرحة في الحلق .
(٤) وجع في الحلق يهيج من الدم . وقيل: هي قرحة كانوا يعمدون إلى غمزها فينفجر منه دم أسود .
(٥) من الدغر ، وهو الدفع والغمز . وقد أثبتت ألف (ما) الاستفهامية في كل النسخ . ونقل صاحب المرقاة أن صاحب «الجامع الصغير» أوردها بحذف الألف ، وهو الصواب .
(٦) بصيغة المجهول ، من لد الرجل ، إذا صب الدواء في أحد شقي الفم .

٤٥٢٦ – (١٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية من العينِ، والحُمةِ[1]، والنَّملة[2]. رواه مسلم.

٤٥٢٧ – (١٤) وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي من العينِ. متفق عليه.

٤٥٢٨ – (١٥) وعن أمِّ سلمة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهِها سفعة - يعني صُفرة -، فقال: «استرْقُوا لها[3]؛ فإنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ – (١٦) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقى، فجاءَ آلُ عمْرِو ابن حزمٍ، فقالوا: يا رسولَ الله! إنَّه كانت عندنا رُقية نرقي بها من العقرب، وأنتَ نهيتَ عن الرُّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، مَن استطاعَ منكم أنْ ينفعَ أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ – (١٧) وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نرقي في الجاهليَّةِ، فقلنا: يا رسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكنْ فيه شِركٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ – (١٨) وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقُ القدرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا». رواه مسلم.

---

(١) الحمة: السم، ويطلق على إبرة العقرب.

(٢) هي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في «النهاية».

(٣) كذا في جميع النسخ: استرقوالها وفي الأصل استرقوا.

الفصل الثاني

٤٥٣٢ — (١٩) عن أسامةَ بن شريك، قال: قالوا: يا رسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود[1].

٤٥٣٣ — (٢٠) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإنَّ اللهَ يطعمُهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٤ — (٢١) وعن أنس، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كوى أسعدَ بن زرارة منَ الشوكة[2]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٥ — (٢٢) وعن زيد بن أرقم، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦ — (٢٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ الزيتَ والورْسَ[3] منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ — (٢٤) وعن أسماءَ بنت عُميس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سألَها: «بمَ تستَمشينَ[4]؟» قالت: بالشُّبْرم[5]. قال: «حارٌّ حارٌّ[6]». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئاً كانَ فيه الشفاء منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

---

(١) واسناده صحيح.

(٢) هي حمرة تعلو الوجه والجسد.

(٣) أي يصف حسنها ويمدح التداوي بها.

(٤) أي بأي شيء تطلبين الاسهال.

(٥) نبت يسهل البطن.

(٦) [قال العلامة القاري في «المرقاة»: كرر للتأكيد لأنه لايليق بالاسهال، وهو على ماضبطناه في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة. وفي الكاشف: وروي: حار جار، بالجيم إتباعاً للحار] وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة وفي الترمذي (٢/ ٢٩) طبع الهند.

٤٥٣٨ — (٢٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً ، فتداوَوْا ، ولا تداوَوْا بحرامٍ » . رواه أبو داود[1] .

٤٥٣٩ — (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواءِ الخبيث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[2] .

٤٥٤٠ — (٢٧) وعن سلمى خادمةِ النبيِّ ﷺ ، قالت : ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وجعاً في رأسِه إلاَّ قال : « احتجِمْ » ولا وجعاً في رجليهِ إلاَّ قال : « اختضِبهما[3] » . رواه أبو داود[4] .

٤٥٤١ — (٢٨) وعنها ، قالت : ما كانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ[5] ولا نَكبةٌ[6] إلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحنَّاء . رواه الترمذي .

٤٥٤٢ — (٢٩) وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامتِه ، وبينَ كتفيهِ ، وهو يقول : « مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ ، فلا يضرُّه أنْ لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٤٥٤٣ — (٣٠) وعن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِه من وَثْءٍ[7] كانَ به . رواه أبو داود .

٤٥٤٤ — (٣١) وعن ابنِ مسعود ، قال : حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلةَ أُسريَ به : أنَّه لم يمرَّ على ملأٍ من الملائكةِ إلاَّ أمروهُ : « مُرْ أمَّتكَ بالحجامةِ » . رواه

---

(١) وإسناده ضعيف، ويغني عنه الحديث الذي بعده. وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» ، وقد تقدم برقم (٤٥١٤) . (٢) وإسناده صحيح .

(٣) في أبي داود (٣/١٥٨) : « اخضبهما » . (٤) وإسناده صحيح .

(٥) القرحة : جراحة من سيف أو سكين. (٦) النكبة : جراحة من حجر أو شوك .

(٧) أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر .

الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب[1].

٤٥٤٥ - (٣٢) وعن عبدِ الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلها. رواه أبو داود[2].

٤٥٤٦ - (٣٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأَخْدَعين[3] والكاهل[4]. رواه أبو داود[5]. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ لسبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشرة، وإحدى وعشرين.

٤٥٤٧ - (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما][6]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة».

٤٥٤٨ - (٣٥) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً له من كلِّ داءٍ». رواه أبو داود[7].

٤٥٤٩ - (٣٦) وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاء، ويزعم[8] عن رسول الله ﷺ: «أنَّ يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه أبو داود[9].

٤٥٥٠ - (٣٧) وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجمَ يوم

---

(١) بل هو صحيح لشواهده. (٢) واسناده صحيح.
(٣) الأخدعان: هما عرقان في جانبي العنق. (٤) الكاهل: مابين الكتفين.
(٥) وإسناده صحيح. (٦) زيادة من مخطوطة الحاكم.
(٧) وإسناده حسن.
(٨) يقال: زعم، في حديث لاسند له ولا ثبت، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ. قال الطيبي: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد. (٩) وإسناده ضعيف.

الأربعاء، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَحٌ(١)؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصح.

٤٥٥١ - (٣٨) وعنه، مرسلاً، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أو اطَّلى(٢) يوم السبتِ أو الأربعاء؛ فلا يلومنَّ إلاَّ نفسَه في الوَضَح». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ - (٣٩) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود، أنَّ عبدَ الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبدِ الله لأغنياءُ عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلَةَ(٣) شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذَفُ(٤)، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كانَ ينخَسُها بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها، إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «أذهِبِ البأسَ(٥)، ربَّ النَّاسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شفاءً لا يغادرُ سَقَماً». رواه أبو داود(٦).

٤٥٥٣ - (٤٠) وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ(٧)، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبو داود(٨).

٤٥٥٤ - (٤١) وعن عبدِ الله بن عمَر(٩)، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أي برَص والوضح: البياض من كل شيء (٢) أي لطخ عضواً بدواء.
(٣) نوع من السحر. (٤) تُرمى بما يهيج الوجع.
(٥) بالهمز والتسهيل. (٦) اسناده حسن.
(٧) النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به. (٨) إسناده صحيح.
(٩) كذا في الأصول كلها، والصواب «عبد الله بن عمرو» كما قال الحافظ ابن حجر على ما في «المرقاة»، وكذلك هو في «كتاب الطب» من «سنن أبي داود» (٣٨٦٩)، «وباب الترياق» وقال عقبه: هذا كان للنبي خاصة، وقد رخص فيه قوم؛ يعني الترياق

« ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ ترياقاً[١] أو تعلّقتُ تميمةً[٢] أو قلتُ الشعْرَ من قِبَلِ نفسي[٣] ». رواه أبو داود[٤].

٤٥٥٥ — (٤٢) وعن المغيرةِ بن شعبةَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن اكتَوى أو استرقى ، فقد برِئَ من التوكُّل ». رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[٥].

٤٥٥٦ — (٤٣) وعن عيسى بن حمزة ، قال : دخلتُ على عبدِ الله بن عُكيم وبه حُمرة ، فقلتُ : ألاَ تعلّقُ تميمةً ؟ فقال : نعوذُ باللهِ من ذلكَ ، قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليهِ ». رواه أبو داود .

٤٥٥٧ — (٤٤) وعن عمران بن حصين ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا رُقيةَ إلاَّ من عينٍ أو حُمَةٍ[٦] ». رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود[٧].

٤٥٥٨ — (٤٥) ورواه ابن ماجه ، عن بُريدةَ[٨].

٤٥٥٩ — (٤٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا رُقْيةَ إلاَّ من عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ[٩] ». رواه أبو داود[١٠].

٤٥٦٠ — (٤٧) وعن أسماء بنت عُميس ، قالت : يا رسولَ الله ! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ ، أفأسترقي لهم ؟ قال : « نعم ، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقُ القدَرَ لسبقته العينُ ». رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[١١].

---

(١) الترياق بكسر فسكون : دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع .

(٢) خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع العين والآفات .

(٣) كلمة نفسي سقطت من الأصل واستدركناها من النسخ الأخرى .

(٤) وإسناده ضعيف . (٥) وإسناده صحيح .

(٦) الحمة : سم من لدغة العقرب .

(٧) وإسناده صحيح ، ورواه البخاري (٥٤/٤) موقوفاً على عمران .

(٨) وإسناده ضعيف ، ورواه مسلم (١٣٨/١) موقوفاً عليه .

(٩) زاد أبو داود « يرقأ » أي رعاف (١٠) وإسناده ضعيف . (١١) وإسناده صحيح .

٤٥٦١ — (٤٨) وعن الشِّفاء بنت عبد الله، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذهِ رُقيةَ النملةِ كما علَّمتِيها[1] الكتابةَ؟». رواه أبو داود[2].

٤٥٦٢ — (٤٩) وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهل بن حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليوم، ولا جِلْدَ مُخبَّأةٍ[3]. قال: فلُبِّطَ سهلٌ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله! هل لكَ في سهل بن حُنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحداً». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامراً، فتغلظَ عليه[4]، وقال: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاّ برَّكت[5]؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَةَ إزاره في قدحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ مع الناس ليسَ له بأس[6]. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته: قال: «إنَّ العينَ حقٌّ. توضَّأ له»[7].

٤٥٦٣ — (٥٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ وعينِ الإنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتان، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ما سواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[8].

٤٥٦٤ — (٥١) وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئِي فيكم المغرِّبونَ؟» قلت: وما المغرِّبونَ؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم الجن». رواه أبو داود[9].

٤٥٦٥ — (٥٢) وذُكرحديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ماتداويتم» في «باب الترجل».

---

(١) الياء من اشباع كسرة التاء.
(٢) وإسناده صحيح
(٣) الجارية المخبأة في خدرها.
(٤) أي كلمه بكلام شديد.
(٥) أي هلا دعوت له بالبركة.
(٦) وفي نسخة: ليس به بأس.
(٧) واسناده صحيح وفي نسخة: فتوضأ له.
(٨) قلت: واسناده صحيح
(٩) رقم (٥١٠٧) و إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - (٥٣) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المعدةُ حوضُ البدن ، والعروقُ إليها واردةٌ ، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُّقْم » .

٤٥٦٧ - (٥٤) وعن عليٍّ ، قال : بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي ، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولَها[1] رسول الله ﷺ بنعله فقتلها . فلمَّا انصرفَ قال : « لعنَ اللهُ العقربَ ، ما تدعُ مصلِّياً ولا غيرَه - أو نبيّاً وغيرَه » - ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ ، فجعله في إناءٍ ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوِّذها بالمعوذتين . رواهُما البيهقي في « شعب الإيمان »[2] .

٤٥٦٨ - (٥٥) وعن عثمانَ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ ، قال : أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقدحٍ منْ ماءٍ ، وكانَ إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبَه[3] ، فأخرجتْ منْ شعرِ رسول الله ﷺ ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ[4] منْ فضَّةٍ ، فخَضخَضتْه له[5] ، فشربَ منه ، قال : فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء . رواه البخاري .

٤٥٦٩ - (٥٦) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ ناساً منْ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ : الكمْأةُ جُدَرِيُّ الأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الكمأةُ من المنِّ ، وماؤُها شفاءٌ للعين . والعجوةُ من الجنَّةِ ، وهي شفاءٌ من السّمِّ » . قال أبو هريرة : فأخذتُ ثلاثةَ أكْمُؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتُهن ، وجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ ،

---

(١) أي ضربها .
(٢) والأول منهما ضعيف والآخر صحيح .
(٣) أي مركنه ، وقيل : هي إجانة تغسل فيها الثياب .
(٤) أي في حُقّة : وهي وعاء من خشب ، والجلجل في الاصل : الجرس الصغير ، ولعله يقصد به هنا وعاء من فضة .
(٥) أي حركته له .

وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء[1] ، فبرأت . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسن .

٤٥٧٠ — (٥٧) وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لعقَ العسل ثلاثَ غدَواتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصبه عظيمٌ من البلاء » .

٤٥٧١ — (٥٨) وعن عبدِ الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عليكم بالشفاءَينِ : العسلِ والقرآنِ » . رواهما ابنُ ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال : والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ .

٤٥٧٢ — (٥٩) وعن أبي كبشةَ الأنماري : أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته من الشَّاة المسمومةِ . قال معمر : فاحتجمتُ أنا من غير سمٍّ كذلك في يافوخي ، فذهب حسنُ الحفظِ عني ، حتى كنتُ أُلقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة . رواه رزين .

٤٥٧٣ — (٦٠) وعن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمر : يا نافع ! ينبغْ[2] بي الدَّمُ ، فأتِني بحجَّامٍ واجعله شابّاً ، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً . قال : وقال ابنُ عمر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحجامةُ على الرِّيقِ أمثلُ ، وهي تزيدُ في العقل ، وتزيدُ في الحفظِ ، وتزيدُ الحافظَ حفظاً ، فمن كان مُحتجماً فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ ، فاحتجموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاء ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاء ؛ فإنه اليومُ الذي أُصيبَ به أيُّوب في البلاء . وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يومِ الأربعاء أو ليلة الأربعاء » . رواه ابنُ ماجه[3] .

٤٥٧٤ — (٦١) وعن معقلِ بن يسارٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الحجامةُ يومَ الثلاثاء لسبعَ عشرةَ من الشهرِ دواءٌ لداء السَّنة » . رواه حربُ بن إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسناده بذاكَ ، هكذا في « المنتقى » .

٤٥٧٥ — (٦٢) وروى رزينُ نحوَه عن أبي هريرة .

(١) العمش : ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات . (٢) أي يثور ويغلي .
(٣) وإسناده ضعيف .

(١) بـاب الفـأل والطيرة

الفصـل الأول

٤٥٧٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «لاطيرةَ، وخيرها الفألُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم». متفق عليه.

٤٥٧٧ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لاعدوى ولاطيرةَ ولا هامة[1] ولاصفرَ،[2] وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ». رواه البخاري.

٤٥٧٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «لاعدوى ولاهامه ولا صفر». فقال أعرابي: يارسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ في الرملِ لكأنَّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجرِبُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فمن أعدى الأوَّل».

رواه البخاري.

---

(١) اسم طير يتشاءم به الناس.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرح «ولاصفر» في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص ٣٠٨ مايلي: [روى أبو عبيدة في غريب الحديث عن رؤبة أنه قال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وعلى هذا فالمراد بنفيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى. وممن قال بهذا سفيان بن عيينة، والامام أحمد، والبخاري وابن جرير وقال آخرون المراد به شهر صفر، والنفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء وكانوا يحلون المحرّم ويحرمون صفر مكانه وهو قول مالك. روى أبو داود عن محمد بن راشد عمن سمعه يقول: إن أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر ويقولون: إنه شهر مشؤوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك قال ابن رجب: ولعل هذا القول أشبه الأقوال] وهذا الشرح ذكره أبو داود في باب الطيرة رقم (٣٩١٥)

٤٥٧٩ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاعدوى ولاهامة ولا نَوْءَ[١] ولا صفر » . رواه مسلم .

٤٥٨٠ — (٥) وعن جابر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاعَدْوى ولا صفر ولاغُولَ[٢] » . رواه مسلم .

٤٥٨١ — (٦) وعن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إنَّا قد بايعناك فارجع » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٥٨٢ — (٧) عن ابن عبَّاس ، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة» .

٤٥٨٣ — (٨) وعن قَطَن بن قَبيصةَ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « العيافةُ[٣] والطَّرْقُ[٤] والطيرةُ من الجِبتِ[٥] » . رواه أبو داود .

٤٥٨٤ — (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « الطيرةُ شركٌ » قاله ثلاثاً ، وما منا إلا[٦] ؛ ولكن اللهَ يذهِبهُ بالتوكُّل » . رواه أبوداود ، والترمذي ، وقال:

---

(١) النوء : طلوع نجم وغروب مايقابله ، وكانوا يعتقدون أنه لابُدَّ منه عند مطر أو ريح فنفى ﷺ صحة ذلك . انظر «فتح المجيد» ص ٣٢٠ ، و«المرقاة» .

(٢) الغول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس تتلون تلوناً في صور شتى وتضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . انظر «فتح المجيد» ص ٣١٠ ، و «المرقاة»)

(٣) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها .

(٤) الطرق : نوع من التكهن ، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء . وقيل هو الخط في الرمل

(٥) الجبت : السحر والكهانة　　(٦) أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة .

سمعت محمّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: « ومامنا إلا، ولكنّ الله يذهبه بالتوكّل »: هذا عندي قول ابن مسعود.

٤٥٨٥ — (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعةِ، وقال: « كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه ». رواه ابن ماجه[١].

٤٥٨٦ — (١١) وعن سعدِ بنِ مالكٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاهامةَ ولاعدوى ولاطيرةَ. وإن تكن الطيرةُ في شيءٍ ففي الدارِ والفرسِ والمرأةِ». رواه أبو داود.

٤٥٨٧ — (١٢) وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: ياراشد، يانجيح. رواه الترمذي.

٤٥٨٨ — (١٣) وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لايتطيرُ من شيءٍ، فإذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمِهِ فإذا اعجبَهُ اسمُه فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلكَ في وجهِهِ. وإنْ كَرِهَ اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإذا دخل قريةً سأل عن اسمِها، فإنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به[٢] ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

٤٥٨٩ — (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يارسول الله! إنّا كنّا في دارٍ كَثُرَ فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: « ذَرُوها ذميمةً ». رواه أبو داد[٣].

٤٥٩٠ — (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بن بَحيرٍ، قال: أخبرني من سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يارسول الله! عندنا أرض يقال لها أبيَنْ، وهي أرضُ ريفِنا

(١) وكذا أبو داود (٣٩٠٥) واللفظ له، والترمذي (١/٣٢٥) وقال: « حديث غريب » يعني ضعيف وهو كما قال.

(٢) في مخطوطة الحاكم: بها. (٣) وإسناده حسن.

وميرتنا ، وإن وباءَها شديدٌ . فقال : « دعها عنك ؛ فإنَّ من القَرَف[١] التلف » .
رواه أبو داود[٢] .

الفصل الثالث

٤٥٩١ – (١٦) عن عروة بن عامر ، قال : ذُكِرتِ الطيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال : « أحْسَنُها الفألُ ، ولا تردُّ مسلماً ، فاذا رأى أحدكم مايكره فليقل : اللهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنتَ ، ولايدفعُ السيِّئاتِ إلا أنت ، ولاحولَ ولا قوَّةَ إلا بالله » .
رواه أبو داود .



(١) ملابسة الداء ومداناة المرض . (٢) إسناده ضعيف

(٢) بـاب الكهانـة

الفصـل الأول

٤٥٩٢ — (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يارسول الله! أموراً كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ. قال: «ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط[١]، فمن وافق خطَّه فذاك[٢]». رواه مسلم.

٤٥٩٣ — (٢) وعن عائشة، قالت: سألَ أُناسٌ رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيءٍ». قالوا: يارسول الله! فانهم يحدِّثون أحياناً بالشيء يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرُّها في أُذن وليِّه قَرَّ الدجاجة، فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ — (٣) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الملائكة تَنزِلُ في العَنَان — وهو السحاب — فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماء، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبةٍ من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٥ — (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة». رواه مسلم.

---

(١) أي بأمر إلهي أو علم لدني.

(٢) أي فمن وافق خطه فذاك مصيب، وإلا فلا، وحاصله أنــه في هذا الزمان حرام، لأن الموافقة معدومة أو موهومة. مرقاة

٤٥٩٦ — (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبيةِ على أثر سماءٍ[1] كانت[2] من اللّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

٤٥٩٧ — (٦) وعن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ — (٧) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اقتبسَ علماً منَ النجومِ اقتبسَ شُعبةً منَ السحْرِ زادَ[3] ما زادَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩ — (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضاً، أو أتى امرأتَه في دُبرِها؛ فقدْ برِئْ مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ». رواه أحمد، وأبو داود[4].

---

(١) السماء: المطر.

(٢) أي كان المطر، وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة، أو لفظ السماء.

(٣) قال في المرقاة: [والظاهر أن معناه: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم]

(٤) وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - (٩) عن أبي هريرةَ ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السَّماءِ ضرَبتِ الملائكةُ بأجنحتِها خُضعاناً[1] لقوله ، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوان[2] ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : لِلَّذي قال الحقَّ[3] وهوَ العليُّ الكبيرُ . فسمعها مسترِقوا السَّمعِ ، ومُسترِقوا السَّمعِ هكذا ، بعضه فوقَ بعضٍ » ووصفَ سفيانُ[4] بكفه فحرَّفها[5] ، وبدَّدَ بينَ أصابعه « فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه ، ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه ، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ . فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيها ، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه ، فيكذِبُ معها مائةَ كذبةٍ . فيُقالُ : أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعت من السَّماءِ » . رواه البخاري .

٤٦٠١ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبي ﷺ من الأنصار : أنهم بينا هُم جُلوسٌ ليلةً معَ رسول الله ﷺ رُميَ بنجمٍ واستنارَ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « ما كُنتم تقولونَ في الجاهليَّةِ إذا رُميَ بمثلِ هذا ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، كنَّا نقولُ : وُلدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ . فقال رسولُ الله ﷺ : « فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ؛ ولكنْ ربُّنا تباركَ اسمُه إذا قضى أمراً سبَّحَ حملةُ العرشِ ، ثمَّ سبَّحَ أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم ، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا ، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ : ماذا قال ربُّكم ؟

(١) أي تواضعاً وتخاشعاً وانقياداً لحكمه.　(٢) صفوان : حجر أملس .
(٣) أي للذي قال القول الحق وهو الله سبحانه .
(٤) أي ابن عيينة راوي الحديث .　(٥) أي فرج كفه .

فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعضُ أهل السماوات بعضاً حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا ، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ ، فيقذفونَ إلى أوليائهم، ويُرمَوْن ، فما جاؤوا به على وجهِه فهوَ حقٌّ ، ولكنهم يقرِفونَ [1] فيه ويزيدونَ » . رواه مسلم .

٤٦٠٢ – (١١) وعن قتادةَ ، قال : خلقَ اللهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ : جعلَها زينةَ للسماءِ ، ورُجوماً للشياطينِ ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها ؛ فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأَ وأضاعَ نصيبَه ، وتكلَّفَ ما لا يعلمُ . رواه البخاريُّ تعليقاً - وفي رواية رزين - : « تكلفَ ما لا يعنيه وما لا علمَ له به ، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءُ والملائكةُ » .

٤٦٠٣ – (١٢) وعن الربيعِ مثلُه ، وزاد : واللهِ ما جعلَ اللهُ في نجمٍ حياةَ أحدٍ ، ولا رزقَه ، ولا موتَه ؛ وإنما يفترونَ على اللهِ الكذبَ ويتعلَّلونَ بالنجومِ .

٤٦٠٤ – (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن اقتبسَ باباً من علمِ النجومِ لغيرِ ما ذَكرَ اللهُ؛ فقدِ اقتبسَ شعبةً منَ السحرِ ، المنجِّمُ كاهنٌ ، والكاهنُ ساحرٌ ، والساحرُ كافرٌ » . رواه رزين .

٤٦٠٥ – (١٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أمسكَ اللهُ القَطْرَ عن عبادِه خمسَ سنينَ ، ثمَّ أرسلَه ، لأصبحت طائفةٌ منَ الناسِ كافرينَ ، يقولونَ : سُقينا بنوءِ المِجْدَحِ [2] » . رواه النسائي [3] .

---

(١) معناه : يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولايتركونه على وجهه .

(٢) المجدح : قال الطيبي : نجم من النجوم . (٣) إسناده ضعيف .

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ — (١) عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم يبقَ من النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ » قالوا : وما المبشراتُ ؟ قال : « الرؤيا الصالحةُ » رواه البخاري .

٤٦٠٧ — (٢) وزادَ مالكُ بروايةِ عطاء بن يسارٍ : « يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له » .

٤٦٠٨ — (٣) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ منْ ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوَّة » . متفق عليه .

٤٦٠٩ — (٤) وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن رآني في المنامِ فقدْ رآني ، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ في صورتي » . متفق عليه .

٤٦١٠ — (٥) وعن أبي قتادةَ ، قال قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ » . متفق عليه .

٤٦١١ — (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن رآني في المنامِ فسيراني في اليقظةِ ، ولا يتمثلُ الشيطانُ بي » متفق عليه .

٤٦١٢ — (٧) وعن أبي قتادةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الرُّؤيا الصالحةُ من اللهِ ، والحُلُمُ من الشيطان ؛ فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ بهِ إلاَّ من يحبُّ ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها ومن شرِّ الشيطان ، وليتفُلْ ثلاثاً ، ولا يُحدِّثْ بها أحداً ، فإنها لن تضرَّه » . متفق عليه .

٤٦١٣ — (٨) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا يكرهُها ، فليبصُقْ عن يساره ثلاثاً ، وليستعذْ باللهِ منَ الشيطان ثلاثاً ، وليتحوَّلْ عن جنبِه الذي كانَ عليه » . رواه مسلم .

٤٦١٤ — (٩) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا اقتربَ الزمانُ لم يكدْ يكذب[1] رؤيا المؤمن ، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوّةِ ، وما كانَ من النبوّةِ فإنّه لا يكذِبُ[2] » . قال محمّدُ بن سيرين : وأنا أقولُ : الرُّؤيا ثلاث : حديثُ النفسِ ، وتخويفُ الشيطان ، وبشرى من اللهِ ، فمنْ رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد ، وليقُم فليصلِّ . قال[3] : وكانَ يكره الغُلَّ في النومِ ، ويعجبهم القيد . ويقال : القيدُ ثباتٌ في الدِّين . متفق عليه .

٤٦١٥ — (١٠) قال البخاري : رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرةَ . وقال يونس : لا أحسبُه إلاّ عن النبيِّ ﷺ في القيدِ .

وقال مسلمٌ : لا أدري هو في الحديث أم قاله ابنُ سيرين ؟ .

وفي روايةٍ[4] نحوُه ، وأدرجَ في الحديثِ قولَه : « وأكره الغُلَّ ... » إلى تمامِ الكلامِ .

٤٦١٦ — (١١) وعن جابرٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي قُطعَ . قال : فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال : « إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم في منامه فلا يُحدِّثْ به الناسَ » . رواه مسلم .

٤٦١٧ — (١٢) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما

---

(١) وفي نسخة : تكذب (٢) وفي نسخة : لايكذب ، من غير تشديد .
(٣) أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه إعادة كلمة (قال) طول الفصل بالمقال .
(٤) أي وفي رواية أخرى لهما أو لمسلم .

يرى النائم كأنّا في دار عقبة بن رافع، فأوتينا برطب من رطب ابن طاب[(١)]، فأوّلت أنّ الرِّفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأنّ ديننا قد طاب » رواه مسلم.

٤٦١٨ — (١٣) وعن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، قال: « رأيتُ في المنام أني أهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلي[(٢)] إلى أنّها اليمامةُ أو هجَر، فإذا هيَ المدينةُ يثربُ. ورأيتُ في رؤيايَ هذه: أني هززتُ سيفاً فانقطعَ صدرُه، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ. ثمَّ هززتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ ». متفق عليه.

٤٦١٩ — (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « بينا أنا نائمٌ بخزائنِ الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهبٍ، فكبُرا عليّ[(٣)]، فأوحيَ إليّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوّلتُهما الكذّابيْنِ اللذيْنِ أنا بينهما: صاحبَ صنعاءَ وصاحبَ اليمامةِ ». متفق عليه. وفي رواية[(٤)]: « يُقال لأحدهما[(٥)] مسيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعنسيّ صاحبُ صنعاءَ » لم أجدْ هذه الرواية في « الصحيحين »، وذكرها صاحبُ « الجامع » عن الترمذي.

٤٦٢٠ — (١٥) وعن أمّ العلاءِ الانصاريّةِ، قالتْ: رأيتُ لعثمانَ بن مظعون في النوم عيناً تجري، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: « ذلكَ عملُه يجري له ». رواه البخاري.

٤٦٢١ — (١٦) وعن سمُرةَ بن جُندب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى أقبلَ

---

(١) هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة. وفي نسخة: ابن طاب بفتح الباء.

(٢) أي وهمي.		(٣) أي ثقلا عليّ.		(٤) أي للترمذي كما يأتي.

(٥) في الأصل «أحدهما» وكذا في جميع النسخ، والتصحيح من «سنن الترمذي» ج٢- ص٥٣ وقال بعده: هذا حديث صحيح غريب.

علينا بوجهه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ الله. فسألَنا يوماً فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤياً؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيتُ الليلةَ رجلين أتَياني، فأخذا بيديَّ، فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ[1] منْ حديدٍ، يدخلُه في شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقه الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتئمُ شدقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ[2] أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه[3] الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إليهِ فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ[4] مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها شجرةٌ عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدُها، فصعدا بي الشجرةَ، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرةِ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي

(١) الكلوب: حديدة معوجة الرأس. (٢) الفهر: الحجر ملء الكف.
(٣) تدهده: تدحرج. (٤) وفي نسخة مخطوطة الحاكم: نقب.

أحسنُ وأفضلُ منها، فيها شيوخٌ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوّفتُماني[1] الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيتَه يشقّ شدقُه فكذّابٌ، يحدّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه، حتى تبلغَ الآفاقَ فيُصنعُ به ما ترى إلى يومِ القيامةِ والذي رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علّمه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يُفعلُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه في الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الرِّبا. والشيخُ الذي رأيتَه في أصلِ الشجرة إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارُ عامّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثلُ السحابِ ـ وفي روايةٍ ـ: مثلُ الرّبابةِ[2] البيضاءِ. قالا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنّه بقيَ لكَ عمرٌ لم تستكمله فلو استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخاري.

وذكر حديث عبدِ الله بن عمرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ – (١٧) عن أبي رزين العقيليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوّةِ، وهي على رجلِ[3] طائرٍ ما لم يحدّثْ بها، فإذا حدّثَ بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدّثْ إلاّ حبيباً أو لبيباً»[4]. رواه الترمذي. وفي رواية أبي

(١) كذا في الأصل. وفي بعض النسخ: «طوفتا بي»، قال في «المرقاة»: [بالموحدة، وقيل: بالنون، أي دورتاني وخرجتاني] (٢) الربابة: السحابة التي ركب بعضها على بعض.
(٣) المعنى: أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. (٤) لبيباً: أي عاقلاً.

داود، قال: « الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ ». وأحسبه قال: « ولا تقُصَّها إلاَّ على وادٍّ أو ذي رأيٍ ».

٤٦٢٣ - (١٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] [١]، قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: « أُريتُه في المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ ». رواه أحمد، والترمذي [٢].

٤٦٢٤ - (١٩) وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمِّه أبي خزيمةَ [رضي الله عنهم] [١]، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبيِّ ﷺ. فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: « صدِّقْ رؤياكَ » فسجدَ على جبهته. رواه في « شرح السنَّة » [٣].

وسنذكرُ حديثَ أبي بكرةَ: كأنَّ ميزاناً نزلَ من السَّماء. في باب: « مناقب أبي بكرٍ، وعمرَ رضي اللهُ عنهما ».

---

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وضعفه بقوله: [حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي].

(٣) ورواه أحمد أيضاً (٢١٦/٥) إلا أنه قال: عن عمارة بن خزيمة عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت رأى .. الحديث نحوه ليس فيه « صدق رؤياك »، وأعله الهيثمي (١٨٢/٧) بأن فيه عامر بن صالح الزبيري وهو مختلف فيه، وخفي عليه أنه عند أحمد أيضاً (٢١٥/٥) من طريق غيره باسناد صحيح أتم منه، وفيه « صدق بذلك رؤياك ». ورواه هو وابن أبي شيبة (١/١٩٤/١٢) من طريق أخرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن أباه قال: رأيت في المنام .. الحديث نحوه. فأسقط عمه من بينه وبين أبيه.

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - (٢٠) عن سمرةَ بنِ جندب ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ ممَّا يكثرُ أن يقولَ لأصحابه : «هل رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه مَنْ شاءَ اللهُ أنْ يقُصَّ ، وإنَّه قال لنا ذاتَ غداةٍ : « إنَّه أتاني الليلةَ آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالا لي : انطلقْ ، وإني انطلقتُ معهما » . وذكر مثلَ الحديث المذكور في الفصل الأول بطوله ، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور ، وهي قولُه: « فأتينا على روضة معتمة ، فيها من كلِّ نَوْر الربيع ، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ ، لا أكادُ أرى رأسَه طولاً في السَّماء ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط . قلتُ لهما : ما هذا ، ما هؤلاء؟» قال : «قالالي : انطلقْ ، فانطلقنا ، فانتهينا إلى روضة عظيمة ، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها ، ولا أحسنَ » . قال : « قالا لي : ارْقَ فيها » . قال : « فارْتقَينا فيها ، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبن ذهبٍ ، ولبِن فضَّةٍ ، فأتينا بابَ المدينةِ ، فاستفتحْنا ، ففتحَ لنا ، فدخلناها ، فتلقَّانا فيها رجالٌ ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر منهم كأقبح ما أنتَ راء » . قال : « قالا لهم : اذهبوا ، فقعوا في ذلكَ النهرِ » . قال : « وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءه المحضُ[1] في البياضِ ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوء عنهم ، فصاروا في أحسنِ صورة » . وذكر في تفسير هذه الزيادة : « وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنَّه إبراهيم . وأما الولدان الذين حولَه فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة » . قال : فقال بعض المسلمينَ : يا رسولَ الله ! وأولادُ المشركينَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « وأولادُ المشركينَ وأما القومُ الذينَ كانوا

(١) المحض : اللبن الخالص .

شطرٌ منهم حسن ، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، تجاوزَ اللهُ عنهم » رواه البخاري .

٤٦٢٦ — (٢١) وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مِنْ أفرى الفِرى أنْ يُريَ الرجلُ عينيه ما لم تريا » . رواه البخاري .

٤٦٢٧ — (٢٢) وعن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أصدقُ الرُّؤيا بالأسحار » رواه الترمذي ، والدارمي [١] .



(١) وإسناده ضعيف .

فهـــرس

الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

